هل أهان الإسلام الرقيق؟؟

(نظرات جديدة في قضية قديمة)

دكتور

محمد سعيد المكاوى



دار فينكس للنشر والتوزيع

هل أهان الإسلام الرقيق؟

نظرات جديدة فى قضية قديمة

دكتور/ محمد سعيد المكاوى

Muhammad Said El-Mekkawy

دار فينكس للنشر والتوزيع

2019 م – 1439 هجرية

الفهرس

مقدمة الكتاب

فى سابقة خطيرة راجت مؤخرا أفكار الإلحاد واللادينية بين الشباب فى كثير من بلدان العالم الإسلامى. الحرب الفكرية الآن على أشدها ، والمواجهات مستعرة ، ولا تلوح فى الأفق نهاية قريبة فى ظل نظام عالمى جبار اتخذ قرارا بتصفية الإسلام ومحوه من الوجود. إن غول الإلحاد يزداد شراهة ، ويبتلع كل يوم عشرات الضحايا من شباب لا يعلمون عن دينهم أبسط الحقائق. ومن هنا جاء هذا الكتاب ليخوض معركة حياة أو موت مع عدو لا يعرف الرحمة.

بدأ تأليف هذا الكتاب على غير موعد. كان ذهنى على الدوام مشحونا بأفكار كثيرة يمكن أن تتحول لكتب تناقش قضايا فى مختلف مجالات الفكر الإسلامى ، ولم يكن موضوع الرق قط واحدا من بين هذه المشروعات الفكرية ، فقد كنت أعرف منذ سنوات طويلة أن الإسلام حارب الرق من خلال نصوص صريحة لا غبار عليها ، ولهذا لم أتخيل أبدا أن يكون لدىَّ شىء جديد أضيفه فى موضوع قتل بحثا. ولكن فى أحد الأيام كنت منهمكا فى جدال مع بعض الملحدين حول موضوع الرق ، فرددت عليهم بما أذكر من آيات وأحاديث ومنطق. انتهى النقاش بسلام ، لكن بدا لى أن أجمع كل الآيات والأحاديث التى تتكلم عن الرق فى ملف واحد أحفظه على حاسوبى حتى إذا تكرر الجدال وجدت عدتى كاملة وزادى غير منقوص. بدأت أكتب آية تلو آية ثم حديثا تلو حديث ، ثم رأيت أن أرتب النصوص ، وأصنفها فى مجموعات ، وشيئا فشيئا وجدت المنتج يتضخم ، والأفكار تتلاحق ، والأسئلة تقفز ، فكنت إذا أجبت على سؤال لاح لى آخر ، وإذا تطرقت لمسألة تشعبت منها مائة مسألة ، وإن قرأت كتابا قادنى لكتب أهم منه ، فكثرت السطور ، وتعددت الفصول حتى أصبح لدىّ فى النهاية كتاب كامل عن الرق بعد حوالى عامين ونصف.

يقدم الكتاب غوصا فى أعماق قضية الرق ، ويوضح كيف وصل العبيد لقمة الهرم السياسى والدينى فى الإسلام ، وكيف حث الإسلام على تحرير العبيد بشكل موسع ، ويعرض لمنظومة الوصايا البديعة بحسن معاملتهم ، ويثبت أن أغلب شبهات الملحدين ليست سوى استغلال لآراء بعض الفقهاء ولممارسات خاطئة للمسلمين ، وليست من الإسلام فى شىء. كما يقدم الكتاب عرضا تاريخيا نقديا لأوضاع الرقيق فى مختلف الحضارات قديما وحديثا ، فيبرز المساوىء والمحاسن ، ويثبت فى النهاية تفوق الإسلام الكاسح على الجميع. ويعقد الكتاب أيضا محكمة فكرية تفصل بين الإسلام وغيره من الأديان فيما يتعلق بالرق. وسيكتشف القارىء كذلك أن العالم المتحضر لا يزال مبتلى برق مقنع رغم إلغاء الرق المعهود. وأهم ما فى هذا العمل أنه يجيب على السؤال الصعب: لماذا لم يحرم الإسلام الرق؟

وقد حاولت قدر استطاعتى الالتزام بالحياد التام فى تأليف هذا الكتاب ، فأخليت ذهنى من كل أفكار مسبقة ، وتركت المعلومات تقودنى ، ولم أحاول أبدا أن أقودها ، ولم أفكر مطلقا فى أن ألوى عنق معلومة لتخدم بالباطل رأيا أميل إليه ، فقادنى هذا المنهج إلى تجديد رائع لإيمانى بالله. كما أننى كنت آخذ بجدية كل اعتراضات الخصوم ، فأفكر فيها وأحاول إيجاد ردود عليها ، ولو علم الملحدون مدى ما أشعر به من امتنان للشبهات التى أثاروها لانتحروا غيظا وكمدا ، فقد كانت هذه الشبهات تقودنى لاكتشاف جوانب جديدة ومثيرة فى الإسلام. إن من السهل على أى إنسان التهرب من قوة حجة الخصم بوسائل عديدة منها السخرية أو السباب أو اتهامه بالجهل أو تحويل النقاش لموضوع مختلف ، لكن من نعم الله أن جعلنى أفكر بجدية فى كل شبهة ، فإذا بالشبهة تتحول لإثبات جديد لصدق الإسلام وروعة دين الله.

لقد أعدت اكتشاف شريعة الإسلام ، فوجدت كنوزا دفينة ، وأيقنت أن الإسلام أفضل من حارب الرق عبر التاريخ البشرى كله. ورغم اعترافنا بوجود دعوات أخرى مناوئة للرق غير دعوة الإسلام إلا أن أيا منها لا تقارن جهوده بالجهود الجبارة التى بذلها الإسلام والتى وصلت لحد الكمال. وطوال هذه الدراسة سيلحظ القارىء أننى لا أتعصب للمسلمين ، ولا أتحامل على غيرهم ، فقد آليت على نفسى أن أشيد بالكافر إن أصاب وأهاجم المسلم إن أخطأ ، فالدفاع المستميت عن أخطاء الصديق والهجوم الدائم على فضائل العدو لن يكتب له الصمود أمام رياح الفكر التى لا ترحم ، ومن السذاجة افتراض وجود تطابق كامل بين المسلمين وشريعتهم ، وما هذا بعيب جوهرى فيهم ، فالنقص من طبائع البشر التى لا تنفك عنهم ، أما الإسلام فهو الدين الكامل الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وليعلم القارىء أن هجومنا فى بعض الأحيان على آراء بعض الفقهاء المسلمين لا يمثل حكما بالإعدام على مجمل التراث الفقهى الإسلامى ، فما كان لجبل أن يهتز إن رُمى بحجر. ولقد تعلمت من دينى الحياد التام والدقة المفرطة فى الحكم على الأمور ، وما هذا بشرف أدعيه ، ولكنه واجب أُلام يوم القيامة إن قصرت فى أدائه.

وإن رأى البعض فى هذا الكتاب شيئا مفيدا فليعلموا أن الفضل الوحيد يرجع إلى الله عز وجل الذى يتحكم فى حياتى بكل تفاصيلها ، والذى كنت ألجأ إليه كلما استعصت على الأفكار ، وأغلقت فى وجهى الأبواب. ولقد تعلمت عبر سنين طويلة من الكتابة أن أبذل الجهد فى البحث والتفكير ، لكن النتيجة كانت تأتى بشكل غير متوقع ، وفى الغالب كلما سرت فى طريق فكرى وعر وفى ظنى أننى سأثبت شيئا ما وجدت فجأة بابا جانبيا يفتح ، فيقودنى لطريق أوسع وفكرة أروع ، فأيقنت أنه لولا إلهام الله لما تحقق شىء ، وأنه ليس بيننا مَن يقدر على خلق نجاحه بنفسه ، وأن كل ما نتباهى به من أفكار هى من صنع الله تعالى وحده ، وهو المالك الحقيقى لكل إبداع ، وكل ما يفعله المفكرون أنهم يخرجون ما بالرءوس ويضعونه على الأوراق ، فمن أراد أن يمدح فليمدح الله

، ومن أقبح الجرائم التى يرتكبها المتدينيون أنهم ينبهرون بعلماء الدين بدلا من أن ينبهروا بالدين نفسه ، وإنه لمن الحماقة أن ينتهى المرء من قراءة كتاب دينى فيقول: "كتاب رائع ومؤلف بارع" بدلا من أن يقول: "دين شامل وإله كامل" ، والفرق شاسع بين مدح للمخلوق ومدح للخالق ، فحذار أن يزيغ قلبك أيها المسلم وأنت لا تشعر.

أما إن وجد القارىء فى هذا العمل قصورا فليسامحنى ، وليدع لى بالمغفرة ، وأنا مستعد لقبول العتاب والتصحيح ، فكل ابن آدم خطاء ، ونسأل الله عز وجل أن يجعلنا من التوابين.

اللهم اجعل نيتنا خالصة لوجهك ، وتقبل منا هذا العمل واجعله شفيعا لنا يوم الدين.

محمد سعيد المكاوى

نوفمبر 2018 – ربيع الأول 1439

mekkawy55@gmail.com

mekkawy5@gmail.com

الباب الأول: الإسلام والرق

الفصل الأول : عبيد مسلمون على القمة

منذ سنوات طويلة وأنا أتعرض لمشكلة الرق من حين لآخر، لكن حين شرعت فى إعداد الكتاب الحالى انتبهت لأول مرة إلى أن عددا من أعظم شخصيات الإسلام كانوا من العبيد. ويبدو – مع الأسف – أن قربنا الشديد من الإسلام جعلنا نغفل عن أبسط حقائقه ، ونعمى عن أبهى لوحاته ، مثلما يعجز المرء عن رؤية الكلمات إن كان الكتاب ملاصقا لعينيه.

إن المرء ليتعجب **كيف تثار شبهة الرق حول دين كان العبيد أول المسارعين للارتماء فى أحضانه؟** هل صار أعداء الإسلام ملكيين أكثر من الملك؟ هل باتت آراؤهم فيما يخص موقف الإسلام من الرق أكثر مصداقية من آراء العبيد أنفسهم؟

روى البخارى فى صحيحه أن عَمَّارَ بن يَاسِرٍ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ».

هذه الرواية فى غاية الأهمية ، فهى تخبرنا أن خمسة من الثمانية الذين سبقوا للإسلام كانوا من العبيد. وهؤلاء العبيد الخمسة – كما يقول ابن حجر [1] – هم بلال بن رباح وزيد بن حارثة وعامر بن فُهَيْرَةَ [2] وأَبُو فُكَيْهَةَ مَوْلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ[3] ، وأما الخامس فيحتمل أن يفسر بشُقران. أما عن المرأتين اللتين ورد ذكرهما فى الرواية ، فإحداهن السيدة خديجة ، والأخرى هى على الأرجح أُمُّ أَيْمَنَ أَوْ سُمَيَّةُ ، وكلتاهما من الإماء. إذن **ستة من الثمانية السابقين للإسلام كانوا – على الأرجح– من العبيد.**

وتأكيدا لما سبق نقرأ فى رواية أخرى أن " **أول من أظهر الإسلام سبعة : رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب وبلال والمقداد**". رواه الحاكم فى المستدرك ، وفى مصنف بن أبى شيبة يُذكر خباب بن الأرت بدلا من المقداد. **وإذا نظرنا لهؤلاء السبعة لوجدنا أن أغلبهم كانوا عبيدا:**

---

1) **"فتح البارى شرح صحيح البخارى"** (7/ 24). تأليف ابن حجر العسقلاني.

2) عامر بن فهيرة كان عبدا للطفيل بن الحارث (أَخو عائشة لأمها أُمِّ رُومَانَ). وأسلم عامر بْنُ فُهَيْرَةَ قبل أن يدخل رسول الله عليه الصلاة والسلام دار الأَرْقَمِ وقبل أن يدعو فيها ، فاشتراه أبو بكر فأعتقه. وكان عَامِرُ من المؤمنين المستضعفين الذين عذبوا بمكة ليرجعوا عن دينهم. انظر: **"الطبقات الكبرى"** لابن سعد (173/3).

3) الصحابى أبو فُكيهة يُقَالُ: إنّه من الأزد. وقال بعضهم كان مَوْلَى لبني عَبْد الدار ، فأسلم بمكة ، فكان يعذب ليرجع عن دينه فيأبى. وكان الكفار يخرجونه نصف النهار فِي حر شديدٍ فِي قيد من حديد ويلبس ثيابًا ويبطح فِي الرمضاء ثُمَّ يؤتى بالصخرة فتوضع على ظهره حَتَّى لا يعقل. فلم يزل كذلك حَتَّى هاجر أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أرض الحبشة فخرج معهم فِي الهجرة الثانية. وقيل أن أمية بن خلف ربط في رجله حبلا فجره حتى ألقاه في الرمضاء وجعل يخنقه فجاء أخوه أبي بن خلف فقال زده فلم يزل على ذلك حتى ظن أنه مات فمر أبو بكر الصديق فاشتراه وأعتقه. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (92/4) وكذلك: **"الإصابة فى تمييز الصحابة"** (268/7) لابن حجر العسقلانى.

السيدة سمية – أم عمار بن ياسر– اسمها سُمَيَّةُ بِنْتُ خُبَّاطٍ ، وكانت مولاة أبي حُذَيْفة بْن المغيرة ، فزوجها من حليفه ياسر بْن عامر العنسي ، فولدت له عمارًا فأصبح عبدا مثل أمه [4].

وصهيب الرومى كان فى الأصل يعيش فى الموصل بالعراق فأغارت الروم على تلك الناحية ، فسبت صهيبًا وهو غلام صغير ، فنشأ صُهَيْب بالروم ، فابتاعته كلب منهم ، ثُمَّ قدمت به مكّة ، فاشتراه عَبْد الله بن جدعان التيمي منهم فأعتقه ، فأقام معه بمكّة إِلَى أن هلك عَبْد الله بْن جُدْعان وبعث النَّبِي – صَلى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ[5].

أما المقداد فاسمه الحقيقى هو المِقْدَادُ بن عمرو بن ثعلبة ، لكنه اشتهر باسم "المقداد بن الأسود" ، وقيل فى سبب ذلك أنه كان عبدا حبشيا للأسود بن عبد يغوث الزُّهْرِيّ فتبناه ، ولكن الرأى الغالب أنه سمى المقداد بن الأسود لأنه ربى فى حجر الأسْود بن عبد يغوث فتبناه ، وقيل بل أصاب دما فى كندة فهرب إلى مكة وحالف الأسود[6].

وخباب بن الأرت كان هو الآخر عبدا ، فقد أصابه سبْيٌ، فبيع بمكة، فاشترته أمُّ سِباع بِنْت أنمار الخُزَاعية[7]

يتبين لنا مما سبق أنه **لا خلاف على أن طلائع الحركة الإسلامية وروادها كانوا من العبيد** ، **فهل يعقل أن يقبل العبيد على دين يظلمهم ويحقر من شأنهم؟**

ولا ينتبه أحد من أعداء الإسلام إلى أن **كثيرا من المسلمين حتى يومنا هذا يسمون أبناءهم بأسماء هؤلاء العبيد مثل عمار وسمية وبلال.** ويتعامى أعداء الإسلام عن حقيقة أن **من حظى بشرف "أول شهيد فى الإسلام" كانت جارية** اسمها سمية. وتراهم كذلك يتناسون أن **من حمل لقب "مؤذن الرسول" كان عبدا** اسمه بلال. لقد حول الإسلام هؤلاء من مجرد عبيد صعاليك إلى شخصيات خلدها التاريخ وحُفرت ذكراها فى القلوب على مر الأجيال.

إننى لا أعرف دينا غير الإسلام أقر بأن العبد يمكن أن يكون فى بعض الأحيان أفضل من الحر. لقد فعلها الإسلام وحده حين ذكر أن الأمة المؤمنة أفضل من الحرة المشركة وأن العبد المؤمن أفضل من الحر المشرك: {وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} [البقرة: 221] وقال: {وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ} [البقرة: 221]. إن الإسلام يطبق قاعدة رائعة وهى أن معيار

---

4) **"الاستيعاب فى معرفة الأصحاب"** (1863/4) ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.

5) وأما أَهْل صُهَيْب وولده فيقولون بل هرب من الروم حين بلغ وعقل فقدم مكّة فحالف عبد الله ابن جُدْعان ، وأقام معه إِلَى أن هلك. انظر "الطبقات الكبرى" لابن سعد (170/3).

6) انظر: **"تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام"** (225/2). تأليف: شمس الدين الذهبي. انظر كذلك الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر.

7) **تاريخ الإسلام للذهبى** (317/2).

التفاضل بين الناس هو التقوى وليس المال ولا الجمال ولا الجنس ولا المنصب ولا الأولاد ولا أى وجه آخر من أوجه اختلاف البشر: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: 13]. لقد فتح الإسلام الباب للعبيد كى يصلوا إلى القمة.

وسنقوم الآن بتسليط الضوء بشكل خاص على ثلاثة من العبيد الأوائل لنرى إلى أى مدى وصلت مكانتهم فى الإسلام:

زيد بن حارثة

كان زيد بن حارثة فى الأصل حرا ، ولكنه اختطف إثر غارة لخيل من تهامة ، فبيع للسيدة خديجة بنت خويلد ، فوهبته لرسول الله عليه الصلاة والسلام ، فأعتقه وتبناه ، وأصبح يسمى "زيد بن محمد" إلى أن نزل تحريم التبنى.

وفى يوم من الأيام علم أهل زيد بمكانه فأتوا ليفتدوه ويأخذوه معهم ، فخيره رسول الله فاختار أن يبقى معه على أن يعود مع أبيه إلى أهله ، وقَالَ زيد لرسول الله عليه السلام: "ما أنا بالذي أختار عليك أحدا، أنت مني مكان الأب والعم". فقال أهله متعجبين: "ويحك يا زيد! أتختار العبودية على الحرية وعلى أبيك وعمك، وعلى أهل بيتك!" قَالَ: نعم ، قد رأيت من هذا الرجل شيئا. ما أنا بالذي أختار عليه أحدا أبدا. فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أخرجه إلى الحجر، فقال: "يا من حضر. اشهدوا أن زيدا ابني يرثني وأرثه". فلما رأى ذَلِكَ أبوه وعمه طابت نفوسهما فانصرفا[8].

وبعد الهجرة آخى رسول الله عليه الصلاة والسلام بين زيد بن حارثة وعمه حمزة بن عبد المطلب[9].

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يولى زيدا قيادة الجيوش ، وروى أنه كان أميرا لسبع سرايا. ومن أهم الحروب التى قادها غزوة مؤتة الشهيرة ضد الروم ، وهى الغزوة التى استشهد فيها. وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ زَيْداً فِي جَيْشٍ قَطُّ إِلاَّ أَمَّرَهُ عَلَيْهِم، وَلَوْ بَقِيَ بَعْدَهُ اسْتَخْلَفَهُ[10]. وطبعا أعداء الإسلام يمرون على هذه الروايات مرور الكرام ، ويتجاهلون أن زيد بن حارثة – الذى كان فى يوم من الأيام عبدا– قد وصل فى ظل الإسلام إلى أرفع المناصب العسكرية ، وأصبح الآلاف ممن ولدوا أحرارا يسيرون خلفه ، ويأتمرون بأمره. وفى المقابل سنرى فيما بعد أن كثيرا من

[8]) الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر (545/2)

[9]) **"معرفة الصحابة لأبى نعيم"** (1135/3).

10) أخرجه أحمد ، وابن سعد في " الطبقات " ، وأبو بكر ابن أبي شيبة كما في " أسد الغابة " ثلاثتهم من طريق: محمد بن عبيد الطنافسي، عن وائل ابن داود، عن البهي، عن عائشة، وهذا سند حسن. والبهي: هو عبد الله مولى مصعب بن الزبير. وأخرجه الحاكم من طريق سهل بن عمار العتكي، عن محمد بن عبيد، به [نقلا عن حاشية بكتاب **"سير أعلام النبلاء"** للذهبى (228/1).

المجتمعات والحضارات ضيقت الخناق على العبيد بعد تحررهم كى يبقوا إلى الأبد فى منزلة أدنى ممن ولدوا أحرارا ، وكأن العبودية عار لا يُمحى عن الإنسان إلا بالموت.

ومن المشهور أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يُكن لزيد حبا خاصا حتى عرف بين الناس بحِب رسول الله ، فقد روى أن الرسول عليه السلام قال له: "**يَا زَيْدُ! أَنْتَ مَوْلاَيَ، وَمِنِّي، وَإِلَيَّ، وَأَحَبُّ الْقَوْمِ إِلَيَّ**"[11]. وفى صحيح مسلم أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّرَ أُسَامَةَ بن زيد عَلَى قَوْمٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ – يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ – فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لَهَا، وَايْمُ اللهِ **إِنْ كَانَ لَأَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ**، وَايْمُ اللهِ إِنَّ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ – يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ – **وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ**، فَأُوصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ». وعن ابْنُ عُمَرَ: أن عمر بن الخطاب فَرَضَ لأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ أَكْثَرَ مِمَّا فَرَضَ لِي، فَكَلَّمْتُهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ مِنْكَ، وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنْ أَبِيْكَ"[12].

وقيل فى الدلالة على مكانة زيد أنه الصحابى الوحيد الذى ذكر اسمه فى القرآن حيث قال عز وجل: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا} [الأحزاب: 37]. وهذه الآية تشير إلى الخلافات التى وقعت بين زيد وزوجه السيدة زينب بنت جحش ابنة عمة الرسول عليه الصلاة والسلام. بيد أننا نؤكد أن ذكر الاسم فى حد ذاته ليس بالضرورة شرفا لصاحبه ، فمثلا أبو لهب وفرعون وإبليس ورد ذكرهم فى القرآن وهم أسوأ خلق الله ، لكن يصعب على المرء أن يتجاهل حقيقة أن كبار الصحابة مثل أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وحمزة وخديجة لم تذكر أسماؤهم فى القرآن. ترى ما السبب فى ذلك؟

إننا نؤكد أن ذكر اسم زيد فى هذه الآية كان فى غاية الأهمية ، فلو فقال تعالى: (فلما قضى منها وطرا زوجناكها) أو (فلما قضى زوجها منها وطرا زوجناكها) لبقى المعنى مفهوما ، ولكن الإصرار على ذكر اسم زيد فى القرآن يثير الانتباه ، فلم يحدث من قبل أن ورد فى القرآن اسم أحد من الصحابة أو من عامة المسلمين ، وهذا سيجعل الآية ذات طبيعة استثنائية ، وستصبح أكثر ذيوعا بين المسلمين ، وسيرسخ مضمونها فى النفوس. وإذا استقر معنى الآية فى الأفهام ، فلن يكون هناك مكان للشائعات التى يميل الناس لتداولها فى مثل هذه المواقف ، فالعامة مغرمون بقصص الحب والبغض والفراق والهجر والخلافات الزوجية ، وستمثل حكاية تطليق زيد لزوجته وزواج النبى بها مادة خصبة للقيل والقال ، وسيطلق الكثيرون العنان لخيالهم لعلهم يعثرون على العوامل الخفية

---

[11]) أخرجه أحمد والبخاري في " التاريخ " والطبراني في " المعجم الكبير " ، ورواه الحاكم فى المستدرك ، وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى. وقال الألبانى أن الحديث صحيح بطرقه وشواهده إلا قوله في آخره : "وأحب القوم إلي" ، فحسن" (**انظر: "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"** (4/ 66). تأليف محمد ناصر الدين الألباني.

[12]) ذكره الحافظ بن حجر فى **"الإصابة فى تمييز الصحابة"** (497/2) ، وقال صحيح.

التى دفعت زيدا لتطليق امرأته. ولهذا كان لا بد من موقف صارم من القرآن يتمثل فى ذكر اسم زيد بشكل صريح ، فهذا أقوى فى الدلالة على موقف زيد من امرأته[13] ، ويجعل المرء يفكر جيدا قبل أن ينطق لسانه بكلمة غمز أو لمز فى حق زيد لأنه بهذا يكون سابحا ضد نص قرآنى قاطع ، وهذا يعرضه لشبهة النفاق. أما لو لم يذكر القرآن اسم زيد فستكون الآية أقل ذيوعا وشهرة ، ومن يسمعها فقد تمر عليه دون أن يشغل نفسه بمعرفة معناها والمقصود بها. لقد ذكر القرآن اسم زيد مبالغة فى الحرص على كرامته ، فلا شك أن مما يؤذى زيدا أن يتحدث الناس أن زوجته الحرة الشريفة تركته لأنه كان فى الأصل عبدا ، ومن المهم أن يعلم الجميع أنه صار زاهدا فى زوجته ، وأنه لم يعد يرغب فى العيش معها ، وأنه لم يعد يجد فى نفسه حبا لها كما كان الحال فى الماضى ، وأنه ليس ذلك العاشق الذى تركته حبيبته ومضت فظل يبكى لفراقها. لقد قام القرآن بعملية نوعية للسيطرة على عقول الناس قبل أن تتمكن منها الشائعات.

ولَمَّا بَلَغَ رَسُوْلَ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نبأ مقتل زَيْدٍ وَجَعْفَرٍ وَابنِ رَوَاحَةَ فى موقعة مؤتة قَامَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَذَكَرَ شَأْنَهُم، فَبَدَأَ بِزَيْدٍ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِزَيْدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِزَيْدٍ، ثَلاَثاً، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِجَعْفَرٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ[14]). ولَمَّا جَاءَ مُصَابُ زَيْدٍ وَأَصْحَابِهِ، أَتَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَقِيَتْهُ بِنْتُ زَيْدٍ، فَأَجْهَشَتْ بِالبُكَاءِ فِي وَجْهِهِ ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى حَتَّى انْتحَبَ. فَقِيْلَ: مَا هَذَا يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: (شَوْقُ الحَبِيْبِ إِلَى الحَبِيْبِ)[15].

نحن إذن أمام شخصية رفيعة القدر فى الإسلام. لقد آمن زيد وأخلص وأصلح ، فاستحق الحب والتكريم من الرسول عليه الصلاة والسلام ومن المسلمين رغم أنه كان فى الأصل عبدا ، ففى الإسلام لا فرق بين حر وعبد إلا بالتقوى ، أما عند الآخرين فالعبد يبقى عبدا مهما طال الزمان، فالحمد لله على نعمة الإسلام.

أم أيمن

تمثل أم أيمن نموذجا ساطعا لحسن معاملة الإسلام للرقيق. لقد كانت أم أيمن فى الأصل جارية اسمها بركة ، ورثها النبى عليه الصلاة والسلام من أبيه ثم أعتقها. وكانت من أوائل المهاجرين.

---

[13]) بشكل عام نقول أن ذكر الاسم أقوى من ذكر الصفة ، فمثلا لو حملت صحف إحدى الدول فى أحد الأيام عنوانا يقول: (رئيس الوزراء مرتشى) ، ثم قرأ هذا الخبر أولاد رئيس الوزراء ، فسيكون وقعه عليهم أخف مما لو قال الخبر: (الدكتور حنفى إبراهيم عدنان مرتشى) ، فلقب "رئيس الوزراء" قد يعنى رئيس وزراء بلد مجاور أو رئيس وزراء فى عصر سابق ، أما إن ذكر الاسم ، فأين المفر؟ إن عبارة (قضى زيد منها وطرا) عبارة مباشرة وصريحة وتفهم فى خطوة واحدة ، أما عبارة (قضى زوجها منها وطرا) فهى أقل صراحة ومباشرة لأن الذهن سيكون عليه أن ينتقل من كلمة (زوجها) ليدرك أن المقصود بها الصحابى زيد المعروف ، وبعد ذلك يتحرك الذهن خطوة أخرى للربط بين زيد وبين خفوت حبه لزوجه. وربما يرى القارىء الفارق طفيفا جدا بين خطوة ذهنية واحدة وخطوتين لكن هذه هى البلاغة التى تبدو معقدة عند تحليلها عقليا مع أن النفس تلتقطها وتفهم لغتها بسرعة.

[14]) رواه أحمد بن حنبل فى فضائل الصحابة (836/2) ، كما روى فى مصنف ابن أبى شيبة (45/3). وهذا الحديث رجاله كلهم ثقات ، رجال البخارى ومسلم لكنه مرسل لأن أبا ميسرة (واسمه عمرو بن شرحبيل الهمدانى) من التابعين.

[15]) سير أعلام النبلاء للذهبى (230/1)

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يناديها بطريقة فيها ود وتوقير فيقول: (يَا أُمَّه) ، ويقول: (هَذِهِ بَقِيَّةُ أَهْلِ بَيْتِي)[16] .

وروى أن أم أيمن كانت تُلْطِفُ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام (أى تتحفه وتكرمه وتبر به) وَتَقُوْمُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَتَزَوَّجْ أُمَّ أَيْمَنَ[17]) ، فتزوجها زيد بن حارثة وأنجب منها أسامة بن زيد.

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يمازحها ، ففى أحد الأيام أتته فَقَالَتِ: احْمِلْنِي (أى تريد دابة تركبها). قَالَ: أَحْمِلُكِ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لا يُطِيقُنِي وَلا أُرِيدُهُ. فَقَالَ: لا أَحْمِلُكِ إِلا عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ. يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يُمَازِحُهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَمْزَحُ وَلا يَقُولُ إِلا حَقًّا. وَالإِبِلُ كُلُّهَا وَلَدُ النُّوقِ[18].

ولقد ظل المسلمون يقدرون أم أيمن لتقدير رسول الله لها ، واستمر هذا التقدير حتى إلى أحفادها ، فهذا هو حفيدها "الحجاج بن أيمن ابن أم أيمن" يراه الصحابى الجليل عبد الله بن عمر دون أن يعرفه ، فلما سأل عليه وعرف صلته بأم أيمن قال عنه: "لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ لأَحَبَّهُ"[19].

وفى أحد الأيام تخاصم رجل اسمه ابن أبى الفرات مع حفيد أم أيمن واسمه "الحسن بن أسامة بن زيد" ، فقال ابن الفرات: "يا ابن بركة" وهذه إهانة من وجهين ، فهو أولا يناديه بأمه وليس بأبيه ، وثانيا هو ينادى أمه باسمها الحقيقى (بركة) وليس بكنيتها (أم أيمن). فما كان من الحسن بن أسامة إلا أن أشهد الناس على الإهانة ، وذهب إلى القاضى فحاول ابن الفرات الاعتذار والتنصل من جريمته ولكن القاضى رفض عذره وقال له فى حزم:(إِنَّمَا أَرَدْتَ بِهَذَا التَّصْغِيرَ بِهَا وَحَالُهَا مِنَ الإِسْلامِ حَالُهَا وَرَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ لَهَا يَا أُمَّهْ وَيَا أُمَّ أَيْمَنَ. لا أَقَالَنِي اللَّهُ إِنْ أَقَلْتُكَ) ، فحكم عليه القاضى بالضرب سبعين سوطا[20]. فهل رأيت تكريما لجارية أكبر من هذا؟

بلال بن رباح

نتحدث الآن عن واحد من أبطال الإسلام وأعلامه الذين يشار إليهم بالبنان منذ ظهور الإسلام حتى اليوم رغم أنه كان فى الأصل مجرد عبد أسود. إنه بلال بن رباح مؤذن الرسول.

16) أخرجه الحاكم فى المستدرك (70/4) وابن سعد فى الطبقات الكبرى (179/8).

17) أخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى (179/8)

[18]) الطبقات الكبرى لابن سعد (179/8).

[19]) وردت القصة فى طبقات ابن سعد (180/8) بسند رجاله ثقات. ونص القصة كما يلى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ , فَدَعَاهُ ابْنُ عُمَرَ حِينَ سَلَّمَ، فَقَالَ: أَيْ أُخَيَّ أَتَحْسَبُ أَنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ؟ إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَعُدْ لِصَلَاتِكَ، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى الْحَجَّاجُ، قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ , فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ لَأَحَبَّهُ» فَذَكَرَ حُبَّهُ مَا وَلَدَتْ أُمُّ أَيْمَنَ ، وَكَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم.

20) الطبقات الكبرى لابن سعد (181/8) ، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (71/4)

كان بلال من السابقين الأولين الذين اعتنقوا الإسلام ، ولاقى فى سبيله ما لا يتحمله بشر من الإيذاء. روى أن (أول من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنعه الله بعمه أبي طالب ، وأما أبو بكر رضي الله عنه فمنعه الله بقومه ، وأما سائرهم فأخذهم المشركون فألبسوهم أدراع الحديد ، وأوقفوهم في الشمس ، فما من أحد إلا وقد آتاهم كل ما أرادوا غير بلال فإنه هانت عليه نفسه في الله عز وجل ، وهان على قومه فأعطوه الولدان ، فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة ، وجعل يقول: أحد أحد)[21].

وقد جعل هذا التعذيب الشديد رسول الله عليه الصلاة والسلام يفكر فى شراء بلال كى يعتقه ويخلصه من آلامه. روى عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَذَكَرَ بِلالا فَقَالَ: كَانَ شَحِيحًا عَلَى دِينِهِ وَكَانَ يُعَذَّبُ عَلَى دِينِهِ. فَإِذَا أَرَادَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُقَارِبَهُمْ قَالَ: اللَّهُ اللَّهُ. قال: فلقى النبيّ صلى الله عليه وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: لو كان عندنا مال اشترينا بلالا قال: فلقى أبو بكر العبّاس بن عبد المطلب، فقال له: اشتر لي بِلالا. فَانْطَلَقَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ لِسَيِّدَتِهِ: هَلْ لَكِ أن تبيعيني عَبْدَكِ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَفُوتَكَ خَيْرُهُ وَتُحْرَمِي منه؟ قَالَتْ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ! إِنَّهُ خَبِيثٌ، وَإِنَّهُ قَالَ: ثُمَّ لَقِيَهَا فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَاشْتَرَاهُ الْعَبَّاسُ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَأَعْتَقَهُ، فَكَانَ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[22].

ولم يكن بلال بالنسبة لأبى بكر مجرد عبد بل كان تحفة نفيسة يجب أن تشترى بأى ثمن ، فقد روى ابن عيينة عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: (اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ بِلاَلاً وَهُوَ مَدْفُوْنٌ فِي الحِجَارَةِ بِخَمْسِ أَوَاقٍ ذَهَباً فَقَالُوا: لَوْ أَبَيْتَ إِلَّا أُوْقِيَّةً لَبِعْنَاكَهُ قَالَ: لَوْ أَبَيْتُم إِلَّا مئة أُوْقِيَّةٍ لأَخَذْتُهُ)[23].

وكَانَ عُمَرُ بن الخطاب يَقُولُ: «**أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلاَلًا**[24]».

وهذا العبد الحبشى الأسود وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه يسأله فى تواضع عن عمله الصالح الذى أهله ليكون من الفائزين بالجنة ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: (يَا بلالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عملٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَةَ نَعْلَيْكَ بين يدي في الْجَنَّةِ؟) فَقَالَ: (مَا عَمَلٌ عَمِلْتُهُ أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا تَامًّا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صليتُ لِرَبِّي مَا قُدِّر لِي أَنْ أصلِّي)[25].

---

[21]) رواه الحاكم فى المستدرك (320/3)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص

[22]) أخرجه ابن عبد البر فى الاستيعاب (181/1)

[23]) إسناده قوى كما يقول الذهبى (انظر سير أعلام النبلاء 353/1)

24) رواه البخارى فى صحيحه (5/ 27): بَابُ مَنَاقِبِ بِلاَلِ بْنِ رَبَاحٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

25) صححه الألبانى: انظر "**التعليقات الحسان على صحيح بن حبان**" (174/10).

وروى البخارى فى صحيحه أن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ، امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلاَلٌ...."

****

أما بعد ، فهؤلاء هم عظماء الإسلام من العبيد الذين تحولوا بإسلامهم إلى سادة للأحرار. وقارن أحوال هؤلاء العبيد بأحوال العبيد بعد عتقهم فى أماكن أخرى من العالم. لقد أظهرت كثير من المجتمعات تعنتا كبيرا مع العبيد بعد تحررهم وحرموهم من المعاملة كمواطنين طبيعيين ، وكأن العبد قد كتب عليه أن يكون مواطنا من الدرجة الثالثة إلى الأبد. وسنرى أمثلة على ذلك فيما بعد، ويكفى الآن أن نقول على سبيل المثال أنه فى عام 1712م أصدرت ولاية نيوجيرسى قانونا يمنع العبيد بعد عتقهم من امتلاك العقارات!![26].

الحمد لله على نعمة الإسلام.

[26]) Dorothy Schneider and Carl J. Schneider. *Slavery in America*. Infobase publishing 2007.

الفصل الثانى : كيف حاربت الشريعة الإسلامية الرق

الإسلام لم يخترع الرق

يحاول أعداء الإسلام الربط بشكل كامل بين هذا الدين العظيم والرق ، ويلحون بهذه الفكرة على الأذهان إلى الحد الذى يوهم البسطاء بأن الإسلام هو الذى اخترع نظام الرق لأول مرة فى التاريخ. والحقيقة أن الإسلام لم يبتدع الرق ، فالرق كان موجودا منذ أقدم العصور ، والإسلام جاء والعبيد يملأون الجزيرة العربية والعالم كله.

والسؤال المهم هو: هل حارب الإسلام العبودية؟ الإجابة المؤكدة: نعم حارب الإسلام الرق ، والهدف من هذا الفصل هو إبراز جهود الإسلام الكبرى من أجل تقليل أعداد العبيد لأدنى حد ممكن.

أولا: الإسلام لا يشجع على اقتناء العبيد

أول ملاحظة نسوقها فى هذا الصدد هى أن **القرآن لا يحتوى على آية واحدة تحث المسلمين على اقتناء العبيد والاستكثار منهم ، والسنة أيضا لا يوجد فيها شىء من هذا القبيل. لقد شجع الإسلام مثلا على الزواج وإنجاب الأولاد** ، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَم»[27] ، لكن لا يوجد أثر لتشجيع مماثل على الاستكثار من العبيد. وكذلك حث القرآن فى آيات كثيرة على الجهاد ، وعلى الصدقة والذكر ، لكنه لم يحث المسلمين على الاستكثار من العبيد ، **وهذه ملاحظة فى غاية الأهمية ، وتثبت بشكل قاطع أن الإسلام سمح ببقاء الرق على مضض.**

لقد كانت **هناك أسباب فى غاية الوجاهة تدعو الناس لأن يكثروا من شراء العبيد فى العصور القديمة.** كان العبيد شكلا من أشكال الثروة ، مثلهم مثل الذهب الذى يمكن أن يدخر ليباع وقت الحاجة. وفوق ذلك فالعبيد ثروة تنمو ذاتيا ، فالسيد إن ولدت أمته فإن أبناءها يصبحون عبيدا له بشكل تلقائى ، فيتضخم قطيع العبيد الذى يمتلكه ، وتنمو ثروته مع الزمن. كما كان العبيد يمنحون سيدهم شكلا من أشكال الوجاهة الاجتماعية ، فالرجل الذى يسير فى الطريق وحوله عشرة عبيد ليس كرجل يسير ووراءه عبد واحد ، أو يسير وحده دون أى عبيد. كان العبيد أيضا يوفرون الحماية لسيدهم فى بعض الأحيان ، وقد يشاركون فى الحرب ، وكان من الممكن للسيد أن يحول عبيده

---

[27]) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ ، وصححه الحاكم والذهبي وابن حبان ، كما صححه الألبانى [انظر: **"صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب"** (407/2)].

لمشروع استثمارى يدر عليه ربحا منتظما ، فالأمة يمكن أن تعمل فى البغاء (الدعارة) ثم يأخذ سيدها مكاسبها ، والعبد يمكن أن يعمل فى الصناعة أو التجارة أو الزراعة أو الرعى بما ينمى موارد سيده.

كانت كل الظروف تحبذ أن يكثر الأحرار من اقتناء العبيد ، لكن جاء الإسلام ليسبح ضد التيار ، وينادى بتحرير العبيد بشكل واسع. هذه الملاحظة أراها كافية جدا لإسكات الألسن ، ومع ذلك سنمضى على الطريق لمزيد من الإيضاح والبرهان.

ثانيا: التحرير النفسى للعبيد

جاء الإسلام ليحرر كل من يؤمن به. لقد أعلن الإسلام أن هناك سيدا وحيدا للكون كله ، هو وحده الجدير بالعبادة والخضوع والطاعة. هذا السيد هو الله. ومن يُقدر الله حق قدره فسيهون فى نظره كل سيد سواه ، وسيدرك أن الرجل الذى يملك رقبته لا يمكن أن يكون ذا تأثير حقيقى على حياته ، فالله هو صاحب الكلمة العليا فى الكون ، وهو يحكم لا معقب لحكمه. إن الإنسان كلما تعمق شعوره بالعبودية لله كلما ازداد إحساسه بأنه حر حتى لو كان مكبلا بأشد القيود.

وهذا التحرير النفسى الذى منحه الإسلام للعبيد انعكس على سلوكهم ، فأظهروا جرأة مشهودة فى تحديهم لساداتهم إن تعارضت رغباتهم مع شريعة الله عز وجل ، فمثلا كانت لعبد الله بن أُبَي جارية تزني في الجاهلية فلما حرم الزنا قال : ألا تزنين؟ قالت : لا والله لا أزني أبدا. فنزلت : {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء}[28]. وفى رواية أخرى عن السدى أن عَبْدَ اللَّهِ بْن أُبَيّ بْن سَلُولٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تُدْعَى مُعَاذَةُ، **وَكَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ أَرْسَلَهَا إِلَيْهِ لِيُوَاقِعَهَا، إِرَادَةَ الثَّوَابِ مِنْهُ وَالْكَرَامَةِ لَهُ.** فَأَقْبَلَتِ الْجَارِيَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَكَتْ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ بِقَبْضِهَا. فَصَاحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ: مَنْ يَعْذُرني مِنْ مُحَمَّدٍ، **يَغْلِبُنَا عَلَى مَمْلُوكَتِنَا؟**[29] ولاحظ عزيزى القارىء قول ابن سلول عن الرسول: **(يَغْلِبُنَا عَلَى مَمْلُوكَتِنَا؟)** ، وكيف يثبت هذا القول الغاضب أن الإسلام كان ثورة أنصفت العبيد من السادة.

لقد حرر الإسلام العبيد نفسيا وفكريا ، وهذا لعَمرى أهم من التحرير المادى القانونى ، فكم من حر يحيا بيننا اليوم حياة العبيد. إنك تجد بعض حكام الدول الفقيرة فى حال أسوأ من حال العبيد أثناء

---

28) رواه الطبراني والبزار بنحوه ، ورجال الطبراني رجال الصحيح. انظر [**"مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"** (82/7). تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي].
وفى صحيح مسلم (2320/4) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ ابْنُ سَلُولَ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: اذْهَبِي فَابْغِينَا شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ } [النور: 33] ". وقوله (اذهبي فابغينا) أي فاطلبى لنا (شيئًا) من المال. [انظر: **"الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم"** (543/26). تأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي الشافعي]
29) **تفسير القرآن العظيم لابن كثير** (51/6)

اجتماعاتهم برؤساء الدول العظمى. وهل العبودية إلا انصياع إنسان بشكل كامل لإرادة إنسان آخر؟

إن القوة الحقيقية تكمن فى النفس لا فى الجسد ولا المال ولا المنصب. حكى لنا آباؤنا ونحن صغار عن مواقف مضحكة مر بها رجل أمن كبير ، ومن بينها أنه كان يخاف من الكلاب والفئران والمشيء فى الظلام. وسمعنا أيضا عن أسرى عُذبوا كى يخونوا أوطانهم فرفضوا وبقوا شامخين. الإيمان يكسب المرء قوة رهيبة تجعله يمر بأعتى الظروف فلا يبدو على وجهه إلا ابتسامة الرضا والصبر. العبد المؤمن يدرك جيدا أن سيده مجرد دمية يحركها إله الكون كما يحرك كل شيء آخر. العبد المؤمن يوقن أن كل كلمة تصدر من فم سيده وكل حركة وكل سكنة هى من الله ، فالله هو مقلب القلوب ومحرك العواطف ، وبيد الله أن يجعل سيده يغضب عليه أو يرضى عنه. وكما يملك الله مفاتيح العقول فهو يسيطر بشكل كامل على الأجساد ، وبيده أن يمنح العبد القوة ليواجه الأعمال الشاقة التى يكلفه بها سيده ، وبيده أيضا أن يبتلى سيده الظالم بالمرض أو يأتيه بمصيبه تلهيه عن ظلم عبيده. وبيده عز وجل أن يجعل السيد يزهد فى عبده فيذهب به للسوق ليبيعه ، ويتخلص منه ، فيشتريه من هو أرحم. وبيد الله أن يرقق له القلوب ، فيراه أحد الرحماء ، فيعطف عليه ، ويشتريه ويعتقه من الرق للأبد. لا شيء مستحيل على الله. وحتى إن كتب الله على عبده استمرار الشقاء فى أغلال الرق ، فالدنيا ليست نهاية المطاف ، فهى مجرد مرحلة مؤقتة ومحطة يتوقف فيها قطار متجه نحو دار البقاء وأرض الخلود حيث يكافأ الصابرون ويعاقب الظالمون ، فيعلم الجميع حينئذ أن آلام الدنيا لم تكن آلاما وأن نعيمها لم يكن نعيما.

وهكذا يقهر المؤمن العبودية بالإيمان.

ثالثا: تضييق المدخل للرق

حرم الإسلام كل السبل غير الأخلاقية التى كانت تتبع لتحويل الأحرار إلى عبيد مثل الاختطاف والسطو وقطع الطريق والحروب غير المشروعة.

1- الحرب كمصدر للرق

المسلمون لا يستكثرون من الأسرى:

من الشائع أن يقال أن الإسلام أغلق كل مداخل الرق باستثناء الأسر فى الحرب ، بيد أن **الأكثر دقة أن نقول أن الإسلام قيد الدخول للرق حتى من باب الحرب.** لقد غل الإسلام أيدى أتباعه ،

ومنعهم من المبالغة فى استرقاق الشعوب التى قهروا جيوشها ، فأغلق واحدا من أضخم موارد الرق فى العالم القديم . لقد كان المسلمون حين يطرقون أبواب بلد كافر فإنهم يخيرونهم بين أمر من ثلاثة: الإسلام أو الجزية أو الحرب. فإن أسلم أهل البلد صاروا إخوة للمسلمين ، وبقوا جميعا أحرار . وإن اختاروا الجزية صاروا أهل ذمة يعيشون كمواطنين فى الدولة الإسلامية دون أن يكون للمسلمين حق استرقاقهم. أما إن أبى الكفار ، وأصروا على القتال ، فمن يقع من المحاربين فى الأسر يكون معرضا للرق إن لم يدفع الفدية ولم يمن عليه المسلمون بالحرية ، أما بقية الشعب الكافر فيتحولون بعد انتهاء الحرب إلى أهل ذمة لا يحق للمسلمين أن يسترقوهم.

ونلخص النتائج المترتبة على هذه الخيارات الثلاثة كما يلى:

أولا: اختيار الإسلام: لا يؤدى لوجود أى عبيد.

ثانيا: اختيار الصلح (الجزية): لا يؤدى لوجود أى عبيد.

ثالثا: اختيار الحرب: يؤدى لوجود أعداد قليلة من الأسرى ، يحرر المسلمون أغلبهم – بعد انتهاء الحرب – مجانا أو مقابل فدية ، والقلة القليلة التى تتبقى هى التى تتحول لعبيد.

معنى هذا أن **فتوحات المسلمين لن ينشأ عنها أى عبيد فى أغلب الأحوال ، وإن نتج عنها عبيد فستكون أعدادهم قليلة للغاية**. ولهذا وجدنا أن المسلمين فتحوا العراق والشام ومصر وشمال إفريقيا وغيرها ، فلم يتحول أهل هذه البلاد – بشكل عام– لعبيد ، بل بقوا فى أرضهم يفلحونها ويمارسون أعمالهم بشكل طبيعى.

لقد كان من الممكن للجيوش الإسلامية أن تجتاح المدن والقرى ، وتستهدف المدنيين والفلاحين وتأسر منهم آلافا مؤلفة من النساء والأطفال ، وتحولهم لعبيد أذلاء ، تبيعهم وتستفيد بأثمانهم ، لكن ما حدث كان مختلفا تماما ، فقد كانت جيوش المسلمين ترفع السيوف فى وجه جيوش مسلحة مثلها ، أما المدنيين المسالمين والفلاحين فتتركهم وشأنهم. ولم يكن هذا الزهد فى الأسرى بسبب قلة أعداد المسلمين مقارنة بالأعداد الغفيرة لسكان البلاد المفتوحة بما يعنى عجز المسلمين عن السيطرة على هذه الأعداد الغفيرة من العبيد ، فقد كان من الممكن للمسلمين أن يبيعوا الأسرى على الفور لتجار الرقيق – كما كان يفعل الرومان – فيربحوا أموالا طائلة ، لكن هذا لم يحدث ، وظلت الغالبية الساحقة من السكان تنعم بالحرية باستثناء من أسروا فى خضم المعارك.

إن شريعة الإسلام تحرم قتل الاطفال والنساء من الأعداء ، لكنها تجيز أسر أى مدنى – حتى لو كان امرأة أو طفلا– ينتمى لعدو فى حالة حرب مع المسلمين[30]. هذه هى شريعة الحرب التى أقرها الإسلام ، **وهذا هو العدل** كما سنرى فى موضع آخر من هذا الكتاب ، **لكن الإسلام لم يُفْرِط فى التشبث بالعدل ، ومال غالبا للإحسان فكانت النتيجة زهد كبير من جيوش المسلمين فى أسر المدنيين.**

لقد كانت تعليمات الخليفة الأول أبو بكر الصديق واضحة لقادته العسكريين بأن يتوددوا لشعوب البلاد التى يفتحونها ، وفى هذا الصدد يقول الطبرى: (ولما فرغ خالد من أمر اليمامة، كتب إليه أبو بكر الصديق رحمه اللَّه......أن سر إلى العراق حتى تدخلها........وتألف أهل فارس، ومن كان في ملكهم من الأمم)[31].

ويؤكد ابن الأثير على التزام خالد بن الوليد والمثنى بن حارثة – قائدا جيوش المسلمين–بتعليمات أبى بكر الصديق فى خضم حروب العراق حيث يقول: (وَحَاصَرَ الْمُثَنَّى بْنُ حَارِثَةَ حِصْنَ الْمَرْأَةِ، وَأَسْلَمَتْ، **وَلَمْ يَعْرِضْ خَالِدٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْفَلَّاحِينَ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ)**[32]. وعن نفس الموقعة الأخيرة يقول الطبرى: **(وَلَمْ يُحَرِّكْ خَالِدٌ وَأُمَرَاؤُهُ الفلاحين في شيء من فتوحهم لِتَقَدُّمِ أَبِي بَكْرٍ إِلَيْهِ فِيهِمْ**، وَسَبَى أَوْلادَ الْمُقَاتِلَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَقُومُونَ بِأُمُورِ الأَعَاجِمِ، **وَأَقَرَّ مَنْ لَمْ يَنْهَضْ مِنَ الْفَلاحِينَ، وَجَعَلَ لَهُمُ الذِّمَّةَ).**

ومن كلام الطبرى يتجلى كيف أن خالد بن الوليد وقواده لم يؤذوا الفلاحين امتثالا لوصية أبى بكر الصديق. والمسلمون لم يفعلوا ذلك عن ضعف ، بالعكس كانوا فى غاية الشدة على حاملى السلاح. ولاحظ كذلك **أن المدنيين الذين كانوا يتعرضون للأسر كانوا فى أغلب الأحوال من أولئك الذين يتواجدون فى المناطق العسكرية مع الجيوش من النساء والأطفال وأولئك الذين كانوا يخدمون المحاربين ويقومون على شئونهم** ، وهذا هو معنى قول الطبرى (وَسَبَى أَوْلادَ الْمُقَاتِلَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَقُومُونَ بِأُمُورِ الأَعَاجِمِ).

ونفس الفكرة نجدها لدى الطبرى فى إطار سرده لأحداث موقعة المذار أثناء فتح العراق حيث قال: (فَأَقَامَ خَالِدٌ بِالثَّنِيِّ **يسْبِي عِيَالاتِ الْمُقَاتِلَةِ وَمَنْ أَعَانَهُمْ، وَأَقَرَّ الْفَلاحِينَ وَمَنْ أَجَابَ إِلَى الْخَرَاجِ مِنْ**

---

30) من أمثلة ذلك أسر المسلمين للنساء والأطفال من يهود بنى قريظة بعد قتل جميع الرجال وذلك لغدرهم بالمسلمين ونقض العهد معهم ، ومشاركتهم فى المؤامرة الكبرى التى قادتها قريش لاستئصال الإسلام من الوجود ، وفى هذا قال القرآن: {وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا} [الأحزاب: 26]. وكذلك كان المسلمون يشنون غارات على القبائل الوثنية ، ويأخذون منهم الأسرى. ومن قبيل ذلك مباغتة المسلمين لقبيلة طيىء ، فكان من بين الأسرى نساء منهن أخت عدى بن حاتم زعيم القبيلة الذى فر للشام. كما أغار المسلمون على بَنِي الْعَنْبَرِ من بنى تميم ، وكان من الأسرى أَسَمَاءُ بِنْتُ مَالِكٍ، وَكَاسٍ بِنْتُ أَرِي، وَنَجْوَةُ بِنْتُ نَهْدٍ ، وغيرهن ، فأطلق الرسول بعض الأسرى وقبل الفدية من الآخرين. كما شنت قوة من المسلمين بقيادة زيد بن حارثة هجوما على بَنِي فَزَارَةَ فأسرت أُمُّ قِرْفَةَ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَبِيعَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَبِنْتٌ لَهَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعَدَةَ. انظر: **"السيرة النبوية لابن هشام"**.

31) **تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري** (343/3). تأليف: محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري. (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي).

32) **"الكامل فى التاريخ"** لابن الأثير (236/2).

جميع الناس بعد ما دُعُوا، وَكُلُّ ذَلِكَ أُخِذَ عَنْوَةً وَلَكِنْ دُعُوا إِلَى الْجَزَاءِ، فَأَجَابُوا وَتَرَاجَعُوا، وَصَارُوا ذِمَّةً، **وَصَارَتْ أَرْضُهُمْ لَهُمْ).** وهنا أيضا يجب أن نفهم عبارة **(يسبى عيالات المقاتلة ومن أعانهم)** على أنه أسر للمدنيين المصاحبين للجيش ، وللخادمين المساعدين للجنود مثل الطباخين والحلاقين وعمال النظافة[33].

ويكرر الطبرى نفس المعنى عقب ذكره لموقعة الولَجة فيقول: **(وَسَارَ خَالِدٌ فِي الْفَلاحِينَ بِسِيرَتِهِ فَلَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّ الْمُقَاتِلَةِ وَمَنْ أَعَانَهُمْ،** وَدَعَا أَهْلَ الأَرْضِ إِلَى الْجَزَاءِ وَالذِّمَّةِ، فَتَرَاجَعُوا**).** ويقول ابن كثير فى خبر دومة الجندل: (ثُمَّ أَطَافَ خَالِدٌ بِالْبَابِ فَلَمْ يَزَلْ عَنْهُ حَتَّى اقْتَلَعَهُ، وَاقْتَحَمُوا الْحِصْنَ **فَقَتَلُوا مَنْ فِيهِ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَسَبَوُا الذَّرَارِيَّ)**[34].

وقد ساق الطبرى حادثة ظريفة تدل على لطف معاملة المسلمين للفلاحين فى البلاد المفتوحة ، فقد كان ملوك الفرس يختصون لأنفسهم بنوع من أجود أنواع التمر الذى يسمى "النِّرْسِيَانُ"[35] ، ولم يكن أحد من عامة الشعب يأكله ، ولما انهزم الفرس استولى المسلمون على المزارع التى يوجد بها هذا النبات فأكلوا منه ، وأطعموا الفلاحين معهم. يقول الطبرى:

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ هَزَمَ فَارِسَ، وَهَرَبَ نَرْسِيٌّ، وَغُلِبَ عَلَى عَسْكَرِهِ وَأَرْضِهِ، وَأَخْرَبَ أَبُو عُبَيْدٍ مَا كَانَ حَوْلَ مُعَسْكَرِهِمْ مِنْ كَسْكَرَ، وَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَرَأَى مِنَ الأَطْعِمَةِ شَيْئًا عَظِيمًا، فَبَعَثَ فِيمَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ فَانْتَقَلُوا مَا شَاءُوا، وَأُخِذَتْ خَزَائِنُ نَرْسِيٍّ، **فَلَمْ يَكُونُوا بِشَيْءٍ مِمَّا خُزِنَ أَفْرَحَ مِنْهُمْ بِالنِّرْسِيَانُ ، لأَنَّهُ كَانَ يَحْمِيهِ وَيُمَالِئُهُ عَلَيْهِ مُلُوكُهُمْ، فَاقْتَسَمُوهُ فَجَعَلُوا يُطْعِمُونَهُ الْفَلاحِينَ،** وَبَعَثُوا بِخُمْسِهِ إِلَى عُمَرَ وَكَتَبُوا إِلَيْهِ: إِنَّ **اللَّهَ أَطْعَمَنَا مَطَاعِمَ كَانَتِ الأَكَاسِرَةُ يَحْمُونَهَا،** وَأَحْبَبْنَا أَنْ تَرَوْهَا، وَلِتَذْكُرُوا إِنْعَامَ اللَّهِ وَإِفْضَالِهِ.

وهذه الحادثة الأخيرة فى غاية الأهمية ، فهى تظهر مدى الوفاق الروحى بين جيوش المسلمين وعامة الشعب من الفلاحين فى البلاد الواقعة تحت الحكم الفارسى. تأمل: الغالب والمغلوب يأكلون جميعا من نفس الطعام اللذيذ. لقد كانت هناك بساطة شديدة فى التعامل لم يعرفها الفلاحون فى ظل حكم ملوك الفرس الذين كانوا يتصرفون كما لو كانوا آلهة. ولا ريب أنه كان من الأسهل للمسلمين أن يخطفوا المدنيين الذين يملأون الشوارع والطرقات والحقول بأعداد كبيرة والذين لا يوجد

---

33) علينا أن نعلم أنه فى ذلك الوقت كان المقاتلون يحتاجون لمن يخدمهم ، فيصنع الطعام ، ويجلب الشراب ، ويغسل الثياب ، وينظف أماكن المعاش ، ويداوى الجرحى ، ويقوم بغيرها من المهمات ، وفى هذا المعنى يذكر الطبرى حديثا دار بين سعد بن أبى وقاص وأحد الأسرى الفرس قبل موقعة القادسية ، حيث قال الأسير عن معسكر الفرس الذى كان فيه: (عَسْكَرٍ فِيهِ سَبْعُونَ أَلْفًا، يَخْدِمُ الرَّجُلُ مِنْهُمُ الْخَمْسَةَ وَالْعَشَرَةَ إِلَى مَا هُوَ دُونَ.........ثُمَّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَهْلِ فَارِسَ، بِأَنَّ الْجُنْدَ عِشْرُونَ وَمِائَةُ أَلْفٍ، وَأَنَّ الأَتْبَاعَ مِثْلُهُمْ خدامٌ لَهُمْ)

34) **"البداية والنهاية"** لابن كثير (531/9).

35) النِّرْسِيَانُ بالكَسْرِ : مِن أَجْوَدِ التَّمْرِ بالكُوفَةِ وليسَ بعَرَبِيّ مَحْضٍ (انظر معجم تاج العروس: مادة "ن ر س")

من يزود عنهم بدلا من أن يستهدفوا المدنيين الموجودين داخل الحصون الموجودين فى حماية قوات العدو المسلحة. ومع ذلك وجدت استثناءات قليلة ، فقبل موقعة القادسية مثلا كان المسلمون يشنون غارات محدودة على المدن من أجل الحصول على الطعام والبقر والغنم وقليل من الأسرى ، وكان من الأسرى أخت مرزبان الحيرة وثلاثون امرأة معها[36]. والسبب فى تغير المعاملة هو أن المسلمين لما فتحوا مدن العراق اتفقوا مع أهلها على الخضوع للمسلمين ودفع الجزية ، ولكن لما انتهت الخلافات الداخلية فى فارس واجتمعوا على ملك واحد هو يزدجرد ، انحازت مدن العراق للفرس ، ونقضوا عهودهم التى كانوا قد أبرموها مع المسلمين مستغلين تحول نصف جيش المسلمين للمشاركة فى فتح الشام ، فتعرض المسلمون للهزيمة ، ولكنهم عاودوا الكرة فى عهد عمر بن الخطاب بقيادة سعد بن أبى وقاص ، وهذه المرة كان المسلمون يواجهون مدنا خانت العهود التى سبق أن عقدوها مع المسلمين. ولا شك أن من المنطقى جدا أن تختلف معاملة من غدر عن معاملة من لم ير منه سابقة غدر ، ولذا تخلى المسلمون عن معاملة هذه المدن بالإحسان وعاملوهم بما يستحقون ، أى بالعدل.

وهكذا أحجم المسلمون فى أغلب الأحوال عن أسر المدنيين البعيدين عن المعارك ، واقتصروا فقط على أسر المحاربين وأسرهم المصاحبة لهم ومن يخدمهم أو يتعاون معهم أو يحفزهم. **وإذا قلت أعداد الأسرى قلت على إثرها أعداد العبيد. وهذه آلية فى غاية الأهمية حارب الإسلام من خلالها الرق** ، ولكن مع الأسف لا يلتفت إليها أحد من أولئك الجهلاء الذين يذرفون دموع التماسيح على قضية الرق. فليعلم هؤلاء أن المسلمين كانوا مقاتلين شرفاء ولم يكونوا قطاع طرق. لقد كان للمسلمين جيوش محترفة تحمل فكرا ، وتبغى تمهيد الطريق لنشره بالإقناع ، وهذا يتطلب إزاحة النظم السياسية والطواغيت العسكرية التى كانت تجثم على صدور الشعوب.

[36]) يقول الطبرى فى تاريخه (493/3) عن سعد بن أبى وقاص قبل موقعة القادسية: (ثم بث الغارات، وسرحهم في جوف الليل، وأمرهم بالغارة على الحيرة .... فسمعوا جلبة وأزفلة، فأحجموا عن الإقدام، وأقاموا كمينا حتى يتبينوا، فما زالوا كذلك حتى جازوا بهم، فإذا خيول تقدم تلك الغوغاء، فتركوها فنفذت الطريق إلى الصنين، واذاهم.........**وإذا اخت آزاذ مرد بْن آزاذبه مرزبان الحيرة تزف** إلى صاحب الصنين- وكان من أشراف العجم- فسار معها من يبلغها مخافة ما هو دون الذي لقوا، فلما انقطعت الخيل عن الزواف، **والمسلمون كمين في النخل**، وجازت بهم الأثقال، حمل بكير على شيرزاذ بْن أزاذبه، وهو بينها وبين الخيل، فقصم صلبه، وطارت الخيل على وجوهها، **وأخذوا الأثقال وابنة آزاذبه في ثلاثين امرأة من الدهاقين ومائة من التوابع، ومعهم ما لا يدرى قيمته**، ثم عاج واستاق ذلك، فصبح سعدا بعذيب الهجانات بما أفاء اللَّه على المسلمين، فكبروا تكبيرة شديدة فقال سعد: أقسم بالله لقد كبرتم تكبيرة قوم عرفت فيهم العز، فقسم ذلك سعد على المسلمين فالخمس نفله). وقال الطبرى أيضا: (وبعث سعد في مقامه ذلك إلى أسفل الفرات عاصم بْن عمرو فسار حتى أتى ميسان، **فطلب غنما أو بقرا** فلم يقدر عليها، وتحصن منه من في الأفدان، ووغلوا في الآجام، ووغل حتى أصاب رجلا على طف أجمة، فسأله **واستدله على البقر والغنم**، فحلف له وقال: لا أعلم، وإذا هو راعي ما في تلك الأجمة، فصاح منها ثور كذب والله وها نحن أولاء، **فدخل فاستاق الثيران** وأتى بها العسكر، فقسم ذلك سعد على الناس فأخصبوا أياما، وبلغ ذلك الحجاج في زمانه، فأرسل إلى نفر ممن شهدها أحدهم نذير بْن عمرو والوليد بْن عبد شمس وزاهر، فسألهم فقالوا: نعم، نحن سمعنا ذلك، ورأيناه واستقناها، فقال: كذبتم! فقالوا: كذلك، إن كنت شهدتها وغبنا عنها، فقال: صدقتم، فما كان الناس يقولون في ذلك؟ قالوا: آية تبشير يستدل بها على رضا اللَّه، وفتح عدونا، فقال: والله ما يكون هذا إلا والجمع أبرار أتقياء، قالوا: والله ما ندري ما أجنت قلوبهم، فأما ما رأينا فإنا **لم نر قوما قط أزهد في دنيا منهم، ولا أشد لها بغضا**، ما اعتد على رجل منهم في ذلك اليوم بواحدة من ثلاث، لا بجبن ولا بغدر ولا بغلول، وكان هذا اليوم يوم الأباقر، **وبث الغارات بين كسكر والأنبار، فحووا من الأطعمة ما كانوا يستكفون به زمانا)**

أغلب الأسرى لن يصبحوا عبيدا

رأينا فى الصفحات السابقة كيف أن المسلمين لم يأخذوا من الشعوب التى حاربوها أعدادا كبيرة من الأسرى ، والآن نبين كيف أن أغلب هؤلاء الأسرى لن يتحولوا لعبيد.

فى البداية نعود لوصية أبى بكر السابقة لقادته بحسن معاملة الشعوب المفتوحة ونتساءل: من أين استقى أبو بكر هذه الوصية؟

لقد استقاها من القرآن الكريم الذى حث على استمالة قلوب الشعوب الكافرة وإنهاء حالة الحرب ونشر السلام والوئام. إن القرآن لما تكلم عن أسرى الحروب قدم خيارين اثنين هما التحرير دون مقابل أو الفداء بمقابل. قال تعالى:

{فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} [محمد: 4].

وعلينا أن نلاحظ قول القرآن فى الآية الأخيرة: **(حتى تضع الحرب أوزارها)**. إن هذه العبارة فى غاية الروعة ، ولا أدرى كيف غفل عنها المفسرون. إن كلمة (حتى) تعنى (لكى) ، وكلمة (تضع) تعنى (تزيل وتُسقط)[37] ، وكلمة (أوزار) تعنى (أثقال وهذا هو المعنى الأصلى للكلمة). والمعنى الإجمالى أن **منهج الإسلام فى الحرب يهدف إلى إزالة أعباء الحرب وأثقالها** ، فكأن الحرب إنسان يمتلك أثقالا ، ويحمل هذه الأثقال على كواهل الناس ، لكنه بعد ذلك يزيلها من على أكتافهم ويضعها على الأرض فيريحهم من مشقة حملها. ولكن كيف ذلك؟

إن هذه الآية توصى المسلمين بثلاثة أمور:

أولا: الشدة والقسوة أثناء القتال بما يؤدى إلى وقوع كثير من القتلى والجرحى بين الكفار (فَضَرْبَ الرِّقَابِ – أَثْخَنْتُمُوهُمْ). وهذا شىء لا غبار عليه ، فمن حقى كمحارب أن أقتل كل من يرفع السلاح فى وجهى أثناء المعركة ، فالحرب ليست نزهة ولا حفلة ترفيهية ، وإن كان هناك جيش فى العالم يأمر جنوده بأن يحملوا الورود بدلا من البنادق فى ميادين القتال فخبرونى به.

ثانيا: أمرت الآية المسلمين بأسر الكفار بعد إلحاق أكبر قدر من الخسائر البشرية بهم. كان الأمر القرآنى صريحا: أكثروا من قتل الكفار حاملى السلاح أثناء المعركة ، فإن أحسستم أنكم أثخنتموهم – أى أكثرتم فيهم القتل – فهنا فقط يمكنكم أن تأخذوا أسرى منهم. وقد تكرر نفس المعنى فى آية

37) كلمة (وضع) فى اللغة هى ضد (رفع) ، يقال: (وَضعَ عَنْهُ الدَّيْنَ) أى **أَسْقَطَه عَنْهُ**. وَفِي الْحَدِيثِ: "يَنْزِل عِيسَى بنُ مريمَ فيَضَعُ الجِزْيةَ" أَي **يسقط** الجزية ، فَلَا يَبْقَى ذِمِّيٌّ مطالب بدفعها. ولما تكلم القرآن عن كبار السن من النساء قال: { فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ} [النور: 60] أى لا إثم عليهن فى **إزالة** بعض الثياب والتخفف منها خلافا لصغار السن.

أخرى ، فقال تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [الأنفال: 67]. والإسلام حين يأمر بالقسوة أثناء الحرب والإكثار من القتل والجرح فالهدف من هذا هو توجيه ضربة ساحقة لجيش العدو لا تقوم له بعدها قائمة ، فلا يعود قادرا على الكر والانتقام ، ولا يكون أمامه إلا الاعتراف بالهزيمة والاستسلام للواقع الجديد.

ثالثا أمرت الآية المسلمين بالتعامل مع الأسرى بطريقتين هما المن والفداء. وهذا المنهج الإسلامى فى الحرب يؤدى إلى إخماد الحرب نفسها ، وهذا يذكرنى بمفهوم التغذية الاسترجاعية السلبية Negative feedback التى يعرفها الأطباء جيدا حيث يتسبب مثلا أحد الهرمونات فى زيادة إفراز هرمون ثان ، فيؤدى هذا الهرمون الثانى إلى منع إفراز الهرمون الأول. وسنجد بالمثل أن أوزار الحرب – أى أعباءها – كثيرة ، فالحرب تتطلب من الناس ترك أعمالهم وسبل كسبهم والابتعاد عن أزواجهم وأولادهم ، والسفر فى طرق طويلة وعرة بما يتضمنه ذلك من عطش وجوع وإرهاق وتعرض للجرح والموت والإعاقة ، كما تحتاج الحرب لإنفاق كثير من الأموال على تدبير السلاح والزاد. والعمل على إزالة تلك الأعباء يفيد كلا الطرفين المتحاربين. والإسلام يحصر خيارات التعامل مع الأسرى فى طريقين رئيسيتين هما المن والفداء. والمن يعنى تحرير الأسرى مجانا دون مقابل ، والفداء يعنى دفع مال مقابل تحرير الأسير أو مبادلته بأسير مسلم. ولاحظ أن **الآية لم تذكر خيارين شرعيين آخرين للتعامل مع الأسرى هما القتل والرق ، وكأن المطلوب من المسلمين ألا يلجأوا إليهما إلا فى حالات استثنائية قليلة.** وهذا الكرم فى التعامل مع الأسرى كفيل بأن يستميل قلوب الشعوب المغلوبة للإسلام والمسلمين فلا يفكرون فى الانتقام فتحيا الأرواح من الجانبين. وهكذا يؤدى منهج الإسلام فى الحرب إلى إخماد الحرب نفسها وإقرار السلام ، فما كان الإسلام يوما بذلك الدين المتعطش للدماء المولع بالقتل من أجل القتل.

ونعود إلى خيار الرق الذى تحاشت الآية ذكره فنقول أن الأسير الذى لا يدفع الفدية ولا يمن عليه المسلمون بالعفو سيصبح عبدا ، وهذا ما حدث فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، فمثلا عقب انتصار المسلمين فى غزوة بنى المصطلق أسرت السيدة جويرية بنت الحارث فتحولت إلى أمة من نصيب ثابت بن قيس بن شماس ، ولولا أنها كاتبته (أى اتفقت معه على دفع ثمن حريتها) لبقيت فى الرق. وبديهى أن خيار الرق كان من المستحيل تفاديه ، ففى بعض الأحيان يعجز الأسرى عن دفع الفدية المطلوبة أو تتوانى دولتهم عن السعى لفدائهم مثل الرومان الذين كانوا يحتقرون بشدة جنود جيشهم الذين يقعون فى الأسر لأنهم فى نظرهم جبناء وضعاف ولم يحاربوا

كما يتوقع من المقاتل المحترف الشجاع[38]. وأحيانا لا يكون لدى المسلمين دافع لإطلاق سراح هؤلاء الأسرى مجانا كأن يكونوا – أى المسلمون – فى حاجة ماسة للمال ، أو يكون الأسير شديد العداء للمسلمين ، أو تكون له سابقة قسوة مفرطة على المسلمين (مثل التمثيل بالجثث أو الاغتصاب) ، أو تكون الخسائر فى صفوف المسلمين ضخمة ، فكل هذه الأسباب تجعل الحاكم يحجم عن تحرير الأسرى مجانا ، وفى مثل هذه الحالات لو حرم الإسلام استرقاق الأسرى فسيدعون جميعا أنهم لا يملكون المال ، فيطلق المسلمون سراحهم دون مقابل ، فتكون خسارة للمسلمين ومكسب للكافرين ، وهذه سذاجة.

ونؤكد مرة أخرى أن **القرآن تعمد ألا يذكر خيار الرق حتى يفهم المسلمون أنه خيار غير أساسى وعليهم ألا يضعوه فى المقدمة**. إن من المعتاد أن نهمل فى كلامنا الأمور غير المهمة ونكتفى بالأمور المهمة ، فمثلا يردد المصريون مقولة: "الشعب المصرى يحب الفكاهة" ، وهذه المقولة صحيحة لكنها لا تشمل الحقيقة كلها ، فهناك من المصريين من يتسمون بالجمود والجدية المفرطة ، لكن ليس من الضرورى أن نشير إلى هؤلاء الجادين كلما تحدثنا عن حب المصريين للفكاهة ، فمن الطبيعى أن نهمل فى كلامنا الشىء غير الشائع ، ونبرز ما هو شائع. وبالمثل أهملت الآية السابقة خيار الرق حتى لا يجعله المسلمون خيارا رئيسيا وحتى لا يكثروا من استعماله وهم يبحثون مصير الأسرى.

وهكذا ضيق الإسلام المدخل للرق حتى كاد يقصره على الأسر فى الحرب ، ثم بالغ فى تقييد الدخول للرق من باب الأسر فجعله الاستثناء لا القاعدة ، وكاد يقترب تماما من الإغلاق الكامل لباب الرق الذى تفتحه الحروب.

إن الآية السابقة من سورة محمد يترتب عليها أن الرجل من المسلمين إن وقعت فى نصيبه أسيرة جميلة فرفض فداءها ، وأصر على أن تبقى له أمة ، فإن الإسلام يقف فى وجه هذا الأنانى ، ويلزمه بتحريرها إن رغبت ، فالرق هو آخر الخيارات التى يجب أن تطبق على الأسرى. وكثيرا ما يجد المنتصر هوى فى نفسه لإذلال عدوه ، فيبقيه فى الأسر ويرفض فداءه حتى يحوله لعبد ، ويضع رقبته تحت قدمه ويسومه سوء العذاب ، لكن الإسلام لا يستمتع بإذلال الناس ، وسنرى فى موضع آخر أنه فى خضم ثورة اليهود على الرومان عام سبعين ميلادية قام الرومان بأسر 97 ألفا من اليهود وباعوهم جميعا فى سوق الرقيق دون منحهم أية فرصة للتحرر ، **وهذا يبرز بجلاء**

[38]) "**The enslavement of war captives by the Roman to 146 BC**". Thesis submitted in accordance with the requirements of the University of Liverpool for the degree of Doctor in Philosophy by: Jason Paul Wickham. May 2014. Chapter 3: Page 50-51.

روعة شريعة الإسلام التى حولت الرق من المصير الطبيعى للأسرى إلى مصير استثنائى لا يحدث إلا قليلا.

لقد جاء الإسلام ليوقف كل هذا ، ويحرم على المسلمين المنتصرين إذلال أعدائهم المغلوبين ، فالإسلام لم يأت ليذل الناس بل جاء لينشر الحق ، وحروب الإسلام ليست حروبا همجية كحروب التتار ، ولكنها حروب تتحرك بغرض محدد هو إزالة الأنظمة الحاكمة الكافرة كى يتولى المسلمون شئون البلدان ، فيتمكنوا من الدعوة إلى الله بحرية دون خوف من الاضطهاد ودون محاولة لإكراه أحد على ترك دينه ، فمن شاء آمن ومن شاء كفر.

إن الإسلام ليس فكرا أنتجه عقل فيلسوف أو مذهبا جادت به قريحة مفكر ، الإسلام هو كلمة الله الأخيرة التى نزلت للعالم من السماء ، الإسلام هو النور الذى أريد له أن يهدى البشرية إلى أن تقوم الساعة ، الإسلام أعظم وأرقى وأسمى من قلوب وضيعة يملؤها الحقد ولا تروم إلا إزاحة الطغاة لتنفرد وحدها بالطغيان. الإسلام جاء ليستجدى الحب لا ليشعل الحقد. الإسلام يحرص على هداية الناس أكثر من حرصه على الانتقام منهم. ألم تر كيف كان الرسول عليه الصلاة والسلام يحزن ويغتم على كفر الكافرين إلى درجة تقترب من تمنى الموت: {فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا} [الكهف: 6]. هذا هو قلب الإسلام الطيب الذى ينظر للكافر على أنه صديق يجب هدايته وليس عدوا يجب إذلاله[39].

ونعود لوصية أبى بكر لقادته بالإحسان للمدنيين من الكفار فى البلاد المفتوحة ، ونقول: **يبدو لنا أن سياسة أبى بكر المتمثلة فى تجنب أسر المدنيين غير المصاحبين للجيوش لم تكن من بنات أفكاره لكنها كانت تنفيذا للآية الرابعة من سورة محمد – تلك الآية التى دعت لإنهاء حالة الحرب بعد انتهاء المعارك – كما أنها كانت تنفيذا لوصية أوصى بها الرسول عليه الصلاة والسلام لكن الرواة لم ينقلوها لنا ، وإنما نقلها أبو بكر عملا لا قولا** ، فهناك واقعة مشهورة لا يلتفت إليها أحد بالقدر الكافى ، فأثناء تجهز المسلمين للقاء الروم فى غزوة تبوك أخذ المنافقون يتعللون بذرائع شتى حتى لا يخرجوا لهذا السفر الشاق ، ومن هؤلاء رجل اسمه الجد بن قيس ، وكانت حجته أنه لا يريد الخروج لقتال الروم لأنه يخشى على نفسه من الفتنة إن رأى نساء الروم الجميلات ، وفى هذا نزل قوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ) التوبة 49. وقد روى ابن إسحاق هذه الواقعة كما يلى:

39) أعترف أن بعض المسلمين اليوم يعوزهم هذا القلب الطيب ، فقد لاحظت مثلا فى خضم مناظرات مقارنة الأديان أن بعض المسلمين يجادلون النصارى ليس بغرض هدايتهم لدين الله ولكن لمجرد الانتصار عليهم ، وكأنهم فى مباراة كرة قدم.

[قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ فِي جِهَازِهِ ذَلِكَ لِلْجَدِّ بْنِ قِيسٍ أَحَدِ بَنِي سَلِمَةَ: يَا جَدُّ، هَلْ لَكَ الْعَامَ فِي جِلَادِ بَنِي الْأَصْفَرِ؟ [40] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ تَأْذَنُ لِي وَلَا تفتّنى؟ فو الله لَقَدْ عَرَفَ قَوْمِي أَنَّهُ مَا مِنْ رَجُلٍ بِأَشَدَّ عُجْبًا بِالنِّسَاءِ مِنِّي، وَإِنِّي أَخْشَى إنْ رَأَيْتَ نِسَاءَ بَنِي الْأَصْفَرِ أَنْ لَا أَصْبِرَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: قَدْ أَذِنْتُ لَكَ. فَفِي الْجَدِّ بْنِ قِيسٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلا تَفْتِنِّي، أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا، وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكافِرِينَ 9: 49].

وروى الطبرى فى تفسيره أن الجد بن قيس قال للرسول عليه السلام: [قد علمت الأنصار أني إذا رأيت النساء لم أصبر حتى أفتتن، ولكن أعينك بمالى].

والآن تأملوا معى هذه الآية الكريمة: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ } [التوبة: 49]. إن **هناك شيئا غريبا فى الآية ، فنحن نعرف جيدا أن الإسلام أباح أسر نساء العدو ، وأباح التسرى بهن ، فأين الفتنة التى يخشى منها هذا المنافق؟**

لا توجد إجابة إلا إذا افترضنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام أوصى بألا يتعرض المسلمون إذا دخلوا بلاد الروم للمدنيين من الفلاحين وغيرهم من المواطنين المسالمين الذين لا يسيرون فى صحبة جيش الروم ، وعلى ذلك فلو مر جيش المسلمين مثلا بطريق وسط الحقول ، ورأوا بعض نساء الروم وسط المزارع ، فعليهم ألا يتعرضوا لهن ، وقد استغل هذا المنافق ذلك ، فادعى أنه لا يضمن الصبر على نساء الروم الجميلات ، وقد يعتدى عليهن ، وهو لا يحب أن يفتن فى دينه ويخالف تعاليم الرسول عليه الصلاة والسلام. ووصية الرسول بشأن معاملة أهالى البلاد المفتوحة لم ينقل لنا الرواة نصها ، ويبدو أنهم انشغلوا بمحاولة المنافق التهرب من الجهاد أكثر من انشغالهم بالوصية نفسها.

إن الحقيقة الأكيدة التى نخرج بها من هذا النقاش أن تعاليم الإسلام تقضى بشكل شبه تام على ظاهرة تحويل الأسرى لعبيد.

وحتى بعد وقوع الأسير فى الرق – وهذا هو الاستثناء– فإن العبد لا يزال قادرا على التحرر إن كاتب سيده فى أى وقت ، ودبر بعمله الإضافى ثمن حريته ، فالرق فى الإسلام ليس قدرا محتوما يستحيل الهروب منه ، بل هو حالة مؤقتة يمكن للعبد أن يعمل على تخليص نفسه منها إن امتلك الهمة ، كما يجب على المسلمين مساعدته من مال الله الذى آتاهم.

---

[40]) بنى الأصفر يقصد بهم الروم. وقال القرطبى فى تفسير الآية (158/8): قَالَ الْمَهْدَوِيُّ: وَالْأَصْفَرُ رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ كَانَتْ لَهُ بَنَاتٌ لَمْ يَكُنْ فِي وَقْتِهِنَّ أَجْمَلُ مِنْهُنَّ وَكَانَ بِبِلَادِ الرُّومِ. وَقِيلَ: سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّ الْحَبَشَةَ غَلَبَتْ عَلَى الرُّومِ، وَوَلَدَتْ لَهُمْ بَنَاتٍ فَأَخَذْنَ مِنْ بَيَاضِ الرُّومِ وَسَوَادِ الْحَبَشَةِ، فَكُنَّ صُفْرًا لُعْسًا

ومع ذلك يمكن للبعض أن يظل مترددا فيقول: لكن ألا توجد أية وسيلة أخرى أكثر تحضرا للتعامل مع تلك الحالات القليلة من الأسرى غير الرق؟

بالنسبة لى لا أرى إلا **بديلين للتعامل مع الأسرى الذين لا يقدمون الفدية ألا وهما القتل أو السجن ، وكلاهما أسوأ من الرق.**

ولا حاجة بنا لإثبات أن الرق أهون من القتل. ولو منع الإسلام استرقاق الأعداء وعاقبهم جميعا بالقتل بدلا من الرق لصرخ أعداء الإسلام: "ما هذا الحب الشيطانى لسفك الدماء؟" ومع ذلك أتوقع أن يقول بعض عاشقى الجدل: "لا ، الرق أهون من الموت ، فالحُر يقبل السيف ولا يقبل العبودية". ولأمثال هؤلاء المتنطعين نقول: تكلموا عن أنفسكم ، فالواقع يكذبكم لأن نسبة الانتحار بين الأسرى فى عصور الرق كانت قليلة ، وربما نادرة ، وكانت الغالبية ترضى بالأمر الواقع. ولا يمكن الرد على ذلك بالقول بأن الانتحار فى العصور القديمة لم يكن من الأصل معروفا ، فهذا الادعاء يكذبه وقائع وصلتنا من تراث الإسلام تفيد حدوث حالات انتحار فى ذلك الزمن ، ولو كان الموت أهون من الرق فى نظر الناس لما تردد كثير منهم فى الانتحار[41]. وأخير هل يجروء أحدكم على كتابة مقال يهاجم فيه الإسلام لأنه لم يوص أتباعه بضرب رقاب كل الأسرى بالسيف ، وكان عليه أن يرحمهم من ذل الرق؟ اسكتوا أفضل لكم.

أما عن البديل الثانى للرق – أى السجن– فنقول أن الرق – بلا شك – أرحم من السجن ، ولو سألت الأسير: "أيهما تفضل: الرق أم السجن مدى الحياة؟" لأجاب على الفور: الرق.

لماذا؟

السجين يظل قابعا طوال اليوم داخل جدران السجن دون رفيق يكلمه أو مع عدد محدود من الرفاق الذين لا يتغيرون تقريبا والذين لا يجدون موضوعات جديدة يتكلمون عنها. السجين يظل يشاهد نفس المناظر كل يوم دون تغيير ، كما يبقى بعيدا عن النور والشمس والفضاء والنسيم العليل والطبيعة الجميلة. السجين يحرم من اللهو واللعب والتنزه ، ويحرم فوق ذلك من الجماع والزواج. أما العبد فهو يعيش طليقا ، يدخل بيت سيده ، ويخرج منه ، ويسير فى الطرقات والشوارع ، ويتجول فى المراعى والحقول ، ويمشى مع الأصحاب ، ويتسامر مع الرفاق ، ويكتسب كل يوم

41) الدليل على وجود ظاهرة الانتحار بين القدماء ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة أنه قال: "أُتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمَشاقص (سهام عراض) فلم يصل عليه". كما وردت أحاديث أخرى صحيحة تنهى عن الانتحار ، والرسول لن يكرر النهى عن ظاهرة معدومة فى المجتمع. عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَن تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومَن تحسَّى سمّاً فقتل نفسه فسمُّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومَن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) رواه البخاري ومسلم. وعن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة) رواه البخاري ومسلم. وعن جندب بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات . قال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة) رواه البخاري ومسلم.

أصحاب جدد. وفوق ذلك فإن العبد فى الإسلام له حق الزواج ، وكذلك الأمة ، وللأمة إضافة إلى ذلك حق الجماع مع سيدها دون زواج. وهل تعلم أن أفضل سجون العالم الذى يسمونه متحضرا لا تسمح بالزواج داخل السجون حتى لو كان السجن مدى الحياة؟ وبعبارة أخرى نقول أن **الرق حرية ناقصة بعض الشىء ، أما السجن فقيد شبه كامل.**

وإضافة إلى ذلك فلو قضى الإسلام بسجن الأسرى لامتلأت السجون بكثيرين ممن لا يستفيد منهم المجتمع ، بل إنهم يكلفون الدولة الطعام والشراب والحراسة والكساء والدواء ، وسيكون الإسلام كمن يعاقب نفسه ، ويطلق الرصاص على قدميه. أما العبد – فخلافا للسجين– يؤدى أعمالا تعود بالنفع على صاحبه وعلى المجتع مثل الرعى والزراعة والخدمة المنزلية. وأخيرا فإن السجين يحرم من فرصة التحرر التى يتمتع بها العبد ، فالعبد كما قلنا له حق المكاتبة الذى يتضمن تحرره مقابل دفع ثمن لسيده من ماله الخاص الذى يكتسبه غالبا من عمل إضافى يعمله ، وهذه ميزة يحرم منها السجين.

زهد الإسلام ونهم الآخرين

ويجدر بنا أن نقارن هذا الزهد الإسلامى الشديد فى تحويل الأسرى لعبيد بما كان يفعله الغالبون عبر التاريخ من إذلال للشعوب المغلوبة ، واسترقاق شامل لها فى بعض الأحيان.

انظر مثلا إلى تعاليم **الكتاب المقدس[42] الذى أمر بنى إسرائيل باسترقاق الشعوب المغلوبة بشكل كامل:**

«حِينَ تَقْرُبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِكَيْ تُحَارِبَهَا اسْتَدْعِهَا إِلَى الصُّلْحِ، فَإِنْ أَجَابَتْكَ إِلَى الصُّلْحِ وَفَتَحَتْ لَكَ، **فَكُلُّ الشَّعْبِ الْمَوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لَكَ لِلتَّسْخِيرِ وَيُسْتَعْبَدُ لَكَ.** وَإِنْ لَمْ تُسَالِمْكَ، بَلْ عَمِلَتْ مَعَكَ حَرْبًا، فَحَاصِرْهَا. وَإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلهُكَ إِلَى يَدِكَ فَاضْرِبْ جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. **وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ وَكُلُّ مَا فِي الْمَدِينَةِ، كُلُّ غَنِيمَتِهَا، فَتَغْتَنِمُهَا لِنَفْسِكَ**، وَتَأْكُلُ غَنِيمَةَ أَعْدَائِكَ الَّتِي أَعْطَاكَ الرَّبُّ إِلهُكَ. هكَذَا تَفْعَلُ بِجَمِيعِ الْمُدُنِ الْبَعِيدَةِ مِنْكَ جِدًّا الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مُدُنِ هؤُلاَءِ الأُمَمِ هُنَا)[43]

---

[42]) الكتاب المقدس مكون من جزأين: أولا: العهد القديم (الذى يشمل التوراة وأسفار الأنبياء والأسفار التى تقص تاريخ بنى إسرائيل). ثانيا: العهد الجديد (وهو يتضمن الأناجيل وأعمال الحواريين ورسائل بولس وغيره من الرسل). واليهود يؤمنون فقط بالعهد القديم ، أما النصارى فيؤمنون بكل من العهد القديم والعهد الجديد. ونحن المسلمون نعتقد أن الكتاب المقدس به ما هو محرف ، وبه ما يتفق مع الإسلام. ونحن هنا نورد من نصوص الكتاب المقدس ما يثبت تفوق الإسلام على اليهودية فيما يتعلق باسترقاق الشعوب المعادية.

43) **الكتاب المقدس**: سفر التثنية - الإصحاح العشرون. تطالب بقية الآيات اليهود بقتل كل سكان المدن المجاورة لبنى إسرائيل:(16 وَأَمَّا مُدُنُ هؤُلاَءِ الشُّعُوبِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا فَلاَ تَسْتَبْقِ مِنْهَا نَسَمَةً مَّا، 17 بَلْ تُحَرِّمُهَا تَحْرِيمًا: الْحِثِّيِّينَ وَالأَمُورِيِّينَ وَالْكَنْعَانِيِّينَ وَالْفِرِزِّيِّينَ وَالْحِوِّيِّينَ وَالْيَبُوسِيِّينَ، كَمَا أَمَرَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ، 18 لِكَيْ لاَ يُعَلِّمُوكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا حَسَبَ جَمِيعِ أَرْجَاسِهِمِ الَّتِي عَمِلُوا لآلِهَتِهِمْ، فَتُخْطِئُوا إِلَى الرَّبِّ إِلهِكُمْ).

ولاحظ فى هذا النص كيف أن الصلح الذى يعقده اليهود مع الشعوب يترتب عليه **استرقاق الشعب بالكامل** ، أما إن وقعت حرب وانتصر اليهود فإن جميع النساء والأطفال المكونين لهذا الشعب يصبحون عبيدا لليهود (أما الرجال فيقتلون جميعا). وتذكر الآن كيف أن **صلح المسلمين مع شعب ما يترتب عليه حماية مواطنى هذا الشعب من الرق** لكونهم قد أصبحوا أهل ذمة. وبالمثل **إن انتهت الحرب بين المسلمين وأحد الشعوب الكافرة بانتصار المسلمين ، فإن هذا الشعب يصبح بعدها من أهل الذمة ، ويتجنب الرق** باستثناء من أُسر من الجنود والمدنيين فى المعارك أو قبلها ولم يفدوا أنفسهم. ولاحظ أيضا أن **بنى إسرائيل لا يستهدفون تحويل أعدائهم لليهودية** – لأنهم يعتقدون أنهم جنس نقى راقى لا يجوز أن يتدنس بالشعوب الأخرى – ولو تحولت هذه الشعوب لليهودية لنجت من الرق.

ونلخص الخيارات المطروحة أمام الشعوب غير اليهودية طبقا للشريعة اليهودية كما يلى:

أولا: خيار اعتناق اليهودية: هذا الخيار لا يطرحه اليهود على الشعوب ، ولو كان مطروحا لتم إنقاذ أعداد كبيرة منهم من الرق. وهنا يتفوق الإسلام.

ثانيا: خيار الصلح: يترتب عليه استرقاق الشعب بالكامل من رجال ونساء وأطفال. وهنا أيضا يتفوق الإسلام.

ثالثا: خيار الحرب: يترتب عليه استرقاق كل النساء والأطفال مع قتل كل الرجال. وهنا يتفوق الإسلام كذلك.

باختصار اليهود يحولون الشعب الأجنبى لعبيد سواء سالمهم هذا الشعب أو حاربهم ، أما المسلمون فيتركون عامة الشعب الأجنبى حرا سواء صالحهم هذا الشعب أو حاربهم.

ومن أشهر الأمثلة على الاسترقاق واسع النطاق للشعوب ما فعله **نبوخذ نصر ملك بابل** (عام 587 ق.م) حين حاصر مدينة أورشليم (القدس) ، فدمرها ، وأسر أغلب سكانها ، وهجرهم قسرا إلى بابل لمدة خمسين عاما ، ولم يتمكنوا من العودة لفلسطين إلا بعد أن انهزمت بابل على يد الملك الفارسى قورش. يقول ويل ديورانت عن تلك الواقعة:

(فعاد إليه نبوخذناصر معتزماً أن يحل المشكلة اليهودية حلاً نهائياً كما يظن، فاستولى مرة أخرى على أورشليم ، وحرقها عن آخرها ، وهدم هيكل سليمان ، وقتل أبناء صدقيا

أمام عينيه، ثم سمل عينيه هو نفسه ، **وأسر جميع سكان المدينة تقريباً وساقهم أمامه إلى بابل**[44]).

ونحن لا نعرف عدد المهجَّرين على وجه الدقة. ويُقال إن عددهم كان عشرة آلاف أو عشرين ألفاً، أو أربعين ألفاً في تقدير آخر[45].

ولم تكن هذه هى الحادثة الوحيدة لسبى اليهود ، فقبل ذلك بعشر سنوات (597 ق.م) جاء نبوخذناصر إلى القدس وسبى من اليهود الآلاف ، وفى هذا يقول الكتاب المقدس:

[وَجَاءَ نَبُوخَذْنَاصَّرُ مَلِكُ بَابِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ عَبِيدُهُ يُحَاصِرُونَهَا. .... **وَسَبَى كُلَّ أُورُشَلِيمَ** وَكُلَّ الرُّؤَسَاءِ وَجَمِيعَ جَبَابِرَةِ الْبَأْسِ، **عَشَرَةَ آلاَفِ مَسْبِيٍّ**، وَجَمِيعَ الصُّنَّاعِ وَالأَقْيَانِ. **لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلاَّ مَسَاكِينُ شَعْبِ الأَرْضِ**. وَسَبَى يَهُويَاكِينَ إِلَى بَابِلَ. وَأُمَّ الْمَلِكِ وَنِسَاءَ الْمَلِكِ وَخِصْيَانَهُ وَأَقْوِيَاءَ الأَرْضِ، سَبَاهُمْ مِنْ أُورُشَلِيمَ إِلَى بَابِلَ. **وَجَمِيعُ أَصْحَابِ الْبَأْسِ، سَبْعَةُ آلاَفٍ**، وَالصُّنَّاعُ وَالأَقْيَانُ أَلْفٌ، **وَجَمِيعُ الأَبْطَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ**، سَبَاهُمْ مَلِكُ بَابِلَ إِلَى بَابِلَ.][46]

ومقارنة ما فعله نَبُوخَذْنَاصَّرُ بفتوحات الإسلام كافية لإثبات أن الإسلام لو أراد لأدخل مئات الآلاف من سكان البلاد التى فتحها فى الرق دون عائق يذكر ، ولكنه اقتصر على أسر المحاربين ومن كان يصاحبهم من المدنيين ، وترك أغلب مواطنى الشعوب المفتوحة أحرارا يمارسون أعمالهم بشكل طبيعى فى بلادهم.

وقبل تلك الأحداث بسنوات تعرضت مملكة اليهود الشمالية (مملكة إسرائيل) لهزيمة ساحقة عام 724 ق.م ، دمرتها تماما ، ومحت ذكرها من التاريخ ، وأدت **لأسر قبائل إسرائيل العشرة التى كانت تقيم بها ، واختفائهم تماما من الوجود ، ولم يعرف أحد مصيرهم بعد ذلك إلى اليوم**. ولدينا رواية آشورية كاملة مدونة فى سجلات سرجون (الملك الآشورى) الذى سجل انتصاره على اليهود فى مدينة السامرة كما يلى:

(لقد حاربت أهالى السامرة الذين اتفقوا وتآمروا مع ملك معاد لى على أن لا يتحملوا الخدمة ، وألا يقدموا الإتاوة لآشور ، وخضت المعركة مستعينا بقوة الإلهة العظيمة ، أربابى. لقد

---

44) **"قصة الحضارة"** (357/2): المجلد الأول: الجزء الثانى (الشرق الأدنى): اليهود: موت أورشليم وبعثها. تأليف ويل ديورَانت. ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود ومحمد بدران.

45) **"موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية: نموذج تفسيرى جديد"**. تأليف دكتور عبد الوهاب المسيرى. المجلد الرابع: الجزء الأول: الباب الخامس عشر: التهجير الآشورى والبابلى. صفحة 189.

46) الإصحاح الرابع والعشرون من سفر الملوك الثانى

عددت **27.280 نسمة** أخذتهم كغنائم مع عرباتهم وآلهتهم التى وثقوا بها ، وشكلت وحدة من مئتين من عرباتهم ، لقواتى الملكية[47].

ويذكر الكتاب المقدس العبرى المناطق التى هجر إليها الإسرائيليون ، فيقول: [حلح وخابور ونهر جوزان وفى مدن مادى] (سفر الملوك الثانى 6/17). **لكن المصير النهائى لأغلبهم – قبائل شمال إسرائيل العشرة– بقى مجهولا ، ولم يعرف أبدا.** فى البداية لربما حاول المبعدون أن يحافظوا على هويتهم بمواصلتهم – مثلا– لأشكال العبادة الإسرائيلية ، أو تسمية أولادهم بأسماء إسرائيلية ، لكنهم سرعان ما ذابوا فى الدولة الآشورية ، وتم استيعابهم فى الإمبراطورية. **لقد انتهى كل شىء. وصل قرنان عاصفان إلى نهايتهما الكارثية. ضاعت المملكة الشمالية الفخورة ، وضاع جزء مهم من سكانها فى التاريخ**[48].

وفى خضم ثورة اليهود على الرومان بعد موت هيرودس الأكبر عام 4 ق.م تم تحويل ثلاثين ألفا من اليهود إلى عبيد. يقول ويل ديورانت:

"وزحف قارس حاكم سوريا على فلسطين بعشرين ألفاً من رجاله، وهدم مئات من بلدانها، وصلب ألفين من الثوار، **وباع ثلاثين ألفاً من اليهود في أسواق الرقيق**[49]".

وحوالى عام 66م قام اليهود فى فلسطين بثورة أخرى على الحكم الرومانى ، وفى أثناء تلك الأحداث وقعت حروب دموية نتج عنها استرقاق الآلاف. يقول ويل ديورانت:

"وأحاطت قوة من العصاة بالحامية الرومانية المعسكرة في مسادا Massada، وأقنعتها بأن تلقي سلاحها، ثم قتلت رجالها عن آخرهم. وفي ذلك اليوم نفسه حدثت في قيصرية عاصمة فلسطين مذبحة هائلة ذَبِح فيها غير اليهود من السكان عشرين ألفا من اليهود، **وبيع آلاف غيرهم بيع الرقيق**[50]".

وفى ذروة ثورة اليهود قرر الرومان إرسال جيش كبير لقمع الثورة نهائيا ، فحدثت مذبحة رهيبة عام 70م ، وتم استرقاق عدد خرافى من اليهود يقدر ب 97 ألفا ، وفى هذا يقول ويل ديورانت[51]:

---

47) **التوراة اليهودية مكشوفة على حقيقتها. رؤية جديدة لإسرائيل القديمة وأصول نصوصها المقدسة على ضوء اكتشافات علم الآثار**. تأليف د/ إسرائيل فنكلشتاين ونيل إشر سيلبرمان. ترجمة سعد رستم. صفحة 270

48) المرجع السابق صفحة 272.

49) **قصة الحضارة لويل ديورانت** (184/11). ترجمة محمد بدران. المجلد السادس (قيصر والمسيح): الجزء الحادى عشر: رومة واليهودية: الثورة.

50) قصة الحضارة (186/11)

51) قصة الحضارة (188/11).

(ولم يرحم المنتصرون أحداً، بل قتلوا كل من استطاعوا أن يقبضوا عليه من اليهود. **وقد قبض على 97 ألفا وبيعوا في أسواق الرقيق**، ومات كثيرون منهم في المجتلدات[52] بعد أن سيقوا مرغمين إلى الألعاب التي أقيمت ضمن احتفالات النصر في بيروت، وقيصرية، وفلباي، وروما).

تصور عزيزى القارىء: 97 ألف يهودى يباعون ويتحولون لعبيد فى لحظة واحدة!! هل حدث فى يوم من الأيام أن استرق المسلمون مثل هذه الأعداد أو حتى عشره مع مقدرتهم على ذلك؟ أليس هذا دليلا واضحا على أن الإسلام لم يكن يرغب أبدا فى بقاء الرق؟ فليصمت الحمقى وليتوارى الجهلاء.

2- الرق بالولادة

لقد كان التكاثر الطبيعى للعبيد أحد أهم موارد الرق فى الشعوب القديمة ، فقد كان الرجل يشترى الجارية ، ويتسرى بها ، فتنجب له ولدا أو أكثر ، فيصبحون كلهم عبيدا له ، يسخرهم فى أعماله ومشروعاته دون حاجة لاستئجار أيدى عاملة أو شراء عبيد جدد ، كما يمكنه أن يبيعهم كأى شىء آخر يملكه ، فتزداد ثروته.

ولما جاء الإسلام أمر بالإحسان لأولى القربى ، والإحسان مرتبة فوق العدل ، والنصوص فى هذا الشان كثيرة. وبناء على هذا فإنه إن كان من الجائز للمسلم أن يقتنى عبدا غريبا عنه ، فمن غير المقبول أن يمتلك أحد أقاربه ، خاصة أولاده ، وهذا شىء بديهى بالنسبة لمن له أقل معرفة بروح الإسلام. وفى هذا السياق قال الرسول الكريم عليه السلام فى الحديث الصحيح: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ** »[53]. وهذا الحديث يمنع الإنسان من أن يمتلك عبيدا من أولى الرحم الأقربين. ولا شك أن أحق الأقارب بالدخول فى نطاق هذا الحديث هم الأبناء. ولا تختلف المذاهب الأربعة فى أنه لا يجوز للرجل أن يكون ابنه عبدا له ، بل إنهم يدخلون الأحفاد فى الحديث أيضا. **وعلى ذلك فقد أغلق الإسلام بابا من أوسع أبواب الرق على الإطلاق حين قضى بأن ابن السيد من الأمة حر وليس عبدا.**

---

52) يشير المؤلف هنا إلى ما ذكرناه فى فصل آخر عن إكراه الرومان للعبيد على ممارسة الأنواع الشديدة الخطورة من المصارعة التى تؤدى للوفاة ، وذلك أمام حشود من الجمهور الرومانى على سبيل اللهو والعبث.

53) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ ضَمْرَةَ ابن ربيعة عَنْ سفيان الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وقال الحاكم فى المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص. كما صححه الألبانى ، وصححه ابن حزم وعبد الحق الأشبيلى وابن القطان. وجمهور الفقهاء على العمل به. وقال ابن التركمانى: ليس انفراد ضمرة به دليلا على أنه غير محفوظ ، ولايوجب ذلك علة فيه ، لأنه من الثقات المأمونين ، لم يكن بالشام رجل يشبهه ، كذا قال ابن حنبل ، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا لم يكن هناك أفضل منه ، وقال أبو سعيد بن يونس: كان فقيه أهل فلسطين فى زمانه. والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا ، ولا يضره تفرده. كما روى هذا الحديث من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة به ، أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن الجارود والبيهقى والطيالسى وأحمد والحاكم [انظر: **"إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"** (169/6) تأليف محمد ناصر الدين الألبانى ، وانظر كذلك: **"الروضة الندية شرح الدرر البهية"** (152//2) تأليف أبو الطيب صديق بن حسن القِنَّوجي]

ثم إن المرء حين ينظر لسيرة الرسول الكريم يجد تطبيقا لهذه القاعدة ، لقد كان لرسول الله عليه الصلاة والسلام جارية هى مارية القبطية التى ولدت له ابنه إبراهيم ، **فهل اعتبر الرسول عليه الصلاة والسلام ابنه عبدا يملكه كما كان يفعل الرومان والعرب قبل الإسلام؟ هل تبرأ الرسول من ابنه وخجل من الاعتراف به – كما كان يفعل أهل الجاهلية – حتى لا يلوث دمه الحر النقى وحسبه الشريف ونسبه الرفيع بولد من جارية أعجمية لا يجرى فى عروقها الدم العربى الأصيل؟** هل كان من الممكن للرسول أن يبيع ابنه فى سوق العبيد؟ الحقيقة أن العكس هو الصحيح تماما ، فقد كان الرسول يحب ولده بشدة، ولما توفاه الله حزن عليه أشد الحزن كما روى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(..... فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ» متفق عليه.

وكان المسلمين كذلك يجلون إبراهيم لدرجة أنه لما مات كسفت الشمس ، فظنوا أن هذا تعبير عن حزن السماء على ولد رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وفى هذا روى البخارى فى صحيحه: (كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ).

وهكذا سد الإسلام واحدا من أوسع مداخل الرق ، وعلمنا أن صلة الرحم تحطم العبودية ، فالحمد لله على شريعة الإسلام.

3-الخطف كمصدر للرق

لا يقر الإسلام أبدا اختطاف البشر وبيعهم ، فإنه إذا كانت سرقة الدواب والمتاع محرمة فما بالك بسرقة الإنسان نفسه؟ **إن الإسلام يعاقب من يسرق حمارا بقطع يده ، فما بالك بمن يسرق إنسانا؟** روى البخارى فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا

خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وذكر منهم "**وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ**" أى رجل باع إنسانا حرا وحوله إلى عبد[54].

ومن أشهر الشخصيات التى تعرضت للاختطاف ، فتحولت من الحرية للعبودية سلمان الفارسى الصحابى الجليل الذى كان يقصد السفر لوادى القرى بحثا عن نبى يبعث فى بلاد العرب ، فصادف قوما من كلب – وكانوا نصارى – فطلب منهم أن يوصلوه لوجهته ، فغدروا به ، وباعوه لأحد اليهود[55].

إن قطع الطريق واختطاف الناس يدخل فى باب الإفساد فى الأرض ، والإسلام يعاقب بشدة من يفعل ذلك ويطبق عليه حد الحرابة الذى يتضمن عقوبات فى غاية القسوة. قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: 33، 34].

4- بيع الأولاد

والإسلام أيضا لا يرضى بأن يبيع الإنسان الحر نفسه ، أو يبيع الأب بعض أولاده بسبب الفقر ، فالإنسان يولد حرا ، و**الأب لا يمتلك جسد ابنه ، فكيف يبيعه؟** بل إن الإسلام لا يعتبر الإنسان مالكا لجسده – ولذا حرم الانتحار – فما بالك بمن يتصرف فى نفوس الآخرين وكأنها ملك له؟

ولم يحدث أبدا أن جاء رجل يشكو فقره لرسول الله عليه الصلاة والسلام ، فنصحه الرسول بأن يبيع بعض أولاده. الإسلام قدم حلولا أخرى للفقر ، فالزكاة تنفق فى وجوه منها مساعدة الغارمين أى العاجزين عن سداد الديون. كما حث الإسلام الدائن على تأجيل تقاضى دينه أو ترك بعضه إن كان المدين معسرا ، قال تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة: 280]. ومن العجيب أن **بعض الرومان القدماء كانوا يبيعون بعض أولادهم لمجرد أنهم لا يريدون أن يقسموا ثرواتهم على عدد كبير من الأولاد** كما سنرى فى فصل آخر **!!** يا له من عمل خسيس يندى له الجبين.

---

54) (ورجل باع حرا فأكل ثمنه) يعني انتفع به على أي وجه كان ، وخص الأكل لأنه أخص المنافع وذلك لأن من باع حرا فهو غاصب لعبد الله الذي ليس لأحد غير الله عليه سبيل فالمغصوب منه خصم الغاصب [**انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير** (315/3): تأليف عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي].

55) **أنساب الأشراف** (485/1). تأليف أحمد بن يحيى بن جابر البَلَاذُري. تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلى.

4-الرق كعقاب على الجرائم

فى بعض الأديان والحضارات كان المجرم يعاقب على جريمته بأن يفقد حريته ويتحول لعبد. اليهودية فعلت ذلك ، فقد قضت بعقاب اللص بتحويله لعبد إن عجز عن دفع الغرامة المفروضة عليه بسبب سرقته (سفر الخروج 3:22). والرومان أيضا كانوا يعاقبون المجرمين بأن يحولوهم لعبيد ، وكذلك كان الحال فى بلاد العراق قديما ، بل وصل الأمر فى بلاد العراق إلى حد أن المجرم الذى يهرب بعد ارتكاب جريمته فإن القانون يقضى بمعاقبة أهله بأن يجعلهم عبيدا بدلا منه ، وذلك كما سنرى فيما بعد.

رابعا: توسيع المخرج من الرق

سلكت الشريعة الإسلامية مسالك متعددة لتحرير العبيد ، وذلك كما يلى:

1- تحرير العبيد من أفضل أشكال البر

من أهم الوسائل التى حارب بها الإسلام الرق تشجيعه المسلمين على تحرير العبيد باعتباره أحد أهم أشكال البر التى تقرب المسلم من الله. كانت هذه وسيلة حاسمة لمحاربة الرق ، وهى وسيلة لا غنى عنها ، فمن غير الممكن أن تحارب المخدرات دون أن تقنع المواطنين بمخاطرها الجمة على الصحة.

فى إحدى الآيات يذكر القرآن تحرير العبيد كأحد أوجه البر الحقيقية غير الزائفة:**{لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}** [البقرة: 177]. وقوله: (وفى الرقاب) يشير إلى إنفاق الأموال فى تحرير رقاب العبيد.

وفى آية أخرى حث القرآن على تحرير العبيد فقال متحدثا عن الإنسان: **{أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ (8) وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ (9) وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ (10) فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (11) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُّ رَقَبَةٍ (13) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (14) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (15) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (16) ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ }** [البلد: 8 – 17].

وهنا نجد أن قوله تعالى: "فك رقبة" يعنى حل قيود العبودية التى تكبل أحد العبيد ، أى عتق العبد. ومعلوم أن أشد أنواع القيود هى تلك التى تربط فى الرقبة ، فالمرء إن حاول التخلص منها بالجذب أو الجرى تعرض للاختناق ، فيضطر للتوقف. وهكذا يختار القرآن تعبيرا بليغا يثير التعاطف مع العبيد. و"العقبة" هى الطريق الوعر فى الجبل. وكلمة "اقتحم" تعنى اندفع ودخل دخولا شديدا. والمعنى الإجمالى أن الله تعالى يلوم الإنسان الذى لم يؤد لربه شكر نعمته. وكما أن نعمة الله على الإنسان كبيرة (مثل العينين واللسان والشفتين والهداية) ، فكذلك يجب أن يقابلها الإنسان باندفاع كبير فى عمل الخير حتى لو تحمل فى ذلك الصعاب والمشاق. وعلينا أن نلاحظ **كيف يقدم القرآن فى هذه الآية تحرير العبيد على بقية أشكال الخير بما فيها إطعام الجائعين من أولى القربى واليتامى والمساكين،** وتقديم الشىء يعنى أن له أهمية خاصة أكبر من غيره[56].

ورسولنا الكريم يعد محررى العبيد بالثواب العظيم فى الآخرة ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**» (رواه البخارى ومسلم).

هل قرأتم كلاما كهذا فى التوراة أو الإنجيل ؟

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا: "**من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار**" [57].
هل قرأتم كلاما كهذا بين تعاليم بوذا أو كونفوشيوس؟

2- تحرير العبيد من مصارف الزكاة

جعل الإسلام أحد مصارف الزكاة الإنفاق على تحرير العبيد. قال تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ <u>وَفِي الرِّقَابِ</u> وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}** [التوبة: 60]

---

56) ورغم ذلك ففى آية أخرى يقدم القرآن البر بأولى القربى واليتامى والمساكين على تحرير العبيد ، فيقول: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [البقرة: 177]. وتقديم ذكر تحرير العبيد فى آية وتأخيره فى آية أخرى يعنى أن تحرير العبيد ليس له تقدم مطلق على أشكال الخير الأخرى ، بل هو تقدم نسبى (أى تقدم فى موضع وتأخر فى موضع آخر طبقا للسياق) ، **ولكن هذا يدل فى نفس الوقت على أن تحرير العبيد ليس شكلا ثانويا أو هامشيا من أشكال الخير ، ولو كان كذلك لكان تأخره مطلقا أى لأخره القرآن فى كل الآيات مثل تأخر (الإيمان بالرسول) على (الإيمان بالله) فى كل المواضع بالقرآن.**

57) رواه أبو داود وصححه الألبانى. انظر: **"صحيح الجامع الصغير وزيادته"** (1045/2). تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.

3 – تحرير العبيد كفارة للذنوب

أشـكال عقاب المذنبين كثيرة ، وتشـمل الجلد والسـجن والقتل وغيرها. ومن صـور العقاب التى فرضتها شريعة الإسلام على المذنبين عتق العبيد ، ولو كان الإسلام يشجع بقاء الرق كما يتخيل الحمقى لما جعل عتق العبيد ضـمن قائمة عقوباته. **ومن الملاحظات المهمة جدا أن بعض الشعوب والديانات القديمة كانت تعاقب المذنب بتحويله لعبد ، أما الإسلام فعاقب المذنب بجعله يحرر عبدا ، والفرق بين المنهجين كالفرق بين السماء والأرض.** ونسوق لكم الآن الذنوب التى جعل الإسلام كفارتها تحرير الرقيق:–

- **كفارة القتل الخطأ:** قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: 92]

- **كفارة اليمين:** قال تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المائدة: 89]

- **كفارة الظهار:** قال تعالى:{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [المجادلة: 3]

- **كفارة الجماع فى نهار رمضان:** روى البخارى ومسلم أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : هلكت ، قال "مالك "؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم "هل تجد رقبة تعتقها"؟

4- تزوج جاريتك

من أروع ما جاءت به شريعة الإسلام الحث على تغيير الحالة الاجتماعية للجوارى ، فبدلا من أن يكتفى الرجل بقضاء شهوته من الأمة فمن الأفضل له عند ربه أن يعتقها ثم يتزوجها. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ ، وذكر منهم:"وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمِهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ"[58].

58) متفق عليه

إن هذه لعمرى نظرة فى غاية الرقى ، فالإسلام يريد من الرجل أن يعامل الأمة كإنسان له مشاعر وكرامة وقيمة ، وليس مجرد حيوان كل دوره أن يشبع غريزته. لقد كان هذا الرجل يحصل بالفعل على ما يريد من جاريته – وهذا مدلول كلمة "يطؤها"– ولكنه فضل أن يرفع مكانتها الإنسانية والاجتماعية ، فأدبها وعلمها ، ثم أعتقها وتزوجها. يا لعظمة الإسلام!! خبرونى فى أى دين سمعتم عن دعوة مثل تلك؟ لقد كان العبيد فى الشعوب القديمة يبقون محط الاحتقار ويعاملون معاملة دونية بعد تحريرهم ، وبعد إلغاء الرق فى أمريكا حديثا عانى العبيد من التفرقة العنصرية القاتلة ، وكأن العبد قد كتب عليه أن يبقى فى خزى وعار ما بقى حيا حتى لو نال حريته ، أما الإسلام فينظر للعبد على أنه إنسان قابل للتعليم والتهذيب والتربية والانتقال إلى مرتبة اجتماعية أفضل.

5- نظام المكاتبة

ومن التشريعات المهمة جدا التى أقرها الإسلام أنه حث المسلمين على تحرير العبد الذى يرغب فى التخلص من الرق، وهذه تسمى "المكاتبة" ، وهى تتضمن أن يعقد العبد اتفاقا مع سيده على دفع ثمن حريته. وقد حث القرآن السادة على أن يساعدوا عبيدهم على الوفاء بما تعاقدوا عليه ، وذلك مثلا بأن يقبلوا بثمن أقل من الثمن الحقيقى للعبد ، أو بتخفيض الثمن الذى اتفقوا عليه من قبل ، أو بإعطاء العبيد بعض المال من الزكاة أو الصدقة: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: 33]. ويمكن كذلك أن نفهم من هذه الآية الأخيرة أن من واجب المجتمع المسلم كله – وليس فقط ملاك العبيد– مساعدة العبد كى ينفذ اتفاق المكاتبة.

وعلينا أن نوضح أن الإسلام لم يخترع نظام المكاتبة ولكنه كان معروفا من قبل ، ولما جاء الإسلام أقره ، وهذا الإقرار دليل على مناهضة الإسلام لنظام الرق ، فلو كان الإسلام يشجع استعباد البشر لألغى نظام المكاتبة كما ألغى كثيرا من عادات الجاهلية وشرائعها كشرب الخمر ولعب الميسر والتعامل بالربا.

ولكن كيف يحصل العبد على المال الذى يدفعه لسيده رغم أنه لا يتقاضى أجرا نظير عمله عنده؟

العبد يحصل على المال من الهبة أو من العمل. قد تمتلك الجارية حليا سبق أن أهداها إليها سيدها فى إحدى المرات كى تتزين له بها. وقد يكافىء السيد عبده المخلص الذى يعمل بجد ، أو عبده الذى أنقذ حياته فى الحرب ، وقد يقول السيد لعبده لئن قتلت عدوى فى الحرب لأعطيتك مكافأة كبيرة. وقد ترث الجارية حليا من أمها أو يرث العبد مالا من أبيه. وإضافة إلى ذلك فإن الإسلام

– كما سنرى فى فى فصل آخر– نهى عن إرهاق العبد بأعباء لا يطيقها ، وهذا يتيح له وقتا للراحة ، فيمكنه أن يقوم بعمل إضافى لحسابه الخاص يربح منه. وهناك بعض الأعمال تتيح بطبعها للعبد وقتا لممارسة عمل آخر ، فعلى سبيل المثال قد يكون العمل الموكول للعبد رعى الإبل ، وفى الصحراء يكون لدى العبد وقتا لغزل الصوف أو صنع الملابس على سبيل المثال. وقد يكلف السيد عبده بفلاحة الأرض ، وفى بعض المواسم يقل العمل ، فعلى سبيل المثال لا تتطلب زراعة القمح جهدا كبيرا طوال فترة نموه قبل مجىء موعد الحصاد ، وهذا الفراغ يتيح للعبد أن يؤدى عملا إضافيا بجوار الفلاحة. والعبد الحريص على الحرية سيصل الليل بالنهار كى يحصل على المال اللازم للعتق. وقد يحصل العبد على ثمن حريته من تبرعات أهل الخير ، ومن أمثلة هؤلاء الصحابى سلمان الفارسى الذى كاتب سيده اليهودى ، فأعطاه سعد بن عبادة والأنصار ورسول الله عليه الصلاة والسلام ثمن حريته. وبشكل عام فمن الجائز للعبد تلقى الصدقات من أهل الخير ، والعبد الحريص على الحرية سيدخر الصدقات على مدار السنوات حتى يجتمع له ثمن عتقه. كما يمكن للجارية أن تحصل على ثمن عتقها من رجل يبغى الزواج منها ، ومن أمثلة ذلك السيدة جويرية بنت الحارث التى أسرها المسلمون فى غزوة بنى المصطلق ، فعرض عليها الرسول الزواج مقابل أن يدفع لها ثمن حريتها.

ولكن لماذا قالت الآية: (إن علمتم فيهم خيرا)؟ أليس هذا إطلاقا ليد السيد كى يعترض على رغبة عبد يريد المكاتبة بحجة أنه لا يرى فيه خيرا؟

لا ، ليس الأمر كذلك. لقد كان من الخطأ أن يجعل الإسلام المكاتبة متوقفة بشكل كامل على رغبة العبد لأن هذا يمكن أن يفتح الباب أمام كوارث اجتماعية. على سبيل المثال قد يعرف رجل أن عبده لا يحسن أية حرفة ، وأنه لا يتورع عن السرقة إن أتيحت له الفرصة ، ففى هذه الحالة إن اتفق معه على أن يعتقه نظير ثمن معين فربما سطا العبد على أموال الآخرين كى يدفع لسيده ثمن حريته ، وعلى ذلك فمن الحكمة أن يسأل السيد عبده: ومن أين ستأتى بالمال؟ فإن لم يلق إجابة واضحة من العبد شك فى أمره ، ورفض عتقه حتى لا تكون الرغبة فى العتق سببا فى الإضرار بالأبرياء. ونفس الشىء يجب أن يفعله السيد مع أمته التى تريد التحرر ، فيجب عليه أن يسألها: ومن أين ستأتين لى بثمن حريتك؟ فإن لم يجد عندها إجابة واضحة وجب عليه الشك فيها ، فربما كانت الجارية تبيع شرفها من وراء سيدها مقابل المال.

إن قانون "من أين لك هذا؟" عادل تماما.

ويمكننا القول أن **روح الإسلام تقضى بأن من حق العبد اللجوء للحاكم لإنصافه من سيده الذى يتعسف ويرفض مكاتبته دون وجه حق** ، وعلى الحاكم حينئذ أن يتحرى ليعرف أى الطرفين على حق. ولجوء العبد للحاكم كى ينصفه يستند إلى فكرة أنه إذا كان مالك العبد هو ولى أمره ، **ففى الإسلام ولى الأمر ليس إلها ، الله ورسوله أكبر من ولى الأمر ، وإن اختلف الإنسان مع ولى أمره وجب أن يحتكم الاثنان إلى شريعة الله ورسوله** ، قال تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: 59]. المثل المصرى يقول: "العين لا تعلو على الحاجب" بمعنى أن المرء لا يعلو على سيده ، لكن فى الإسلام الإنسان وسيده متساويان ، فلا فضل لأحدهما على الآخر إلا بالتقوى. والدليل على حق العبد فى اللجوء للحاكم لإنصافه من سيده ما روى من أن الرسول عليه السلام أنصف عبيدا ضربهم ساداتهم بأن أعتقهم كما رأينا فى موضع آخر. فى الإسلام إن كان مالك العبد هو سيده ، فالله عز وجل هو سيد هذا السيد ، وشريعته العادلة لا تسمح بظلم القوى للضعيف.

وفى هذا السياق روى الطبرى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ **سِيرِينَ، أَرَادَ أَنْ يُكَاتِبَهُ فَتَلَكَّأَ عَلَيْهِ** – أى تلكأ أنس بن مالك فى الموافقة على المكاتبة – فأجبره عمر بن الخطاب على الموافقة قائلا له: "**لَتُكَاتِبَنَّهُ**"[59]. وموقف عمر بن الخطاب يؤيد الرأى القائل بأن المكاتبة فرض على السيد إن علم فى عبده خيرا وليست أمرا مندوبا يجوز له مخالفته. وقد رجح الطبرى فى تفسيره هذا الرأى فقال: (وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: وَاجِبٌ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا ، وَسَأَلَهُ الْعَبْدُ الْكِتَابَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهَرَ قَوْلُهُ: {فَكَاتِبُوهُمْ} [النور: 33] ظَاهِرُ أَمْرٍ، وَأَمْرُ اللَّهِ فَرْضٌ الِانْتِهَاءُ إِلَيْهِ، مَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ عَلَى أَنَّهُ نَدْبٌ، لِمَا قَدْ بَيَّنَّا مِنَ الْعِلَّةِ فِي كِتَابِنَا الْمُسَمَّى: الْبَيَانُ عَنْ أُصُولِ الْأَحْكَامِ. وَأَمَّا الْخَيْرُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ عِبَادَهُ بِكِتَابَةِ عَبِيدِهِمْ إِذَا عَلِمُوهُ فِيهِمْ، فَهُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الِاحْتِرَافِ وَالْكَسْبِ لِأَدَاءِ مَا كُوتِبُوا عَلَيْهِ)

6- عتق أولى القربى

من الإجراءات التى اتخذها الإسلام لتصفية الرق أنه منع أولى القربى من أن يسترق بعضهم بعضا. لقد أمر الإسلام بالإحسان لأولى القربى ، والإحسان مرتبة فوق العدل ، والنصوص فى

---

59) إسناده صحيح كما يقول ابن كثير فى تفسيره لسورة النور (49/6). ويقول ابن كثير أيضا: (وقال الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ رَوْحٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أُكَاتِبَهُ، قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَأْثِرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتَبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إلى عمر رضي الله عنه، فَقَالَ: كَاتِبْهُ، فَأَبَى فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ، وَيَتْلُو عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً فَكَاتَبَهُ. هَكَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جريْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا).

هذا الشان كثيرة. وبناء على هذا فمن المستحيل أن يدعى المسلم أنه كامل الإيمان وهو يستعبد أباه أو أخاه أو ابنه ، هذا شيء بديهى بالنسبة لمن يعرف ألف باء الإسلام.

وفى هذا السياق قال الرسول الكريم عليه السلام فى الحديث الصحيح الذى سبق أن ذكرناه: **«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ »**. وهذا الحديث يمنع الإنسان من أن يكون لديه عبيد من أولى الرحم المقربين. ولا شك أن الأبوين أولى الناس بالدخول فى هذا الحديث ، وذلك لقوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا} [الإسراء: 23] ، واسترقاق الأبوين أبشع من قول: "أف" ، وعلى ذلك فمن غير الجائز أن يكون أحد الأبوين عبدا للابن. والأجداد داخلون في عداد الآباء[60] ، كما دعا رسول الله عليه الصلاة والسلام الأبناء لعتق الآباء فقال: **«لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»** رواه مسلم. وهذا الحديث الأخير يفيد أن أعظم شكل من أشكال البر التى يمكن للابن أن يقدمها لأبيه – ردا لأفضاله عليه – هو أن يجده مملوكا فيشتريه ويعتقه.

ولا تختلف المذاهب الأربعة كذلك فى أن الأبناء داخلون فى حديث "من ملك ذَا رحم مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ" ، وأن من غير الجائز أن يكون الابن عبدا لأحد أبويه ، بل إنهم يدخلون الأحفاد فى الحديث. والخلاف بين المذاهب أساسا يتعلق بالإخوة ، ويرى الشافعية أن الأخ ليس داخلا فى الحديث ، ودليلهم أنه فى غزوة بدر كان من الأسرى العباس عم الرسول وعقيل بن أبى طالب أخو على بن أبى طالب ، ولو كان من المحَرَّم على الأخ أن يسترق أخاه لكان من الواجب أن يتم تحرير عقيل أخى على بن أبى طالب لأن عليا كان له نصيب فى الغنائم أى أنه كان يملك جزءا من أخيه الأسير ، ولكن هذا لم يحدث[61]. وفى رأينا أن هذا الاستدلال لا يصح لأنه فى غزوة بدر كان الأخ المسلم يرفع السيف فى وجه أخيه المشرك ، والإسلام فوق صلة الرحم ، فمن حارب الإسلام وجب على أخيه المسلم قتله ، وطبيعى أنه إذا جاز لعلى بن أبى طالب أن يقتل أخاه أثناء الحرب فمن الجائز له أن يسترقه ، فالرق أخف من القتل[62]. أما حين يتعلق الأمر بأفراد مؤمنين داخل المجتمع المؤمن فالأمر مختلف ، ولا يجوز للأخ المسلم أن يسترق أخاه المسلم.

وهاك تلخيص آراء العلماء فى هذه المسألة:

[وَأما بَيَان الِاخْتِلَاف فِيمَن يعْتق على الرجل إذا ملكه، **فَذهب مَالك إِلَى أَنه لَا يَعْتق عَلَيْهِ إلاَّ أهل الْفَرَائِض** فِي كتاب الله تَعَالَى، وهم: الْوَلَد ذكرا كَانَ أَو أُنْثَى، وَولد الْوَلَد، وَإِن سفلوا، وَأَبوهُ وأجداده وجداته من قبل الْأَب وَالأُم وَإِن بعدوا، وَإِخْوَته لِأَبَوَيْنِ أَو لأَب أَو لأم،

---

[60]) **شرح صحيح البخارى** (55/7). تأليف ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك.

[61]) روى البخارى فى صحيحه أن العباس دفع فداء لنفسه ولعقيل ابن أبى طالب ، فقد قال للرسول عليه الصلاة والسلام:" فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا"

[62]) يقول الشوكانى: (وروى أنس «أَنَّ رِجَالًا مِنْ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: لَا تَدَعُوا مِنْهُ دِرْهَمًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إذَا كَانَ فِي الْغَنِيمَةِ ذُو رَحِمٍ لِبَعْضِ الْغَانِمِينَ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ لَمْ يَعْتِقَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْعَبَّاسَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمِنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) [**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** (98/6). تأليف محمد بن علي الشوكاني]

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِي إلاَّ فِي الْأُخوة: فَإِنَّهُم لَا يعتقون، وحجته فِيهِ: أَن عقيلاً كَانَ أَخا عَليّ، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، فَلم يعْتق عَلَيْهِ بِمَا ملك من نَفسه من الْغَنِيمَة مِنْهُ. وَعند الْحَنَفِيَّة: كل من ملك ذَا رحم محرم مِنْهُ عتق عَلَيْهِ، وَذُو الرَّحِم الْمحرم كل شَخْصَيْنِ يدليان إِلَى أصل وَاحِد بِغَيْر وَاسِطَة: كالأخوين، أَو أَحدهمَا بِوَاسِطَة، وَالْآخر بواسطتين، كالعم وَابْن الْعم، وَلَا يعْتق ذُو رحم غير محرم كبني الْأَعْمَام والأخوال وَبني العمات والخالات، وَلَا محرم غير ذِي رحم كالمحرمات بالصهرية، أَو الرَّضَاع إِجْمَاعًا، وَبِقَوْل الْحَنَفِيَّة قَالَ أَحْمد وَعنهُ كَقَوْل الشَّافِعِي. وَفِي (حاوي) الْحَنَابِلَة: وَمن ملك ذَا رحم محرم عتق عَلَيْهِ، وَعنهُ: لَا يعْتق إلاَّ عَمُود النّسَب][63]

خلاصة القول أن الإسلام علمنا أن صلة الرحم تحطم العبودية. وهذا باب واسع من أبواب إلغاء الرق.

7- عتق العبد الذى يملكه أكثر من سيد

ومن مظاهر توسع الإسلام فى العتق أنه قضى بأن العبد إن اشترك فى ملكيته أكثر من شخص ثم قرر أحد الشركاء عتقه ، فإن العبد يصبح حرا ، **ولا يحق للشركاء الاعتراض على العتق** طالما أن هذا الشريك دفع لكل منهم قيمة نصيبه فى العبد. وإن عجز الشريك الذى يريد العتق عن دفع أنصبة شركائه فإن العبد يصبح مطالبا بأن يعمل ويجتهد كى يدبر المال اللازم للشركاء ليتم العتق. وفى هذا المعنى روى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[64].

وقوله "شركا له" أى نصيبا له. وقوله "ثمن العبد" أى ثمن بقية العبد. وقوله "فقد عتق منه ما عتق" يعنى أنه إن لم يكن للمعتق مال كاف فقد تحرر من العبد جزء ، وعلى العبد السعي في عتق ما بقى منه بأن يعمل حتى يحصل لسيده قيمة ما يملك منه[65].

وفى رواية للبخارى عن ابن عمر:

---

63) **"عمدة القاري شرح صحيح البخاري"** (96/13). تأليف بدر الدين العيني.

64) عَتَقَ العبد يعتِق بالكسر أى تحرر (وهذا فعل لازم) ، أما أَعْتَقْتُ أنا العبد فتعنى أننى حررته (وهذا فعل متعدى). ويُقَالُ عَتَقَ بِالْفَتْحِ وَأُعْتِقَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَلَا يُعْرَفُ عُتِقَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَازِمٌ غَيْرُ مُتَعَدٍّ. انظر: **"فتح الباري شرح صحيح البخاري"** (153/5). تأليف ابن حجر العسقلاني.

65) **"الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز"** (498/1). تأليف الدكتور/ عبد العظيم بدوى.

«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ»

وفى رواية أخرى للبخارى ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أُعْتِقَ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

و"الشقص" هو النصيب. ومعنى "يُستسع" أى يُطلب من العبد السعى. وقوله "غير مشقوق عليه" أي لا يكلف العبد ما يصعب عليه. ومعنى الحديث أن أحد الشركاء إن أعتق نصيبه من العبد فإن هذا يؤدى لتحرر العبد كله دون موافقة الشركاء الآخرين ولكن بشرط أن يعطى هذا الشريك للشركاء الآخرين ثمن أنصبتهم ، فان لم يكن الشريك الذى تنازل عن نصيبه يملك المال اللازم فإن على العبد أن يسعى ويعمل ويكسب كى يسدد بنفسه ثمن حريته لبقية الشركاء. ومعنى "يُستسع" أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عَتق ، هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء وقال بعضهم هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق[66].

وروى البخارى فى صحيحه عَنِ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي العَبْدِ أَوِ الأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ العَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ[67]، وَيُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتَقِ " يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ونعتذر للقارىء عن إيراد روايات متعددة للحديث ، فكل رواية توضح شيئا ، ومعنى الحديث قد يبدو غامضا بالنسبة للقارىء غير المتخصص فى الفقه.

أيا كان الأمر ، فالذى لا ريب فيه أن **هذا التشريع يقف فى صف العبد بشكل لا غبار عليه ، فقد كان من الممكن للإسلام أن يشترط موافقة جميع الشركاء على العتق ، لكن الإسلام اكتفى بوجود رغبة فى العتق لدى شريك واحد فقط. وهكذا انتزع الإسلام العبيد من قبضة السادة. ما أعظم هذا الدين!**

66) انظر شرح محمد فؤاد عبد الباقى للحديث فى **"صحيح مسلم"** (1140/2).
67) كلمة (نصيب) جمعها (أنصبة) و (أنصباء). انظر لسان العرب

8- عتق أم الولد

ومن أشكال تشجيع العتق فى الإسلام ما فرضه الإسلام من تحرير للجارية إن ولدت لزوجها. يرى أغلب الفقهاء أن الجارية إن ولدت لزوجها فإنها تصبح حرة بعد وفاة هذا السيد ، وهذه الجارية يسميها الفقهاء "أم الولد". وقد ورد فى هذا الشأن عدة أحاديث ، ورغم أنها كلها أحاديث ضعيفة إلا أن بعضها يقوى بعضا بما يجعلها شاهدا. روى أنه فور علمه صلى الله عليه وسلم بمولد ابنه إبراهيم من مارية قال: "**أعتقها ولدها**"[68]. وروى أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**أيما أمة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات إلا أن يعتقها قبل موته**"[69] وروى عبد الرزاق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه**"[70]

ورغم ضعف هذه الأحاديث فهى تتماشى مع المبدأ العام للإسلام الذى يحث على تحرير العبيد. كما أن السيد إن مات وله ابن حى من جارية فإن هذه الجارية تصبح جزءا من ميراث الابن ، ولكن الإسلام – كما رأينا من قبل – يحرم استعباد أولى الأرحام لبعضهم البعض لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "من ملك ذَا رحم مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ" ، وبالتالى ، فهذه الجارية تصير حرة بوفاة زوجها بصرف النظر عن صحة المجموعة الأخيرة من الأحاديث أو ضعفها لأن الابن لا يمكن أن يكون سيدا مالكا لأمه.

وقد ترتب على هذا المبدأ (مبدأ تحرير الجارية التى ولدت لسيدها) أن رأى البعض تحريم بيع مثل هذه الجارية لأن بيعها يحرمها من فرصة التحرر ، واستندوا – إضافة إلى هذا الدليل العقلى– إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا تباع أم الولد**" ، وهو حديث ضعيف [71]. **وهناك فى المقابل أحاديث صحيحة تبيح بيعهن** فقد روى عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله أنه قال: " كنا نبيع أمهات الأولاد، والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي، لا نرى بذلك بأسا" ، وإسناده صحيح

---

68) قال عبد الحق: " وفى إسناد هذا محمد بن مصعب القرقسانى ، وهو ضعيف ، وكانت فيه غفلة ، وأحسن ما سمعت فيه من قول المتقدمين: صدوق ، لا بأس به. وبعض المتأخرين يوثقه "]. انظر: **"إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل"** للألبانى (187/6).

69) رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ؛ لِضَعْفِ حسين بن عبد الله، ومن هذا الوجه رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ وابن ماجه دون قوله: "إلا أن يعتقها قبل موته" [انظر: **"إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"** (5/ 467). تأليف أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري]

70) أخرجه عبد الرزاق والبيهقى وأخرجه أيضًا : أحمد والدارمى وابن ماجه. قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف [انظر: **جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطى والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوى، والفتح الكبير للنبهانى)** ، حديث رقم 9953. ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية).

71) قال الألبانى: أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير قال: مات رجل وأوصى إلي فكان مما أوصى به أم ولده وامرأة حرة فوقع بين أم الولد والمرأة كلام فقالت لها المرأة : يا لكعا ! غدا يؤخذ بأذنك فتباعين في السوق ! فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (لا تباع أم الولد). وأخرجه البيهقي من هذا الوجه، وزاد: " وأمر بها، فأعتقت ". وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال مسلم غير ابن لهيعة، فهو ضعيف لسوء حفظه ، ثم رواه من طريق أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين حدثنا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني حدثني رشدين بن سعد المهري حدثنا طلحة بن أبي سعيد عن عبيد الله بن أبي جعفر به نحوه. قلت: وهذه متابعة قوية لابن لهيعة، فإن طلحة بن أبي سعيد ثقة من رجال البخاري لولا أن الراوي عنه رشدين بن سعد ضعيف. وحفيده " كذبوه، وأنكرت عليه أشياء " (**انظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"** (540/5) للألبانى.

على شرط مسلم.[72]. وعن جابر بن عبد الله قال : " بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فانتهينا ".[73]

بيد أن الأمر ليس بهذه البساطة لأن الصحابة اختلفوا فى هذه المسألة ، فقد روى عبد الرزاق بسنده الصحيح عن عبيدة السلماني قال: سمعت عليا يقول: " اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن. قال: ثم رأيت بعد أن يبعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة. قال: فضحك علي " وهذه الرواية سندها من أصح ما يمكن[74].

وقال البيهقي بعد أن روى ما تقدم عن عمر من النهي: " يشبه أن يكون عمر رضي الله عنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم بعتقهن بموت ساداتهن نصا، فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن، ويشبه أن يكون هو وغيره استدل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على عتقهن، فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن، فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة ".[75]

وفى رأينا أن بالإمكان حل الإشكال إن اعتبرنا أن بيع أم الولد حكمه فى الإسلام أنه مكروه وليس محرما ، ولهذا لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم حاسما فى منعه ، وكذلك كان شأن أبو بكر ، ولكن لما جاء عمر وجد أن الظروف تستدعى التشدد فى المنع. ولكن ما تلك الظروف التى جدت واستدعت المنع؟ **ربما لم يحرم الرسول بيع أم الولد لأن أغلب الناس كانوا يعانون من فقر شديد ، ولو منع كل رجل من بيع أمته بسبب ولادتها فهذا معناه خسارة فادحة لخلق كثيرين من متوسطى الحال ، وكأنه قرار بتجميد ممتلكاتهم ، ولكن لما جاء عمر، وفتحت الأمصار وكثر فى عهده المال ، لم يعد هناك مبرر قوى لترك السادة يبيعون أمهات أولادهم.**

9- عتق العبد الذى يضربه سيده

سنرى فى موضع آخر من هذا الكتاب بالتفصيل كيف أن الإسلام عاقب السيد الذى يضرب عبده ظلما بعتق هذا العبد ، فقد روى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: "مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ حَدًّا لَمْ يأته، أو لطم وجهه ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعتقه"[76].

---

72) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني.

73) أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم "، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني (542/5).

74) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني (543/5).

75) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني (544/5).

76) رواه البخارى فى الأدب المفرد ، وصححه الألباني. انظر **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري** (88/1).

وكان من الممكن لشريعة الإسلام أن تفرض على السيد – بدلا من ذلك– عقوبة مالية أو صيام عدة أيام أو غير ذلك من العقوبات. والمدلول الوحيد لذلك هو أن الإسلام لا يريد فقط أن يعاقب السيد المخطىء ، ولا يريد فقط أن يرد الكرامة للعبد المظلوم ، ولكنه يرمى فوق ذلك إلى تحرير المزيد من العبيد. الإسلام يضرب ثلاثة عصافير بحجر واحد.

خامسا: الإسلام حرر العبيد بشكل كامل

فى الإسلام إن أُعتق عبد فإنه يصير حرا بشكل كامل ، ولا يبقى له من ماضى العبودية شىء يذكر. والإسلام فى هذه النقطة يتفوق على غيره من الحضارات والثقافات التى كانت تُبقى فى أعناق العبيد أغلالا بعد تحررهم ، ففى روما –على سبيل المثال– كان العبد إن تحرر فإنه لا يصبح مواطنا رومانيا بل يبقى فى طبقة أقل ممن ولدوا أحرار ، كما أن السيد بعد تحريره لعبده يبقى حاملا لصفة "الراعى" لهذا العبد ، ويكون من الواجب على كل منهما أن يرعى الآخر ، لكن إن امتنع العبد المحرر عن تقديم العون لسيده السابق فإنه يعود للرق مرة أخرى ، بينما السيد إن امتنع عن تقديم العون لعبده السابق فإنه فقط يفقد صفة الراعى.

وفى أمريكا فى العصر الحديث تعمدت الولايات الأمريكية فرض القيود على العبيد السود بعد تحررهم ، ومن قبيل ذلك فرض ضريبة على التصويت فى الانتخابات ، وكذلك منعهم من العودة للولاية إن غادروها فى يوم من الأيام ، وأيضا صدر قانون يفرض على كل ذَكر عمره أكثر من 15 عاما أن يكون عليه وصى من البيض. وفى عام 1712م أصدرت ولاية نيوجيرسى قانونا يمنع العبيد بعد عتقهم من امتلاك العقارات. لقد كان التضييق الاجتماعى والاقتصادى على السود المحررين شديدا فعاشوا فى فقر وضنك وحرموا من امتهان وظائف عديدة ، وانتشرت بينهم البطالة. وحتى السود الأحرار الذين كانوا سادة –لامتلاكهم عبيدا من السود – لم يجعلهم هذا فى مكانة اجتماعية أفضل. وفى عام 1857م أصدرت المحكمة العليا للولايات المتحدة حكما بأن العبد والعبد السابق (بعد تحرره) وكذلك أبناء العبيد لا يمكن أن يكونوا مواطنين للولايات المتحدة[77].

أما فى الإسلام فالأمر يختلف ، فالحرية هى الحرية دون شائبة من شوائب العبودية. فى الإسلام العلاقة التى تربط السيد بالعبد بعد العتق تسمى علاقة "الولاء" ، وهى علاقة لا تتضمن أى انتقاص من حرية العبد. ويُعرف ابن حجر "الولاء" كما يلى: (حَقُّ مِيرَاثِ الْمُعْتِقِ مِنَ الْمُعْتَق بِالْفَتْح)[78] ، أى أن السيد إن حرر عبده فإن هذا السيد يصبح أحد ورثة العبد بعد وفاة العبد. وهذا الحق يستند

---

77) Dorothy Schneider and Carl J. Schneider. ***Slavery in America***. Infobase publishing 2007.

78) **"فتح البارى شرح صحيح البخارى"** لابن حجر العسقلاني (167/5).

لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» متفق عليه. وعن بنت حمزة قالت: مات مولاى (تقصد عبدها الذى تحرر) ، وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بينى ، وبين ابنته ، فجعل لى النصف ، ولها النصف"[79].

إن كل ما تذكره كتب الفقه عن الولاء أنه يسوغ للسيد أن يرث عبده السابق إن لم يوجد له ورثة من قرابته[80]. والحقيقة أن هذا التشريع فى صالح العبد فهو يشجع – بدرجة ما– السادة على تحرير عبيدهم على اعتبار أن من الممكن أن يرثوا منهم نصيبا. وهذه آلية أخرى (لم نذكرها من قبل) عمل من خلالها الإسلام – بشكل غير مباشر– على تحرير العبيد. وخلافا لحق الوراثة – الذى لا يضر العبد فى شىء – لا توجد واجبات أخرى على العبد المعتق تجاه سيده السابق أكثر مما يتوقع أن يقدمه أفراد الأسرة لبعضهم البعض ، فالإسلام يعتبر الولاء مثل النسب ، وفى هذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: "الولاء لحمة كلحمة النسب[81]" أى أن **العبد بعد أن يعتق يصبح كالأخ أو الابن فى الأسرة ، وهذا بلا شك تكريم للعبد ، كما أنه يمثل سندا يستعين به العبد فى حياته بعد أن أصبح عليه أن يعتمد على نفسه بشكل كامل.**

إن النظام الاجتماعى فى الإسلام يقوم على الأسرة ، ولهذا فمن غير المقبول أن يعيش بعض الناس شذوذا عن هذه القاعدة. الإسلام لا يعرف الفرد "المقطوع من شجرة" كما يقول المصريون. فى الإسلام لا يصح أن يعيش الإنسان وحيدا مستقلا بحياته كما فى أوربا وأمريكا. إن علاقة الولاء تمثل ترابطا اجتماعيا يقوم على التكافؤ بين طرفين متساويين فى القيمة ، وليست أبدا علاقة بين طرف أعلى وآخر أدنى.

ومن أبشع الأخطاء التى قابلتها وصف أحد الكتاب المعاصرين لعلاقة الولاء فى الإسلام بالكلمات التالية:

(وليس الولاء مجرد ارتباط العبد بسيده بروابط عاطفية واجتماعية فحسب ، بل عليه التزامات قانونية معينة ، من ذلك أن يأخذ السيد ما تركه عبده المعتق من ثروة فى حالة

---

79) حديث حسن لأن محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي كان سيئ الحفظ، وخالفه الثقات فرووهُ عن عبد الله بن شداد مرسلًا. وصحح المرسلَ النسائي في "الكبرى" ، وكذلك الدارقطني كما في "التلخيص الحبير"، وهو كما قالا. [انظر التعليق على الحديث فى: **"سنن ابن ماجه"** (35/4). تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون]

80) يقول ابن حزم فى المحلى بالآثار (330/8): **وَالرَّجُلُ، وَالْمَرْأَةُ إذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا عَبْدًا أَوْ أَمَةً: وَرِثَ مَالَ الْمُعْتَقِ إنْ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحُطُّ بِمِيرَاثِهِ، أَوْ مَا فَضَلَ عَنْ ذَوِي السِّهَامِ**. ويقول ابن قدامة في المغنى (410/6): **(وَإِنْ كَانَ لِلْمُعْتَقِ عَصَبَةٌ مِنْ نَسَبِهِ، أَوْ ذَوُو فَرْضٍ تَسْتَغْرِقُ فُرُوضُهُمْ الْمَالَ فَلَا شَيْءَ لِلْمَوْلَى.** لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْحَدِيثِ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتْ الْفُرُوضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» . وَفِي لَفْظٍ: «فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ» . وَالْعَصَبَةُ مِنْ الْقَرَابَةِ أَوْلَى مِنْ ذِي الْوَلَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِالْقَرَابَةِ، وَالْمُشَبَّهُ بِهِ أَقْوَى مِنْ الْمُشَبَّهِ، وَلِأَنَّ النَّسَبَ أَقْوَى مِنْ الْوَلَاءِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ وَالنَّفَقَةُ وَسُقُوطُ الْقِصَاصِ وَرَدُّ الشَّهَادَةِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِالْوَلَاءِ). **ويرى البعض أن العبد أيضا له الحق فى أن يرث سيده السابق إن لم يوجد له ورثة** ، وهى رواية عن أحمد بن حنبل ، وقد روى فى هذا حديث عن ابن عباس: " أن رجلا مات ولم يترك وارثا إلا عبدا هو أعتقه فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه " وهذا الحديث حسنه البعض وضعفه آخرون [انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألبانى (6/ 114)]

81) رواه ابن حبان والحاكم وصححه. انظر إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل للألبانى (109/6)

عدم وجود وارث له ، كما أن السيد هو الوصى الطبيعى على عبده المعتق وعلى ذريته. ومن هنا نلاحظ أن الولاء مرحلة بين الرق والحرية[82].)

لقد اغتظت من هذا الكلام الذى ينم عن غفلة كبيرة عن أحكام الفقه الإسلامى. وما عليك إلا أن تفتح أيا من كتب الفقه وتبحث فى باب "كتاب الولاء" ، فستجد أنها **كلها تدور حول شىء واحد هو الميراث ، ولا يوجد شىء آخر ، فالحق الوحيد للسيد بعد عتقه لعبده أنه سيكون أحد ورثة هذا العبد ، بل سيكون فى ذيل قائمة الورثة بعد أقارب هذا العبد المحرر ، فهل هذا يجعل العبد المعتق فى مرحلة بين الرق والحرية؟** هذا شىء مستفز فعلا. إن من الممكن أن نقول أن هناك فقها للرقيق ، فقد كان الفقهاء فى كل أبواب الفقه يوردون الحكم العام ثم يوردون الحكم المتعلق بالرقيق فى المسألة ، لكن لا يوجد شىء مثل هذا مطلقا فى الولاء ، فعلى سبيل المثال قال الفقهاء أن عقوبة الأمة الزانية نصف عقوبة الحرة ، لكن لا أحد يقول أن الأمة المحررة لها عقوبة خاصة تتفرد بها عن غيرها ، وكذلك قال بعضهم أن دية العبد نصف دية الحر ، لكن أحدا لم يقل أن دية العبد المحرر نصف دية الحر أو تساويها. **كل ما قاله الإسلام أن الولاء كالنسب** ، وهو ما يعنى أن العبد يظل بعد عتقه على صلة وثيقة بأسرة سيده الأسبق كما لو كان واحدا من أفرادها الحقيقيين. **وكما يجب على الابن أن يوقر أباه ، فكذلك يجب على العبد المعتق أن يوقر سيده الأسبق. وإن كنت ترى أن احترام الابن لأبيه شكل من أشكال العبودية فسأوافقك على أن احترام العبد لسيده الأسبق عبودية.** كيف يجوز إذن لهذا الكاتب أن يقول أن الولاء مرحلة بين الرق والحرية؟ هل إضافة وارث جديد يأخذ نصيبا من تركة العبد بعد ذوى رحمه يجعل هذا العبد منقوص الحرية أوفى حالة بين الحرية والعبودية؟ هذا كلام سخيف وغير علمى. غفر الله لنا وله.

وحين يراجع المرء سيرة كبار الصحابة من العبيد يجد أنهم عاشوا بعد تحررهم متمتعين بحرية كاملة ، بل وصل الأمر إلى أن أصبح أحدهم –وهو زيد بن حارثة– واحدا من أهم قادة جيوش الرسول عليه الصلاة والسلام كما سبق أن رأينا.

سادسا: التطبيق العملى لتعاليم الإسلام

الرسول يحرر كل عبيده

ما أسهل الكلام ، وما أصعب العمل. وفيما يخص العتق سنجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرر كل ما كان لديه من عبيد ، وكانوا كثيرين ، فعَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ، قَالَ: **«مَا تَرَكَ**

---

[82]) **ثورة الزنج**. تأليف الدكتور/ فيصل السامر. صفحة 22

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا، وَلاَ دِرْهَمًا، وَلاَ عَبْدًا، وَلاَ أَمَةً، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلاَحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً» رواه البخارى. وروى ابن حبان أن رجلا سأل عَائِشَةَ عَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ: "أَعَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُنِي . لَا أَبَا لَكَ – وَاللَّهِ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا **وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً** وَلَا شَاةً وَلَا بعيراً"

ومن يقرأ ما رواه ابن سعد[83] بخصوص موالى (عبيد) رسول الله عليه الصلاة والسلام ، **فلا بد أن يلاحظ تكرار فعل "أعتق" بشكل مثير، وهذه نقطة يجب أن تستوقف كل أحمق يطعن فى الإسلام بسبب قضية الرق:**

(كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنِ افْحَصْ لِي عَنْ أَسْمَاءِ خَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَمَوَالِيهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّ **أُمَّ أَيْمَنَ** وَاسْمُهَا بَرَكَةُ كَانَتْ لأَبِي رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَوَرِثَهَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَعْتَقَهَا. وَكَانَ عُبَيْدٌ الْخَزْرَجِيُّ قَدْ تَزَوَّجَهَا بِمَكَّةَ فَوَلَدَتْ أَيْمَنَ. ثُمَّ إِنَّ خَدِيجَةَ مَلَكَتْ **زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ.** اشْتَرَاهُ لَهَا حَكِيمُ بْنُ حِزَامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ بِسُوقِ عُكَاظٍ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَدِيجَةَ أَنْ تَهَبَ لَهُ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ. وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا. فَوَهَبَتْهُ لَهُ. فَأَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ. وَأَعْتَقَ بَرَكَةَ امْرَأَتَهُ. وَكَانَ **أَبُو كَبْشَةَ** مِنْ مُوَلَّدِي مَكَّةَ فَأَعْتَقَهُ. وَكَانَ **أَنَسَةُ** مِنْ مُوَلَّدِي السَّرَاةِ فَأَعْتَقَهُ. وَكَانَ **صَالِحٌ شُقْرَانُ** غُلامًا لَهُ فَأَعْتَقَهُ. وَكَانَ **سَفِينَةُ** غُلامًا لَهُ فَأَعْتَقَهُ. وَكَانَ **ثَوْبَانُ** رَجُلا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ابْتَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْمَدِينَةِ فَأَعْتَقَهُ. وَلَهُ نَسَبٌ فِي الْيَمَنِ. وَكَانَ **رَبَاحٌ** أَسْوَدَ فَأَعْتَقَهُ. وَكَانَ **يَسَارٌ** عَبْدًا نُوبِيًّا أَصَابَهُ فِي غَزْوَةِ بَنِي عَبْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ فَأَعْتَقَهُ. وَكَانَ **أَبُو رَافِعٍ** لِلْعَبَّاسِ فَوَهَبَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَلَمَّا أَسْلَمَ الْعَبَّاسُ بَشَّرَ أَبُو رَافِعٍ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِإِسْلامِهِ. فَسُرَّ بِهِ فَأَعْتَقَهُ وَاسْمُهُ أَسْلَمَ. وَكَانَ **فَضَالَةُ** مَوْلًى لَهُ يَمَانِيًّا نَزَلَ الشَّامَ بَعْدُ. وَكَانَ **أَبُو مُوَيْهِبَةَ** مُوَلَّدًا مِنْ مُوَلَّدِي مُزَيْنَةَ فَأَعْتَقَهُ. وَكَانَ **رَافِعٌ** غُلامًا لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَوَرِثَهُ وَلَدُهُ فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيبَهُ فِي الإِسْلامِ وَتَمَسَّكَ بَعْضٌ. فَجَاءَ رَافِعٌ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَسْتَعِينُهُ فِيمَنْ لَمْ يُعْتِقْ حَتَّى يُعْتِقَهُ فَكَلَّمَهُ فِيهِ. فَوَهَبَهُ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهَبَهُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ الْجُذَامِيُّ وَكَانَ مِنْ مُوَلَّدِي حِسْمَى....... وَكَانَ **كَرْكَرَةُ** غُلامًا لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْكِنَانِيُّ. أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ

[83] **"الطبقات الكبرى"** لابن سعد (386/1).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – غُلامٌ يُقَالُ لَهُ **رَبَاحٌ**. وَكَانَ فِي ظَهْرِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الَّذِي أَغَارَ عَلَيْهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ بْنُ حِصْنٍ.)

إن الشيء المثير فعلا أن المقطع السابق لم يرد فى كتاب ألف حديثا للدفاع عن الإسلام ضد هجمات الملحدين والنصارى ، ولكنه كتاب قديم احتوى بشكل تلقائى على الحق الناصع فى زمان لم يكن عتق العبيد فيه يمثل فضيلة تعلى شأن دين فوق غيره من الأديان.

والآن نورد نبذة عن كل عبد من عبيد رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ونبدأ بالرجال ثم النساء :

1. **<u>زيد بن حارثة</u>**: وقد سبق أن تكلمنا عنه باستفاضة وقلنا أن الرسول عليه السلام **أعتقه**.

2. **<u>ثوبان</u>**: هو من اليمن. وقع ثوبان فى الأسر ، **فاشتراه رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة وأعتقه** ، **فلم يزل مَعَ رَسُولِ اللَّهِ** حَتَّى قُبِضَ ، فتحول ثوبان إلى الشام ، ومات بها. وقد روى ثوبان عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أحاديث عديدة أشهرها: "يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة إلى قصعتها......."[84]

3. **<u>شُقْران</u>**: كان شُقران (بضم الشين وسكون القاف) من الحبشة ، وقيل من الفرس ، ويقال أهداه عبد الرّحمن بن عوف لرسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم، ويقال **اشتراه منه فأعتقه** بعد بدر. ويقال أن النّبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم ورثه من أبيه هو وأمّ أيمن. وذكر ابن سعد أن النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم استعمله على جمع ما يوجد في رجال أهل المريسيع ، وعلى جمع الذّريّة. وقال أبو حاتم: يقال إنه كان على الأسارى يوم بدر. وكان فيمن حضر غسل رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم ودفنه. وفي التّرمذيّ، عن شقران، قال: أنا واللَّه طرحت القطيفة تحت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم في القبر[85]. وروى ابن إسحاق **ما يدل على الحب الجارف الذى كان شقران يحمله لرسول الله:** (وَقَدْ كَانَ مَوْلَاهُ شُقْرَانُ حِينَ وَضَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُفْرَتِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ قَدْ أَخَذَ قَطِيفَةً، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا وَيَفْتَرِشُهَا، فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: **وَاَللَّهِ لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا. قَالَ: فَدُفِنَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**[86]. ونقل إلينا شقران حديثا شريفا، فقد روى أحمد عن شقران، قال: "رأيت النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم متوجّها إلى خيبر على حمار يصلّي ، يومئ عليه إيماء".

---

84) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (281/7) ، وكذلك: أنساب الأشراف للبلاذرى (480/1) وتاريخ الطبرى (169/3)

85) "الإصابة فى تمييز الصحابة" (284/3) لابن حجر العسقلانى.

86) **السيرة النبوية لابن هشام (664/2).**

4. **رافع:** يكنى أبا البهيّ (بفتح الباء)[87] ، ويسمى أيضا **رويفع**. ورافع كان عبدا لسعيد بْن العاص الأكبر فورثه بنوه، فأعتق كلّ واحد من أولاده نصيبه إلا واحدا فوهب نصيبه للنبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم **فأعتقه النبى**. ويقال أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قد اشترى السهم المتبقى من رويفع ولم يأخذه عن طريق الهبة. و**كان رويفع يتباهى بصلته برسول الله عليه السلام قائلا: «أنا مولى رَسُول اللَّه»** ، فيغيظ ذَلِكَ آل سعيد بن العاص. فلما تولي عمرو بن سعيد بن العاص الأشدق حكم المدينة المنورة ، بعث إِلَيْهِ، فدعاه ، فلما أتاه، قَالَ: مولى من أنت؟ قَالَ: مَوْلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فضربه مائة سوط، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مولى من أنت؟ قَالَ: مَوْلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فضربه مائة سوط أخرى، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مولى من أنت؟ قَالَ: مولى رسول اللَّه. فضربه مائة سوط ثالثة. فلما رأى أنه لا يرفع عَنْهُ الضرب، قَالَ لَهُ مولى من أنت؟ قال: مولاك[88]. وهذه الحادثة تدل بوضوح على سوء العلاقة بين رافع وملاكه السابقين ، ولا نعلم السبب فى ذلك ، وربما كان آل سعيد بن العاص يسيئون معاملة رافع فأجبرهم الرسول عليه السلام أن يهبوه له كى يعتقه ، وهذا يفسر غيظهم من افتخار رافع بأنه مولى الرسول ، فقد فهموا أنه يغيظهم لأنه تحرر رغما عنهم.

5. **أبو رافع:** أَبُو رافع مَوْلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واسمه أسلم ، وقيل اسمه إبراهيم ، وقيل هرمز وقيل ثابت. كان أبو رافع قبطيا ، وَكَانَ للعباس بن عبد المطلب، **فوهبه لرسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. وكان إسلامه بمكة مع إسلام أم الفضل، فكتموا إسلامهم، وشهد أحدًا والخندق. **ولما بشر أبو رافع الرسول عليه السلام بإظهار العباس إسلامه، أعتقه الرسول**. ووجه رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا رافع مع زيد بن حارثة من المدينة لحمل عياله من مكة. وهو الذي عمل لرسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منبره من أثل الغابة. وكانت سلمى، مولاة رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أبي رافع، فولدت لَهُ عُبَيْد اللَّه بن أبي رافع كاتب عَليّ عَلَيْهِ السلام. وَكَانَ أَبُو رافع الَّذِي بشر رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بولادة إِبْرَاهِيم بن رَسُول اللَّه، فوهب لَهُ غلاما. وَكَانَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجه أبا رافع مع رجل من الأنصار ليخطبا على ميمونة بنت الحارث زوجته[89].

6. **سفينة:** كان سفينة من فارس ، وقيل كان عبدا أسود **لأم سلمة فوهبته لرسول الله عليه الصلاة والسلام فأعتقه** ، وقيل أنها اشترطت عليه خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

[87]) **وهناك خلط بين هذا المولى ومولى آخر لرسول الله اسمه أبو رافع** ، والطبرى على ما يبدو يعتبر الاثنين شخصية واحدة. وقد رد ابن الكلبيّ على هذا فقال: "والناس يغلطون في هذا فيقولون: أبو رافع، وإنما هو رافع" (الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر 372/2). والبلاذرى فى أنساب الأشراف يذكر أن رافع اسمه أيضا رويفع (482/1). ويترجم لمولى آخر لرسول الله اسمه أبو رافع (477/1) سنذكره لاحقا. وابن سعد كذلك فى الطبقات الكبرى يعتبر رافع وأبو رافع شخصيتين مختلفتين.

[88]) انظر: أنساب الشراف للبلاذرى (482/1) والإصابة فى تمييز الصحابة (372/2)

[89]) انظر: أنساب الأشراف (477/1) وكذلك **[أسد الغابة فى معرفة الصحابة** (156/1). تأليف عز الدين بن الأثير.

وكان اسمه فى الأصل مهران أو رباح ، وقد سماه رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سفينة، لأنه كان معه في سفر ، فكلما تعب بعض القوم أعطوه متاعهم فحمله ، حتى حمل شيئًا كثيرًا، فقال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنت سفينة وذلك لكثرة ما كان يحمله ، فاستمر ينادى **بهذا اللقب الذى أحبه** ، وكان إذا قيل له: ما اسمك؟ يقول: ما أنا بمخبرك، سَمَّانِي رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سفينة، فلا أريد غيره. وقد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم وعن أم سلمة وعليّ[90].

7. **أنسة:** يكنى أبا مسرح ، وقيل: أبا مسروح. كان من مولدي[91] السراة ، وكان يأذن عَلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ، وقال بعضهم: أصله من عجم الفرس، كانت أمه حبشية وأبوه فارسي[92].

8. **أبو كبشة:** واسمه سليم، قيل إنه كان من مولدي مكة ، وقيل من مولدى أرض دوس ، **ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه.** وَكَانَ نزوله حين هاجر عَلَى كلثوم بْن الهدم. **شهد مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بدرا وأحدا والمشاهد كلها.** وتوفي أَبُو كبشة فِي أول يوم من خلافة عمر بن الخطاب[93].

9. **أبو مويهبة:** قيل إنه كان من مولدي مزينة ، فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فأعتقه.** شهد غزوة المريسيع ، وَكَانَ يقود بعائشة بعيرها[94].

10. **رباح الأسود:** هو رباح أَبُو أيمن ، مَوْلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو أسود، كَانَ يأذن عَلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أى كان بوَّابا يستأذنه الناس قبل أن يدخلوا على الرسول، وهو الذي استأذن لعمر بْن الخطاب عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما اعتزل نساءه[95]. **وقد أعتقه الرسول** عليه السلام كما ذكر ابن سعد[96].

11. **فضالة:** هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل أنه نزل الشام[97] ، لكن نفى البعض وجود شخصية تاريخية بهذا الاسم ، فقد قال الهيثم: "لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مولى يقال لَهُ فضالة"[98].

---

90) انظر: "أنساب الشراف للبلاذرى" (480/1) وكذلك "أسد الغابة" (259/2) و"الإصابة فى تمييز الصحابة" (111/3).
91) المولَّدُ فى اللغة هو العربى غير المحض (معجم "الصحاح فى اللغة" للجوهرى).
92) انظر: "تاريخ الطبرى" (171/3) و"أنساب الأشراف" (478/1)
93) انظر "أنساب الأشراف" (478/1) و"تاريخ الطبرى" (171/3)
94) انظر "أنساب الأشراف" (483/1) و"الإصابة فى تمييز الصحابة" (324/7)
95) "معرفة الصحابة لأبى نعيم" (1109/2) و"أسد الغابة لابن الأثير" (49/2) و"أنساب الأشراف للبلاذرى" (484/1) و"تاريخ الطبرى" (171/3).
96) الطبقات الكبرى لابن سعد (386/1).
97) انظر "الطبقات الكبرى لابن سعد" (386/1) و"تاريخ الطبرى" (171/3)
98) أنساب الأشراف للبلاذرى (480/1).

12. **مِدْعَمٌ:** ويكنى أبا سلام ، ويقال أن أبا سلام غيره. كان مدعم عبدا لرفاعة ابن زيد الجذامي، فوهبه لرسول الله. **وكان مدعم عبدا أسود. وقيل أن الرسول أعتقه ، وقيل لم يعتقه**[99]. قتل مدعم بوادي القرى، يوم نزل بهم رَسُول اللَّهِ ، فقد أصابة سهم فلقى حتفه ، فظن المسلمون أنه مات شهيدا ، لكن الرسول عليه السلام أنبأهم أن مدعم كان قد أخفى ثوبا من مغانم خيبر واحتفظ به لنفسه بدلا من أن يعطيه للرسول ليوزع كل الغنائم بالعدل على المحاربين. وقد روى البخارى القصة كما يلى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلاَ فِضَّةً، إِلَّا الأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلاَمًا، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي القُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي القُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ – أَوْ شِرَاكَيْنِ – إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ – أَوْ: شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ "[100].

13. **كركرة:** يقال أنه كان نوبيّا أهداه له هوذة بن علي الحنفي اليمامي **فأعتقه**[101]. **ويقال مات عَلَى عَهْدِ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مملوك**[102]. وروى البخارى فى صحيحه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا" [103].

14. **أبو ضميرة:** قيل أنه من عجم الفرس ، وذكر بعضهم أنه كان ممن صار فِي قسم رَسُول اللَّهِ فِي بعض وقائعه، **فأعتقه** وكتب له كتابا بالوصية[104]. وقال البلاذرى: "أَبُو ضمرة، وهو أَبُو ضميرة، وهو من العرب **ممن أفاء اللَّه عَلَى رسوله، فأعتقهم. ثُمَّ خير أبا ضمرة أن يقيم معه أو يلحق بقومه ، فاختار المقام** ، فكتب رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ ولأهل بيته

---

99) "أسد الغابة" لابن الأثير (355/4) و"الاستيعاب فى معرفة الأصحاب" لابن عبد البر (1468/4)

100) (رحلا): الرحل ما يوضع على البعير ليركب المرءعليه. (عائر): حائد عن قصده ، لا يعرف من أطلقه. (لم تصبها المقاسم): أي لم يضمها إلى بقية الغنائم واحتفظ بها لنفسه ، فلم تدخل ضمن الغنائم التى تقسم على المحاربين ، وهذا يسمى الغلول. (شراك): هو سير النعل على ظهر القدم. (الشملة): ثوب يشتمل به

101) الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر (438/5)

102) أنساب الأشراف للبلاذرى (484/1)

103) الثقل: المتاع الثقيل. غلها: أخذها من الغنائم بدلا من أن يسلمها لرسول الله عليه الصلاة والسلام. وحكى البخاري الخلاف في طريقة نطق اسم كركرة وهل الكاف بالفتح أو الكسر، ونقل ابن قرقول أنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما، ومقتضاه أن فيه أربع لغات، وقال النّوويّ: إنما الخلاف في الكاف الأولى، وأما الثانية فمكسورة جزما (انظر الإصابة فى تمييز الصحابة 439/5).

104) تاريخ الطبرى (169/3)

كتابا بأن يحفظهم كل من لقيهم من المسلمين. فذكروا أن لصوصا لقوا قوما منهم، فأخرجوا كتاب رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلِمَ يعرضوا لهم. كما وفد حسين بن عُبَيْد اللَّه بن ضميرة بن أبي ضميرة عَلَى المهدي أمير الْمُؤْمِنِين، وجاء معه بكتاب رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كتب لَهُم. فأخذ المهدي الكتاب، فقبله ووضعه عَلَى عينيه، وأعطى حسينا ثلاث مائة دينار. ويقال خمس مائة دينار[105]".

وأورد ابن الأثير نص كتاب الرسول عليه الصلاة والسلام لأبى ضمرة: **(بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هذا كتاب لبني ضميرة، من مُحَمَّد رَسُول اللَّهِ لبني ضميرة وأهل بيته، أن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعتقهم، وَإِنهم أهل بيت من العرب، إن أحبوا أقاموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وَإِن أحبوا رجعوا إِلَى أهلهم، لا تعرض لهم إلا بحق، من لقيهم من المسلمين فليستوص بهم خيرًا»**[106] .

وهكذا ترى كيف امتثل المسلمون لوصية الرسول عليه الصلاة والسلام ، فأكرموا بنى ضمرة وأكبروهم ، وحتى الخلفاء – بل اللصوص كذلك – حفظوا وصية رسول الله!

15. **<u>يسار</u>:** وَكَانَ فيما ذكر نوبيا، أسره رسول اللَّهِ عليه الصلاة والسلام فِي إحدى غَزَوَاته **فَأعْتقهُ**[107]. فقد روى أن النبي صلى الله عليه و سلم لما بلغه أن جمعا من غطفان بالكدر ، ذهب إليهم ، فلما بلغ الوادي وجد الرعاة وفيهم غلام يقال له يسار فسأله ، فقال: لا علم لي الا أن الناس ارتفعوا الى المياه ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد ظفر بالنعم ، **فلما صلى الصبح إذا هو بيسار يصلي** فأمر بقسمة الغنائم ، فقالوا: يا رسول الله إن كان أعجبك العبد الذي رأيته يصلي فنحن نعطيكه من سهمك. قال طبتم به نفسا؟ قالوا: نعم. قال: **فقبله فأعتقه.** وذكر أبو عمر عن بن إسحاق أن النبي صلى الله عليه و سلم سماه أسلم. ورد ذلك بن الأثير الذى أكد أن أسلم استشهد بخيبر[108]. ويسار هو راعى الإبل المشهور الذى قتله أولئك القوم من عُكْل – أو عُرَيْنة – الذين ارتدوا واغتصبوا إبل رسول الله عليه الصلاة السلام ، فَبَعَثَ الرسول عليه السلام نفرا، قبضوا عليهم ، ونكل بهم الرسول قبل أن يقتهلم عقابا على جرائم القتل والسرقة والردة [109].

---

105) أنساب الأشراف (484/1)

106) أسد الغابة فى معرفة الصحابة (447/2)

107) انظر تاريخ الطبرى (169/3) ، وكذلك: **"الثقات لابن حبان"** (447/3).

108) الإصابة فى تمييز الصحابة (535/6).

109) انظر: "الثقات لابن حبان الثقات" (287/1). والقصة رواها البخارى ومسلم – واللفظ للبخارى- عن أنس بن مالك قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْغِنَا رِسْلًا، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ» فَأَتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: «سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ». وكلمة (كحلهم) تعنى وضع المسامير المحماة فى أعينهم. و(الصفة) جزء من مسجد رسول الله عليه السلام كان مسكنا للفقراء والغرباء.

16. **مهران**: هناك خلاف حول اسمه ، فيقال مهران أو هرمز أو كيسان أو ميمون. **ولا نمتلك معلومات عن مهران سوى** ما رواه عطاء بن السّائب، قال: أتيت أم كلثوم بنت عليّ بشيء من الصّدقة فردّتها، وقالت: حدّثني مولى للنّبيّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم يقال له مهران أنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلّم قال: «إنّا آل محمّد لا تحلّ لنا الصّدقة، ومولى القوم منهم». أخرجه أحمد، والبغويّ، وابن شاهين، من طريق الثوري[110].

17. **مأبور**: وهو خصى كان المقوقس أهداه إليه مَعَ السيدة مارية القبطية وأختها سيرين. ويقال أنه قريب مارية[111].

18. وخرج إلى الرسول عليه السلام من الطَّائِف – وهو محاصر أهلها – **أربعة عبيد** ، فأعتقهم صلى الله عليه وسلم ، ومنهم أبو بكرة[112].

والقائمة السابقة كما نرى تتضمن واحدا وعشرين عبدا. وكما نرى ، فقد ذكرت كتب التاريخ فى ترجمة كل واحد من هؤلاء العبيد الواحد والعشرين أنه أعتق باستثناء أربعة فقط هم مهران وفضالة وأنسة ومأبور. لكن علينا أن نلاحظ أن هذه الكتب لا تنفى عتقهم ، فهى لا تقول مثلا: (رفض الرسول أن يعتق فلانا العبد) ، بل نجدها تغفل المسألة برمتها. أما كتب الحديث الأكثر مصداقية فهى تؤكد عتق الرسول عليه السلام لكل العبيد بلا استثناء. ومن المؤكد أن شح المعلومات عن هؤلاء العبيد هو السبب فى هذا التفاوت اليسير ، فبعض العبيد كما رأينا يكاد لا يعرف عنه أى شىء على الإطلاق.

ونأتى الآن إلى الإماء اللائى امتلكهن الرسول عليه الصلاة والسلام:

1– مارية القبطية: مارية أشهر جوارى الرسول عليه الصلاة والسلام ، وسنفرد لها حديثا خاصا فيما بعد.

2– ريحانة بنت عمرو: اسمها بالكامل رَيْحَانَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ خَنَافَةَ بْنِ سَمْعُونَ بْنِ زَيْدٍ ، وهى من بني النضير ، وكانت متزوجة رجلًا من بني قريظة يقال له الحكم ، فنسبها بعض الرواة إلى بني قريظة لذلك. وقد وقعت ريحانة فى الأسر مع بقية نساء قومها ، فاصطفاها رسول الله عليه الصلاة والسلام كجارية لنفسه ثم أعتقها[113].

---

110) الإصابة فى تمييز الصحابة (183/6)
111) الإصابة فى تمييز الصحابة (517/5).
112) تاريخ الطبري (172/3).
113) الطبقات الكبرى لابن سعد (102/8).

روى البيهقى بإسناد صحيح[114] عَنِ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ أن "رسول الله عليه الصلاة والسلام كَانَتْ لَهُ وَلِيدَةٌ يُقَالُ لَهَا رَيْحَانَةُ بِنْتُ شَمْعُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ بَنِى خُنَافَةَ وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ بَنِى قُرَيْظَةَ **فَأَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ** – صلى الله عليه وسلم– وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا قَدِ احْتَجَبَتْ". وقوله (ويزعمون أنها احتجبت) ينفى أن يكون الرسول عليه السلام قد تزوجها بعد عتقها ، لأنه إن تزوجها لصارت أما للمؤمنين ولوجب عليها الحجاب.

وروى الحاكم فى المستدرك عن الزهرى: «وَاسْتَسَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَيْحَانَةَ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ وَلَحِقَتْ بِأَهْلِهَا». وقوله (ولحقت بأهلها) يفهم منه بالمثل أنه أعتقها ولم يتزوجها.

وقال ابن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم: «**وَاسْتَسَرَّ رَيْحَانَةَ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا** فَلَحِقَتْ بِأَهْلِهَا، وَاحْتَجَبَتْ وَهِيَ عِنْدَ أَهْلِهَا[115]». وعلق الذهبى على ذلك قائلا: "هَذَا أَشْبَهُ وَأَصَحُّ[116]".

وروى ابن سعد عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ أن رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – **أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَمَاتَتْ عِنْدَهُ**[117]. وقال الواقدى: (فحَدّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: سَأَلْت الزّهْرِيّ عَنْ رَيْحَانَةَ فَقَالَ: كَانَتْ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوّجَهَا**، وَكَانَتْ تَحْتَجِبُ فِي أَهْلِهَا وَتَقُولُ: لَا يَرَانِي أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَهَذَا أَثْبَتُ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَنَا)[118].

إذن هذه الروايات تتفق على أن الرسول عليه الصلاة والسلام أعتق ريحانة ، لكن هناك خلاف حول ما إذا كان قد تزوجها بعد عتقه لها ، ويكفينا هنا فقط أن نعلم أنه أعتقها.

لكن توجد رواية أخرى أقل مصداقية تفيد أن الرسول عليه السلام لم يعتق ريحانة. ويفهم من هذه الرواية أن الرسول عرض عليها أن تعتنق الإسلام ويعتقها ويتزوجها ، فرفضت وفضلت العبودية على الإسلام ، لكنها فيما بعد أسلمت طواعية وظلت ملك يمينه[119]. ولكن هذه القصة تتعارض

[114]) أورد البيهقى الرواية فى السنن الكبرى قائلا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أنبأ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ ، وذَكره. **وأَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ** قال عنه الذهبى في سير أعلام النبلاء: (الشَّيْخُ، العَالِمُ، الثِّقَةُ، المُسْنِدُ). **وعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ** كان من كبار المحدثين ، سمع من على بن المدينى وطبقته ، ووثَّقَه ابن مَنْدَه، والحسين بْن عثمان الشّيرازيّ ، وكان أرفع قدرا من أن يكذب (تاريخ الإسلام للذهبى). **ويعقوب بن سفيان** هو يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسى ، أبو يوسف بن أبى معاوية الفسوى ، هو الحافظ صاحب التصانيف المشهورة ، روى عن: الجَمّ الغفير ، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: كان ممن جمع وصنف وأكثر، مع الورع والنُّسك، والصَّلابة في السُّنة. وقال الحاكم: هو إمام أهل الحديث بفارس. وقد أثنى عليه غير واحد من الأئمة منهم: أبو حاتم الرازي وأبو زرعة الدمشقي. وقال النَّسائي: لا بأس به (انظر التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل لابن كثير). **وحجاج بن أبى منيع** وثقه الحسين بن محمد بن عبد الله بن عبادة الواسطى ، و قال محمد بن يحيى الذهلى: لم أعلم له راوية غير ابن ابنه ، يقال له : حجاج بن أبى منيع أخرج إلى جزءا من أحاديث الزهرى فنظرت فيها فوجدتها صحاحا. وذكره أبو حاتم بن حبان فى كتاب " الثقات " (تهذيب الكمال للمزى). أما **جد حجاج بن أبى منيع** فهو عبيد الله بن أبى زياد الشامى الرصافى، وقال الدارقطنى : من الثقات ، وذكره ابن حبان فى كتاب " الثقات " (تهذيب الكمال للمزى). أما **الزهرى** فهو الفقيه الحافظ المتفق على جلالته وإتقانه.

[115]) معرفة الصحابة لأبي نعيم (3246/6)

[116]) سير أعلام النبلاء للذهبى (495/2)

[117]) الطبقات الكبرى لابن سعد (102/8)

[118]) **كتاب المغازى** (521/2). تأليف محمد بن عمر الواقدى. تحقيق مارسدن جونس.

[119]) القصة وردت فى سيرة ابن هشام (245/2): قال ابن إسحاق: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اصْطَفَى لِنَفْسِهِ مِنْ نِسَائِهِمْ رَيْحَانَةَ بِنْتَ عَمْرِو بْنِ خُنَافَةَ ، إحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَمْرِو بْنِ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ فِي مِلْكِهِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَيْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَضْرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ تَتْرُكُنِي فِي مِلْكِكَ، فَهُوَ أَخَفُّ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ، فَتَرَكَهَا. وَقَدْ كَانَتْ

مع أغلب الروايات ، وتتعارض مع ما صح من أن الرسول عليه السلام أعتق ريحانة على وجه الخصوص ، وأعتق كل إمائه على وجه العموم.

<u>3– أم أيمن:</u> سبق أن تكلمنا بالتفصيل عن أم أيمن ، وقلنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام أعتقها هى وزوجها زيد بن حارثة.

<u>4– أم ضُمَيرة</u>: أُمُّ ضُمَيْرَةَ مَوْلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. روى أن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بأم ضميرة وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ أجائعة أنت؟ أعارية أنت؟ فقالت: يا رَسُول اللَّهِ، فُرق بيني وبين ولدي. فقال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا نفرق بين والدة وولدها. ثم أرسل النبى عليه الصلاة والسلام إِلَى الذي عنده ضميرة فاشتراه منه. وقد كتب رسول الله لهذه الأسرة (أبو ضميرة وأم ضميرة وضميرة ولدهما) كتابا يتضمن عتقهم وتوصية للمسلمين بالإحسان إليهم[120]. وقد امتثل المسلمون لوصية الرسول عليه الصلاة والسلام ، فأكرموا بنى ضمرة وأكبروهم كما سبق أن أوضحنا. **لقد حرر الرسول عليه الصلاة والسلام أسرة مكونة من أب وأم وابن ، وحفظ شملها من التشتت حين رد الولد بعد أن بيع وانفصل عن أبويه. وانظر كيف أوصى الرسول بهم عامة المسلمين. وانظر كيف ظلت هذه الوصية محفورة فى قلوب المؤمنين على مدار مئات السنين. خبرونى عن ملك وعن شعب فعلوا ذلك مع عبيدهم. ما أروع الإسلام!**

<u>5– خضرة</u>: روى أبو كريب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان له خادمة يقال لها: خضرة. أخرجه ابن منده، وأبو نعيم[121]. وذكر ابن سعد والبلاذرى كذلك أنها كانت جارية النبى عليه السلام. ولها ذكر في تفسير سورة التحريم من كتاب ابن مردويه[122].

<u>6– رضوى</u>: رضوى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ذكرها جعفر المستغفري في الصحابيات، ولم يخرج لها شيئا[123].

<u>7– رَزِينَةُ</u>: هى خادم رَسُول اللَّهِ عليه الصلاة والسلام ، وهي مولاة صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم. روى أنّ النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلّم لما تزوج صفية أمهرها خادما وهي رزينة. روت رزينة عن الرسول عليه السلام أحاديث في صوم عاشوراء ، وفي الدجال ، وغير ذلك. [124]

حِينَ سَبَاهَا قَدْ تَعَصَّتْ بِالْإِسْلَامِ، وَأَبَتْ إِلَّا الْيَهُودِيَّةَ، فَعَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ لِذَلِكَ مِنْ أَمْرِهَا. فَبَيْنَا هُوَ مَعَ أَصْحَابِهِ، إِذْ سَمِعَ وَقْعَ نَعْلَيْنِ خَلْفَهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَثَعْلَبَةَ بْنِ سَعْيَةَ يُبَشِّرُنِي بِإِسْلَامِ رَيْحَانَةَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَسْلَمَتْ رَيْحَانَةُ، فَسَرَّهُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهَا). ونحن نؤكد أن عبارة: (فَكَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ فِي مِلْكِهِ) تتعارض مع ما صح من أن الرسول عليه السلام أعتق ريحانة على وجه الخصوص ، وأعتق كل إمائه على وجه العموم.

120) أسد الغابة فى معرفة الصحابة (446/2).

121) أسد الغابة (86/6).

122) الإصابة فى تمييز الصحابة (106/8)

123) أسد الغابة (110/6)

124) أسد الغابة (110/6) والإصابة فى تمييز الصحابة (135/8)

8- ميمونة بنت أبي عسيب: ويقال ميمونة بنت عنبسة أو ميمونة بنت أبى عنبسة. وهى مولاة النبيّ صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم ، وروت عنه في الدّعاء[125].

9- ميمونة بنت سعد: ويقال أيضا ميمونة بنت سعيد. كانت مولاة للرسول وخادما له. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها أيوب بن خالد بن صفوان وطارق بن عبد الرحمن وهلال بن أبي هلال المدني وغيرهم[126].

10- سلمى أم رافع: هى مولاة النبى صلى الله عليه وسلم و خادمه ، و يقال : مولاة صفية بنت عبد المطلب عمة النبى صلى الله عليه وسلم ، وهى زوج أبى رافع . وسلمى هى التى قبلت إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم ، و كانت قابلة بنى فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى التى غسلت فاطمة رضى الله عنها مع زوجها على بن أبى طالب ومع أسماء بنت عميس ، وشهدت سلمى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم[127].

11- أميمة: أميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى عنها جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ حديثا. قالت أميمة: كُنْتُ أُوَضِّئُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ الْمَاءَ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللُّحُوقَ بِحِبِّي، أَوْ بِأَهْلِي، فَقَالَ: " لَا تُشْرِكَنَّ بِاللهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ بِالنَّارِ، وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ فِيمَا أَمَرَاكَ بِهِ، وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخَلَّى عَنْ دُنْيَاكَ وَأَهْلِكَ فَتَخَلَّ مِنْهَا ، إلى آخر الحديث[128].

12- نفيسة: كانت نفيسة فى الأصل جارية لزينب بنت جحش ثم وهبتها للرسول عليه الصلاة والسلام على سبيل الهدية. روى الحاكم فى المستدرك أن الرسول عليه السلام كان قد هجر زينب فِي شَأْنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ وَصَفَرَ ، فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ عَنْ زَيْنَبَ ، وَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ: مَا أَدْرِي مَا أُجْزِيكَ، فَوَهَبَتْهَا لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

13- جميلة: لا نعرف عن أمر هذه الجارية شيئا إلا ما رواه أبو عبيدة من أن النبى عليه السلام "أَصَابَهَا فِي السَّبْيِ فَكَادَتْ نِسَاؤُهُ ، خِفْنَ أَنْ تَغْلِبَهُنَّ عَلَيْهِ"[129]

---

125) الإصابة في تمييز الصحابة (327/8)

126) تهذيب التهذيب (454/12). تأليف بن حجر العسقلاني.

127) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (196/35). المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن المزي.

128) معرفة الصحابة لأبى نعيم (3264/6)

129) المستدرك على الصحيحين للحاكم (45/4).

14– **مارية**: هى جارية النبى عليه الصلاة والسلام ، وتكنى أم الرباب ، وهى غير مارية القبطية المشهورة. ولا نعرف شيئا عن هذه الجارية إلا ما روى من أنها قالت: (تطأطأت للنبي صلى الله عليه وسلم حتى صعد حائطا ليلة فرّ من المشركين)[130]

15– **صفية بنت حيى**: صفية زوجة الرسول عليه الصلاة والسلام وقعت فى الأسر فى غزوة خيبر ، وكان يفترض أن تتحول لأمة لكن الرسول عليه السلام أعتقها وتزوجها. روى البخارى فى صحيحه أنه لما جمع السبى بعد فتح خيبر جاء دحية الكلبى رضى الله عنه ، فقال: (يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لاَ تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» ، فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا).

وهنا لا يجوز أن يقال أن الرسول عليه السلام لا فضل له على السيدة صفية لكونه حررها من أجل أن يتزوجها. لا هذا ليس صحيحا ، فقد كان من الممكن للرسول أن يجامعها كجارية ويستمتع بها دون حاجة للزواج ، لكنه فضل أن يعاملها كحرة خاصة أنها كانت سيدة وشريفة من أشراف قومها ، ومثل هذه يؤذيها الرق بشدة[131].

ومن بين هؤلاء الجوارى الخمسة عشرة تسرى الرسول عليه السلام بأربع فقط هن مارية القبطية وريحانة بنت عمرو وجميلة ونفيسة[132]. قال الحاكم فى المستدرك عن سرارى الرسول: (قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: **وَهُنَّ أَرْبَعٌ: مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ، وَرَيْحَانَةُ، وَجُمَيْلَةُ** أَصَابَهَا فِي السَّبْيِ فَكَادَتْ نِسَاؤُهُ خِفْنَ أَنْ تَغْلِبَهُنَّ عَلَيْهِ، **وَكَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ أُخْرَى نَفِيسَةً** وَهَبَتْهَا لَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ)

---

130) أسد الغابة (261/6)

131) يلاحظ هنا إلى أن **الرسول عليه السلام لم يقل لأصحابه بعد انتهاء غزوة خيبر: (هاتوا لى السبايا كى أصطفى لنفسى الفاتنات). بالعكس وزعت النساء على المحاربين دون أن يختار الرسول منهن الجميلات** ، فوقعت السيدة صفية فى البداية فى نصيب أحد الصحابة ، **ونفس الشىء حدث بعد غزوة بنى المصطلق ، فالرسول لم يجمع السبايا ليختار الجميلات منهن لنفسه من دون بقية الصحابة بل ترك التوزيع عشوائيا** ، فلما وقعت السيدة جويرية بنت الحارث فى نصيب أحد الصحابة وهو ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ ذهبت للرسول عليه السلام تستعينه على نيل حريتها. **وهذه الوقائع تثبت كما نرى أن الرسول عليه السلام لم يكن أسيرا لشهواته وعبدا لملذاته. وهنا يسارع المغرضون فيقولون: (انظر كيف استدعى الرسول صفية ليتفحص جمالها). ولهؤلاء نقول: وما العيب فى أن ينظر الرسول إليها؟** لقد اقتنع الرسول بكلام الصحابة الذين رأوا أن من الخطأ أن تصبح صفية -شريفة قومها- جارية لرجل من عامة الناس والأفضل أن تكون ملكا لسيد المسلمين ، فهذا أكرم لها من أن تكون فى ملك يمين رجل عادى ، **فدعا الرسول صفية لينظر إليها ، فمن حقه أن ينظر للمرأة التى ستعيش معه** مثلما يبيح الإسلام لأى رجل يريد الزواج من امرأة أن ينظر إليها قبل الزواج منها. وفضلا عن ذلك **فليس كل الرجال يبحثون عن الشهوة والجمال الجسدى فى المرأة ، فكثيرون يبحثون عن الجمال الروحى** ، ويفتنهم وجه المرأة الموحى بالنقاء والصلاح والقنوت قبل أن تفتنهم تفاصيل جسدها. ثم إنه **كان من الضرورى أن ينظر الرسول عليه السلام للسيدة صفية بهدف معرفة خلقها وطبائعها ، فكثيرا ما تعرف أخلاق الإنسان بمجرد النظر إلى وجهه** ، وأصحاب الفراسة يمكنهم معرفة المرأة المنحلة من العفيفة من نظرة واحدة ، ويمكنهم كذلك التفرقة بسهولة بين المرأة الساذجة وتلك الماكرة. وقد كان على الرسول عليه السلام أن يستعين بفراسته قبل أن يضم صفية لأهل بيته ، فلا أظن أنه سيكون سعيدا بوجود جارية فاجرة أو ماكرة معه.

132) **تاريخ الإسلام للذهبى** (842/1).

وإذا ألقينا نظرة عامة على الإماء اللائى امتلكهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجدنا أنه أعتق **أم أيمن (بركة) وأم ضميرة وريحانة بنت زيد بن عمرو** كما سبق أن ذكرنا. وسنجد أيضا أن الرسول عليه السلام **حرر أربعة أخريات ، هن سلمى أم رافع وَخُضْرَةُ وَرَضْوَى وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ سَعْدٍ.** روى ابن سعد فى الطبقات الكبرى عن سَلْمَى قَالَتْ: (كَانَ خَدَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَخُضْرَةُ وَرَضْوَى وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ سَعْدٍ. أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُنَّ).

وإذا أضفنا إلى هؤلاء السيدة صفية فسيكون لدينا أخبار متناثرة عن تحرير الرسول عليه الصلاة والسلام لثمانية من جواريه من بين خمس عشرة جارية امتلكهن. والحقيقة أن الأخبار عن هؤلاء الإماء شحيحة للغاية ، وربما لو اهتم المؤرخون والرواة بشئونهن لوصلتنا أخبار مفصلة عن عتقه لهن جميعا ، لكن على أى حال لدينا الخبر الأصدق الذى رواه البخارى ، وكذلك ما رواه ابن حبان عن عتق الرسول عليه السلام لكل عبيده– رجال ونساء– قبل وفاته كما سبق أن ذكرنا منذ قليل. وهنا ربما يحلو لعاشقى الجدل أن يقولوا: ربما أعتق الرسول الجوارى حتى لا تسببن له مشاكل عائلية مع زوجاته بسبب الغيرة.

ونرد على هذا الكلام السخيف قائلين: لو كان الرسول أعتق الجوارى لهذا السبب ، فلماذا أعتق العبيد الذكور أيضا؟ وبفرض أن الرسول خشى من غيرة زوجاته فلماذا لم يتخلص من الإماء بالبيع فيربح أثمانهن بدلا من أن يعتقهن مجانا؟ إن عتق الرسول لإمائه بدلا من بيعهن يعد دليلا أكيدا على أنه كان يقوم بعمل من أعمال الخير ، ولم يكن يتخلص من عبء اجتماعى.

لماذا لم يعتق الرسول مارية القبطية؟

فى إحدى المرات دار حوار بينى وبين إحدى الملحدات ، فقلت لها أن الإسلام بذل جهودا جبارة فى محاربة الرق ، وأن الرسول حرر كل عبيده ، فإذا بها تقول على الفور: هذا غير صحيح ، فالرسول لم يعتق مارية القبطية.

هذا نموذج صارخ لجهل الملحدين. إن هذه الملحدة تجهل التاريخ الإسلامى بشكل مخجل ، ولا تعلم عنه إلا القشور ، فهى تعرف – مثلها مثل تلاميذ المدارس الابتدائية –أن الرسول كان لديه جارية اسمها مارية القبطية ، فظنت أن معلوماتها كاملة ، وأن الرسول لم يكن يمتلك عبيدا غيرها ، ففرحت لاعتقادها أنها عثرت على شىء تطعن به الإسلام لكون الرسول لم يعتق الجارية الوحيدة التى كانت عنده. ولو بذلت هذه الملحدة قليلا من الجهد واطلعت على بعض كتب التاريخ والحديث لعلمت أن الرسول كان لديه إماء كثيرات غيرها ، وأنه أعتقهن جميعا، كما أعتق ما كان عنده من العبيد الذكور.

إذن من الجهل طرح سؤال: لماذا لم يعتق الرسول مارية؟ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أعتقها كما أعتق كل عبيده. وفى رأينا أن الصحيح هو طرح السؤال كما يلى: لماذا لم يعتق الرسول مارية على الفور بمجرد مجيئها من مصر؟

إن الإنصاف يحتم على المرء إن وجد إنسانا يكثر من عمل إحدى الفضائل ، ثم رأى منه فى يوم من الأيام سلوكا مناقضا لهذه الفضيلة فعليه أن يتمهل ويتساءل عن السبب الذى جعله يخالف ما عرف عنه ، فربما كانت لديه مسوغ مقبول. مثلا حين يكون صديقك رجلا أنيقا يختار ملابسه بعناية فائقة ، ويعتنى بشعره ، ويستخدم أفضل العطور، ثم رأيته يوما وقد جاء إلى العمل دون هندام فمن الخطأ أن تصفه بأنه رجل لا يعتنى بمظهره ، بل لا بد أن تسأل عن السبب الذى جعله يهمل مظهره فى هذا اليوم ، فربما تكتشف أن أحد أولاده كان مريضا وانشغل به. من هذا الموقف– وغيره كثير– نتعلم ألا نحكم على الإنسان من خلال موقف واحد ، بل لا بد أن نستحضر سلوكه فى كل المواقف كى نفهم مجمل الصورة.

فلننظر الآن فى أمر مارية:

كانت مارية القبطية جارية أهداها المقوقس حاكم مصر إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام مع أختها سيرين ومع خصى اسمه مابور ، فأهدى الرسول سيرين لحسان بن ثابت ، واصطفى لنفسه مارية. وهنا قد يسأل سائل: ولماذا لم يعتق الرسول مارية القبطية كى تعود لأهلها فى مصر؟

ونحن نقول: **هذا يعنى أنها ستعود حتما للعبودية** ، فقد كانت مارية جارية من الجوارى ، فإن رجعت لأهلها فى مصر فستظل فى نظرهم مجرد أمة فُقدت لفترة من الزمن ثم عادت إلى أصلها.

ثانيا: كان التصرف المثالى المتوقع من كل شخص يعتنق الإسلام فى ذلك الوقت أن يترك وطنه ، ويهاجر إلى دولة الإسلام الناشئة فى المدينة لا أن يترك المدينة ويهاجر إلى غيرها. كان من المهم للمسلم أن يعيش فى ظل شريعة الله ، مع قوم على نفس دينه ، يعينونه على تقوى الله ، فالبيئة تؤثر بشدة على فكر الإنسان ، وكثرة الآراء تغلب عادة رأى الواحد. وهذا الكلام يصدق على مارية أكثر من غيرها ، فقد عرفت مارية الإسلام لأول مرة فى المدينة ، والمرء يحتاج لسنوات عديدة كى يستقر الإسلام فى قلبه ، ومارية بالذات كانت تحتاج لفترة أطول لأنها لم تكن تعرف اللغة العربية ، ولا بد أنها احتاجت لعدة سنوات كى تتقنها ، واحتاجت لسنوات أخرى كى تفهم المعانى المجردة والأفكار والفلسفات التى يتضمنها الدين. وعلى ذلك فلو تركت مارية المدينة وعادت لمصر على الفور فسيؤدى هذا لإلحاق ضرر كبير بدينها ، وقد يئده فى مهده. وبفرض

أن مارية نجحت فى الحفاظ على إسلامها بعد العودة لديار الكفر ، فكيف تتزوج وهى مسلمة مع العلم أن زواج المسلمة من كافر حرام؟ هل تستمر بقية عمرها دون زواج؟

ثالثا: لو عادت مارية لمصر فسيفسر هذا سياسيا على أنه رفض من الرسول عليه الصلاة والسلام لهدية المقوقس ، وأن الرسول يرفض أيادى السلام والوئام التى مدها إليه زعيم مصر ، وستجنى دولة الإسلام عداوة لا داعى لها فى وقت كان العالم كله يتربص بهم الدوائر.

رابعا: السفر من المدينة المنورة لمصر لم يكن أمرا هينا فى هذا العصر ، فأقصر الطرق أن يتحرك المسافر برا من المدينة حتى ساحل البحر الأحمر ، وهناك يستقل سفينة حتى ينزل على أرض مصر ، ثم يتحرك فى اتجاه الغرب والشمال حتى يصل للإسكندرية عاصمة مصر حيث كانت تقيم مارية على الأرجح. لقد كان طريق السفر لمصر غير معهود لدى العرب ، وذلك خلافا للسفر لليمن والشام ، وهما الرحلتان التجاريتان اللتان ألفتهما قريش جيدا. ولو سافر المرء مع إحدى القوافل إلى الشام ، ثم غير وجهته من هناك لمصر ، فسيكون عليه أن يقطع صحراء سيناء كلها ، ثم يسير غربا لمسافة أطول من أجل الوصول للإسكندرية. ورحلة شاقة مثل هذه تتطلب المال والدابة والزاد ، وهذا شىء غير يسير فى هذا العصر ، فقد كان المسلمون فقراء ويحتاجون لكل درهم بسبب حروبهم التى لا تنتهى مع الجزيرة العربية كلها ، كما كان السفر محفوفا بمخاطر شديدة بسبب غياب الحكومة المركزية فى الجزيرة العربية ، إضافة لعدم وجود اتفاقات بين الدول لحماية المسافرين والوافدين ، وكان من المحتمل جدا أن يقع المسافر فى قبضة القراصنة وقطاع الطرق واللصوص ، ونحن نعلم على سبيل المثال كيف وقع سلمان الفارسى – وهو رجل شاب – فى الرق أثناء سفره بعد أن غدر به نصارى على نفس دينه ، فما بالك بامرأة لا حول لها ولا قوة؟ ولو أرسل النبى عليه السلام مع مارية رجلا من المسلمين ليحميها ، فسيكون هذا أفضل ، لكن ربما وقع الاثنان فى الرق ، كما أنه سيكون من الظلم أن يحابى الرسول مارية بالذات دون غيرها من العبيد الذين ينشدون العودة لبلادهم الأصلية فى ظل حماية المسلمين.

خامسا: إذن على الأقل كان يمكن للرسول أن يعتق مارية لتعيش حرة فى المدينة دون أن تعود لبلاد الكفر بيد أن هذا الحل لم يكن ممكنا لأن **مارية إن أعتقها الرسول عليه السلام فلن يمكنه أن يتزوجها لأن الله تعالى كان قد حرم عليه الزواج من النساء الحرائر وأباح له فقط ملك اليمين**{لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا } [الأحزاب: 52]. وهذه الآية نزلت فى سورة الأحزاب أى

فى العام الخامس من الهجرة ، ومارية جاءت من مصر فى العام السابع من الهجرة[133]. **إذن عتق مارية معناه انفصالها عن الرسول للأبد ، وهذا شىء فى غير صالح ولده إبراهيم الذى سيكون عليه العيش مشتتا بين أبوين منفصلين.** ثم إننى **لا أظن أن مارية سعت إلى هذا الانفصال ، فالرسول عليه الصلاة والسلام كان يكرمها ، ويحسن إليها ، ويعاملها معاملة خاصة** ، فقد جعل لها سكنا مستقلا بمنطقة "العالية" فى المدينة ، ويبدو أن هذه المنطقة كانت تتمتع بجو لطيف وخضرة ، فابن سعد يقول فى الطبقات الكبرى: (**وَحَوَّلَهَا إِلَى مَالٍ لَهُ بِالْعَالِيَةِ. كَانَ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. فَكَانَتْ فِيهِ فِي الصَّيْفِ وَفِي خُرَافَةِ النَّخْلِ. فَكَانَ يَأْتِيهَا هُنَاكَ**). ولم يحدث أبدا أن طلب الرسول من مارية أن تخدم عائشة أو حفصة أو زينب أو غيرهن من زوجات النبى ، ولم يحدث أبدا أن سمح الرسول لأحد من زوجاته بإهانتها أومعاملتها بطريقة غير لائقة أو حتى توجيه الأوامر لها. كما لم ترو أية حادثة يفهم منها أن الرسول عليه السلام خاصم مارية أو تشاجر معها أو وجد عليها[134] ، بل بالعكس كانت مارية هى الوحيدة التى أنجبت له الولد من بين كل نسائه بعد خديجة. **كما أظن أن من الصعب على مارية أن تترك الرسول وتتزوج من غيره ، فقد كان الرسول هو سيد الجزيرة العربية** ، ونبى الأمة ، ولم يكن هناك من يدانيه شرفا ومكانة وخلقا ولينا وحسنا لمعاملة الناس.

سادسا: إذن لماذا لم يحرر الرسول مارية بمجرد قدومها من مصر ويتركها تتزوج من أى مسلم يكفلها؟

السبب هو أن مارية وأختها كانتا كافرتين حين قدمتا إلى المدينة أو – على أحسن الفروض– اتبعتا الإسلام على سبيل إبداء التجاوب مع حاطب بن أبى بلتعة الذى صحبهما فى الرحلة من مصر ، فقد كان من المعهود فى هذا العصر أن يسير العبد فى ركاب سيده خوفا من غضبه ، وأغلب الظن أن مارية وأختها أسلمتا على الفور لهذا السبب. لكن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يعلم أن هذا ليس إسلاما حقيقيا ، وأن الإسلام لا يمكن أن يتمكن من قلب الجاريتين بهذه

---

[133]) جاءت مارية بعد صلح الحديبية الذى تم عقده فى نهاية العام السادس ، والذى ترتب عليه إرسال النبى لعدد من الرسل لملوك الدول ومنهم المقوقس الذى ذهب إليه حاطب بن أبى بلتعة. يقول الذهبى: (وفي سنة سبع: قدم حاطب به أبي بلتعة من الرسلية إلى المقوقس ملك ديار مصر، ومعه منه هدية للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهي مارية القبطية، أم إِبْرَاهِيْمَ ابْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأختها شيرين التي وهبها لحسان بن ثابت، وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم دلدل، وحماره يعفور). انظر سير أعلام النبلاء للذهبى (93/2)

[134]) كل ما يروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث عليا ليقتل رجل يبدو أنه أشيع أنه يتحرش بالسيدة مارية ولكن عليا لما ذهب إليه اكتشف أنه مجبوب أى ليس له عضو ذكرى ، فثبت أن هذه مجرد إشاعات: عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ (**رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: «اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ» فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اخْرُجْ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ**). رواه مسلم والحاكم وأحمد. والركى هى البئر. ولا يمكن أن نفهم من هذه الرواية أن إشاعات سرت بوجود علاقة زنا بين مارية وهذا الرجل (كما ورد فى بعض الأحاديث الضعيفة) لأنه فى الإسلام لا عقاب على الزنا دون أربعة شهود ، والرواية لا تخبرنا بوجود هؤلاء الأربعة ، ولو وجد الشهود ثم ثبت كذبهم (لكون الرجل المتهم مجبوب) لأقام عليهم الرسول حد القذف. ثم إن عقوبة الزنا تطبق على كلا الطرفين وكان الأولى أن تطبق على مارية. كما أن عقوبة الزنا فى الإسلام هى الجلد مائة جلدة أو الرجم وليس ضرب العنق. كما أن الرسول تصرف فى حادثة الإفك التى اتهمت فيها عائشة بطريقة تتسم بالحكمة والتروى وليس بهذا التهور. **إذن الرسول هنا كان يتعامل مع مجرم يقوم بالإفساد فى الأرض. وفى هذا العصر كان التحرش بالنساء حتى بمجرد النظر جريمة لا تغتفر فى مجتمع محافظ فاضل لا يسمح بمظاهر الفسوق والانحلال التى تشيع بيننا الآن.**

السرعة خاصة أنهما لا تفهمان اللغة العربية ، وهو ما يحد من التأثر بالقرآن ومواعظ الصالحين ، ولعلنا نذكر ما ورد فى القرآن بشأن التفرقة بين الإسلام والإيمان: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} [الحجرات: 14]. وعلى ذلك فقد كان **من غير المتوقع أن يتزوج أحد من المسلمين من جاريتين كافرتين كانتا على الأرجح شديدتى التمسك بدينهما الذى تربيا عليه** فى مصر حيث الدين فى هذه البلاد المتحضرة شديد القوة والرسوخ. وإن كانت المرأة المسيحية شديدة التعصب لدينها ، شديدة الكره لكل ما عداه ، فستكون وبالا على زوجها ، ولعنة على أولادها إذ تبذل قصارى جهدها لصرفهم عن الإسلام واستمالتهم لعقيدتها. وعلى ذلك فلو أعتق الرسول الجاريتين بمجرد قدومهما للمدينة فسيعزف أغلب المسلمين عن الزواج منهما لفترة غير قليلة إلى أن تتضح حقيقة دينهما ومدى رسوخه ، وفى هذا حرمان وعنت. وكذلك لم يكن مقبولا فى هذا العصر أن تعيش المرأة فى بيت وحدها دون أسرة كما هو الحال فى كثير من البلاد اليوم.

وفضلا عن جهل الناس بحقيقة دين مارية وأختها ، فإن هاتين الجاريتين كانتا مجهولتين للناس ، ولا أحد يعرف شيئا عن طبائعهما وسلوكهما ، وهو أمر مهم لكل رجل يقرر الزواج ، وبمرور الوقت ربما ظهرت على الجاريتين صفات مثل الكذب أو الغيبة أو النميمة أو الغل أو الحسد أو البذاءة أو التمرد أو المشاكسة ، فيكون الزوج قد خدع ، وينتهى الزواج بالتعثر والطلاق.

سابعا: نحن نعلم أن الإسلام حث على تحرير العبيد ، ولكن نقص المال كان عائقا كبيرا أمام إنجاز تلك المهمة بشكل كامل ، فمن الصعب أن يعتق المسلمون كل ما لديهم من عبيد دفعة واحدة فيخسروا جزءا ضخما من ثروتهم ، ولذلك **كان على المسلمين أن ينتقوا العبيد الذين يحررونهم ، وقطعا كانت الأولوية للعبيد الذى يؤمنون ويبدون أمارات التقوى والصلاح ، فهؤلاء أحق من غيرهم بالعتق.** حقا لا يوجد نص دينى يمنع تحرير العبد الكافر – وقد حرر المسلمون كفارا بالفعل– لكن لا شك أن العبد المؤمن أولى من غير المؤمن. وعلى ذلك فقد كان هناك كثير من العبيد أحق بالحرية من جاريتين قدمتا حديثا من مصر ولا يعرف أحد ماذا سيكون موقفهما من الإسلام والمسلمين ، وكيف سيكون سلوكهما ، وهل ستظهر عليهما صفات قبيحة مثل الكذب أو الغيبة أو النميمة أو الغل أو الحسد أو الغش أو غيرها. لقد كان عتق مارية وأختها قبل غيرهما من العبيد الأكثر إيمانا ظلم بين ، وهذا من أهم العوامل – إن لم يكن أهمها – التى يمكن أن تمنع الرسول من عتق مارية وأختها على الفور. الإسلام يأبى الظلم.

ثامنا: من يدقق فى سير العبيد الذين امتلكهم الرسول عليه الصلاة والسلام فسيلاحظ أن موقف الرسول من مارية لا يختلف عن موقفه من عبيده بشكل عام، فقد **كان الرسول يحتفظ بالعبيد فترة**

ثم يعتقهم بدلا من أن يحررهم على الفور. والأسباب الداعية لذلك عديدة ، فالرسول عليه السلام لم يكن شخصا عاديا بل كان نبيا وداعية ، وكان يعتبر أن مهمته الوحيدة هى هداية الناس ، ولهذا رأى أن **من الأفضل للعبد أن يقيم معه بعض الوقت ، فتكون فرصة ليتعلم منه الدين والسلوك الحسن وأعمال البر. أما لو حرر الرسول عبده على الفور فستضيع عليه هذه الفرصة الذهبية لتعلم الإسلام بل ربما ترك دولة الإسلام وعاد للكفر.** وقد كان الرسول عليه السلام ينظر لعبيده ليس على أنهم قطعة أثاث يمتلكها أو ناقة يمكن أن يبيعها فى أى لحظة ، بل كان يعتبرهم أرواحا بشرية من حقها أن تنجو من عذاب الآخرة بالتعليم والتهذيب.

وهنا نسوق حوارا دينيا رائعا دار بين الرسول عليه الصلاة والسلام وأحد عبيده يثبت هذه الفكرة. قال أبو مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم: (طَرَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ انْطَلِقِ اسْتَغْفِرْ فَإِنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ هَذَا الْبَقِيعِ» فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَقِيعَ، قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْبَقِيعِ، لِيَهُنْ لَكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَنْجَاكُمُ اللَّهُ مِنْهُ، أَقْبَلَتِ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يَتْبَعُ أَوَّلُهَا خِرَهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ، إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَنِي أَنْ يُؤْتِيَنِي خَزَائِنَ الْأَرْضِ وَالْخُلْدَ فِيهَا، ثُمَّ الْجَنَّةَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَخُذْ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ هَذِهِ الْأَرْضِ وَالْخُلْدَ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّةَ، قَالَ: «كَلَّا يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ، لَقَدِ اخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ» ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بَدَأَهُ شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[135])

فانظر كيف كان الرسول عليه السلام يتكلم مع عبده ليس على أنه صعلوك حقير بل على أنه نفس من حقها أن تفهم وتتعلم وتؤمن كى تنجو بنفسها من حساب الله ، فنار الآخرة لا تفرق بين عبد وحر.

وفضلا عن ذلك فقد كان الرسول عليه السلام يريد أن يعلم المجتمع المسلم الطريقة المثلى التى يجب أن يعامل بها العبيد والضعفاء على وجه العموم ، فإذا نظر المسلمون لرسولهم وهو يعامل عبيده برفق شعروا بأن الواجب عليهم أن يحاكوا طريقته فى البر بهم.

إذن الرسول عليه السلام حرر كل عبيده لكن ذلك لم يتم على الفور بل تم بعد فترة من التربية والتعليم وحسن المعاملة.

135) رواه الحاكم فى المستدرك (57/3) وصححه الذهبى فى التلخيص.

الرسول يحرر عبيدا لا يملكهم

ولم يكن رسول الله عليه الصلاة والسلام يحرص فقط على تحرير ما تحت يديه من عبيد بل كان يريد تحرير كل العبيد فى كل مكان ، فقد رُوى أنه صلى الله عليه وسلم **رأى خمسة غلمان لتميم الدارى فأراد شراءهم قائلا: «بعني غلمانك لأعتقهم» ، فقال له تميم: "قد أعتقتهم يا رسول اللّه"**[136].

إن هذه القصة ذات دلالة بالغة ، فإنك إن كنت ترى أن من الفضائل أن يحرر الرجل عبدا يملكه ، فماذا تقول فى رجل يسعى لشراء العبيد من الآخرين بهدف تحريرهم؟ إن الرسول بهذا لم يكن فقط يقر مبدأ (حرر عبيدك) ، ولكنه كان يقر مبدأ (حرر أى عبد تراه).

وفى نفس السياق نجد الرسول عليه الصلاة والسلام يساهم فى عتق سلمان الفارسى. لم يكن سلمان الفارسى فى الأصل عبدا بل كان حرا من مجوس بلاد فارس ، ثم اعتنق المسيحية ، وأخذ يتنقل بين البلاد لصحبة العلماء والصالحين من النصارى ، وفى إحدى أسفاره غدر به قوم من النصارى ، فخطفوه وباعوه ، فأصبح عبدا ليهوى من بنى قريظة ، فقدم به للمدينة وعمل فى رعاية النخل ، ولما هاجر الرسول للمدينة قابله سلمان واعتنق الإسلام ، ثم كاتب سيده اليهودى عَلَى مائة وستين فسيلة وأربعين أوقية من ذهب ، فأعانه سعد بن عباده ، وأعانه الأنصار بالفسائل ، وتبقى الذهب ، فأعطاه له الرسول عليه الصلاة والسلام من ذهب أتاه من معدن بني سُلَيْم ، فكان سلمان يقول: أنا سلمان بن الإسلام[137].

لقد كان الرسول يرمى لتغيير المجتمع الإسلامى كله وليس فقط لإسداء معروف لأفراد معدودين يحبهم أو يرأف بحالهم. إن هناك فرقا شاسعا بين أن تفعل الخير للمقربين منك وبين أن تسعى ليعم الخير كل مكان. فرق كبير بين عمل الفضيلة وبين نشر الفضيلة.

تحرير ابنة حاتم الطائى

ومن أروع المواقف التى تظهر حرص الإسلام على تحرير العبيد ما روته كتب السيرة عن عتق رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة حاتم الطائى التى أسرها المسلمون فى غارة على قومها. **لقد أطلق الرسول سراحها ، بل كساها ، وأعطاها النفقة ، وتركها تعود لأهلها فى الشام حين وجدت صحبة آمنة.** والقصة كما وردت على لسان أخيها عدى بن حاتم كما يلى:

---

[136] الإصابة في تمييز الصحابة (32/3)

137) انظر: أنساب الشراف للبلاذرى (487/1) وكذلك أسد الغابة (265/2)

(وَتُخَالِفُنِي خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتُصِيبُ ابْنَةَ حَاتِمٍ، فِيمَنْ أَصَابَتْ، فَقُدِمَ بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبَايَا مِنْ طيِّئ، وَقَدْ بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَرَبِي إلَى الشَّامِ، قَالَ: فَجُعِلَتْ بِنْتُ حَاتِمٍ فِي حَظِيرَةٍ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، كَانَتْ السَّبَايَا يُحْبَسْنَ فِيهَا، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَتْ إلَيْهِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَزْلَةً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْوَالِدُ، وَغَابَ الْوَافِدُ فَامْنُنْ عَلَيَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ. قَالَ: وَمَنْ وَافِدُكَ؟ قَالَتْ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ: الْفَارُّ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَنِي، حَتَّى إذَا كَانَ مِنْ الْغَدِ مَرَّ بِي، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ بِالْأَمْسِ. قَالَتْ: حَتَّى إذَا كَانَ بَعْدَ الْغَدِ مَرَّ بِي وَقَدْ يَئِسْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إلَيَّ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ أَنْ قَوْمِي فَكَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَقُمْتُ إلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْوَالِدُ، وَغَابَ الْوَافِدُ، فَامْنُنْ عَلَيَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَلَا تَعْجَلِي بِخُرُوجٍ حَتَّى تَجِدِي مِنْ قَوْمِكَ مَنْ يَكُونُ لَكَ ثِقَةً، حَتَّى يُبَلِّغُكَ إلَى بِلَادِكَ، ثُمَّ آذِنِينِي. فَسَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ الَّذِي أَشَارَ إلَيَّ أَنْ أُكَلِّمَهُ، فَقِيلَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَقَمْتُ حَتَّى قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَلِيِّ أَوْ قُضَاعَةَ، قَالَتْ: وَإِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ آتِيَ أَخِي بِالشَّامِ. قَالَتْ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ قَوْمِي، لِي فِيهِمْ ثِقَةٌ وَبَلَاغٌ. قَالَتْ: فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَمَلَنِي، وَأَعْطَانِي نَفَقَةً، فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ)**[138].

تحرير أسرى بنى المصطلق

وأحيانا اتخذ تحرير العبيد شكلا جماعيا رائعا ، ففى غزوة بنى المصطلق انتصر المسلمون ، وأسروا كثيرا من الأعداء ، وكان من بين الأسرى السيدة جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار سيد بنى المصطلق ، فأعتقها رسول الله وتزوجها ، فما كان من المسلمين إلا أن حرروا هم أيضا كل من فى أيديهم من الأسرى لأنهم أبوا أن يكون أصهار رسولهم أرقاء.

قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ، أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبَتْهُ .... فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ابْن أَبِي ضِرَارٍ، سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنْ الْبَلَاءِ، مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ، أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى

[138]) سيرة ابن هشام (579/2)

كِتَابَتِي، قَالَ: فَهَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَقْضِي عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَأَتَزَوَّجُكَ، قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَتْ: وَخَرَجَ الْخَبَرُ إلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، فَقَالَ النَّاسُ: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ، قَالَتْ: فَلَقَدْ أُعْتِقَ بتزويجه إيَّاهَا مائَة أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ عَلَى قَوْمِهَا بَرَكَةً مِنْهَا[139].

تحرير أسرى هوازن

وفى غزوة حنين انتصر المسلمون انتصارا ساحقا ، وساقوا أسرى كثيرين من قبيلة هوازن ، بلغ عددهم ستة آلاف من النساء والأطفال ، وكان من المفترض أن يتحولوا جميعا إلى عبيد ، بيد أن رؤساء هوازن جاءوا – بعد حصار الطائف – يعلنون إسلامهم فمنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام والمسلمون عليهم بالحرية. والعجيب أنه لما تمسك بعض المسلمين بحقهم فى الأسرى عوضهم رسول الله بأموال إضافية من الغنيمة. تخيل! ستة آلاف أسير يحررون مجانا فى لمح البصر بدلا من أن يصبحوا عبيدا!

واقرأوا ما ورد فى سيرة ابن هشام[140] عن هذه الواقعة:

(ثُمَّ أَتَاهُ وَفْدُ هَوَازِنَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ سِتَّةُ آلَافٍ مِنْ الذَّرَارِيِّ وَالنِّسَاءِ، وَمِنْ الْإِبِلِ وَالشَّاءِ مَا لَا يُدْرَى مَا عِدَّتُهُ. قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ وَفْدَ هَوَازِنَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَسْلَمُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ، وَقَدْ أَصَابَنَا مِنْ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَامْنُنْ عَلَيْنَا، مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ. قَالَ: وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، يُقَالُ لَهُ زُهَيْرٌ، يُكْنَى أَبَا صُرَدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّمَا فِي الْحَظَائِرِ عَمَّاتُكَ وَخَالَاتُكَ وَحَوَاضِنُكَ اللَّاتِي كُنَّ يَكْفُلْنَكَ، وَلَوْ أَنَّا مَلَحْنَا لِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ، أَوْ لِلنُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ، ثُمَّ نَزَلَ مِنَّا بِمِثْلِ الَّذِي نَزَلْتُ بِهِ، رَجَوْنَا عَطْفَهُ وَعَائِدَتَهُ عَلَيْنَا، وَأَنْتَ خَيْرُ الْمَكْفُولِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْنَاؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ أَحَبُّ إلَيْكُمْ أَمْ أَمْوَالُكُمْ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَمْوَالِنَا وَأَحْسَابِنَا، بَلْ تَرُدُّ إلَيْنَا نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَهُوَ أَحَبُّ إلَيْنَا، فَقَالَ لَهُمْ: أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ، وَإِذَا مَا أَنَا صَلَّيْتُ

139) سيرة ابن هشام. ورواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم والطبرانيُّ في المعجم الكبير. وهذا السند: صحيح [انظر: **الصحيح من أحاديث السيرة النبوية** (306/1). تأليف: محمد بن حمد الصوياني]

140) سيرة ابن هشام (488/2)

الظُّهْرَ بِالنَّاسِ، فَقُومُوا فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي أَبْنَائِنَا وَنِسَائِنَا، فَسَأُعْطِيكُمْ عِنْدَ ذَلِكَ، وَأَسْأَلُ لَكُمْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ، قَامُوا فَتَكَلَّمُوا بِالَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ. فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا. وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: أَمَا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلَا. وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا. فَقَالَتْ بَنُو سُلَيْمٍ: بَلَى، مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: يَقُولُ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ لِبَنِي سُلَيْمٍ: وَهَّنْتُمُونِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا مَنْ تَمَسَّكَ مِنْكُمْ بِحَقِّهِ مِنْ هَذَا السَّبْيِ فَلَهُ بِكُلِّ إنْسَانٍ سِتُّ فَرَائِضَ، مِنْ أَوَّلِ سَبْيٍ أُصِيبُهُ، فَرَدُّوا إِلَى النَّاسِ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ).

تحرير أسرى بنى تميم

وجه الرسول عليه الصلاة والسلام قوة بقيادة عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ إلى بَنِي الْعَنْبَرِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، فقتلوا بعضهم ، وأخذوا بعض الأسرى منهم أَسَمَاءُ بِنْتُ مَالِكٍ، وَكَاسِ بِنْتُ أَرِي، وَنَجْوَةُ بِنْتُ نَهْدٍ. فجاء وَفْدٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ رَبِيعَةُ ابْن رَفِيعٍ، وَسَبْرَةُ بْنُ عَمْرٍو، فَكَلَّمُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الأسرى، **فَأَعْتَقَ الرسول بَعْضَ الأسرى، وَأَفْدَى بَعْضًا**[141].

الصحابة يعتقون العبيد

وسار الصحابة على نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحرير العبيد. على سبيل المثال روى أن عبد الله بن عمر بن الخطاب مَا مَاتَ حَتَّى **أَعتقَ أَلْفَ إِنْسَانٍ**، أَوْ زَادَ[142]. وقد بلغ تحرير ابن عمر للعبيد حدا لا يُتصور ، فقد روى ابن سعد أَنَّ "عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ إِذَا رَأَى مِنْ رَقِيقِهِ امْرَأً يُعْجِبُهُ أَعْتَقَهُ** فَكَانَ رَقِيقُهُ قَدْ عَرَفُوا ذَلِكَ مِنْهُ. قَالَ نَافِعٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ غِلْمَانِهِ رُبَّمَا شَمَّرَ وَلَزِمَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَآهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ الْحَسَنَةِ أَعْتَقَهُ. فَيَقُولُ لَهُ أَصْحَابُهُ: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا هُمْ إلا يَخْدَعُونَكَ. قَالَ فَيَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ: من خدعنا بالله انخدعنا له".

---

[141]) سيرة ابن هشام (622/2)

[142]) سير أعلام النبلاء للذهبى (218/3).

وروى أيضا أن ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اشْتَدَّ عُجْبُهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ قَرَّبَهُ لِرَبِّهِ. ومن قبيل ذلك أنه **كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَلَمَّا اشْتَدَّ عُجْبُهُ بِهَا أَعْتَقَهَا وَزَوَّجَهَا مَوْلًى لَهُ.**[143] وكان ابن عمر يحسن معاملة العبيد ، ولكن فى إحدى المرات لعن خادما ، فكفَّر عن خطئه بأن أعتقه ، ففى تاريخ دمشق: "**ما لعن ابن عمر خادما له قط إلا واحد فأعتقه**[144]"

وحكيم بن حزام أيضا أعتق مائة رقبة فى الإسلام.[145] وعن مُصْعَبَ بنَ ثَابِتٍ أنه قال: بَلَغَنِي وَاللهِ أَنَّ حَكِيْمَ بنَ حِزَامٍ حَضَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَعَهُ مائَةُ رَقَبَةٍ، وَمائَةُ بَدَنَةٍ، وَمائَةُ بَقَرَةٍ، وَمائَةُ شَاةٍ، فَقَالَ: الكُلُّ للهِ[146].

أمام **عبد الرحمن بن عوف فقد روى أنه أعتق ثلاثين ألف عبد**[147]. وروى أيضا أن عثمان بن عفان أعتق قبل أن يموت عشرين عبدا.[148] والعباس بن عبد المطلب أعتق عند موته سبعين مملوكا.[149] وأعتق أبو بكر سبعة من الرقيق الذين كانوا يعذبون فى مكة[150].

وهكذا أخرج المسلمين عبيدهم من الرق أفواجا.

---

143) الطبقات الكبرى لابن سعد (125/4)

144) **تاريخ دمشق** لابن عساكر (139/31). تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. ورواه البيهقى فى شعب الإيمان. وأيضا أخرجه عبد الرزاق بإسناد صححه محققو كتاب سير أعلام النبلاء بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (218/3).

145) سير أعلام النبلاء (49/3).

146) سير أعلام النبلاء (50/3)

147) سير أعلام النبلاء (92/1)

148) عن مسلم أبي سعيد قال: أعتق عثمان عشرين مملكا ثم دعا بسراويل، فشدها عليه ولم يلبسها في جاهلية ولا إسلام، وقال: أَنِّي رَأَيتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البارحة، وأبا بكر، وعمر، فقال: "اصبر فإنك تفطر عندنا القابلة". ثم نشر المصحف بين يديه، فقتل وهو بين يديه (تاريخ دمشق لابن عساكر (387/39)

149) عن الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ لَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعْتَقَ الْعَبَّاسُ عِنْدَ مَوْتِهِ سَبْعِينَ مملوكا [الطبقات الكبرى لابن سعد (22/4)].

150) قال يعقوب بن سفيان في تاريخه: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا هشام، عن أبيه: أسلم أبو بكر وله أربعون ألفا فأنفقها في سبيل اللَّه، وأعتق سبعة كلهم يعذّب في اللَّه: أعتق بلالا، وعامر بن فهيرة، وزنيرة ، والنهدية وابنتها، وجارية بني المؤمل ، وأم عبيس [الإصابة في تمييز الصحابة (147/4)]

الفصل الثالث : المعاملة الكريمة للعبيد فى الإسلام

رأينا كيف عمل الإسلام بجدية على محاربة الرق ، بما يؤدى لتقليص أعداد العبيد بأكبر قدر ممكن. وسنرى فيما بعد أن الإسلام لم يكن باستطاعته إلغاء الرق مرة واحدة ، ولذا كان من المهم أن يوصى بحسن معاملة العبيد إلى أن يأتى الوقت المناسب ليختفى الرق تماما.

ولا غرابة فى أن يبدى الإسلام حرصا على كرامة العبيد ، فهذا هو المتوقع من دين دافع دوما عن الحق ، وتصدى للظلم وحرص على كرامة البشر. لقد وقف الإسلام مع النساء ضد بطش الأزواج وقسوة الآباء ، كما وقف مع اليتامى ضد طمع الأوصياء ، ووقف مع الفقراء ضد جشع المرابين. والإسلام لا يحترم الإنسان فقط ، بل يحترم كل روح ، وحتى القطط والكلاب وكل الحيوانات لها من الرعاية نصيب فى ظل هذا الدين. والأعجب من ذلك أن يدعوك الإسلام للرأفة بالأسير ، أى عدوك الذى وقع تحت يدك. قال تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: 8]. والرقيق ليسوا استثناء من ذلك ، فقد أنصفهم الإسلام من الظلم وسوء المعاملة ، ومنحهم الكرامة والثقة بالنفس.

وحين نتحدث عن حقوق العبيد فعلينا أن نفهم أن الأحرار والعبيد متساوون – من حيث المبدأ– فى القيمة والمكانة أمام الله ، وأن ما يرفع قدر الإنسان فى نظر الله شىء واحد ألا وهو التقوى. **وأحذر القارىء المندفع من أننا لن نقدم له فى هذا الفصل نسخة مكررة من حقوق الأحرار ، ونسميها حقوق العبيد.** لا ليس الأمر كذلك. هناك بعض الفروق بين حقوق الاثنين وواجباتهما ، وما هذا بعيب ، فالمجتمع – أى مجتمع– يستحيل أن يكون مكونا من أفراد يشبه كل منهم الآخر بشكل كامل. والاختلاف الطبيعى بين أفراد المجتمع يتبعه بالضرورة اختلافهم فى الحقوق والواجبات ، فالمرأة تختلف عن الرجل ، والأب يختلف عن الابن ، والحاكم يختلف عن المحكوم ، والمسلم يختلف عن الذمى. والاختلاف بين كل فئة وأخرى فى الحقوق لا يعنى بالضرورة أن هناك ظلما لطرف ومحاباة لآخر. هذا المنطق لا بد أن يكون مفهوما جيدا.

إننا نسأل: هل يلام الإسلام لأنه فرض على الطفل أن يطيع أباه ولم يفرض على الأب أن يطيع ابنه؟ هل هذا ظلم للطفل أم أنه توزيع للحقوق بما يتناسب مع الخبرة؟ وهل يلام الإسلام حين طلب من المحكوم أن يطيع الحاكم العادل أم أن هذا توزيع للأدوار ومنع للفوضى؟ وهل يلام الإسلام حين فرض على المرأة تغطية شعرها وأباح للرجل أن يكشفه أم أنه دليل على معرفة ما يثير كل جنس تجاه الآخر؟

كلامى محدد: العبد يستوى عند الله مع الحر من حيث المبدأ لكن بين الاثنين تفاوتا فى الحقوق والواجبات. **وليس المهم هو وجود التفاوت ولكن المهم هو: هل هذا التفاوت مبرر أم لا** ، وهل وضعته الشريعة بقصد إهانة العبيد ومجاملة الأحرار أم أن هذا هو العدل؟ وسيجد القارىء – فيما يلى– أن الإسلام حاول بقدر الإمكان التقليل من هذا التفاوت ، وأنه كان أفضل من عامل الرقيق عبر التاريخ ، وأن من غير المتصور وجود شريعة أفضل من شريعة الإسلام.

الإحسان ، وما أدراك ما الإحسان؟

حث الله تعالى المسلمين فى القرآن الكريم على "الإحسان" لما ملكت أيمانهم ، فقد قال تعالى: **{وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا}** [النساء: 36]

وأغلب الناس يمرون على الآية فيرون فيها مجرد مواعظ تدعو لعمل الخير للمقربين دون أن ينتبهوا إلى **مدلول كلمة (إحسانا) الذى يجعل الوصية فى هذه الآية من نوع غير معتاد.**

من الناحية اللغوية فإن كلمة (أحسن) تعنى "فعل ما هو حسن" أى ما هو جميل. وإذا تتبعنا جيدا كلمة (الإحسان) فى القرآن الكريم لوجدنا أنها قد تحولت إلى مصطلح ذى مدلول محدد بدقة ، فهى تشير إلى العمل الذى يعمله المسلم لمجرد أنه حسن وجميل فى الشرع **وليس لأنه فرض أو واجب.** إن كثيرا من الناس يكتفون بأداء الفروض والواجبات التى يعاقبون بتركها ، لكن هناك آخرون يحبون أن يفعلوا ما هو حسن لمجرد أنه حسن **حتى لو لم يكن مفروضا عليهم** ، ولهذا وجدنا القرآن يضع كلمة (الإحسان) بجوار كلمة (العدل) ، ولو لم يكن بينهما فرق لما عطف الأولى على الثانية: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ } [النحل: 90] ، فمثلا من العدل أن يأخذ الشقيق الغنى نصيبا من الميراث مساويا لنصيب شقيقه الفقير ، لكن الإحسان أن يتنازل الغنى عن جزء من ميراثه لشقيقه الفقير عن طيب خاطر.

وبعض الناس يتصور أن الإحسان كلمة ترادف الصدقة على المحتاج ، وهذا خطأ ، فالكلمة ذات مدلول أوسع من ذلك بدليل قوله تعالى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 195]. ولاحظ فى هذه الآية الأخيرة قوله: (وأحسنوا) بعد قوله: (وأنفقوا) ، وهو ما يؤكد أن الإحسان ليس مرادفا للإنفاق فى سبيل الله ، فلو لم يكن بين الاثنين فرق لما عطف الله تعالى أحدهما على الآخر.

وانظر إلى قوله تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 58]. فى تلك الآية الأخيرة نجد أن الله تعالى يعد عامة بنى إسرائيل بمغفرة الذنوب إن هم فتحوا إحدى القرى وسجدوا لله عند دخولهم من أبوابها ، لكن القرآن فى نفس الوقت يعد بعضهم بثواب إضافى ، وهؤلاء هم المحسنون (وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ) ، وقطعا لن يزيد الله تعالى الثواب إلا لمن كان عمله أفضل من الأعمال المعتادة ، وهذا دليل على أن الإحسان مصطلح يشير إلى درجة عليا من العمل الصالح.

وفى آية أخرى شرع الله تعالى للمرأة التى طلقت قبل الدخول بها وقبل أن يفرض لها مهر ، شرع لها متاعا أى قدرا من المال: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 236]. ولاحظ قوله فى الآية السابقة (حقا على المحسنين) ، وهو يعنى أن المرء إن كان محسنا فسيشعر أن هذا المتاع من حق المرأة حتى لا تشعر بالحزن ، أما الإنسان ذو الدرجة الأقل من البر فسيرى أن هذه المرأة لا تستحق شيئا من المهر لكونه لم يستمتع بها ولم يلزم نفسه أمامها بمهر محدد ، وهذا دليل آخر على أن الإحسان فى القرآن مصطلح يشير إلى فعل ما هو حسن حتى لو كان الآخرون يرونه غير واجب.

وفى آية أخرى يعرض القرآن لمظاهر الإحسان فيقول: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [آل عمران: 134]. ومن يتصدق فى الضراء (أى فى حالة العسر والضيق) وكذلك من يكظم غيظه ويعفو عن الناس فهو يعمل عملا أعظم من المعتاد ، فلا شك أنه من غير المفروض على المسلم أن يتصدق وهو معسر ، وليس من المفروض عليه أيضا أن يعفو عمن أخطأ فى حقه. واختتام الآية بعبارة (والله يحب المحسنين) يفيد أن الإحسان يشير إلى عمل ما هو أكثر من الواجب. ونفس المعنى نجده فى آية أخرى تطالب الرسول عليه السلام بالعفو عن اليهود لأن الله تعالى يحب المحسنين: {وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [المائدة: 13]. وهنا أيضا نجد أن العفو عن المخطئين يجعل المرء محسنا وجديرا بحب الله ، وهذا يؤكد أن الإحسان صفة تشير إلى عمل ما هو أكثر من المفروض والواجب ، فالعفو عمن أخطأ فى حقنا كرم وتفضل ، ولا يلام من أصر على أخذ حقه ممن أساء إليه: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [الشورى: 40].

وفى آية أخرى يطلب إخوة يوسف عليه السلام من العزيز أن يترك أخاهم المتهم بالسرقة ويأخذ بدلا منه أحدهم: {قَالُوا يَاأَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ}

[يوسف: 78]. وكلمة (المحسنين) فى الآية الأخيرة تشير إلى عمل ما هو أفضل من المفروض والواجب ، فلا شك أن من حق العزيز القبض على اللص نفسه والانتقام منه ، ولكنه إن تنازل عن حقه وأخذ واحدا آخر مكانه فسيكون هذا من قبيل الفضل والتكرم.

نكتفى بهذا القدر ، **ونخلص من هذه المقدمة الطويلة إلى أن الإحسان درجة عليا من درجات البر**[151]. الإحسان هو عمل البر لمجرد أنه حسن وجميل حتى لو لم يكن واجبا أو فرضا. **والآن يمكننا أن نعيد النظر فى الآية السابقة التى حثت المؤمنين على الإحسان لما ملكت أيمانهم. الآن نستطيع أن نقول أن الإحسان للعبيد يعنى معاملتهم بفضل وكرم ، وليس بمنطق "حقى وحقك" ، فالإحسان أعلى من العدل ، وهذا يتضمن التغاضى عن كثير من التقصير والأخطاء والهفوات التى تصدر من الرقيق. إن من حق السيد أن يعاقب عبيده إن قصروا ، لكن الآية السابقة توجه السادة للتنازل عن حقوقهم ، وعما يظنونه اجتراء من العبيد على مقاماتهم.**

لقد قدم القرآن وصية فى غاية التميز فيما يتعلق بمعاملة الرقيق.

ارفع رأسك أيها العبد

أول شىء فعله الإسلام لمحاربة الرق كان استهداف فكرة الرق نفسها ، فالإسلام يعتبر أن تصنيف الناس لسادة وعبيد هو تصنيف زائف لأن كل الناس فى الحقيقة عبيد ، ولا يوجد إلا سيد واحد حقيقى هو الله عز وجل. وفى هذا الإطار حرص الإسلام على **ألا يستخدم الناس فى كلامهم ألفاظا تقلل من قيمة العبيد أو تضخم من قدر السادة.** لقد نهى الإسلام السيد عن أن يستخدم كلمة (عبدى) وكلمة (أمتى) ، وأمره أن يستبدلهما بكلمة (فتاى) وكلمة (فتاتى). ومن ناحية أخرى نهى الإسلام العبد أن يقول لمالكه: (ربى) أو (ربتى) وأمره أن يقول: (سيدى) و (سيدتى) ، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولا يقولن المملوك ربي وربتي وليقل المالك فتاي وفتاتي وليقل المملوك سيدي وسيدتي فإنكم المملوكون والرب الله عز وجل[152]". وفى لفظ مسلم أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي»

---

151) لا يتناقض كلامنا هنا مع الحديث الشريف الذى عرف فيه الرسول عليه الصلاة والسلام الإحسان قائلا: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» ، فلا شك أن من يتصرف باستمرار وكأن الله تعالى أمام عينيه فلن يتوانى عن الإتيان بأعظم الأعمال الصالحة.

152) رواه أبو داود وصححه الألبانى. انظر: "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها" للألبانى.
ونحب أن نشير إلى أنه رغم أن الحديث السابق ينهى عن استخدام لفظ (عبدى) ولفظ (ربى) إلا أن القرآن يستخدم اللفظين: {فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ} [يوسف: 50] ، وقال: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} [النور: 32]. والسبب فى ذلك أن كلام القرآن يختلف عن الكلام الذى يدور بين الناس فى الحياة الواقعية ، ففى الواقع يمكن أن يتعمد السيد أن ينادى عبده قائلا: (تعال أيها العبد) أو يقول للناس: (هذا عبدى) كى يحقر من شأن عبده أو يهينه أمام الناس. كما يمكن للعبد أن يقول لسيده: (أنت ربى) على سبيل النفاق وإظهار الخضوع حتى ينال منه حظوة أو يرفع عنه بعض الأعباء. وهذا التحقير للأدنى وذلك النفاق للأعلى ينم عن خلل خطير فى الإيمان يأباه الإسلام ، ولذا نهى الإسلام عن تداول هذه الألقاب بين المسلمين فى تعاملاتهم. أما فى القرآن فالأمر مختلف ، ومسألة التعالى – أو النفاق– غير مطروحة على الإطلاق ، ولذا لم يكن هناك حرج فى استخدام القرآن لهذه الألفاظ لاعتبارات بلاغية لا داعى للخوض فيها الآن. والحقيقة أن اللفظ الذى يجوز استخدامه فى سياق

الإسلام بهذا يرفع من قدر الرقيق ويقلل من قدر السادة بما يقلل من الفجوة الاجتماعية الواسعة بين الاثنين. الإسلام هنا يزلزل الأرض تحت أقدام السادة ، ويعلمهم أنهم مهما علا شأنهم ، ومهما كان تحكمهم فى رقاب عبيدهم فسيبقون فى النهاية عبيدا لله مثلهم. وإذا ترسخت هذه الحقيقة أصبح بالإمكان أن يتحرر العبد من الداخل حتى إن بدا للناس أنه يرسف فى الأغلال. الإسلام بهذا يهدم نظام الرق فكريا ، ويقتلعه من جذوره ، ويستئصله حتى قبل أن يتطرق إلى التفاصيل الفقهية والحقوق والواجبات الاجتماعية.

إن هذه نقلة خطيرة جدا فى هدم فلسفة الرق. وما عليك إلا أن تنظر الآن حولك لتكتشف وجود آلاف مؤلفة من العبيد رغم إلغاء نظام الرق منذ أكثر من قرن من الزمان. كثيرون يشعرون بدونية شديدة وخضوع للآخرين كما لو كانوا عبيدا لهم. حقا انتهى الرق كشكل لكن مضمونه باق ، بل إنه يقوى ويشتد ، فطبيعة الإنسان ستبقى هى هى مهما تغيرت العصور.

آخر وصايا الرسول

هناك رواية نسمعها كثيرا ، لكنها تبدو لى فى قمة الروعة. لقد كانت آخر وصايا الرسول عليه الصلاة والسلام تتعلق بمعاملة الرقيق ، فعن أنس بن مالك قال: "**كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه: الصلاة وما ملكت أيمانكم**[153]".

وكلنا نعرف شأن الصلاة فى الإسلام ، فهى الركن الأول والأهم فى هذا الدين العظيم ، لكن أن **يقرن الرسول عليه السلام الوصية بالعبيد مع الوصية بالصلاة** ، **فهذا يعنى أن أمر العبيد فى الإسلام لا يقل أهمية عن أمر الصلاة** ، وأن الإسلام يضع العبيد على قمة أولوياته.

وفضلا عن ذلك فإن لهذه الرواية مدلولا آخر فى غاية الروعة ، فلا شك **أن الإنسان حين يشعر باقتراب أجله فإنه ينسى كل شىء ويتذكر أهم شىء فى حياته فيوصى أقاربه به** ، فهناك من يوصى أولاده برعاية أخيهم الأصغر ، وهناك من يوصى زوجته بألا تقسو على أبنائه من زوجته الأخرى ، وهناك من يوصى أولاده ألا يختلفوا ، أما رسول الله عليه الصلاة والسلام فقد نسى كل

لا يجوز استخدامه فى سياق آخر ، فعلى سبيل المثال وصف القرآن الكفار فى مواضع عديدة بأنهم كالأنعام لكن الرسول عليه السلام لم يؤثر عنه أنه قابل كافرا فقال له: (أيها البهيمة) ، فوصف القرآن للكفار بالأنعام وصف عام لا ينطبق على شخص بعينه وهو يهدف لتوصيل فكرة معينة للمسلمين ، أما لو قال الرسول للكفار هذه الكلمة فستكون هذه إهانة مباشرة لهم تنفرهم من الإسلام. وبنفس الطريقة يعتقد المسلمون أن النصارى كفار ، كما يعتقد النصارى أن المسلمين كفار ، وكتب الفريقين تعلن هذا بصراحة ، لكن من النادر أن تجد مسلما يقول لمسيحى فى وجهه: (أنت كافر) ، ومن النادر أن يقولها المسيحى كذلك ، ولم يحدث يوما أن اتُهم المسلمون أو النصارى بأنهم متناقضون لاستخدام اللفظ فى موقف معين وتجنب استخدامه فى موقف آخر. هذه كياسة ومراعاة لمشاعر الآخرين ، فالكلمة التى توجه لفئة عامة من الناس بشكل غير مباشر يكون وقعها أقل حدة من نفس الكلمة إذا ما وجهت لشخص بعينه بشكل مباشر.

153) إسناده صحيح. رواه ابن ماجة ، وأخرجه النسائي في "الكبرى" من طريق جرير بن عبد الحميد، عن سليمان التيمي، به. وهو في "مسند أحمد" عن أسباط بن محمَّد، عن سليمان التيمي. وأخرجه النسائي من طريق سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، عن أنس [انظر: **سنن ابن ماجه**. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون (7/4)].

شيء ، وتذكر أمرين اثنين: الصلاة والرقيق. وإذا كانت هذه هى آخر وصايا الرسول ، فأنت أمام وصية استثنائية تجبر المسلمين على إظهار أكبر قدر من الاهتمام بما ملكت أيمانهم. **ومن يسيء معاملة عبيده ، فهو يشبه الابن العاق الذى يخالف وصية أبيه قبل الممات.**

يا لعظمة الإسلام! **إننى لا أعرف مفكرا أو فيلسوفا أو مصلحا أو داعية للتنوير أوصى حين حضرته الوفاة بالرقيق.** أخبرونى عن شخص فعلها غير رسول الإسلام. ربما هاجم بعضهم الرق عبر حياته ، لكن هل أوصى هؤلاء بالعبيد حين أحسوا بدنو الأجل؟ هل فعلها جان جاك روسو أو كانط أو ديكارت؟ هل أوصى فولتير فى مرضه الأخير بالعبيد فى المستعمرات الفرنسية أم أنه ظل يصرخ ويلعن؟ هل أوصى شكسبير قبل خروج روحه بالعبيد فى المستعمرات الإنجليزية؟ **كلهم انشغلوا بأنفسهم ، ومن المستحيل أن تجد من يحرص على المبادىء أكثر من نبى.** وبعد هذا يتجرأ السفهاء ويتهمون الإسلام بالإساءة للرقيق. عجبا لبنى الإنسان!

ترويض الشرسة

اعتاد الملحدون أن يسخروا من مصطلح ملك اليمين الموجود فى الإسلام ، ودأبوا على تصوير الأمة بالنسبة للمسلم على أنها أداة جنسية يشبع من خلالها الرجل رغبته ثم ينتقل منها لجارية أخرى ، ثم ثالثة ، ورابعة ، فيظل غارقا فى بحور من اللذة ، فيجعلونك تخرج بانطباع أن رأس المسلم قد نزع منه العقل وزرع مكانه ماخور.

ألا فليعلم هؤلاء السفهاء أن الإسلام جعلنا ننظر للأمة ليس على أنها أداة متعة فقط بل على أنها إنسان بحاجة للتعليم والتهذيب ، وفى هذا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ ، وذكر منهم: "وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ** "[154]

إن هذا الحديث يغير صورة الأمة فى نظر الرجل وفى نظر المجتمع ، ويغير الفكرة الشائعة عنها باعتبارها مجرد سلعة جنسية تشبع رغبات الرجل دون زواج ، فيستمتع بها ثم ينشغل عنها بشئونه. الإسلام ينظر للجارية على أنها "مشروع حرة". الجارية إنسان يجب أن يتلقى التعليم والتأديب والتهذيب ، فهذا حقها كإنسان ، ولا فرق فى هذه الناحية بين الأحرار والعبيد ، فالتعليم والتهذيب حق من حقوق البشر جميعا. وإذا اكتسبت الجارية العلم والأخلاق الرفيعة ، وصارت مثل الأحرار

[154]) متفق عليه ، واللفظ للبخارى.

فى سلوكها ، فهنا يكون من الخير أن يعتقها سيدها ويتزوجها، فهذه فضيلة تستحق أكبر الثواب من الله.

إن أحد أهم أسباب احتقار الرقيق عبر التاريخ هو أنهم كانوا يفتقرون للعلم والثقافة والأدب والخلق القويم ، ولكن الإسلام لا يساير هذه النظرة ، الإسلام لا يستسلم للواقع بل يعمل جاهدا على تغييره ، الإسلام لا يفر من المرض بل ينبرى لعلاجه. إن عتق العبد لا يكفى ، فقد يتحرر العبد لكن فكره يظل كما هو ، فيحيا حرا بالاسم ، عبدا بالواقع ، ولذا لم يكتف الإسلام بالحث على عتق العبيد بل نبه لضرورة التعليم والتأديب.

خبرونى عن دين غير الإسلام اهتم بتعليم العبيد ، ووضع فى خطته أن يرقيهم إلى مرتبة الأحرار. الإسلام هنا يذكرنى بقصة "ترويض الشرسة" لشكسبير ، إلا أن الفرق بين الاثنين أن رواية شكسبير مجرد رواية من وحى الخيال ، الهدف من ورائها إظهار المهارة الأدبية للمؤلف وإمتاع القراء ، وكسب المال ، أما الإسلام فدين ، وإذا تكلم الدين فهو جاد فيما يقول ، فتعاليمه يترتب عليها فى الآخرة إما ثواب عظيم أو عقاب رهيب. إن الإسلام لم يأت ليرضخ للواقع ، الإسلام جاء ليثور على شرور الواقع. إن الناس ترى العبيد فتنفر منهم ، وتشمئز من ملابسهم وسلوكهم وكلامهم واندفاعهم وعدم مراعاتهم للقواعد والآداب (الإتيكيت) ، **لكن الإسلام لا يأمر المسلم بالنفور من العبيد بل يحثه على الاقتراب منهم وتغييرهم.**

وقارن تشجيع الإسلام على تعليم العبيد بقوانين الولايات الأمريكية التى كانت تعاقب بالجلد كل من يقوم بتعليم العبيد القراءة والكتابة أو يقدم لهم الكتب والمنشورات كما سنرى فى الفصل الخاص بالرق فى أمريكا.

هل عرفتم كم كان دينكم عظيما؟

طعام واحد ولباس واحد

ينظر الناس للعبد على أنه حيوان يجب عليه أن يرضى بما يتفضل به عليه سيده ، فالكلب إن ألقيت إليه عظمة صغيرة أكلها ، وليس له أن يعترض أو يطالبك بالمزيد ، ليس من حقه أن يقول لك: "هذا لا يكفى ، أنا لا زلت جائعا" ، يكفيه ما أخذ ، وعليه الشكر وتقبيل الأيادى والأقدام.

لكن الإسلام ليس كذلك ، الإسلام يحترم الحيوان ، فما بالك بالعبد وهو إنسان؟ يعتبر الإسلام **الإنفاق على العبد صدقة تستحق الثواب من الله** ، مثله مثل الإنفاق على الزوجة والأولاد ، فقد

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أطعمت نفسك فهو صدقة، وما أطعمت ولدك وزوجتك وخادمك فهو صدقة"[155] (وكلمة خادمك تعنى عبدك ، ففى الماضى كان الخدم عادة من العبيد وليس من الأحرار)

ليس هذا فقط بل إن الإسلام يأمر السيد بأن يطعم عبده من نفس طعامه. نعم من نفس طعامه. فإذا كان السيد يأكل لحما فعبده يجب أن يأكل لحما ، وإن كان يأكل حلوى أو فاكهة فلعبده مثلها. الإسلام لا يعرف مائدة للسادة ومائدة أخرى للخدم. خبرونى عن دين فعل ذلك مع العبيد. خبرونى عن مفكر أو فيلسوف كان يأكل من نفس طعام عبده. ليس هذا فقط بل إن **السيد فى الإسلام مطالب بأن يكسو عبده** ، ليس أى كسوة ، بل **من نفس نوع الكسوة التى يلبسها.** تخيل نفس الثياب للسيد والعبد مهما غلت.

ما هذا؟ هل يأمرنا الإسلام أن نعامل العبيد مثل أولادنا وإخوتنا وأهل بيتنا؟ نعم هذه هى الحقيقة ، وإن كنت لا تصدق فاقرأ الرواية التالية ، وفيها تجد أن المعرور بن سويد رأى الصحابى أبا ذر وهو يرتدى حُلة (ثوبا جيدا) ورأى غلامه يرتدى حُلة مثلها ، فتعجب الرجل ، وسأل أبا ذر فأخبره أن هذه وصية رسول الله عليه الصلاة والسلام الذى دعا إلى مساواة السادة بالعبيد فى المأكل والملبس.

عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، **وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ**، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، **فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ**، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[156]

(الربذة): مكان بالقرب من المدينة. (سابت): شاتمت. (عيرته بأمه): عيرته بسبب أمه لأنها كانت سوداء فقال له: يا ابن السوداء. (فيك جاهلية): فيك خصلة من خصال الجاهلية وهي التفاخر بالآباء. (إخوانكم خولكم): أى إخوانكم العبيد هم خولكم ، والْخَوَلُ هُمُ الْخَدَمُ سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَتَخَوَّلُونَ الْأُمُورَ أَيْ يُصْلِحُونَهَا ، وَيُقَالُ الْخَوَلُ جَمْعُ خَائِلٍ وَهُوَ الرَّاعِي. (يغلبهم): أى يعجزون عن القيام به لصعوبته[157].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوصِي بِالْمَمْلُوكِينَ خَيْرًا، وَيَقُولُ: " **أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِنْ لَبُوسِكُمْ**، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"[158].

---

155) **صحيح الأدب المفرد** (91/1).
156) متفق عليه.
157) انظر: **"فتح البارى شرح صحيح البخارى"** لابن حجر العسقلاني (174/5).
158) صحيح الأدب المفرد (90/1).

والله إن هذا لشيء عجاب. **هل سمعتم عن رجل أعمال يشترى لابنه قميصا غاليا من باريس ويشترى لابن البواب قميصا من نفس الطراز؟** إن رجل الأعمال يملك المال ، ولن تنقص أمواله إن اشترى لابن البواب ثيابا مثل ثياب ابنه ، لكن الرجل يستنكف أن يتساوى ابنه وابن رجل فقير. وحتى لو كان الغنى متواضعا فإن من الصعب أن يذهب تفكيره إلى حد أن يشترى لابن البواب مثل هذا الثوب الغالى جدا ، وذلك لأنه اعتاد أن يرى البواب وأولاده يرتدون ملابس متواضعة ، وهو يعرف أن أقصى أمانيهم أن تكون ثيابهم نظيفة وغير مقطوعة ، وسيكونون فى قمة السعادة إن أنعم عليهم هذا الغنى بملابس أولاده القديمة التى ملوا منها ولم تعد أحجامها تناسبهم. أما الإسلام فيجبر السيد على أن يكسو عبده كما يكسو ابنه. ومن المهم أن نقارن تعاليم الإسلام بقانون صدر فى ولاية جنوب كارولينا بأمريكا عام 1740م فجعل كسوة العبيد مقتصرة على ملابس رديئة رخيصة الثمن (كما سنرى فى فصل لاحق).

والأكثر إثارة أن تعرف أن الإسلام يدعو السادة إلى أن يُجلسوا العبيد ليأكلوا معهم من نفس المائدة. إن المرء قد يعطى العبد من نفس الطعام المخصص له ، لكنه يجعل لنفسه طبقا ولعبده طبقا آخر ليأكل فى مكان بعيد عنه ، أما الإسلام فيريد أن يجلس الاثنان معا ليأكلوا من نفس الطبق. فإن كان الطعام قليلا فليس هذا عذرا لأن نحرم العبد منه بل لا بد أن يكون له نصيب ولو صغير منه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، **فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ**، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»[159]

(ولى حره ودخانه): تشير إلى مشهد الخادم وهو جالس بجوار النار ودخانها وحرها ليصنع لسيده الطعام. (مشفوها): تعنى قليلا لأن الشفاه كثرت عليه فصار قليلا. (أكلة أو أكلتين): يعنى لقمة أو لقمتين

إن هذه نقلة اجتماعية تاريخية يتجاهلها أعداء الإسلام ويغفل عنها أصدقاؤه. أخبرونى عن دين رفع مقام العبيد إلى مقام الأبناء. أخبرونى عن فيلسوف كان يلبس خادمه (ولو حتى خادمه الحر) ملابس من نفس طراز ملابسه ، ويجلسه معه ليأكل على نفس المائدة. هل فعلها برنارد شو أو فولتير أو سارتر؟ تصوروا: الخادم يجلس ليأكل مع سيده من نفس الطعام. الخادم ليس له زى رسمى يعرف به – ويُعير به – كما فى قصور الملوك والأشراف ، وإنما يرتدى زيا لا يختلف عن زى سادته. أنا لا أصدق. والله أكاد أجن من عظمة الإسلام.

[159]) أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد

جارية تقود الرئيس!

انظر كذلك إلى علاقة رئيس الدولة الإسلامية بالعبيد. إننا اليوم نادرا ما نجد رؤساء الدول ينزلون إلى الشوارع ويختلطون بالناس ، أما رسول الله عليه الصلاة والسلام فكان لا يختلط فقط بعامة الناس بل أيضا بالعبيد. عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: "**كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ**" رواه البخارى. ومعنى الحديث أنه لو كان لأمة حاجة إلى بعض مواضع المدينة ، وتلتمس مِنْ الرسول مساعدتها فى تلك الحاجة ، واحتاجت بأن يمشي معها لقضائها لما تخلف عَن ذلك حتى يقضى حاجتها. وهذا دليل على تواضعه وبراءته من جَمِيع أَنْوَاع الْكبر[160]. وقوله: (تأخذ بيد رسول الله) ليس تعبيرا حقيقيا ، بل كناية عن أن الرسول كان يطيعها بشكل تام ، وكأنها تمسك بيده وتقوده إلى حيث شاءت ، وهو لا يفعل شيئا إلا أن يتبعها[161].

خبرونى عن اسم فرعون أو امبراطور رومانى أو ملك فارسى كان يتواضع للعبيد بهذا الشكل؟

للعبد طاقة

العبد بشر ، وله طاقة ، والإسلام لا يرضى أن تتحول خدمة العبد لسيده إلى فصول يومية من التعذيب. العبد يحس ويشعر ويتألم. العبد ليس كالحمار الذى توضع عليه الأحمال فيتحمل ولا يشكو. روى أبو هريرة أن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، **وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**». رواه مسلم. ورأينا منذ قليل الحديث الشريف الذى يقول: (إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، **وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**).

وهكذا فلا بد للمملوك من حد أقصى من العمل لا يكلف بأكثر منه ، فإن احتاج السيد لأداء أعمال إضافية فعليه أن يعين العبد بنفسه أو بعبد آخر أو برجل حر يستأجره ، فالعبد ليس كتلة من الحديد.

160) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر (490/10)

161) فى لغتنا المعتادة كثيرا ما نقول عن الشخص الذى يتبع شخصا آخر بشكل تام أنه (أخذه من يده وذهب به لمكان كذا) ، وهذا تعبير مجازى يجب ألا يؤخذ حرفيا ، فرسول الله عليه الصلاة والسلام لم يكن ليمسك بيد امرأة لا تحل له ، وفى هذا قالت عائشة: (وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ) ، متفق عليه.

العبد يركب والحر يمشى !!

تعود الناس أن يروا الشرفاء والوجهاء يركبون وحولهم العبيد والخدم ماشين على أرجلهم. وكلما كثر العبيد الذين يهرولون فى ذيل الموكب كلما زاد الناس انبهارا به.

لكن من أعجب ما يمكن أن تقرأه فى تاريخ البشر قاطبة ما حدث فى غزوة بدر ، فقد كان المسلمون لا يملكون أعدادا كافية من الإبل ، ولذا كان كل ثلاثة أو أربعة منهم يتناوبون الركوب على جمل واحد أثناء التحرك فى الصحراء الوعرة. وحتى رسول الله عليه السلام وكبار الصحابة كان كل واحد منهم يركب لبعض الوقت ثم ينزل ليركب آخرون بدلا منه. ويذكر ابن إسحاق أن حمزة بن عبد المطلب عم الرسول وسيد قريش وفارسها المغوار كان يتناوب الركوب على جمل واحد مع ثلاثة اشخاص منهم اثنان من العبيد هما أبو كبشة وأنسة إضافة إلى عبد سابق هو زيد بن حارثة. بل كان من الممكن أن تتزامن نوبة ركوب أحد العبيد مع نوبة مشى الرسول عليه السلام – وهو رئيس الدولة وملك المسلمين– أو نوبة مشى كبار رجال الدولة مثل أبى بكر وعمر وعلىّ. وفى هذا يقول ابْنُ إسْحَاقَ:

وَكَانَتْ إبِلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَعِيرًا، فَاعْتَقَبُوهَا، **فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ يَعْتَقِبُونَ بَعِيرًا، **وَكَانَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَأَبُو كَبْشَةَ، وَأَنَسَةُ، مَوْلَيَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَقِبُونَ بَعِيرًا**، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَعْتَقِبُونَ بَعِيرًا[162].

إن هذه الواقعة الفريدة – التى لا أعرف لها مثيلا فى التاريخ – تثبت أن الإسلام لا يعترف بأى فرق جوهرى بين الأحرار والعبيد ، فكلاهما إنسان ، ومن حقه أن يتمتع بالكرامة ، وأن ينعم بالراحة دون النظر إلى ما ابتلى به من الرق. فخبرونى إن استطعتم عن شريعة أو دين أو حضارة ساوت بين العبيد والسادة بهذا الشكل. بالله عليكم هل رأيتم شيئا كهذا يحدث فى ظل حضارة اليونان أو الرومان أو الفراعنة أو الفرس أو الحضارة الحديثة؟ اخجلوا من أنفسكم يا من تهاجمون موقف الإسلام من الرق. والحمد لله على نعمة الإسلام.

الذمة المالية للعبد

فى الإسلام العبد له شخصية مالية مستقلة. العبد يمتلك المال وينفقه كيف يشاء ، وما هو بالطفل الذى لا يحق له أن يشترى إلا ما يوافق عليه أبوه. وشريعة المكاتبة تعد دليلا على أن للعبد مالا

[162] سيرة ابن هشام (613/1)

مستقلا عن مال سيده. لقد شرع الإسلام للعبد الذى يبغى العتق أن يتفق مع سيده على أن يدفع له مالا نظير عتقه. وبديهى أن العبد لن يدفع إلا إذا كان له مال خاص مستقل عن مال سيده ، ومن يقول بأن العبد لا يملك مالا وأن ماله ليس له بل لسيده فستكون حينئذ مسألة المكاتبة مسألة عبثية بلا أى معنى ، إذ كيف يعطى العبد مال السيد للسيد؟ وما الفائدة التى تعود على السيد الذى يحرر عبده من أجل الحصول على مال هو بالفعل ملك له (أى ملك للسيد)؟

إن هذا المنطق البسيط الجلى يسقط تماما ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن العبد لا مال له وأن سيده يملكه ويملك ماله. ويؤيد هذا المنطق أن الله تعالى لما أباح للمؤمنين الزواج من الإماء فإنه تعالى فرض لهن مهرا ، ولو لم يكن للأمة ذمة مالية مستقلة لأمر الله بأن يعطى المهر للسيد وليس للأمة نفسها ، ولكن الله تعالى قال: {فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 25] ، فهنا تجد أن الموافقة على الزواج تأتى من الأهل ، لكن المهر يذهب للأمة.

وفضلا عن ذلك فلا شك أن من حق العبد فى ظل شريعة الإسلام أن يتلقى صدقة من المحسنين ، وفى هذه الحالة فالمال من حق العبد وليس من حق سيده لأن السيد فى الغالب شخص ثرى ولا يجوز له أن يأخذ من الصدقات. وهذا شىء آخر يثبت استقلال الذمة المالية للعبد عن سيده.

وهناك شىء آخر وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعطى العبيد نصيبا من غنائم الحرب ، ولو لم يكن للعبد ذمة مالية مستقلة لحرمه من أى نصيب ولأعطى نصيبه لسيده. لقد شارك فى غزوة بدر عشرون عبدا مسلما[163]. ومن خلال حديث ابن سعد عن مولى الرسول المسمى شقران نعرف أنه عليه الصلاة والسلام كافأ العبيد من غنائم الحرب:

(وَكَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا ، وَهُوَ صَالِحُ بْنُ عَدِيٍّ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ مَمْلُوكٌ فَاسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم عَلَى الْأَسْرَى وَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ، فَجَزَاهُ كُلُّ رَجُلٍ لَهُ أَسِيرٌ، فَأَصَابَ أَكْثَرَ مِمَّا أَصَابَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الْمُقَسَّمِ. وَحَضَرَ بَدْرًا أَيْضًا ثَلَاثَةُ أَعْبُدٍ مَمَالِيكَ: غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَغُلَامٌ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ، وَغُلَامٌ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، **فَجَزَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم** وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُمْ)[164].

وهنا نفهم من قول ابن سعد: (فَجَزَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُمْ) أن الرسول أعطى العبيد نصيبا من الغنائم لكن نصيبهم كان أقل من نصيب (سهم) الأحرار ، والسبب واضح وهو أن نفقة العبد من طعام وشراب ودواء وكساء مسئولة من سيده ، وبالتالى فالسيد عليه مسئوليات

163) عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ بَدْرًا مِنْ الْمَوَالِي عِشْرُونَ رجلا. انظر مغازي الواقدي (1/ 153)
164) **"الطبقات الكبرى"** لابن سعد (36/3).

أكبر ، وهذا يجعله مستحقا لنصيب أكبر. وبالنسبة للعبد شقران فإنه جمع مالا كثيرا لأنه كان يتولى حراسة أسرى الكفار، فكان كل من يبتغى فداء أسيره يعطيه بعض المال على سبيل الكرم. وما يهمنا هنا هو أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يعطى العبد مالا خاصا به وحده غير المال الذى يعطَى لسيده ، وهذا يثبت استقلال الذمة المالية للعبيد فى الإسلام.

ويورد ابن حزم[165] حجة أخرى للرد على الفقهاء الذين لا يرون استقلال الذمة المالية للعبد ، فيقول بأنهم أباحوا أن يتسرى العبد ، أى أن يمتلك جارية يستمتع بها ، فلو كانت الجارية التى يمتلكها العبد هى فى الحقيقة ملك لسيد هذا العبد فكيف يبيحون له (للعبد) أن يجامع جارية ليست مملوكة له بينما القرآن يقول: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المؤمنون:5- 7] ؟

ورغم ذلك إلا أن هناك حديثا صحيحا يقول فيه الرسول عليه الصلاة والسلام أن من باع عبدا وكان لهذا العبد مال فإن مال العبد يذهب للبائع وليس للمشترى: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ» متفق عليه ، واللفظ للبخارى. وقد يستدل البعض من هذا الحديث أن العبد لا يملك أى شىء[166] ، وأن كل شىء فى يده هو ملك لسيده فى الحقيقة ، وأنه ينسب للعبد مجازا ، كما نقول: (الفرس له سرج) أو (السيارة لها زجاج) ، فالسيارة لا تملك الزجاج ولكن مالك السيارة هو مالك زجاجها ، بيد أن هذا الاستدلال يتعارض تماما مع الأدلة السابقة التى قدمناها من القرآن والتى تؤكد أن العبد له ماله الخاص الذى يختلف عن مال سيده.

والرأى الذى نرجحه والذى يتناغم مع بقية النصوص هو أن الحديث يتكلم عن نوع خاص من مال العبيد ألا وهو المال الذى يحصل عليه العبد كهدية من سيده ، فمثلا قد يعطى السيد لجاريته حليا لتتزين له بها ، وهنا يكون من حقه أن يسترد الحلى حين يبيع الجارية لأنها ستتزين بها بعد ذلك لرجل آخر. وكذلك قد يشترى السيد لعبده ملابس غالية عملا بالحديث الذى يأمر بحسن كسوة العبيد أو لأنه يكره أن يخدمه عبيد منظرهم لا يَسُر العين، فيصبح لدى العبد مخزون كبير من الملابس الجيدة ، ولما يباع العبد يكون من حق السيد أن يسترد هذه الملابس ، مع العلم أنه فى

165) **المحلى بالآثار** (5/4): باب الزكاة. تأليف ابن حزم الظاهرى.

166) وخلافا لذلك استدل مالك من نفس الحديث أن العبد يملك المال لإضافة الملك إليه فى قوله: (وله مال). ويلخص ابن حجر الآراء المختلفة فى فهم هذا الحديث قائلا: (قَوْلُهُ وَمَنِ ابْتَاعَ عبدا وَله مَال الخ قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ اسْتُدِلَّ بِهِ لِمَالِكٍ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ لِإِضَافَةِ الْمِلْكِ إِلَيْهِ بِاللَّامِ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي الْمِلْكِ قَالَ غَيْرُهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَن العَبْد إِذا ملكه سَيّده مَالًا فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَا الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ لَكِنَّهُ إِذَا بَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ الْمَالُ لِسَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَكَذَا الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ لا يَمْلِكُ الْعَبْدُ شَيْئًا أَصْلًا وَالْإِضَافَةُ لِلِاخْتِصَاصِ وَالِانْتِفَاعِ كَمَا يُقَالُ السَّرْجُ لِلْفَرَسِ.....وَاخْتُلِفَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَالُ ثِيَابًا وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهَا حُكْمُ الْمَالِ). انظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (51/5).

ذلك العصر كان الثوب نوع من أنواع الثروة التى لا تتوفر بسهولة.[167] وأيضا قد يشترى السيد سيفا لعبده كى يدافع به عن نفسه ، ومن البديهى أن يسترد السيد السيف وقت البيع.

أما المال الذى يكتسبه العبد من عمل إضافى يؤديه فهو من حقه وليس من حق سيده. وكذلك قد يولد العبد نتيجة زواج أمة من رجل حر ، ويعطيه أبوه الحر مالا أو هدايا ، فهذه تكون ملكا للعبد وليس ملكا لسيده. وكذلك قد يتلقى العبد صدقات من المحسنين ، فيدخرها بدلا من أن ينفقها على الطعام ، وهذا المال المدخر يكون من حقه ، وليس من حق سيده. وقد تحتفظ الجارية ببعض الحلى التى أخذتها من أمها أو التى أهداها لها سيد سابق أو أهداها لها بعض المعارف ممن كانوا يترددون على البيت الذى تخدم فيه ، فهذه أيضا تكون من حقها وليس من حق سيدها الحالى الذى يريد أن يبيعها. هذا هو الفهم الصحيح الذى لا فهم غيره للحديث.

نعم للعبد حقوق لكن ما واجباته؟

واهِم من يظن أن الإسلام يعطى للعبيد حقوقا ، ولا يطلب منهم أية واجبات. لا يوجد إنسان فى العالم يتمتع بحقوق دون أن يكون عليه واجبات. وحتى بين أولى الأرحام توجد حقوق وواجبات ، فمن حق المرءِ أن يتلقى العون والنصر من أقاربه لكن عليه فى المقابل واجب الإحسان إليهم. الرجل عليه واجبات نحو زوجته والزوجة عليها واجبات نحو زوجها ، والأبناء عليهم واجبات لأبويهم ، والأخ عليه واجبات لأخيه. وعلى ذلك **فمن الهراء أن يتصور البعض أن كل المطلوب من العبد أن يجلس فى بيت سيده يأكل ويشرب ويلهو ويلعب ويتنزه ويتسامر مع أصحابه ثم يأوى لفراشه حين تغرب الشمس.** هذا خيال يبعث على الضحك.

إن العبد خادم لسيده ، وعليه أن يطيعه فيما يطلب منه من أعمال. الأمة عادة تعمل فى البيت ، والعبد فى الغالب يعمل خارج البيت. والعبد الصالح هو من يطيع سيده ويؤدى واجباته. **والعبد الآبق أو المتمرد مذنب فى نظر الإسلام. لماذا؟** لأن سيده دفع مالا فى شرائه ، فإن لم يستفد منه فهذا ليس عدلا. ثم كيف يستحل المملوك أن يأكل ويشرب ويلبس من مال سيده ويأوى إلى بيته دون أن يقدم عملا مقابل ذلك؟ بأى منطق يطعمه ويكسوه؟ هل هو قعيد أم مريض أم عاجز؟

لهذه الأسباب أوصى الإسلام العبيد بطاعة ساداتهم. روى أبو هريرة أن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ ". متفق عليه. وعن عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

167) ومن الحوادث الدالة على ذلك قصة كعب بن مالك الذى تخلف عن جيش المسلمين فى غزوة تبوك ، ولما نزل القرآن معلنا توبة الله تعالى عليه فرح ، ومن شدة فرحه خلع ثوبيه ، وألبسهما لمن أبلغه بالخبر رغم أنه لم يكن يملك غيرهما. يقول كعب كما نقل لنا البخارى: (فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، بِبُشْرَاهُ وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». متفق عليه. وعن أَبِي هُرَيْرَةَ أن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا، فَقَالَ كَعْبٌ: «لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ». رواه مسلم. وعن أَبُى هُرَيْرَةَ أن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللهِ، وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ، نِعِمَّا لَهُ» رواه مسلم.

الرفق فى عقاب العبيد

ولكن ماذا يفعل السيد إن لم يطعه عبده؟

نحن نعلم أن الإسلام سمح للرجل أن يضرب زوجته التى لا تطيعه ولا تستجيب للنصح والهجر ، فقد قال تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} [النساء: 34]. وقياسا على ذلك يمكننا أن توقع أن من الجائز للسيد أن يضرب عبده المتمرد إن لم يستجب للنصح لأن كلا من الزوجة والعبد ملزم بالطاعة.

والضرب المقبول فى نظر الإسلام هو الضرب الذى له مبرر أى الضرب على سبيل العقاب على ذنب فعله المملوك ، لكن من يضرب عبده دون سبب معقول فهو ظالم ، ويستحق العقاب يوم القيامة ، أما فى الدنيا فعقابه أن يعتق العبد المضروب ظلما. وهناك أحاديث عديدة تخبرنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام جعل كفارة ضرب المملوك عتقه. ولاحظ أن هذه الأحاديث كلها صحيحة ، ومن عوامل قوتها أيضا أنها رويت من طرق صحابة عدة ، وليس من طريق واحد:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِن كَفَّارَته أَن يعتقهُ»** . رَوَاهُ مُسلم.

غلاما له: عبدا له. **لطمه:** ضربه على وجهه بيده **حدًّا لم يأته:** لم يفعل ما يوجبه

وعن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**«من ضرب مملوكه ظالما أقيد منه يوم القيامة[168]»**.

أقيد منه: اقتُص منه

168) أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. والحديث صححه الألبانى [انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته للألبانى (1090/2)]

وعَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَدَعَا بِغُلَامٍ لَهُ كَانَ ضَرَبَهُ فَكَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: أَيُوجِعُكَ؟ قَالَ: لَا. فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ رَفَعَ عُودًا من الأرض فقال: ما لي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا الْعُودَ؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ – أَوْ قَالَ –: "**مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ حَدًّا لَمْ يأته، أو لطم وجهه فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعتقه**[169]".

وروى مسلم عن أَبُى مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ قال: كُنْتُ أَضْرِبُ **غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ** ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي، «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ»، فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ»، قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، **أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ**»، قَالَ: فَقُلْتُ: **لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا**. وفى رواية أخرى لمسلم قال أبو مسعود: يَا رَسُولَ اللهِ، **هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ»**، أَوْ «لَمَسَّتْكَ النَّارُ»

وعن هلال بن يساف قال: كنا نبيع البزّ في دار سويد بن مقرن، **فخرجت جارية، فقالت لرجل شيئاً، فلطمها ذلك الرجل. فقال له سويد بن مقرن: ألطمت وجهها؟! لقد رأيتني سابع سبعة وما لنا إلا خادم فلطمها بعضنا، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتقها**[170]. وكلمة خادم فى هذا الحديث معناها جارية تعمل فى المنزل.

وفى رواية عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بن مقرن، قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: **امْتَثِلْ مِنْهُ**، فَعَفَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَعْتِقُوهَا»، قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا» رواه مسلم.

لطمت مولى: ضربت جارية على وجهها. **امتثل منه:** اقتص منه. **فليستخدموها:** فلتبق معهم كجارية تخدمهم. **استغنوا عنها:** دبروا أمورهم ولم يعودوا بحاجة لخدمتها لهم. **فليخلوا سبيلها:** فليعتقوها

وربما استنتج البعض من الأحاديث السابقة أن مطلق الضرب يوجب عتق العبد ، أى أن أى عبد يتعرض للضرب فى أى ظروف فيجب عتقه ، لكننا لن نساير الهوى ، ولن ندافع عن الإسلام بما ليس فيه حتى لا نكون مثل أولئك الذين أرادوا أن يسايروا العصر فأفتوا بأن الإسلام لا يبيح ضرب الزوجة. **إننا نقول أن ضرب العبد مباح من حيث المبدأ لأن العبد ملزم بطاعة سيده ، ولا بد من وسيلة للعقاب والتأديب وإلا امتنع العبيد عن طاعة ساداتهم ، فيعيشون عالة عليهم دون مقابل ، وفى ذلك ظلم للسيد الذى دفع مالا ليشترى عبدا يخدمه ويقضى له حوائجه ويدير أعماله. أما**

169) رواه البخارى فى الأدب المفرد وصححه الألبانى. انظر: صحيح الأدب المفرد (88/1)

170) إسناده صحيح، انظر: صحيح الأدب المفرد (87/1)

الضرب دون مبرر ودون سبب وجيه فهو الذى يوجب العتق ، ودليلنا ألفاظ الأحاديث السابقة: كلمة "ظالما" فى قوله: (من ضرب مملوكه ظالما). وعبارة "حدا لم يأته" فى قوله (من ضرب غلاما حدا لم يأته).

ومما يؤكد أن الإسلام يبيح ضرب العبد ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ أن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الوجه**"[171]. وفى هذا الحديث نجد أن المحظور هو ضرب الوجه بالذات وليس مطلق الضرب لأن ضرب الوجه يتضمن إهانة كبيرة لكرامة العبد.

إذن ألفاظ الأحاديث السابقة توجب **عتق العبد المضروب فى إحدى حالات ثلاث:**

أولا: أن يكون العبد قد ضُرب ظلما دون مبرر وجيه.

ثانيا: إن ضُرب العبد على وجهه (ويقاس على ذلك أى ضرب مصحوب بالإهانة).

ثالثا: إن كان الضرب مبرحا ومؤلما بشدة ، وهذا ما يستفاد من الحديث الذى زجر فيه الرسول رجلا كان يضرب عبده بالسوط ، فالضرب بالسوط يتسم بالشدة.

يتبين مما سبق أن الإسلام يتخذ موقفا فى غاية الصرامة من أى شخص يسىء معاملة عبده دون مبرر. لقد أصبح السيد مهددا بخسارة عبده إن هو عاقبه دون داع. ولا أجد مغزى لهذا الموقف إلا أن الإسلام ينظر للعبد على أنه إنسان يستحق أن يلقى المعاملة الكريمة العادلة ، وكأن الإسلام يقول للسادة: "الزموا حدودكم. إما أن تعاملوا عبيدكم باحترام وإما أن نأخذهم منكم ونحررهم ". إننى لا أعلم دينا ألجم السادة بهذا الشكل. لا أعلم دينا غضب لكرامة العبيد كما فعل الإسلام.

وهناك ملاحظة لا تقل أهمية عما سبق وهى أن الإسلام عاقب السيد بعتق عبده إن ضربه ظلما ، **وكان من الممكن أن يفرض عليه بدلا من ذلك عقوبة مالية أو صيام عدة أيام أو غير ذلك من العقوبات ، كما كان من الممكن أن يفرض الإسلام على السيد تعويضا ماليا يعطَى للعبد. إن المدلول الوحيد لذلك هو أن الإسلام لا يريد فقط أن ينصف العبد المظلوم ويعاقب السيد الظالم ، ولكنه يرمى فى نفس الوقت أن يحرر مزيدا من العبيد**. الإسلام يضرب عصفورين بحجر واحد.

كما يحسن مقارنة موقف الإسلام **بالقانون الرومانى** القديم (كما سنرى فى فصل آخر) الذى لما استيقظ ضميره يوما وأراد أن يرحم العبيد **فإنه أجبر السيد الظالم على أن يبيع عبده لسيد آخر**

---

171) رواه البخارى فى الأدب المفرد وصححه الألبانى. انظر: صحيح الأدب المفرد (86/1).

– وفى هذا بقاء لحالة العبودية– أما الإسلام فيحول العبد المظلوم إلى حالة الحرية الكاملة. حقا ما أعظم الإسلام !

ومن أروع ما وجدت عن النجاح المدهش للإسلام فى تغيير نظرة السادة للعبيد وحثهم على احترامهم لكرامتهم ما روى من أن أحد المسلمين ضرب أمة له لما علم أن الذئب أكل أحد الأغنام التي كانت ترعاها ، ولكن هذا السيد سرعان ما ندم بعد ذلك ، فذهب للرسول عليه السلام عارضا عليه أن يعتق الجارية تكفيرا عن لطمه لها ، فاستدعى الرسول الجارية وسألها أسئلة علم منها أنها مؤمنة ، فطلب من سيدها أن يعتقها. وهاك نص الرواية كما أورده مسلم:

عن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ أنه قال: "كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ،** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»

قِبَل أُحد والجوانية: مقابل هذين المكانين. **الذيب:** الذئب. **آسف:** أحزن. **صككتها صكة:** ضربتها ضربة. **عظَّم ذلك عليّ:** اعتبره ذنبا عظيما.

تأمل هذه الرواية الأخيرة تجد أن السيد شعر بتأنيب الضمير لمجرد أنه ضرب أمته ضربة واحدة (صككتها صكة)، **وهذه ظاهرة لم تكن معروفة من قبل فى تاريخ الرق ، فقد كان من الطبيعى جدا أن يضرب السادة عبيدهم كما يحلو لهم، لكن الإسلام جاء ليعصم جسد العبد وكرامته من أى اعتداء غير مبرر** ، ولذا شعر السيد بالذنب وأحس أنه أغضب ربه ، فذهب للرسول عليه السلام ليعلن ندمه ، **فلام الرسول عليه الصلاة والسلام السيد على ضرب أمته ، واعتبره ذنبا عظيما (فعظّم ذلك علىّ) ، وهذا اللوم كان قبل استفسار الرسول عن دينها ، وهو ما يعنى أن النهى عن ضرب العبيد ظلما يشمل العبد المؤمن والعبد غير المؤمن.** أما استفسار الرسول عن دين الجارية فلم يكن بهدف الحكم على مشروعية ضرب الجارية وهل هو تصرف صائب أم خاطىء ، ولكن ليقرر هل يعتقها أم لا ، فربما أراد الرسول أن يعرف حقيقة ديانة الأمة حتى يعرف هل أخطأت عن غفلة أم أنها تعمدت الإهمال ، فإن كانت متعمدة فهى تستحق الضرب. إن الجارية إن كانت كافرة فربما يكون تعصبها لدينها وكرهها للإسلام قد دفعها لترك الشاة للذئب نكاية في سيدها المؤمن ، وفى هذه الحالة لو أعتقها السيد فسيكون هو المظلوم والخاسر، وتكون الجارية قد أضرت بسيدها حين جعلته يخسر الشاة ، وتكون قد كوفئت بالعتق على إلحاقها الضرر به ، وهذا ظلم شنيع. إن هذه الرواية تندرج إذن في سياق الأحاديث السابقة التي يفهم منها إباحة

ضرب العبد إن أخطأ وهو مستحق للتأديب. أما إن كانت الجارية مؤمنة فقد زالت شبهة تعمد الإضرار بالسيد ، وهنا يكون العتق هو العلاج الطبيعى للموقف.

وهناك نقطة أخرى: إن الضربة التى وجهها السيد للأمة كانت على ما يبدو خفيفة (قوله صككتها صكة يعنى أنه ضربها ضربة واحدة وليس ضربات متوالية) ، وفى نفس الوقت كانت خسارة الرجل كبيرة (ولو كان الرجل شديد الثراء لما غضب لموت شاة واحدة) ، وإذا قارنا الضربة الخفيفة نسبيا بالخسارة الكبيرة نسبيا – إضافة إلى وجود شبهة الإهمال والتقصير – لمال الرأى إلى أن تبقى الجارية كما هى دون أن تعتق. وفى ظل حالة التردد فى إصدار الحكم كان من المهم أن يسأل الرسول الجارية عن دينها ، فإيمانها يعتبر عاملا مهما يرجح عتقها.

ومن المهم فى هذا المقام أن نرد على ما ذكره النووى رحمه الله عن إجماع العلماء على أن عتق العبد الذى ضُرب مندوب أو مستحب وليس فى تركه عقاب:

"وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ عِتْقَهُ بِهَذَا لَيْسَ وَاجِبًا وَإِنَّمَا هُوَ مَنْدُوبٌ رَجَاءَ كَفَّارَةِ ذَنْبِهِ فِيهِ إِزَالَةُ إِثْمِ ظُلْمِهِ وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ لِعَدَمِ وُجُوبِ إِعْتَاقِهِ حَدِيثُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ بَعْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ حِينَ لَطَمَ أَحَدُهُمْ خَادِمَهُمْ بِعِتْقِهَا قَالُوا لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرُهَا قَالَ فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا."[172]

والدليل الذى يورده النووى رحمه الله نراه خاطئا لأن تصرف الرسول الكريم يفهم على أنه تأجيل لتنفيذ العقوبة – بسبب وجود مانع ضرورى– وليس إلغاء للعقوبة ، فقد أجل الرسول تنفيذ عتق الأمة التى ذكرها النووى رغم أنه واجب (وليس لأنه مندوب أو مستحب) حتى يتوفر للقوم من يخدمهم. ويبدو أنهم كانوا جميعا رجالا منشغلين بالعمل خارج البيت لكسب الرزق، وربما كان بينهم نساء لكنهن مرضى أو كبارا فى السن ولا يستطعن الخدمة ، فكان لا بد من الانتظار حتى يمكنهم أن يدبروا أمورهم. وتأجيل الواجب بسبب الضرورة سُنة فعلها الرسول عليه السلام فى موقف آخر ، فقد أجل إقامة الحد على امرأة اعترفت بالزنا حتى تلد ، ثم أجله مرة أخرى حتى ترضع مولودها وتفطمه[173] ، ولم يقل أحد أبدا بأن هذا التأجيل معناه أن حد الزنا مندوب وليس فرضا. كما أن التمعن فى ألفاظ الأحاديث التى تشرع عتق العبد المضروب يؤكد كلامنا. انظر إلى كلمة "كفارته" التى تكررت فى الأحاديث السابقة: **أنا لا أعلم أن كلمة "كفارة" تستخدم إلا للدلالة على عقاب واجب التنفيذ. ولاحظ أيضا قول ابن عمر: " ما لي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا الْعُودَ" ، وهو**

172) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووى على مسلم)** (127/11). تأليف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.

173) روى مسلم فى صحيحه أن الْغَامِدِيَّةُ أتت لرسول الله عليه الصلاة والسلام واعترفت له بالزنا وأخبرته أنها حبلى ، فقال لها: "اذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي"، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا.

يعنى أن عتق ابن عمر للعبد لن يؤجر عليه ولو أجرا بسيطا لأنه تكفير عن الذنب الذى ارتكبه (ضربه للعبد) ، ولو كان عتق العبد مندوبا أو مستحبا (وليس واجبا) وفعله ابن عمر لأخذ عليه أجرا.

إننا نرى أن هذا الإجماع الذى ينقله النووى قد بُنى على فهم خاطىء لمدلول حقيقة يتفق عليها الجميع وهى أن الإسلام لا يفرض فى كل الأحوال تحرير العبد المضروب ، ولكن الفقهاء فهموا خطأ أن هذا دليل على أن العتق مستحب ، بينما نحن نرى أن العتق فرض واجب التنفيذ لكن فى حالة ضرب العبد دون مبرر أو ضربه بقسوة أو إهانة.

ولئن واصلنا السير مع النووى لوجدناه يورد بعد ذلك مباشرة رأيا لمالك والليث يختلف عما ذهب إليه الجمهور ، ونحن نتفق مع ذلك الرأى بشكل كامل لأنه مبنى على نصوص السنة كما أوضحنا منذ قليل:

(قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِعْتَاقُ الْعَبْدِ لِشَيْءٍ مِمَّا يَفْعَلُهُ بِهِ مَوْلَاهُ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ الْخَفِيفِ قَالَ **وَاخْتَلَفُوا فِيمَا كَثُرَ مِنْ ذَلِكَ وَشَنُعَ مِنْ ضَرْبٍ مُبَرِّحٍ مُنْهِكٍ لِغَيْرِ مُوجِبٍ لِذَلِكَ أَوْ حَرَقَهُ بِنَارٍ أَوْ قَطَعَ عُضْوًا لَهُ أَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مُثْلَةٌ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَاللَّيْثُ إِلَى عِتْقِ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ** بِذَلِكَ وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ وَيُعَاقِبُهُ السُّلْطَانُ عَلَى فِعْلِهِ وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ).

قذف العبد

كانت أغلب الشعوب القديمة تنظر إلى العبد على أنه "شىء" ، بمعنى أنه يشبه الجماد الذى لا يحس ولا يشعر ولا يتألم ولا ينفعل ، ومن هنا لم يكن السيد يجد غضاضة فى توجيه أفظع الكلمات لعبده على اعتبار أن المرء لا يلام إن سب حجرا أو ضربه؟

ولما جاء الإسلام غير هذه النظرة الوقحة ، وأقر بأن العبيد بشر يحسون ويتألمون ، ومن حقهم أن يتمتعوا بالكرامة. وفى هذا السياق نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال**" متفق عليه.

وفى هذا الحديث نجد حرصا من الإسلام على كرامة العبد وصونا له من الاتهام بتهمة بشعة مثل الزنا ، ويدخل فى ذلك على الأرجح قول السيد لعبده: (يا زان) أو (يا ابن الزانى) على سبيل السب

والإهانة ، فكثيرا ما نسمع الناس يرمون بعضهم بالزنا على سبيل الإهانة والسباب دون أن يكون قصدهم توجيه اتهام حقيقى.

ويجب ألا يفهم من عبارة (يوم القيامة) أن عرض العبد مستباح وأن سيده يمكن أن يتهمه بالزنا وهو بمأمن من عقوبة القذف فى الدنيا المتمثلة فى الجلد ثمانين جلدة ، **فنص الحديث لا يتضمن أى إلغاء لعقوبة السيد فى الدنيا ، وكل ما هنالك أنه يذكر فقط عقوبة الآخرة.**

إن الإسلام يستبشع اتهام الشرفاء بالزنا ، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [النور: 4]. وقال أيضا:{إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (23) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (24) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ } [النور: 23 – 25]. وقال كذلك: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ} [النور: 6، 7].

وفى كل هذه الآيات لا تجد أية تفرقة بين قذف المرء للحر وقذفه للعبد ، **ولا يوجد نص آخر من قرآن أو سنة يخصص هذه الآيات ويستثنى من العقاب سيدا قذف عبده بالزنا.**

ويلوح لنا أن هذا الحديث يركز على عقوبة الآخرة ، ويتجاهل عقوبة الدنيا لأن عقوبة الآخرة أهم عمليا فى حالة قذف العبد ، فمن الممكن للسيد أن يتهم عبده بالزنا فلا يجروء العبد على أن يشكو سيده بسبب الحاجز الأدبى الذى يفصله عنه ، والذى يشبه الحاجز الذى يمنع الابن من أن يشكو أباه إن شتمه أو ضربه. كما أن السيد قد يوجه كلمات الاتهام الجارحة للعبد داخل البيت ، فلا يتوافر شهود على تهمة القذف ، ومن هنا كان لا بد من تذكير السادة بأن هناك آخرة يقتص فيها العبد من سيده على كل كلمة باطل قالها فى حقه ، ومن يفلت من عقاب الدنيا ، فليعلم أن عقاب الآخرة لا يبقى ولا يذر.

دماء العبيد كدماء الأحرار

الإسلام يساوى بين الأحرار والعبيد فى الدماء ، فالعبد إن قتل حرا يقتل ، والحر إن قتل عبدا يقتل. والدليل على ذلك ورود نصوص دينية تفرض قتل النفس بالنفس مطلقا دون تفرقة بين نفس الحر ونفس العبد ، ومن ذلك قوله تعالى: {**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**} [المائدة: 45]. كما قال تعالى فى آية أخرى: {**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ**

فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: 32]. صحيح أن هاتين الآيتين نزلتا فى بنى إسرائيل إلا أن شرع من قبلنا ملزم لنا طالما لم يوجد فى ديننا ما يخالفه. وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام أيضا: " **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ** " متفق عليه. وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**»[174] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ».

يجب أن نؤكد أنه فى الإسلام لا توجد تفرقة بين دم الحر ودم العبد لقول رسول الله عليه السلام: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»[175] . وهذا الحديث الأخير يقضى بالضربة القاضية على أى شخص يدعى أن عقوبة السيد القاتل تختلف عن عقوبة العبد القاتل. ويؤكد هذا أحاديث أخرى تنكر بشكل قاطع وجود ميزة للشريف على الوضيع فى العقوبات ، فعَن عائشةَ رَضِي الله عَنْهَا:

أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وروى البخارى فى صحيحه كيف أصر الرسول على القصاص من امرأة رغم شعور أهلها بأن أختهم أكرم من أن يقتص منها:

عن أنس أن الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ»،

---

174) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» قَالَ الْبُخَارِيُّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ وَأَخَذَ بِحَدِيثِهِ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ» [نيل الأوطار للشوكانى (7/ 19)]. لكن الألبانى يقول عن الحسن راوى الحديث: الحسن معروفا بالتدليس، كما سبق مراراً ، فلا يكفي في تصحيح مطلق حديثه عن سمرة: أنه سمع منه بعض الأحاديث ، لاحتمال أن يكون بينهما في الأحاديث الأخرى بعض الرواة ممن دلسهم! ألا ترى أن الحاكم قد روى بهذا الإسناد- الحسن عن سمرة مرفوعاً-: " من قتل عبده قتلناه ... " الحديث، ثم حكم بصحته؛ فقال: " **صحيح على شرط البخاري "! ووافقه الذهبي!** وليس كما قالا ، فإن الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة ، كما صرح بذلك قتادة أيضا في رواية عنه........... وعليه ، فكل حديث تفرد بروايته الحسن عن سمرة معنعناً غير مصرح بالتحديث ، فهو في حكم الأحاديث الضعيفة. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، لَيْسَ هَذَا مِنْهَا. وَلِأَنَّ الْحَسَنَ أَفْتَى بِخِلَافِهِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ. وَقَالَ: إذَا قَتَلَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ يُضْرَبُ. وَمُخَالَفَتُهُ لَهُ تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ [انظر: **صحيح أبي داود** للألبانى (188/2)].

175) رواه أبو داود والنسائى ، وصححه الألبانى. انظر: **[مشكاة المصابيح** (1033/2). تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي. تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى].

فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ» زَادَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، فَرَضِيَ القَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْش.

(ثنية):هى مقدم الأسنان ، والثَّنِيَّة: وَاحِدَةُ الثَّنَايَا مِنَ السِّن. (الأرش): الدية التى تدفع نظير إحداث جراح بالآخرين.

ورغم وضوح موقف الإسلام فى هذه النقطة إلا أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن الحر الذى يقتل عبدا لا يعاقب بالقتل ، وَحَكَى صَاحِبُ الْبَحْرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ إلَّا عَنْ النَّخَعِيّ[176]. وقالوا أن من قتل عبده يعاقب بالجلد مائة جلدة والنفى عام ، أما من قتل عبد غيره فيعاقب بأن يدفع ثمن العبد لمالكه. وقال أبو حنيفة أن الحر يقتل فقط إن قتل عبدا مملوكا لشخص غيره[177].

وعندنا أن رأى الجمهور لا يمكن قبوله. لقد قالوا بأن آية "النفس بالنفس" تحكى ما شرعه الله تعالى لبنى إسرائيل ، وشرع ما قبلنا ليس ملزما لنا إذا وجد دليل فى شرعنا يخالفه. والحقيقة أن كلامهم هذا خطأ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أكد نفس القاعدة فى حديثه المشار إليه آنفا: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ....). **وعلى ذلك فقاعدة "النفس بالنفس" هى من صميم شريعة الإسلام وليست مجرد شريعة توراتية.**

كما قال هؤلاء الفقهاء بأن قاعدة "النفس بالنفس" قاعدة عامة مطلقة ، والمطلق يحكم عليه المقيد ، والعام يمكن أن يخصَّص ، والتخصيص فى حالتنا هذه جاء من الأحاديث التى تمنع قتل الحر بالعبد. لكن هذا الكلام يجافى الصواب أيضا لأن **كل الأحاديث التى استندوا إليها ضعيفة ، فكيف يخصص الحديث الضعيف القرآن؟**

من هذه الأحاديث الضعيفة: **(لا يقتل حر بعبد).**[178] واستشهدوا أيضا بالحديث الذى رواه الحاكم والبيهقى عن عمر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام: "**لا يقاد مملوك من مالكه**" أى لا يقتص عبد من سيده. وهذا الحديث أيضا ضعيف[179] ، ونصه كاملا كما يلى: عن ابن عباس قال: " جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن سيدى اتهمنى فأقعدنى على النار حتى احترق فرجى ، فقال لها عمر: هل رأى ذلك عليك ، قالت: لا ، قال: فهل اعترفت له بشىء؟ قالت: لا ،

---

176) نيل الأوطار للشوكانى (21/7)

177) **فقه السنة** (529/2). تأليف السيد سابق.

178) يقول الألبانى عن هذا الحديث: يرويه عثمان البرى عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " لا يقتل حر بعبد ". وقال البيهقى: " فى هذا الإسناد ضعف ". قلت: بل هو واه جدا , فإن جويبرا قال الحافظ فى " التقريب ": " ضعيف جدا " وعثمان البرى وهو ابن مقسم مثله فى الضعف , فقد كذبه ابن معين والجوزجانى. والضحاك هو ابن مزاحم الهلالى ، ولم يسمع من ابن عباس (انظر: **"إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"** (267/7) للألبانى.

179) فى سند هذا الحديث عُمر بن عيسى القرشيّ وقد ترجمه البخاري في "الكبير" ، وقال: منكر الحديث. ونقل العقيلي وابنُ عدي كلام البخاري فيه. وقد ضعف الألبانى الحديث قائلا: (أخرجه الحاكم والعقيلى فى "الضعفاء " وابن عدى فى "الكامل " من طريق عمر بن عيسى القرشى عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عنه. وقال الحاكم: " صحيح الإسناد "! ورده الذهبى فى الموضع الأول فقال: " قلت: بل عمر بن عيسى منكر الحديث ". ثم نسى ذلك فوافق الحاكم على تصحيحه فى الموضع الثانى!). انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألبانى (270/7). انظر كذلك: **نثل النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم فضيلة الشيخ المحدث أبو إسحاق الحويني** (587/2). جمعه ورتبه: أبو عمرو أحمد بن عطية الوكيل.

فقال عمر: على به ، فلما رأى عمر الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟ ! قال: يا أمير المؤمنين اتهمتها فى نفسها. قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا ، قال فاعترفت به؟ قال: لا ، قال: والذى نفسى بيده لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا ولد من والده** ، لأقدتها منك ، فبرزه وضربه مئة سوط ، وقال للجارية: اذهبى فأنت حرة لوجه الله ، أنت مولاة الله ورسوله ".

واستندوا أيضا إلى ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: **(قتل رجل عبده عمدا متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين)**. وهنا تجد أن الرسول لم يقتل القاتل بل جلده ونفاه ومحا سهمه من المسلمين. ولكن هذا الحديث ضعيف جدا[180].

واستندوا أيضا إلى ما رواه الدارقطنى والبيهقى عن علىّ رضى الله عنه: " **مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ**". وهذا الحديث ضعيف لوجهين: أولا: أن فى إسناده جابر الجعفى ، وقد تفرد به كما قال البيهقى فى "المعرفة"، وثانيا: أنه ليس بمتصل[181].

إذن كل هذه الأحاديث ضعيفة ، والضعيف لا يقيد نصا عاما ورد فى القرآن.

ثم إن المرء ليحار: **من أين أتى البعض بالتفرقة بين من قتل عبده ومن قتل عبدا مملوكا لغيره؟ ما مصدرهم؟** ما دليلهم؟ هل ورد فى ذلك قرآن أو حديث أو عمل صحابى؟ لا يوجد. إننى أرى هذه التفرقة فاسدة جدا حتى بالمنطق العقلى البسيط ، فهم يقولون أن من قتل عبده عوقب بالجلد مائة والنفى عام. وكان المرء يتوقع أن من قتل عبدا مملوكا لغيره أن يعاقب بعقوبة أشد من الجلد والنفى ، فالإنسان مثلا يمكن أن يغضب فيمسك ببعض كتب يقتنيها فيمزقها فلا يلومه أحد ، أما من يغضب فيمزق كتب صاحبه فهذا يستحق لوما أشد ، ولكننا هنا نفاجأ بأن عقوبة قاتل عبد مملوك لرجل آخر أخف وهى فقط دفع ثمن العبد ، بينما من يقتل عبده فيعاقب بالجلد مائة جلدة والنفى عام إضافة إلى عقوبة مالية أخرى (محو سهمه) مع أن الجريمة فى حالة قتل عبد ملك لرجل آخر مزدوجة لأن العدوان وقع على العبد الذى قتل وكذلك على سيده الذى خسر ثمنه. ثم إنه من المعروف أن كفارة ضرب المملوك عتقه ، بما يترتب عليه من خسارة المالك لثمنه ، فكيف

---

180) هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف لضعف إِسْحَاق بن أبي فَرْوَة وتدليس إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش. انظر: **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** (128/3). تأليف أبو العباس شهاب الدين البوصيري الكناني الشافعي. تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

181) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير** (8/ 369). تأليف ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.

يعاقب من قتل عبدا لغيره بنفس العقوبة وهى دفع الثمن؟ كيف تتساوى خسارة السيد المجرم فى الحالتين مع أن القتل أشد من الضرب؟

أما آية القصاص التى وردت فى سورة البقرة فقد أوحت النظرة السطحية إلى البعض بأنها تفيد أن الحر لا يعاقب بالقتل إن قتل عبدا.

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: 178]

إن البعض قد يفسر قول الله تعالى: (الحر بالحر والعبد بالعبد) على أنه يعنى أن الحر إن قتل عبدا فإنه لا يقتل به. وهذا لعمرى خطأ فادح لأننا لو فهمنا الآية على هذا النحو لقلنا أن القاتل يقتص منه فقط إن كان المقتول شبيها له ، وعلى ذلك فالعبد إن قتل حرا فإنه لا يعاقب بالقتل ، وهذا شىء يستحيل أن يقول به أحد ، **كما أنه سيجوز لنا أن نقول بالمثل أن قول الآية: (والأنثى بالأنثى) يفيد أن الرجل إن قتل امرأة فإنه لا يعاقب بالقتل ، والمرأة إن قتلت رجلا لا تعاقب بالقتل ، وهذا شىء لا يقول به أحد ، كما أنه يخالف فعل النبى** الذى اقتص من رجل قتل امرأة: عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِك هَذَا؟ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِهِ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَرُضَّ رَأْسُهُ بِحَجَرَيْنِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

والحقيقة أن هذه الآية تستحق منا وقفة متأنية للتأمل فى صياغتها:

فى الجاهلية كان هناك ميل للإسراف فى الثأر من جانب الأقوياء حيث يقوم ولى المقتول بقتل أكثر من شخص من أسرة القاتل لا شخص واحد ، أو يقومون بقتل رجل أشرف من القاتل ، ولهذا ختمت الآية السابقة بعبارة **(فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)**. وفى موضع آخر قال القرآن: **{وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}** [الإسراء: 33].

ذكر ابن كثير فى تفسير الآية الأخيرة أَنَّ حيَّيْنِ مِنَ الْعَرَبِ اقْتَتَلُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بِقَلِيلٍ، فَكَانَ بَيْنَهُمْ قَتْلٌ وَجِرَاحَاتٌ، حَتَّى قَتَلُوا الْعَبِيدَ وَالنِّسَاءَ، فَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى أَسْلَمُوا، فَكَانَ أَحَدُ الْحَيَّيْنِ يَتَطَاوَلُ عَلَى الْآخَرِ فِي الْعُدَّةِ وَالْأَمْوَالِ، فَحَلَفُوا أَلَّا يَرْضَوْا حَتَّى يُقْتَلَ بِالْعَبْدِ مِنَّا الْحُرُّ مِنْهُمْ، وَبِالْمَرْأَةِ مِنَّا الرَّجُلُ مِنْهُمْ ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ.

والقرآن هنا يريد أن يقضى على هذه العادة من خلال قوله: **(الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى)** ، فهذا يحرم التجاوز فى القصاص ، فإن كان القاتل حرا والمقتول حرا فما الداعى لقتل حر أكرم أو قتل أكثر من حر واحد؟ وإذا كان القاتل أنثى والمقتولة أنثى فما الداعى للتجاوز وقتل ذكر ثأرا للأنثى؟ وإذا قتل عبد عبدا فما الداعى للتجاوز وقتل حر ثأرا للعبد؟

وبشكل عام نقول أنه إن تساوى القاتل والمقتول فى المكانة الاجتماعية فعلى أولياء المقتول أن يهملوا كل الفوارق الأخرى الأصغر ، فمثلا إن قتل تاجر غنى على يد شخص حر لكنه فقير ، فعلى أولياء القتيل أن يرضوا بالقصاص من هذا القاتل حتى لو بدا لهم أنه أقل من قتيلهم مكانة ، عليهم أن ينظروا لتساويهما العام فى الحرية ويقنعوا به. وبالمثل إن قتل عبد يملكه سيد القبيلة على يد عبد يملكه رجل من عامة الناس فعلى أولياء القتيل أن يرضوا بأخذ الثأر من هذا القاتل حتى لو بدا لهم أنه أقل مكانة من قتيلهم. عليهم أن ينظروا لتساوي القاتل والمقتول فى العبودية. ونفس الشىء ينطبق على المرأة الوضيعة إن قتلت امرأة أخرى شريفة ، فعلى أولياء المقتولة أن يرضوا بأخذ الثأر من المرأة القاتلة حتى إن بدا لهم أنها أقل مكانة من قتيلتهم ، فهى تتفق معها فى الجنس.

إن عبارة القرآن: (الحر بالحر) يجب أن تفهم على أنها تعنى (الحر يقتل إن قتل حرا) لكنها لا تعنى أن (الحر لا يقتل إن قتل عبدا) ، وهذا يشبه تماما عبارة مثل (لا تَزْن وأنت متزوج)، فهذه العبارة الأخيرة لا تفيد أن من يزنى وهو غير متزوج لا يستحق اللوم ، كل ما فى الأمر أن العبارة صيغت بطريقة تفيد أن **من القبيح ارتكاب جريمة دون ضرورة ملحة** ، فالمفترض أن يكون الرجل المتزوج أقل شوقا للنساء من الشاب الأعزب. وبالمثل يفترض أن يرضى أهل القتيل الحر بالقصاص من القاتل طالما أنه أيضا حر. وكما يجب على الرجل المتزوج إهمال الفروق فى الأنوثة بين زوجته وبين النساء الأخريات ، فكذلك على أهل القتيل الحر أن يهملوا الفروق بين قتيلهم الحر وقاتله الحر. هذا ببساطة هو سر صياغة الآية الذى قد يثير اللبس. والصياغة بهذا الشكل ليست أبدا غريبة فى اللغة ، فمن الشائع أن نقول: (لا تسرق وأنت غنى– لا تكذب وأنت قوى– لا تتبرجى وأنت فاتنة) ، وبشكل عام فكل جريمة ترتكب دون ضرورة فهى تستحق أشد اللوم ، **والنهى عن ارتكاب الأقبح لا يعنى أبدا أن ارتكاب الأقل قبحا مقبول.**

نكرر مرة أخرى: إن الإسلام أزال الفوارق بين الناس ، وجعل للإنسان قيمة ذاتية يحددها شىء واحد هو تقواه وقربه من الله مهما كان وضعه الإجتماعى {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: 13] ، **ولهذا ظل المؤمنون طوال أربعة عشر قرنا يبكون لموت أمة اسمها سمية قتلها أبو جهل ، بينما قُتل غيرها آلاف مؤلفة من المسلمين الأحرار دون أن يهتم لموتهم أحد. وهذا إجماع**

عملى من الأمة كلها على أن دم العبد لا يقل قيمة عن دم الحر. إن حقائق الإسلام ناصعة حتى لو غابت أحيانا عن العيون ، فكم من مرة غابت الشمس عن الأنظار بفعل الغيوم.

زواج الرقيق

راعى الإسلام الحاجات الجنسية للعبيد ولم يقف أمام إشباعها بالطرق المشروعة بل شجعها وحبب إليها. قال تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [النور: 32].

تأمل جيدا هذه الآية. إنها لاتعنى مجرد إباحة زواج العبيد ولكنه حث للأحرار على ألا يرفضوا تزوج بناتهم بالعبيد بذريعة الفقر. أرأيت دينا يشجع المجتمع على تزويج العبيد بهذا الشكل؟ انظر كيف يحبب القرآن الناس فى تزويج بناتهم للعبيد وكيف يعدهم بالرزق والبركة إن زوجوهم: (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ).

خبرونى عن دين وقف مع العبيد بهذا الشكل.

لقد أباح الإسلام للأمة أن تتزوج من الحر ، وأباح للعبد أن يتزوج من الحرة ، وأباح للعبد أن يتزوج من أمة.

أولا: زواج الحر من الأمة:

زواج الحر بالأمة مباح بنص القرآن. قال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النساء: 25]

والقرآن هنا يقف ضد العادات الاجتماعية التى كانت تحتقر الإماء بشكل مطلق. الإسلام كعادته يتسم بالعدل فيرفض وصم الإماء بوصمة عار تحرمهن من الزواج إلى الأبد. وقوله "لم يستطع منكم طولا" يعنى أن من لم يكن فى مقدوره الزواج من حرة بسبب فقره فليتزوج بأمة. إذن الزواج بالأمة مباح لكنه الخيار الثانى وليس الأول. ورغم ذلك فقول القرآن: (والله أعلم بإيمانكم) يعنى أن الله تعالى يعلم إيمانكم بدرجة أفضل مما تظنون ، فإن كنت أيها المسلم ترغب فى الزواج بأمة وتتحرج من ذلك خوفا من أن تغضب الله لكون الفكرة الشائعة عن الإماء أنهن لا يراعين الآداب

الإسلامية ، فاعلم أن الله تعالى أعلم منك بما فى القلوب من إيمان، فرب أمة فى قلبها إيمان أكبر مما فى قلوب الأحرار. وقوله تعالى: (بعضكم من بعض) يعنى **أنكم أيها الأحرار والعبيد شىء واحد ، كلكم مؤمنون ، أنتم منهم وهم منكم ، كلكم تسجدون لله** ، فلم التكبر ولم الأنفة ولم الخجل من الزواج بالأمة؟ ألا تعلمون أن أكرمكم عند الله أتقاكم؟ يقول صاحب تفسير الكشاف عن هذه الآية: (فإن قلت: فما معنى قوله وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ؟ قلت: معناه أن اللَّه أعلم بتفاضل ما بينكم وبين أرقائكم في الإيمان ورجحانه ونقصانه فيهم وفيكم، وربما كان إيمان الأمة أرجح من إيمان الحرة، والمرأة أفضل في الإيمان من الرجل وحق المؤمنين أن لا يعتبروا إلا فضل الإيمان لا فضل الأحساب والأنساب، وهذا تأنيس بنكاح الإماء وترك الاستنكاف منه. "بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ" أى أنتم وأرقاؤكم متواصلون متناسبون لاشتراككم في الإيمان، لا يفضل حر عبداً إلا برجحان فيه)

خبرونى أى دين أو فكر نظر للعبيد هذه النظرة الراقية السامية؟ أى دين قال للحر: أنت من العبد والعبد منك؟ إن هذه اللفتة وحدها كفيلة بأن تخرس ألسنة الحمقى من الملحدين والمتنطعين الذين يظنون أن الرق هو المصيدة التى أوقعوا فيها الإسلام. الحمد لله على نعمة الإسلام.

إذن من حيث المبدأ وافق الإسلام على زواج الحرة من الأمة ، لكنه لم يتحمس كثيرا لهذا الخيار ، ليس لأن الأمة أقل قيمة فى نظر الله من الحرة ، ولكن لاعتبارات أخرى ، فما هذه الاعتبارات الأخرى؟

الزواج بالأمة لا يؤدى إلى تكوين بيت تام الاستقرار وذلك لأن الأمة لا تزال تابعة لسيدها ومالكها ، وعليها واجبات تؤديها له كالخدمة فى بيته أو العمل فى حقله أو رعاية أولاده أو غير ذلك من المهام التى توكل للرقيق ، والقيام بهذه الأعباء لا بد أن يؤثر على رعاية الأمة لزوجها ولبيته ، وسيكون من الصعب عليها أن تتحمل أعباء بيتين وأسرتين ، وسيشعر زوجها أنه يعيش مع نصف زوجة ، وستشعر هى أنها ربة بيتين اثنين. ثم إن كثيرا من الأزواج لا تقبل كرامتهم أن يكون لأحد تسلط على زوجاتهم ، وإن علم أحدهم أن زوجته عُنفت أو زُجرت أو أُهينت فى بيت مولاها فإنه سيتأذى من ذلك كثيرا. وفضلا عن ذلك فإن الزوج لا يحب أن تختلط زوجته بالآخرين ، وهذا متعذر فى حالة الأمة التى تضطر لخدمة سيدها وأولاده وأقاربهم ، وهذا شىء من الصعب أن يرتاح إليه الزوج ، فلا أحد يحب أن تختلط زوجته بالآخرين حتى لو كانت تحافظ على الحشمة والخلق القويم. ثم إن النساء لسن سواء ، فمن الإماء من كانت شديدة الحياء والعفة ، لكن هناك أيضا إماء أقل حياء ، وقد يهيىء لهن تواجدهن فى بيت آخر بعيدا عن رقابة أزواجهن ارتكاب الفاحشة. وحتى إن لم تقع منهن فاحشة فإن هذا الهاجس قد يظل يدور بذهن الزوج وقت غياب زوجته ، وقد يحول الشك حياتهما لجحيم لا يطاق.

ويوجز صاحب تفسير الكشاف أسباب عدم تفضيل الزواج بالإماء قائلا: (فإن قلت: لم كان نكاح الأمة منحطا عن نكاح الحرة؟ قلت: لما فيه من اتباع الولد الأم في الرق، ولثبوت حق المولى فيها وفي استخدامها، ولأنها ممتهنة مبتذلة خراجة ولاجة وذلك كله نقصان راجع إلى الناكح ومهانة، والعزة من صفات المؤمنين).

ثانيا: زواج العبد من الأمة

أما زواج العبد بالأمة فدليل إباحته قصة الجارية التى تسمى بريرة والتى كانت متزوجة من عبد يقال له مُغيث كما هو ثابت فى صحيح البخارى: عن ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ...." . وروى عن عائشة: "أنها أرادت أن تعتق مملوكين زوج فسألت النبي صلى الله عليه و سلم فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة[182]"

ثالثا: زواج الحرة من العبد

أما عن زواج الحرة بالعبد ، فلا شك أنه مباح ، فقد رأينا منذ قليل قوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [النور: 32] ، وهذه الآية -كما نرى- تحث الأحرار على تزويج بناتهم من العبيد الفقراء (والصالحين من عبادكم) ، فمن كان فقيرا اليوم يمكن أن يغنيه الله فى المستقبل. ومن المستبعد أن يكون الخطاب فى هذه الآية موجها للسادة حثا لهم على تزويج جواريهم من العبيد لأن الأمة ليست فى وضع اجتماعى جيد يسمح لسيدها بأن يطمح إلى الحرية والغنى فى الزوج المتقدم لها، فالزوج الغنى فى ذلك الوقت لم يكن أبدا ليفكر فى الزواج بأمة.

ومما استند إليه الفقهاء قول المولى عز وجل: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: 13] ، فهذه الآية تثبت أن الرق لا يجعل إنسانا أفضل من الآخر ، فالتقوى هى الفيصل. والدليل على ذلك أيضا ما روى من أن عائشة لما أعتقت جاريتها بريرة التى ذكرناها منذ قليل خيرها الرسول عليه الصلاة والسلام بين أن تبقى له زوجة أو تفارقه ، فاختارت أن تفارقه ، فحزن زوجها بشدة ، فرقَّ الرسول لحاله ، وكلم بريرة ليتوسط بينهما محاولا إقناعها بالرجوع إليه ، فأصرت على ألا تعود إليه. ولفظ البخارى كما يلى: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعبَّاسٍ: «يَا

---

182) أخرجه ابن ماجه ، وأبو داود ، والنسائى فى الكبرى ، والدارقطنى ، والبيهقى. ورواه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. قال الذهبى: وفى سنده عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، وقد اختلف في توثيقه ولم يخرجا له. وقال الألبانى: إسناده ضعيف. قال البيهقيّ: " تفرّد به ابن مؤهب ". قال الحافظ:" ليس بالقوى ". وبه أعله المنذري. [انظر: **ضعيف أبي داود – الأم** (243/2). تأليف: محمد ناصر الدين الألباني]

عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: "لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ".

وقصة بريرة تدل على أن غياب الكفاءة فى الزواج يجعل للزوجة الخيار فى أن تبقى مع زوجها أو تطلق منه. لكن توسط الرسول بينهما لكى تعود إليه يدل بشكل قاطع على أن الزواج صحيح رغم غياب الكفاءة الاجتماعية طالما رضيت الزوجة به ، وكيف يتوسط نبى الله لفعل ما هو محرم؟ إن المرأة لن تقبل البقاء مع زوج أقل منها إلا إذا كانت تجد فيه مزايا وصفات تحتاج إليها ، فربما كان زوجها فقيرا لكنه وسيم أو ذكى أو رحيم ، والإنسان لا يقدر وزنه بالمال فقط.

وهناك أمثلة أخرى من السنة تثبت إمكان زواج المرأة بمن هو أقل منها. من هؤلاء الصحابى الجليل "سالم مولى أبى حذيفة" ، وقد كان سالم فى الأصل عبدا لثُبَيْتَةُ بِنْتُ يعَار الأَنْصَارِيَّةُ زَوْجَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ بنِ عُتْبَةَ ، فأعتقته ثم تبناه أبو حذيفة وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ[183].

كَمَا زوج رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنت عمه زينب بنت جيش إلى زَيْدً بن حارثة الذى كان عبدا فى الماضى ، بينما كانت زينب ذات نسب فى قريش ، وقصتهما مشهورة فى القرآن.

وأشار الرسول أيضا على فاطمة بنت قيس أن تتزوج من مولاه أسامة بن زيد ، فتزوجته لأنها علمت أن الرسول قال: (من أحبنى فليحب أسامة) رواه مسلم.

وتزوج بلال بن رباح – وكان فى الأصل عبدا– بأخت عبد الرحمن بن عوف.

وأشهر من كل ما سبق أن رسولنا الكريم كان فقيرا ورغم ذلك تزوج من السيدة خديجة وهى غنية. وقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بإسناد حسن.

يقول ابن حزم مبرهنا على هذا الرأى:

(وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ كُلُّهُمْ إخْوَةٌ لَا يُحَرَّمُ عَلَى ابْنٍ مِنْ زِنْجِيَّةٍ لِغِيَّةٍ نِكَاحُ ابْنَةِ الْخَلِيفَةِ الْهَاشِمِيِّ..........قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: احْتَجَّ الْمُخَالِفُونَ بِآثَارٍ سَاقِطَةٍ، وَالْحُجَّةُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات: 10] . وقَوْله تَعَالَى مُخَاطِبًا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 3] . وَذَكَرَ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنْ النِّسَاءِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء: 24] . وَقَدْ أَنْكَحَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

[183]) انظر صحيح البخاري (7/ 7) ، وكذلك سير أعلام النبلاء (108/3).

وَسَلَّمَ – زَيْنَبَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْدًا مَوْلَاهُ. وَأَنْكَحَ الْمِقْدَادَ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[184]).

خلاصة القول أن الإسلام يجعل الكفاءة فى الدين فقط ، فمن كان ذا دين ورضيت به المرأة صح زواجهما حتى لو كان الرجل فقيرا أو حتى عبدا.

إذن الإسلام لم يحرم الرقيق من الزواج.

ولاحظ أيضا أن الإسلام **عامل الأمة مثل الحرة ففرض لها مهرا** عند الزواج. قال تعالى فى الآية التى تتحدث عن نكاح الإماء: {وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 25].

والإسلام أيضا **اشترط موافقة ولى الأمة – أى سيدها– على الزواج.** قال تعالى: {فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ} [النساء: 25]. **وهذا الشرط لا يمكن اعتباره دليلا على اضطهاد الإسلام للإماء لأن نفس هذا الشرط ملزم للحرة** التى لا يجوز لها أن تتزوج دون إذن وليها لقوله تعالى: {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} [البقرة: 221] وَهَذَا خِطَابٌ لأولياء النساء وليس للنساء أنفسهن ، والمعنى: "ولا تزوجوا بناتكم أيها الأولياء من رجال مشركين"[185]. وعلى ذلك فاشتراط موافقة ولى الأمة على الزواج لا يتضمن تعسفا مقارنة بالحرة. ثم إن زواج الأمة يحرم سيدها من حقه فى الاستمتاع بها كما أن السيد ربما كان يعرف أن من يريد أن يتزوج جاريته رجل سىء الخلق وقد يفسد أخلاقها أو يجبرها على الزنا ليتربح من ورائها ، وقد يدفعها للتمرد على سيدها ، ولذا فمن المنطقى أخذ موافقة ولى الجارية على الزواج.

وهناك مسألة أخرى وهى: هل يجب على العبد أن يحصل على موافقة سيده قبل زواجه؟

لا يوجد نص واضح فى هذا الشأن. ويرى الفقهاء أن العبد لا يتزوج دون موافقة سيده ، واستندوا إلى حديث " أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر". بيد أن هذا الحديث ليس صحيحا بسبب وجود ابن عقيل فى إسناده ، والرأى الشائع عن هذا الراوى أنه ضعيف وسىء الحفظ[186]. لكن يمكننا أن نقول أن العبد رجل ، وله شهوة مثل الأحرار ، وهذه الشهوة لا بد أن تشبع بالحلال وإلا وقع الزنا ، ولذا حث القرآن المسلمين على تزويج العبيد كما وجدنا فى آية 32 من سورة النور ، وليس من حق السيد أن يمنع عبده من الزواج حتى لو كانت الحجة هى الخوف من تقصيره فى

---

184) المحلى بالآثار (9/ 152) لابن حزم

185) كما روى البخارى فى صحيحه (15/7) أن عائشة ذكرت أربعة أنواع للزواج كانت معروفة فى الجاهلية ، وكيف أن الإسلام لما جاء أبطلها جميعا ولم يبق منها إلا نوعا واحدا وهو أن "يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا". وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: " لا نكاح إلا بِوَلِيٍّ " ، وروت عائشة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ، والحديثان الأخيران كلاهما صحيح [انظر مشكاة المصابيح (2/ 938)]

186) انظر تهذيب الكمال للمزى (80/16). ويقول الألبانى: (وقال الترمذى: " حديث حسن ". وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ، ووافقه الذهبى. والصواب قول الترمذى للخلاف المعروف فى ابن عقيل (انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألبانى 352/6)

خدمة سيده، وذلك لأن منع الزواج يفتح الباب على مصراعيه للفاحشة والزنا وهذه كبيرة تفوق فى ضررها التقصير المحتمل فى خدمة السيد.

ومن ناحية أخرى ربما جاز للسيد أن يعترض على زواج عبده من فتاة زانية أو سارقة أو حقودة لأن هذا سيترتب عليه اقترابها من أسرته ، ولا أحد يحب اختلاط عائلته بامرأة مثل هذه. وبين هذين الجانبين يقف الإسلام الذى يشجع على إشباع الغريزة بالحلال ، ويوصى فى نفس الوقت بحسن اختيار الزوجة. وعلى الحاكم أن يقف بالمرصاد للسيد الذى يتعسف ويمنع عبده من الزواج دون سبب وجيه.

ولكن هل يجوز تزويج العبد أو الأمة بغير رضاهما؟

لا توجد نصوص تفرق بين حق الحرة والأمة فى الموافقة على الزواج ، وليس أمامنا إلا تأكيد الإسلام المشهور على ضرورة استشارة الفتاة قبل الزواج لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» متفق عليه. وروى البخارى فى صحيحه عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَدَّ نِكَاحَهُ». وهذه القاعدة – قاعدة استئذان المرأة قبل الزواج – عامة ولا يوجد دليل جاد يخصصها من قرآن ولا سنة ولا عقل ، وإكراه الفتاة على الزواج تكون عاقبته وخيمة ، فهو يؤدى لمشاكل كثيرة ومشاحنات وصراعات بين الزوجين ، وهذا يتناقض مع المعروف الذى أراد له الإسلام أن يسود الحياة الزوجية ، كما أن كراهية الزوج قد تؤدى لوقوع الزوجة فى الزنا وهو من الكبائر.

وإذا حرم إكراه الأمة على الزواج فالأولى تحريم إكراه العبد عليه. يقول ابن حزم[187]: (وَلَا يَحِلُّ لِلسَّيِّدِ إجْبَارُ أَمَتِهِ أَوْ عَبْدِهِ عَلَى النِّكَاحِ، لَا مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَلَا مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ، وَلَا أَحَدِهِمَا مِنْ الْآخَرِ – فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ نِكَاحًا. بُرْهَانُ ذَلِكَ –: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلا عَلَيْهَا} [الأنعام: 164] . وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»).

وخلافا لذلك رأى أكثر الفقهاء أن من حق السيد أن يكره أمته على الزواج ممن لا تحب ، ورأى بعضهم أن من حقه إكراه كل من الأمة والعبد ، ولم أجد لرأيهم مستندا يستندون إليه ، ولا دليلا من كتاب أو سنة يأنسون إليه. يقول ابن قدامة رحمه الله على سبيل المثال مناصرا للرأى القائل بإكراه الأمة على الزواج: (وَإِذَا زَوَّجَ أَمَتَهُ بِغَيْرِ إذْنِهَا، فَقَدْ لَزِمَهَا النِّكَاحُ، كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً. لَا

187) المحلى بالآثار لابن حزم (55/9)

نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنَافِعَهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ، وَالنِّكَاحُ عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَتِهَا، فَأَشْبَهَ عَقْدَ الْإِجَارَةِ، وَلِذَلِكَ مَلَكَ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا، وَبِهَذَا فَارَقَتْ الْعَبْدَ، وَلِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِتَزْوِيجِهَا؛ لِمَا حَصَلَ لَهُ مِنْ مَهْرِهَا وَوَلَدِهَا، وَيَسْقُطُ عَنْهُ مِنْ نَفَقَتِهَا وَكِسْوَتِهَا، بِخِلَافِ الْعَبْدِ)[188].

إن ابن قدامه – رحمه الله – لا يقدم لنا نصا يخصص حديث الرسول عليه السلام الداعى لاستشارة المرأة قبل الزواج ، وكل ما لديه من أدلة تنبع من العقل[189] ، ومن حقنا أن نعارض الحجة بحجة أقوى منها ، فنقول أن الجارية أو العبد إن تزوج أحدهما خلافا لرغبته فإن هذا الزواج سيتعرض للانهيار والإخفاق ، وسيكون ضرره أكبر كثيرا من نفعه ، والإسلام يحرص على نجاح الزواج ، ويكره الخلافات الزوجية ، ويحاول بشتى السبل منع الطلاق ، وكثيرون منا مع الأسف يستخفون بالمشاكل الزوجية ويرونها شيئا تافها ، لكن الإسلام ليس كذلك ، الإسلام يحرص بشدة على الوئام والسلام والحب والرحمة بين المسلمين. وفضلا عن ذلك فإن أن كراهية أحد الزوجين للآخر قد تؤدى للوقوع فى الزنا ، وهذه كارثة تقوض المجتمع الإسلامى.

لقد أخطأ بعض الفقهاء حين قالوا بأن السيد يملك منافع جاريته ، وبالتالى فتزويجه لها يشبه تأجيره لسلعة يملكها. هذا كلام باطل لأن الزواج عقد خاص يختلف عن الإجارة ، الزواج يتطلب توافقا ومودة وإخلاصا بين الزوجين ، فالأمة ليست آلة تملكها وتؤجرها ، الأمة إنسان له عواطف، ومن الضرورى أن تحب زوجها حتى يستقيم الزواج ، وهل من العدل أن تجبر امرأة على الزواج من رجل دميم أو معاق أو خفيف العقل أو غير نظيف أو سليط اللسان؟ حقا من المباح للسيد أن يبيع الأمة لأى رجل حتى لو كانت تكرهه ، ولكن هذا ليس مبررا لأن نقبل أن تكون حياة الأمة كلها إكراه فى إكراه ، ومن قال لك أن الإسلام حين فرض قيدا على العبد فإنه أراد أن تكون حياته كلها قيودا؟ لماذا لا يكون هناك بصيص من الرحمة حتى لا تتحول حياة العبيد لجحيم؟ إن الشريعة الإسلامية حين تقر بوجود سلطة لشخص على شخص فى أحد المجالات فإن هذا لا يعنى بالضرورة أن هذه السلطة عامة وتسرى على كل المجالات ، فمثلا من حق الأب أن يرفض زواج ابنته من رجل يرى أنه لا يناسبها طبقا لحديث "لا زواج إلا بولى"، لكن ليس من حق الأب أن يرفض عودة ابنته لزوجها بعد أن طلقها طبقا لقوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 232]. ويمكننا – قياسا على ذلك– أن نقول أن حق السيد فى بيع جاريته لسيد تكرهه لا يمكن أن يكون دليلا على أن من حقه تزويجها لرجل تكرهه.

---

[188]) "المغني"(55/7). تأليف ابن قدامة المقدسي.
[189]) نكرر القول أن رفضنا لبعض آراء الفقهاء لا يمثل حكما بالإعدام عليهم ، فالفقيه الذى لم يخطئ لم يولد ولن يولد.

ثم كيف يقول ابن قدامة رحمه الله أن السيد ينتفع بمهر جاريته ؟ ألم يجعل القرآن مهر الأمة من حقها هى وليس من حق سيدها حيث قال عز وجل فى الآية 25 من سورة النساء: (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)؟

كما يقول ابن قدامة أن السيد ينتفع بتزويج جاريته لأن أبنائها يكونون عبيدا له ، كما أنه بتزويجها يرفع عن كاهله جزءا من نفقتها وكسوتها. ونحن نقول: نعم ، السيد ينتفع بتزويج أمته ، لكن ما علاقة ذلك بإكراهها على الزواج؟ هل كونى أستفيد من شىء يجعل هذا الشىء حلالا فى نظر الإسلام؟ إن تاجر المخدرات يستفيد من بيع الهيروين ، فهل يسوغ هذا لنا أن نعتبر تجارة المخدرات حلالا؟ قطعا لا. وبالمثل إذا كان الله عز وجل يُحرم تزويج السادة لإمائهم بالإكراه فهل يحق لنا أن نخالف أمر الله حرصا على منافع السادة؟ إن حجة ابن قدامة هنا لا قيمة لها على الإطلاق ، فإذا كان السيد ينتفع بتزويج الجارية فالجارية تضار من هذا الزواج. إنهم لا يقدمون لنا نصا ولا عقلا يخصص قواعد الإسلام الراسخة.

والحقيقة أن المرء يلاحظ أن بعض العلماء خلقوا فقها موازيا للرقيق يسير فى كل مسألة جنبا إلى جنب مع فقه آخر للأحرار ، رغم أن النصوص الدينية تتعامل مع المؤمنين كلهم على أنهم – فى المجمل – شىء واحد ، ولا تفرق بين الأحرار والعبيد فى التشريعات إلا فى قضايا معدودة. ورغم ذلك افترض البعض دائما أن الأصل فى الإسلام هو التفرقة بين الحر والعبد ، فأعملوا عقولهم فيما لا حق لهم فيه ، وأنتجوا منظومة تشريعات ضخمة للعبيد ، وكأن القرآن نزل للسادة وحدهم ، ونسى أمور العبيد كلها تقريبا ، وتركها للفقهاء ليستنبطوها بعقولهم. ألم يسألوا أنفسهم: كيف خلا القرآن تقريبا من كل ما يخص العبيد من تشريعات رغم كثرتهم وانتشارهم فى المجتمع فى ذلك الوقت؟ أليس ذلك دليلا على أن الإسلام لا يرى فرقا جوهريا بين السادة والعبيد. لقد لاحظت أن آراء ابن حزم تأتى غالبا فى صالح العبيد مقارنة بغيره من الفقهاء[190] ، والسبب هو أن مذهب ابن حزم فى الفقه يلتزم بشكل صارم بالنصوص الدينية من قرآن وسنة ، ويهمل ما عداهما. وهذا يثبت أن الإسلام فى منابعه الصافية يقف مع الرقيق خلافا لأولئك الفقهاء الذين وقعوا فى براثن التقاليد الاجتماعية فجاءت مذاهبهم محاولة لإضفاء الشرعية على واقع سقيم كان الأولى بهم أن ينتقدوه ويغيروه.

ونأتى لمسألة أخرى وهى: كم يحق للعبد أن يتزوج من النساء؟

[190] نحن لا نتعصب لمذهب ابن حزم ولا أى مذهب فقهى آخر. الحق هو مذهبنا ، فأنى وجدناه اتبعناه. إننى لا أتبنى كل آراء ابن حزم ، وأرى أن هذه طفولة فكرية وقعت فيها فى شبابى حين فتنت ببعض المفكرين الإسلاميين المعاصرين لكن بمرور الوقت اكتشفت أنه لا يوجد مفكر كامل لا يخطىء ، وأن كل الناس يؤخذ منه ويرد إلا رسول الله عليه الصلاة والسلام.

لم يفرق الإسلام بين العبد والحر فى عدد الزوجات. لا يوجد نص يمنع العبد من التزوج بأكثر من واحدة. لا يوجد دليل من قرآن ولا سنة يفرق بين الأحرار والعبيد فى هذه المسألة. وبالتالى فللعبد أن يتزوج بأربع طبقا للآية المعروفة التى تبيح لعامة الرجال الزواج بأربع: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: 3]

ولكن رأى البعض أن للعبد الزواج بامرأتين فقط ، وأيدوا هذا الرأى بعبارة (أو ماملكت أيمانكم) التى وردت فى آية تعدد الزوجات ، وهى تدل فى رأيهم على أن الآية تخاطب الأحرار لا العبيد.

يقول ابن قدامة:[191]

(أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ اثْنَتَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي إبَاحَةِ الْأَرْبَعِ، فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهُ إلَّا اثْنَتَانِ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمُ المغني بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ.............وَقَدْ رَوَى لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَنْكِحُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ. وَيُقَوِّي هَذَا مَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ النَّاسَ: كَمْ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: بِاثْنَتَيْنِ، وَطَلَاقُهُ بِاثْنَتَيْنِ. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَمْ يُنْكَرْ، **وَهَذَا يَخُصُّ عُمُومَ الْآيَةِ)**

ونحن نؤكد أن نصوص القرآن لا يمكن أن تخصصها آراء الصحابة. ورأيى الشخصى أن الصحابة رضى الله عنهم جميعا نظروا لقوله تعالى: (ذلك أدنى ألا تعولوا) فوجدوا أنه ينهى الرجل الفقير عن تعدد الزوجات حتى لا يكثر عياله فلا يجد ما يطعمهم به ، ولهذا رأى الصحابة أن العبد – وهو عادة فقير– لو تزوج بأربعة افتقر أشد الفقر ، ولهذا حكموا بأن له أن يتزوج باثنتين فقط. وعلى ذلك فالصحابة طبقوا القرآن دون أن يشعروا ، لكنهم لم يراعوا أن بعض العبيد يمكن أن يقع فى الزنا إن لم يتزوج بأكثر من اثنتين ، كما أنهم نسوا أن بعض العبيد (على شاكلة نبى الله يوسف مثلا) يمكن أن يكون له من الصفات ما يجعله مطمعا للنساء ، فيرضين منه بأقل القليل من سبل الإعاشة ، فلماذا نضيق على الناس والقرآن لم يشأ ذلك؟

[191]) المغنى لابن قدامة (85/7)

ثم إن قول الفقهاء بأن قوله تعالى فى الآية الأخيرة: (أو ما ملكت أيمانكم) يدل على أن المخاطب بآية تعدد الزوجات هم الأحرار لا العبيد ، هذا الكلام يرد عليه بأن العبد فى الإسلام له الحق فى أن يملك جارية ويستمتع بها ، وبالتالى فالعبد داخل فى المخاطبين بآية تعدد الزوجات مثله مثل الحر تماما.

وإذا ذهبنا لابن حزم لوجدناه لا يفرق بين السادة والعبيد فى عدد الزوجات قائلا:

(قَالَ عَلِيٌّ: **لَا حُجَّةَ فِي كَلَامِ أَحَدٍ دُونَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: 3] ، فَلَمْ يَخُصَّ عَبْدًا مِنْ حُرٍّ، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ)[192].

وهناك مسألة أخرى أثيرت وهى: هل يجوز للعبد التسرى أى هل يجوز له أن يشترى جارية يجامعها؟

من الناحية العملية فإن العبد الذى يمتلك مالا قد يفضل أن يدفعه ثمنا لنيل حريته ، بيد أنه فى بعض الأحيان يكون المال الذى يملكه العبد أقل من ثمن حريته لكنه يُمَكنه من شراء جارية رخيصة الثمن ، كما قد يفضل العبد أن يستغل المال الذى ادخره فى شراء جارية بدلا من أن ينفقه كله فى شراء حريته ، فالحرية دون إشباع الغريزة أسوأ فى نظره من العبودية مع إشباع الغريزة. إذن شراء جارية قد يكون أحيانا أفضل الحلول المتاحة أمام العبد. لكن أحيانا يهب السيد لعبده جارية كى يتسرى بها ، وفى هذه الحالة الأخيرة لا بد أن يتنازل السيد عن جاريته بشكل كامل فتصبح ملكا للعبد وحده لأنها لا يمكن أن تكون على علاقة جنسية برجلين فى نفس الوقت.

وقد طرحت مسألة تسرى العبد فى زمن الصحابة فرأى ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أن للعبد أن يتسرى ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

وهذه المسألة لها شقان: أولا: هل يجوز للعبد أن يمتلك جارية؟ ثانيا: هل يجوز للعبد أن يجامع الجارية التى يمتلكها دون إذن سيده؟

ولا توجد نصوص دينة من قرآن أو حديث تحرم على العبد أن يمتلك عبدا أو جارية. وقد سبق أن تكلمنا عن أن العبد له ذمة مالية مستقلة عن سيده ، وأن له الحق فى أن يكون له ملك خاص ، وهذا يترتب عليه تلقائيا أن العبد يجوز له أن يمتلك عبدا آخر.

---

192) المحلى بالآثار (12/9)

وإذا جاز للعبد أن يمتلك جارية فمن البديهى أن يكون له الحق فى التسرى بها طبقا لشريعة الإسلام التى أباحت للرجال جماع النساء بطريقين هما الزواج وملك اليمين {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (29) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (30) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المعارج: 29 – 31].

ويقول ابن حزم فى هذه المسألة: (فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَوَجَدْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} [المؤمنون:5-6] فَلَمْ يَخُصَّ تَعَالَى حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِيمَا خَلَا مِنْ كِتَابِنَا عَلَى صِحَّةِ مِلْكِ الْعَبْدِ لِمَالِهِ"[193])

غير أن البعض قيد حق العبد فى التسرى بموافقة السيد[194] ، وهذا خطأ فادح لأن العبد إن كان قد اشترى الجارية بماله الخاص الذى ادخره فالسيد ليس له الحق فى أن يتحكم فى شىء لا يملكه ، وإن كان العبد قد نال الجارية كهبة من سيده ، فإن تنازل السيد عن جاريته لا بد أن يكون كاملا ، فليس فى شريعة الإسلام أن يملك المرء جارية دون أن يكون له الحق فى جماعها إلا بعد أخذ الإذن من شخص آخر لأن هذا يخالف نص القرآن الذى سبق أن أوردناه.

عقوبة الزنا

من المعروف أن حد الزنا فى الإسلام هو الجلد مائة جلدة لغير المتزوج ، والرجم حتى الموت للمتزوج. أما الجارية إن زنت – سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة – فعقوبتها أخف إذ تبلغ فقط نصف عقوبة المحصنات (الحرائر) ، أى تجلد خمسين جلدة. ولا ترجم الأمة المتزوجة لأن حد الرجم يقصد به الرجم حتى الموت ، والرجم المؤدى للموت لا نصف له. قال تعالى عن الإماء: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النساء: 25].

ولكن ماذا عن عقوبة العبد الذكر المحصن إن زنى؟ أيعاقب بنصف العقوبة كما تعاقب الأمة المحصنة أم بالعقوبة كلها؟ يرى عامة الفقهاء أن العبد إن أحصن فهو مثل الأمة المحصنة فى استحقاقه لنصف عقاب الزانى الحر ، ولا رجم عليه. يقول الشوكانى فى نيل الأوطار: "وَلَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ، كَمَا حَكَى ذَلِكَ صَاحِبُ الْبَحْرِ". ورغم ذلك فلا يوجد نص دينى صريح

---

193) المحلى بالآثار (12/9)

194) يقول ابن قدامة تعبيرا عن هذا **الرأى الذى يقر بأن للعبد الحق فى تملك الجارية دون أن يكون له الحق فى وطئها إلا بموافقة سيده**: (فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّسَرِّي إلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَوْ مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ جَارِيَةً، لَمْ يُبَحْ لَهُ وَطْؤُهَا حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ فِيهِ ، لِأَنَّ مِلْكَهُ نَاقِصٌ، وَلِسَيِّدِهِ نَزْعُهُ مِنْهُ مَتَى شَاءَ مِنْ غَيْرِ فَسْخِ عَقْدٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ إلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَقَالَ: تَسَرَّاهَا. أَوْ: أَذِنْت لَك فِي وَطْئِهَا. أَوْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ، أُبِيحَ لَهُ، وَمَا وُلِدَ لَهُ مِنْ التَّسَرِّي فَحُكْمُهُ حُكْمُ مِلْكِهِ؛ لِأَنَّ الْجَارِيَةَ مَمْلُوكَةٌ لَهُ، فَكَذَلِكَ وَلَدُهَا. وَإِنْ تَسَرَّى بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ، فَالْوَلَدُ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ). انظر: المغنى لابن قدامة (87/7).

يستند إليه هذا الرأى ، وهو ما دعا ابن حزم للقول بأن العبد المحصن إن زنى فعقوبته مثل عقوبة الحر[195].

نخلص من هذا إلى أن عقوبة الأمة المحصنة الزانية أخف كثيرا من عقوبة الحرة المحصنة الزانية[196] ، أما العبد المحصن فعقابه يدور بين قائل باستحقاقه لنصف عقاب الحر وقائل بمساواته بالحر. ولو كان الإسلام معاديا للرقيق لفرض عليهم عقابا أقسى مما فرضه على الأحرار كما فعلت بعض الأمم الأخرى التى كانت تنظر للعبيد على أنهم أشياء لا تشعر ولا تتألم وليست أهلا للرحمة. لقد رحم الإسلام العبيد ، ورحمة الإسلام لا تتعلق بالعبيد على وجه الخصوص ، ولكنها تنبع من عدله ودقته فى ميزان الأمور ، كل الأمور. الإسلام ليس ثورة من أجل العبيد ولكنه ثورة من أجل الحق أنى كان.

شرف الجارية

قلنا أن الإسلام خفف عقوبة الأمة الزانية ، فما الداعى لهذا التساهل؟

نبدأ من حقيقة مهمة تتعلق بالمجتمع العربى وقت ظهور الإسلام ألا وهى أن الزنا كان منتشرا بين العبيد أكثر من انتشاره بين الأحرار ، فقد روى أن الرسول عليه الصلاة والسلام حين كان يبايع المؤمنات الجدد على ألا يزنين ردت هند بنت عتبة: يَا رَسُولَ اللَّهِ، **وَهَلْ تَزْنِي الْحُرَّةُ؟ قَالَ: "لَا وَاللَّهِ مَا تَزْنِي الْحُرَّةُ"**[197]. وهذه الرواية تثبت أن الحرائر من النساء كن يتعففن أكثر من الإماء ، وكان من غير الشائع ارتكاب إحداهن للفاحشة.

ولكن ما السبب فى ندرة الزنا بين الحرائر وانتشاره بين الإماء؟

الحقيقة أن المجتمع العربى كان يتشدد فى الرقابة على الحرائر من حيث السلوك والملبس ، وكان هناك شعور عام بأن الحرة إن زنت أو تصرفت بشكل يفتقر للاحتشام فإنها تجلب العار لأهلها. أما الأمة فكانت فى الغالب تعيش بعيدا عن أهلها لأنها إما أسيرة حرب أو مختطفة ، وحتى إن بدأت حياتها فى الرق مع أهلها فإن دوام هذا الحال بعيد لأنها من الممكن أن تباع أو يباع أهلها

195) يقول ابن حزم فى هذه المسألة: قَالُوا: فَجَاءَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ بِعُمُومٍ لَا يَحِلُّ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ إلَّا مَا خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَوَجَدْنَا النَّصَّ مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ قَدْ صَحَّ بِتَخْصِيصِ الْإِمَاءِ مِنْ جُمْلَةِ هَذَا الْحُكْمِ بِأَنَّ عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْهُنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ الْحَرَائِرِ، وَكَذَلِكَ النَّصُّ الْوَارِدُ فِي الْأَمَةِ الَّتِي لَمْ تُحْصَنْ، فَخَصَّصْنَا الْإِمَاءَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَبَقِيَ الْعَبْدُ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم: 64]. انظر "المحلى بالآثار" (12/ 181)].

196) بل إن بعض العلماء تساهل أكثر من ذلك فأخذ بظاهر الآية ، فقد وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَى مَمْلُوكٍ حَتَّى يَتَزَوَّجَ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ} ، فَإِنَّهُ تَعَالَى عَلَّقَ حَدَّ الْإِمَاءِ بِالْإِحْصَانِ. ولكن جمهور العلماء يرون أن الأمه يقام عليها الحد إذا زنت سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة وذلك لما رواه البخارى ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ مَنْ أُحْصِنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ. (انظر نيل الأوطار للشوكانى 144/7)

197) رواه ابن سعد فى الطبقات الكبرى (6/8) عن الشعبى وعن ميمون بن مهران ، ورواه الطبرى فى تفسيره لسورة الممتحنة (596/22). وبفرض أن هذه الرواية ضعيفة فسيكون مخترعها شخص عاش فى العصر الإسلامى المبكر ، وسيكون لمقولته: (وهل تزنى الحرة) قيمة تاريخية كبرى فى إطلاعنا على حالة المجتمع الذى يقل فيه انتشار الزنا بين الأحرار مقارنة بالعبيد.

، فتنفصل عنهم. وبما أن الأمة بعيدة عن أهلها فلذلك لا أحد يحاسبها ، وليس هناك من يراقبها ، ولا يوجد من يسائلها: ماذا فعلت؟ وأين ذهبت؟ وإضافة إلى ذلك فإن كثيرا من الإماء – وربما أكثرهن– كن مجلوبات من بلاد غير عربية ، وخارج بلاد العرب كانت القيود على النساء أقل صرامة من القيود عليهن فى بلاد العرب ، ولذلك كان من المتوقع أن يتساهل أبو الأمة فى شأن خلق ابنته. كما أن الأمة التى نشأت فى بلاد غير عربية سيكون سلوكها أقل حشمة ومحافظة من فتاة نشأت فى بلاد العرب.

إن مالك الأمة لن يكون خوفه عليها كخوف أمها وأبيها ، فهى لن تجلب له العار إن زنت ، إذ ما أسهل أن يتخلص منها بالبيع على الفور ، لكن ماذا يفعل الرجل إن زنت ابنته أو أخته أو زوجته؟ إنه لا يستطيع أن يبيع أيا منهن ، وسيكون عليه أن يرتكب جريمة كبرى باهظة الثمن هى أن يقتلها ليمحو العار ، بيد أن العار لن يمحى تماما حيث ستبقى الذكرى قائمة ، وسيظل الناس يعايرونه بها طوال حياته. ولهذا كان الحل الأمثل هو منع الجريمة قبل وقوعها وذلك بالرقابة الصارمة على أهل البيت.

وفضلا عن ذلك فإن أغلب الإماء كن ثيبات ، فالأمة اشتراها سيدها من مالك آخر جامعها ولو مرة واحدة طبقا لقوانين الرق ، وحتى لو اشتراها سيدها بكرا فسيكون من حقه أن يجامعها على الفور ، وإن كانت عنده وهى طفله فإن من حقه أن يجامعها بمجرد وصولها لسن البلوغ ، أما الحرة فمن المفترض أن تظل بكرا إلى أن يأتيها الزوج. إذن كل الإماء تقريبا كن ثيبات. وعلى ذلك فإن زنت إحدى الجوارى فلن يكتشف أمرها إلا إذا حملت وولدت ، وربما لا يلحظ الناس من الأصل اختلاف ملامح مولودها عن سيدها ، فتمر جريمتها بسلام ، أما إن زنت الحرة غير المتزوجة فسيكتشف زناها فى ليلة الزفاف بسبب غياب غشاء البكارة ، كما سيكتشف الزنا بمجرد ظهور أمارات الحمل عليها حتى قبل أن تلد. إذن من الأسهل على الأمة أن تخفى زناها مقارنة بالحرة.

كما أن المرأة الحرة كانت تشعر بالكرامة والقيمة وتحس بأن هناك فارقا كبيرا بينها وبين الأمة ، وأن من غير اللائق بها أن تتبذل وتعرض نفسها على الرجال وتسلك دروب الإغراء ، بينما لم تكن هناك مشكلة لدى الإماء فى موضوع الكرامة والإباء.

لقد كان المجتمع يتشدد فى الرقابة على الحرائر من النساء بينما يتساهل فى أمور الإماء ، ولهذا كان من المقبول أن تخرج الجارية سافرة أو أن تظهر زينتها أو تتمايل وتخضع بالقول. وهذه الظاهرة نجدها متناثرة فى بطون كتب التراث ، فعلى سبيل المثال روى الطبرى فى تاريخه أن رجلا يدعى صندل الزنجى تمكن الناس من القبض عليه ثم قتله سنة 267 هجرية وذلك لأنه كان **"يكشف وجوه الحرائر المسلمات ورءوسهن ويقلبهن تقليب الإماء ، فإن امتنعت منهن امرأة ضرب**

وجهها ودفعها إلى بعض علوج الزنج يبيعها بأوكس الثمن". ونص كلام الطبرى يفهم منه أنه فى ذلك العصر كانت النساء الحرائر يلتزمن بالاحتشام فيغطين شعرهن ووجوهن ، بينما الجوارى لا تتقيدن بهذه القيود.

وروى ابن مندة عن واصل بن أبي شيبة، قال: كان اسم امرأة عمر بن الخطاب "عاصية" ، فأسلمت فأتت عمر ، فقالت: قد كرهت اسمي، فسمّني، فقال: أنت جميلة، فغضبت، **وقالت: ما وجدت اسما تسميني به إلا اسم أمة** ، فأتت النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلّم فقالت: يا رسول اللَّه، إني كرهت اسمي، فقال: «أنت جميلة» . فغضبت– يعني وذكرت قول عمر ، فقال: «أما علمت أنّ اللَّه عند لسان عمر وقلبه»[198] وهذه القصة تثبت أنهم **فى المجتمع العربى كانوا يبالغون فى صيانة المرأة الحرة حتى أنهم يسمونها باسم قبيح حتى لا يفكر أحد ولو مجرد تفكير فى أن يميل إليها ولو من خلال سماع اسمها ، وعلى الجانب الآخر كان الأسماء الرقيقة الجميلة يحتفظون بها للجوارى.**

ولقد راعى الإسلام هذه الفوارق الإجتماعية المهمة فغلظ عقوبة الحرة إن زنت لأنها محصنة – بالعرف والتقاليد – من الزنا ، ولن تقدم على الزنا إلا إذا كانت قد بلغت من الاستهتار والانحلال حدا كبيرا يستحق العقاب الشديد. أما الأمة فإنها أقل حصانة ضد الزنا ، ولهذا خفف الإسلام عنها العقوبة ، فاللص الفقير يختلف عن اللص الغنى: إن سرق الفقير فقد نتعاطف معه ونعفو عنه أما إن سرق الغنى فأى عذر له؟

وهنا لا بد لنا من وقفة لنتساءل: **هل ساير الإسلام هذه العادات العربية القديمة فتصرف كما لو كان يقنن الأوضاع الإجتماعية التى تعتبر الجارية كلأ مباح وتعتبر الأمة درة مصونة؟ هل كان الإسلام يعتبر الحرة امرأة شريفة بينما الأمة بلا شرف؟**

الإجابة القاطعة هى: الإسلام لم يساير العادات العربية ، لكن مع الأسف ظل كثير من المسلمين يسايرونها وينظرون للإماء على أنهن مخلوقات ليس من حقها أن تكون ذات شرف.

يعتبر الإسلام من أكثر الأديان حرصا على ضبط سلوك النساء. الإسلام يرى فى جسد النساء فتنة يجب حماية المجتمع من شرها. المرأة نفسها ليست شرا بالضرورة ، ولكن جسدها يمكن أن يشعل ما لا يحصى من الشرور. ولهذا وجدنا القرآن فى سورة النور يأمر الرجال بغض البصر قبل أن يأمر النساء بغض البصر {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ

198) الإصابة فى تمييز الصحابة (67/8)

ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ.... } [النور: 30، 31]

وبعد ذلك وجه القرآن خطابه للنساء ففصل لهن متى يظهرن زينتهن ومتى يخفينها: **{....وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}** [النور: 31]

وقال تعالى ناهيا النساء عن التبرج: **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}** [الأحزاب: 33] ورغم أن الخطاب فى الآية الأخيرة موجه تحديدا لنساء النبى إلا أن عبارة (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) تعنى أن التبرج من أخلاق الجاهلية ، وما كان من الجاهلية فهو حرام على كل مسلمة سواء أكانت من نساء النبى أو من غيرهن.

وذكر رسول الله عليه الصلاة والسلام صنفان من أهل النار فأخبر أن أحدهما هو «**نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**[199]» رواه مسلم

وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام:" **المرأة عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها** [200]".

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم أيضا: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**» . رَوَاهُ مُسلم.

ورى البخارى ومسلم أيضا أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**».

---

[199] رواه مسلم. (كاسيات عاريات) قيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه ، وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها. (البخت) هي الإبل الخراسانية. ومعنى (رؤسهن كأسنمة البخت) أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها (من شرح محمد فؤاد عبد الباقى المختصر لصحيح مسلم 1680/3).

[200] أخرجه الطبراني في " الأوسط " بإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير شيخه البغوي، وقد وثقه الدارقطني. وبالنسبة لقوله: (استشرفها الشيطان): الأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلي الشيء، وبسط الكف فوق الحاجب. وفي الحديث وجوه: أحدها أن الشيطان ينظر إليها ويطمح ببصر نحوها ليغويها أو يغوى بها.

انظر: **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** للألبانى (424/6) ، وكذلك: **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)** (2272/7). تأليف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي. تحقيق د. عبد الحميد هنداوي.

وفى كل هذه النصوص نجد حديثا عاما عن المرأة وفتنتها ، ولا نجد أية إشارة إلى أن الإماء لا ينطبق عليهن النص ، **ولا يوجد نص يقول أن الحرة تفتن الرجال أما الأمة فلا تحرك شهواتهم** ، ومن يعتقد هذا فهو يتجنى على النص كما يتجنى على الطبيعة البشرية التى لا تفرق بين حرة وجارية ، فالجمال واحد ، والعشق يحدث فى قلب الرجل دون أن يعرف الحالة الاجتماعية للمرأة التى أمامه.

إن الإسلام فرض غض البصر ليس لأن النظر إلى المرأة مكروه فى ذاته ولكن لأن النظر قد يؤدى إلى الزنا ، كما أنه قد يجعل الرجل يكره زوجته. فهل النظر للحرة يؤدى للزنا ، بينما النظر للأمة لا يؤدى للزنا؟ **وهل إن زنى الرجل بالجارية لا تحسب عليه سيئة ولا تحسب عليها سيئة؟ هل هناك نص من قرآن أو حديث يقول أن زنا الإماء حلال؟** بالعكس هناك نص قرآنى ينهى السادة عن إكراه جواريهم على ممارسة الدعارة بغرض التكسب: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: 33] إن هذا النص الأخير فى غاية الخطورة ، فالعرب كانوا يحرصون كثيرا على شرف بناتهم ، أما الجوارى فلم يكن أحد يهتم بهن لاعتقادهم بأنهن بلا شرف. ولكن الإسلام جاء ليغير الصورة ويحرم على الأمة ما حرم على الحرة.

إن المرء ليتعجب: لقد تشدد الإسلام فى المسائل الأخلاقية من ذلك النوع إلى درجة أنه حذر المرأة العجوز من التبرج: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [النور: 60]. فبالله عليك **هل تتوقع من دين ضيق الخناق على العجوز فى أمر الزينة أن يبيح للشابة أن تتبرج وتبرز مفاتنها لمجرد أنها أمة؟**

ثم إن الإسلام طالب النساء بغض البصر فقال تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} [النور: 31] وبالله عليكم **هل يمكن لدين يحرم على النساء النظر للرجال بشهوة أن يبيح للرجال النظر للإماء بشهوة مع أن نظر الرجل للأمة أكثر مدعاة للزنا من نظر المرأة للرجل؟**

ورغم وضوح موقف الإسلام فى شأن الإماء إلا أن من المهم أن نتعرض لبعض الشبهات التى يثيرها البعض إما لحماقة أو لغرض فى نفوسهم.

أحد هذه الشبهات يأتى مما ورد فى سورة النور حيث أمر القرآن النساء بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ، فقال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: 59].

والجلباب هو المُلاءة أو الملحفة التى تشتمل بها المرأة. وإدناء الجلباب قيل المقصود به تغطية الرأس والوجه ، وقيل تغطية ثُغْرَةُ النَّحْرِ ، وقيل غير ذلك. وما يهمنا هنا هو أن الآية تطالب المؤمنات بالاحتشام ، وهذا شىء لا خلاف عليه. والمشكلة تنشأ من قول بعض المفسرين أن الآية تخاطب الحرائر وتطالبهن بالحشمة حتى يمكن تفريقهن من الإماء. يقول ابن كثير فى تفسيره:

وَقَوْلُهُ: {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ} أَيْ: إِذَا فَعَلْنَ ذَلِكَ **عُرِفْنَ أَنَّهن حَرَائِرُ، لَسْنَ بِإِمَاءٍ** وَلَا عَوَاهِرَ، قَالَ السُّدِّيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ] قُلْ لأزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ}. قَالَ: **كَانَ نَاسٌ مِنْ فُسَّاقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَخْرُجُونَ بِاللَّيْلِ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ إِلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ، يَتَعَرَّضُونَ لِلنِّسَاءِ، وَكَانَتْ مَسَاكِنُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ضَيِّقة، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَرَجَ النِّسَاءُ إِلَى الطُّرُقِ يَقْضِينَ حَاجَتَهُنَّ، فَكَانَ أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ يَبْتَغُونَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ، فَإِذَا رَأَوُا امْرَأَةً عَلَيْهَا جِلْبَابٌ قَالُوا: هَذِهِ حُرَّةٌ، كُفُّوا عَنْهَا. وَإِذَا رَأَوُا الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِلْبَابٌ، قَالُوا: هَذِهِ أَمَةٌ. فَوَثَبُوا إِلَيْهَا.** وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **يَتَجَلْبَبْنَ فَيُعْلَمُ أَنَّهُنَّ حَرَائِرُ، فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُنَّ فَاسِقٌ بِأَذًى وَلَا رِيبَةٍ.**

والمرء حقا يحزن حين يقرأ هذا الكلام. إن الآية لا تتضمن أية إشارة إلى التفرقة بين الحرة والأمة فى اللباس. الآية تقول "ونساء المؤمنين" وليس: "وحرائر المؤمنين". كما أنه لا أحد ينقل لنا قولا عن رسول الله عليه السلام يذكر فيه فرقا بين لباس الأمة ولباس الحرة. كل ما هنالك تفسير أثر عن بعض التابعين دون أن يذكروا لنا هل هو من بنات أفكارهم أم رواه لهم بعض الصحابة ، وهل رواه الصحابة عن النبى أم أنه مجرد اجتهاد منهم. هل أصبح على المسلم أن ينهار ويخر مستكينا أمام أى أثر روى عن بعض التابعين – رغم إقرارنا بعلو مقاماتهم– حتى لو كان يتعارض بشكل كامل مع الإسلام روحا ونصا ؟

إننا لو قبلنا هذا التفسير للآية فسيكون معناه أن الإسلام يحرص على شرف الحرة ، ويهمل شرف الأمة ، معناه أن الإسلام يخاف على الأمة من أن يخدش الفساق حياءها ، أما الجارية فلا مشكلة فى أن يخدشوا حياءها ، معناه أن الإسلام يقف موقفا سلبيا من أمة يراودها فاسق عن نفسها. معناه أن الإسلام يعلم بوجود حالات تحرش جنسى بالنساء فيتدخل لإنقاذ بعض النساء ويترك البعض الآخر. كيف يدفن الإسلام رأسه فى الرمال بهذا الشكل البشع؟ كيف يمكن قبول هذا؟ أليس وقوع الجارية فى الزنا حرام؟ هل يرضى الإسلام بأن يجامع الأمة رجل غريب غير سيدها أو زوجها؟ ثم هب أن الإسلام رضى بأن يهدر شرف الأمة فما رأيه فى

الرجل الحر الذى فجر بها؟ هل يصفح عنه الإسلام؟ ثم هل كل الإماء فاجرات حتى يتركهن الإسلام نهبا لعيون الرجال وأيديهم وألسنتهم؟ ألم يخبرنا القرآن أن من الإماء من لهن من الإيمان ما يسوغ للمرء أن يتزوج بهن وهو مطمئن: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ (النساء 25)؟

ثم هب أن السيدة سمية أم عمار بن ياسر – وهى أمة – كانت تعيش وقت نزول الآية فهل يرضى الله تعالى أو يرضى رسوله أن يتحرش بها الفجار؟ إن من له أقل معرفة بالإسلام يستحيل أن يقبل بهذا التفسير للآية. **إن قليلا من النظر يجعلنا نفهم أن الآية نزلت كى يفرق أصحاب القلوب المريضة بين المرأة التى يجدى معها التحرش والمرأة التى لا يجدى معها التحرش ، وليس للتفرقة بين الحرة والأمة.** الآية تقول للنساء: "احتشمن حتى تعرفن" ، وما الذى يُعرف عنهن؟ يعرف أولا أنهن مسلمات لارتدائهن زيا خاصا ، والإسلام دين يتشدد – نظريا وعمليا – فى هذه الأمور الأخلاقية أكثر من الأديان الأخرى التى كانت موجودة فى المدينة (اليهودية وبقايا الوثنية) ، وهذا يجعل الرجل المتحرش يدرك أن دين المرأة التى يراودها عن نفسها سيجبرها أن تفكر ألف مرة قبل أن تقدم على الوقوع فى الخطيئة ، فينصرف عنها. ثانيا: الاحتشام يجعل الناس تعرف أن المرأة عفيفة ، فالرجال حين يرون المرأة حريصة على ستر جسدها جيدا فإنهم يزهدون فيها وييأسون منها ، ولا يتعرضون لها ولا يتحرشون بها. وفى بلادنا هذه الأيام إن صادف الناس فى الطريق امرأة محتشمة تركوها فى الغالب ، أما المرأة التى ترتدى ملابس ضيقة أو كاشفة فهى الهدف الأثير للمتحرشين.

هذا هو المعنى المباشر للآية ببساطة.

وقبل نزول هذه الآية كان الرجل يقابل المرأة فى الطريق وهى ترتدى ملابس تكشف عنقها وأعلى صدرها وتفاصيل جسدها ، فلا يستطيع معرفة ما إذا كانت تكشف مفاتنها متعمدة لاستمالة الرجال أم جريا على عادة قومها فى اللباس دون أن يكون قصدها إثارة الشهوات ، ففى بعض المجتمعات ترتدى كل النساء ملابس كاشفة على سبيل العادة دون أن يكون قصدهن جميعا جذب الرجال ، بل قد تجد عندهم فى المناسبات الحزينة أن كل النساء ترتدين ملابس تكشف رءوسهن وأعناقهن وصدورهن وسيقانهن. أما بعد نزول الآية فالرجل الذى يرى امرأة تكشف مفاتنها فالاحتمال الوحيد الذى سيفكر فيه أنها تقصد استمالة الرجال.

إذن قوله تعالى: (ذلك أدنى أن يعرفن) معناه أولا: أن يعرف الناس أن هذه المرأة مسلمة تنتمى لدين يتشدد فى أمور الأخلاق ، وثانيا: أن يعرف الناس أنها امرأة عفيفة لا فائدة ترجى من التحرش بها.

إن علينا أن نحمل بعض الحذر حين نقرأ كلام المفسرين القدامى ، فرغم جهودهم العظيمة فى فهم القرآن إلا أن علينا أن نفرق فى كلامهم بين النص والرأى ، فهم لا يذكرون آية قرآنية ولا يروون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأن آية الأحزاب معناها أن الأمة يجوز لها التبرج والتكشف ويباح لها ترك الحجاب ، وأن الحرة هى فقط التى فرض عليها الحجاب. إن كلام المفسرين يؤخذ على أنه رأيهم الخاص لا على أنه شرع الله. إن النص فوق مفسر النص.

لقد كان من المذهل أن أقرأ لأحدهم قوله أن آية الأحزاب نصت صراحة على التمييز بين الحرة والأمة. من قال لهذا الأحمق أن الآية نصت على هذا؟ وأين هذه الصراحة؟ إن الآية تقول فقط: "ذلك أدنى أن يعرفن" ، فأين الحرة والأمة فى هذه العبارة؟ ولماذا لا نقول أن العبارة معناها أن إدناء الجلابيب أدنى لأن يعرف الرجال أن هذه المرأة عفيفة لأنها تلتزم بالحجاب وبالتالى ينصرفون عنها ولا يتعرضون لها؟

وقد أعجبنى استنكار الشيخ الألبانى[201] لفهم آية الأحزاب 59 استنادا إلى الرواية التى تفيد أنها نزلت لتميز الحرة عن الأمة حتى لا يتعرض لها الفساق. يقول الألبانى:

[وفي معنى هذه الرواية روايات أخرى أوردها السيوطي في "الدر المنثور" وبعضها عند ابن جرير وغيره وكلها مرسلة لا تصح لأن منتهاها إلى أبي مالك وأبي صالح والكلبي ومعاوية بن قرة والحسن البصري ولم يأت شيء منها مسندًا فلا يحتج بها ولا سيما أن ظاهرها مما لا تقبله الشريعة المطهرة ولا العقول النيرة ، لأنها توهم أن الله تعالى أقر إماء المسلمين – وفيهن مسلمات قطعًا– على حالهن من ترك التستر ولم يأمرهن بالجلباب ليدفعن به إيذاء المنافقين لهن. ومن العجائب أن يغتر بعض المفسرين بهذه الروايات الضعيفة فيذهبوا بسببها إلى تقييد قوله تعالى: {وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب: 59] بالحرائر دون الإماء وبنوا على ذلك أنه لا يجب على الأمة ما يجب على الحرة من ستر الرأس والشعر بل بالغ بعض المذاهب فذكر أن عورتها مثل عورة الرجل: من السرة إلى الركبة وقالوا: "فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها". وهذا – مع أنه لا دليل

[201]) جلباب المرأة المسلمة. صفحة 91-94. تأليف محمد ناصر الدين الألباني.

عليه من كتاب أو سنة– مخالف لعموم قوله تعالى: {وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب: 59] فإنه من حيث العموم كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} الآية [النساء: 43] ولهذا قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره: "البحر المحيط" "7/ 250": "والظاهر أن قوله: {وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ} يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر ، لكثرة تصرفهن، بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح". وسبقه إلى ذلك الحافظ ابن القطان في "أحكام النظر" "ق 24/ 2" وغيره. وما أحسن ما قال ابن حزم في "المحلى" "3/ 218 – 219": "وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله واحد والخلقة والطبيعة واحدة كل ذلك في الحرائر والإماء سواء حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده".

ويكمل الألبانى الاستشهاد بكلام ابن حزم فى المحلى:

"وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ} ، إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق، فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يعترضوهن. قَالَ عَلِيّ: ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد الذي هو إما زلة عالم أو وهلة فاضل عاقل أو افتراء كاذب فاسق لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين وهذه مصيبة الأبد، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالأمة ، وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة ، ولا فرق وأن تعرض الحرة في التحريم كتعرض الأمة ولا فرق ، ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إلا بأن يسنده إليه عليه السلام."

والآن بعد هذا الكلام القاطع يجدر بنا أن نتعرض بالتفصيل لما نسب لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من تطبيق عملى لهذا الآية.

لقد ثبت أن عمر بن الخطاب زجر أمة لأنها غطت رأسها وتشبهت بالحرائر[202]. أخرج ابن أبى شيبة عن قتادة عن أنس قال: **رَأَى عُمَرُ أَمَةً لَنَا مُتَقَنِّعَةً، فَضَرَبَهَا وَقَالَ: «لَا تَشَبَّهِي بِالْحَرَائِرِ»** قال الألبانى: وهذا إسناد صحيح. ورواه عبد الرزاق في "المصنف" أيضًا عن مَعْمَرٍ عن قتادة عن أنس **أَنَّ عُمَرَ، ضَرَبَ أَمَةً لِآلِ أَنَسٍ رَآهَا مُتَقَنِّعَةً قَالَ: «اكْشِفِي رَأْسَكِ، لَا تَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ**" ، وهو

202) انظر فى تخريج هذه الأحاديث كتاب الألبانى "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" وكذلك كتابه **"جلباب المرأة المسلمة فى الكتاب والسنة"**.

صحيح على شرط الشيخين. وفى مصنف ابن أبى شيبة عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال: " **دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار ، وعليها جلباب متقنعة به ، فسألها: عتقت؟ قالت: لا: قال: فما بال الجلباب؟! ضعيه عن رأسك (أى ارفعيه عن رأسك) ، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين ، فتلكأت ، فقام إليها بالدرة ، فضرب بها رأسها حتى ألقته عن رأسها** " وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

ولكى نفهم هذه الروايات جيدا فعلينا أولا أن نعرف أن هناك فرقا بين القناع والخمار. القناع فى اللغة يشير إلى ما تغطى به المرأة رأسها. والخمار أيضا هو ما تغطى به المرأة رأسها ، ولكننا نعتقد أن بين الاثنين فرقا ، فالخمار غطاء للشعر يوجد فوقه مباشرة ، بينما القناع غطاء خارجى للشعر يوجد فوق الخمار. كلمة (خمار) مشتقة من (خامر) الشىء أى قاربه وخالطه وغطاه ، ومن هنا سمى الإيشارب وما شابهه خمارا لأنه يخالط الرأس ولا يفارقها ويظل عليها أغلب الوقت. أما كلمة (القناع) فمأخوذة من فعل (أقنع) أى رفع ، فيقال: أَقْنَعَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إذا رفعَهما ومدهما فِي الْقُنُوتِ ، وَفِي الْحَدِيثِ: (تُقْنِعُ يَدَيْكَ فِي الدُّعَاءِ) ، أَي ترفعهُما[203]. وعلى ذلك فيبدو لنا أن غطاء الرأس سمى قناعا لأن المرأة ترفعه إلى أعلى ليغطى الرأس. إن القناع لا يكون فى الأصل على الرأس ، ولكنه غطاء للجسم يتم مده حتى يغطى الرأس ، ومعجم لسان العرب يعرف القناع أو المِقْنَعةُ على أنه هو "**مَا تتَقَنَّعُ بِهِ المرأَةُ مِنْ ثَوْبٍ تُغَطِّي رأْسَها ومحاسِنَها**". ويؤيد هذا ما ورد فى رواية عمر الأخيرة: **(وعليها جلباب متقنعة به)** ، أى أن الجلباب الذى يغطى الجسم تمده المرأة ليغطى رأسها كذلك. والجلباب فى اللغة هو الملحفة أو الملاءة ، وهو ما يسمى فى الأفلام المصرية القديمة[204] ب (الملاية اللف) ، وهى تشبه العباءة التى يضعها الرجل على جسمه وقد يمدها ليغطى بها رأسه فى البرد.

معنى هذا أن المرأة ترتدى الخمار أغلب الوقت لكنها تمد القناع لتضعه على رأسها بشكل مؤقت فى بعض الأحيان فقط. مثلا إن كانت المرأة تجلس فى أحد التجمعات النسائية فإنها ترتدى الخمار فقط ، لكنها حين تخرج وتمر من أمام الرجال فإنها تضع القناع فوق الخمار. وفى الأفلام المصرية القديمة كانت المرأة ترتدى غطاء الرأس فى بيتها ، لكنها إذا خرجت للشارع وقابلت أحد الرجال قامت بجذب الملاية اللف (القناع– الجلباب– الملحفة– الملاءة) بحيث تغطى أكبر قدر من تفاصيل جسدها بما فى ذلك رأسها المغطى بالخمار (الإيشارب) ، فجسد المرأة يظل مثيرا لشهوة

203) يقال أيضا: (أَقْنَعَ رأْسَه وعنقَه) أى رفعَه. و(أَقنع حَلقه وَفَمَهُ) أى رَفَعَهُ لِاسْتِيفَاءِ مَا يَشْرَبُهُ مِنْ مَاءٍ أَو غَيْرِهِ. والإِقْناعُ: أَن يُقْنِعَ البَعيرُ رأْسَه إِلى الحَوْضِ لِلشُّرْبِ، وَهُوَ مَدُّه رأْسَه. والمُقْنَعُ مِنَ الإِبل: الَّذِي يَرْفَعُ رأْسه خِلْقةً. والمُقْنِعةُ مِنَ الشاءِ: المرتفِعةُ الضَّرْعِ. وقَنَعةُ الجبلِ والسنامِ: أَعْلاهما. وَيُقَالُ: قَنَعْتُ رأْس الْجَبَلِ وقَنَّعْتُه إِذا عَلَوْتَه. وقَنَّعَه بِالسَّيْفِ والسوْطِ والعَصا: عَلاه بِهِ. ويُقَالُ: أَقْنَعَ الرجلُ صوتَه ورأْسَه إِذا رَفَعَهُمَا (انظر: معجم لسان العرب)

204) لا يعنى هذا أننا نوافق على هذه الأفلام.

الرجل رغم تغطيته ، ولا بد من رداء واسع يكون دوره إخفاء تفاصيل الجسد ، فالملابس الضيقة تؤدى للفتنة بدرجة لا تختلف كثيرا عن الملابس الكاشفة.

خلاصة القول أن الخمار غطاء للرأس يبقى عليها أغلب الوقت ، أما القناع فهو رداء للجسم ترفعه المرأة لتغطى به رأسها (فوق الخمار) إذا رآها الرجال.

ويؤيد كلامنا عن أن الخمار لم يكن الوسيلة الوحيدة لتغطية الشعر قديما ما رواه عبد الرزاق عن بن جريج أن "**الخمر على الإماء إذا حضن وليس عليهن الجلابيب**". وهذه الرواية الأخيرة – رغم ضعفها– إلا أنها تؤكد وجود أكثر من وسيلة لتغطية الشعر. وأورد عبد الرزاق رواية أخرى ضعيفة تفيد أن المرأة فى بعض الأحيان تغطى رأسها بالجلباب دون خمار: **(قلت لعطاء أتجلبب المرأة ولا خمار عليها قال لا يضر)**. وهاتان الروايتان الأخيرتان ضعيفتان كما قلنا لكن الراوى الذى اخترعهما كان يتكلم عن أنواع من ملابس النساء منتشرة فى العصر الإسلامى المبكر ، وهذا لا يتأثر بضعف الحديث أو صحته، وهو يكفى غرضنا الآن المتمثل فى إثبات أن الخمار لم يكن الوسيلة الوحيدة لتغطية الشعر قديما.

ويترتب على هذه التفرقة المهمة أن عمر بن الخطاب حين نهى الإماء عن التقنع (أى تغطية الرأس بالقناع) ، وطالبهن بكشف رءوسهن فإن هذا لا يعنى أنه كان يطالبهن بكشف الشعر ، ودقق فى كلام عمر تجده يقول: (اكشفى رأسك) ولم يقل: (اكشفى شعرك).وذلك لأن القناع لم يكن هو الغطاء الوحيد للشعر ، فهناك نوع آخر من غطاء الشعر هو الخمار يوجد تحت القناع. وهكذا نبرىء عمر بن الخطاب من تهمة مخالفة نص القرآن الصريح الذى يطالب المؤمنات بتغطية الشعر وأن يمتد الخمار للجيوب: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: 31].

والآن لا بد أن نطرح سؤالا: لماذا كان عمر بن الخطاب يغضب حين يرى الجوارى يغطين رءوسهن بالقناع أو الجلباب؟ هل كان عمر بمسلكه هذا يطبق الآية 59 من سورة الأحزاب التى أمرت نساء المؤمنين بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ويفهمها على أنها ترمى إلى التفرقة بين الأمة والحرة؟

نقول بثقة: نهى عمر للإماء عن تغطية رءوسهن بالقناع لا يعنى أنه يحرص فقط على شرف الحرائر دونهن ، أو أنه يرضى لهن التحرش من الفساق. هناك تفسير آخر لموقف عمر.

لقد جاء الإسلام فى مجتمع يميز بحكم العادة بين ملابس الحرائر وملابس الإماء. والجارية التى تغطى رأسها بالقناع كى تتشبه بالحرائر فهى تفعل ذلك كى تثبت لنفسها أو لغيرها أنها ليست أقل

من الحرائر ، وهذا ضرب من ضروب التكبر والتعالى يدل على سخط على قضاء الله وتمرد على قدره الذى كتبه على عباده ، وهذا يذكرنى برجل فقير غير متعلم كنت أراه فى قريتنا وهو يذهب إلى عمله كل يوم مرتديا حلة (بدلة) كى يتشبه بكبار المتعلمين مع أن حلته كانت قديمة وضيقة عليه ، فكان شكله يبعث على الضحك بين الناس ، فكنت أشعر بالإشفاق عليه لأن تقليده لعلية القوم ينم عن سخط داخلى فى نفسه على وضعه الاجتماعى وفقره ، وعن محاولات يائسة للاغتراف من الدنيا وكأنها كل شىء ، وكأن الآخرة غير موجودة ، وكأن الله تعالى ينظر إلى ملابس الناس وليس إلى قلوبهم وأعمالهم. وأتذكر أيضا شخصية "الكحيت" الكاريكاتورية التى أبدعها أحمد رجب ، وكلمة (الكحيت) كلمة عامية تعنى "الشديد الفقر" ، والكحيت هذا كان فقيرا لكنه يصر على التصرف كالأغنياء ، فيمسك الصحيفة بيديه ، ويضع السيجار فى فمه ، ويضع رجلا على رجل وهو يجلس مع رجال الأعمال والأغنياء ، ويتحدث معهم فى شئون لا يمكن أن يلتفت إليها فقير مثل أسعار الكافيار !! والحقيقة أن كل من صادفتهم من الفقراء الذين يحاولون تقليد الأغنياء وجدتهم مبتعدين عن الله بشكل عام فى سلوكهم وخلقهم وعبادتهم ، والواقع أن القرب من الله يورث عزة فى النفس وقرة قى العين ورضا بالحال. لقد فهم عمر بن الخطاب بفطرته وذكائه أن وراء محاكاة الجوارى للحرائر نقص فى إيمانهن ، ولهذا نهرهن وضربهن.

وربما أهم مما سبق أن عمر رضى الله تعالى عنه كان شخصا جادا ، ورجل فى جديته لا بد أن يغضب من ذلك النوع من النساء اللائى يحاولن لفت أنظار الرجال. والجارية من الممكن أن تتعمد ارتداء أزياء الحرائر كى توحى للرجال أنها ليست أقل منهن ، وأنها بجمالها تنافسهن بل تتفوق عليهن. وربما فهم عمر بن الخطاب – بما له من خبرة فى الحياة – أن الدوافع الكامنة وراء تصرفاتهن هى دوافع جنسية بحتة ، ولذلك نهاهن عن محاكاة الحرائر فى لباسهن.

إذن كان لعمر رضى الله تعالى عنه بعض الحق فى عدم راحته لتقليد الإماء للحرائر ، إلا أننا لسنا مضطرين لفهم تصرف عمر على أنه يمثل التفسير الصحيح لآية الأحزاب 59 بما يدل على أن شرف الجارية مستباح أو أن الإسلام يرضى لها التكشف والسفور والتبرج. **والحقيقة التى لا أشك فيها أن موقف سيدنا عمر من زى الإماء – رغم دوافعه الطيبة– يتناقض مع موقف الإسلام الصحيح الذى عبر عنه أبو ذر الغفارى حين روى ما يفيد أمر رسول الله عليه السلام بأن يكسو السيد عبده من نفس نوع الملابس التى يرتديها:** (إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ) ، متفق عليه.

إن حديث أبى ذر متفق عليه ، أى رواه البخارى ومسلم ، وهذا يجعله على قمة الأحاديث الصحيحة. وإن تناقض حديثان صحيحان وتعذر التوفيق بينهما رجحنا الأقوى سندا والأكثر

اتساقا مع روح الإسلام ، فما بالك إن كانت المفاضلة هنا بين قول لرسول الله عليه السلام وقول لأحد صحابته ، وكان قول الرسول أصح سندا من قول الصحابى؟ كما أن الصحابى ربما لم يسمع كل نصائح الرسول ، وربما سمعها ثم نسيها ، وربما سمعها ومال إلى غيرها ظنا منه أنه يفعل الأصوب وهو لا ينتبه إلى أن له حدودا فى الاجتهاد وأنه ليس مُشرعا؟

ثم إن الأمر حين يتعلق بالملابس فالأولوية يجب أن تكون للعفة والاحتشام وتجنب أنظار الرجال التى تؤدى للزنا ، ولا شك أن الأمة إن ارتدت أزياء الأحرار فهذا يجعلها أكثر احتشاما ، وهذا شىء حميد جدا ويتماشى مع روح الإسلام ونصوصه الصريحة. **لقد رأى عمر رضى الله تعالى عنه الجانب السىء فى تقليد الإماء للحرائر ولكنه لم ينتبه إلى أن الجانب الحسن فى تقليدهن أكبر وأعظم لأنه يثبت تساوى البشر فى نظر الإسلام ويرسخ الأخوة الدينية بين السادة والعبيد ، كما يساهم فى الحد من انتشار الزنا.**

فلنقل: اجتهد عمر فأخطأ ، فكان له إن شاء الله أجر على اجتهاده. إن لنا الحق أن نقول أن عمر رضى الله تعالى عنه أخطأ فى نهيه للجوارى عن ارتداء القناع فوق الرءوس ، وكثيرا ما يحدث أن يتصرف الإنسان برأيه وينسى نصا دينيا يخالف هذا الرأى. ألا تذكرون كيف انفعل عمر بن الخطاب عقب موت النبى عليه السلام ، وهدد بالويل والثبور كل من يتناقل هذا الخبر؟ قطعا كان عمر مخطئا فى هذا الموقف ، ولقد تدخل أبو بكر فذكره – وذكر الناس– بقول الله تعالى: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ} [آل عمران: 144]. فقال عمر: "فلكأني لم أقرأها إلا يومئذ".[205] إذن عمر يصيب ويخطىء ، وكلامه وسلوكه ليسا فوق القرآن ولا الحديث ، **وليس من حقنا أن نطرح نصوصا نزل بها الوحى ركونا إلى رأى لرجل لم يتنزل عليه الوحى ، مهما علا قدر هذا الرجل** ومهما كانت مكانته فى قلوبنا. ومن قرأ فى كتب الفقه فلا بد أنه علم كيف اختلف كبار الصحابة فى كثير من المسائل الفقهية مثل قضية بيع أم الولد وعدة المطلقة والميراث ، وكذلك اختلافهم فى حرب المرتدين ، وأمور أخرى عديدة. **واختلاف الصحابة يعنى أن بعضهم كان على صواب ، وبعضهم كان على خطأ ، وخطأ بعض الصحابة لا يطعن فى إيمانهم ولا فى خلقهم على الإطلاق لأنهم كانوا يبتغون باجتهادهم وجه الله وصالح المسلمين ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر كما يقول الحديث الشريف.**

205) أخرجه ابن ماجة بسند صحيح. وفى صحيح البخارى (6/ 14) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: " أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ} [آل عمران: 144] إِلَى قَوْلِهِ {الشَّاكِرِينَ} [آل عمران: 144]، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى تَلاَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا " فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلاَهَا فَعَقِرْتُ، حَتَّى مَا تُقِلُّنِي رِجْلاَيَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلاَهَا، عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ»

ومع ذلك فهناك روايتان تزعمان أن عمر رضى الله عنه كان يرى كشف شعر الإماء. الرواية الأولى أخرجها البيهقى عن صفية بنت أبى عبيد قالت: " **خرجت امرأة مختمرة متجلببة ، فقال عمر رضى الله عنه: من هذه المرأة؟ فقيل: هذه جارية لفلان . رجل من بنيه . فأرسل إلى حفصة رضى الله عنها فقال: ما حملك على أن تخمرى هذه الأمة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها ، لا أحسبها إلا من المحصنات؟! لا تشبهوا الإماء بالمحصنات** ". وهذه الرواية تفيد أن عمر كان يرفض حتى الخمار، لكن هذه الرواية ضعيفة ، قال الألبانى عن السند: رجاله ثقات غير أحمد بن عبد الحميد فلم أجد له ترجمة[206].

والرواية الثانية أخرجها البيهقى عن أنس بن مالك قال: "**كُنَّ إِمَاءُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْدُمْنَنَا كَاشِفَاتٍ عَنْ شُعُورِهِنَّ تَضْطَرِبُ ثُدِيُّهُنَّ**." وهذه الرواية لا تفيد فقط كشف الشعر بل تفيد ما هو أكثر ، تفيد لبس الملابس الضيقة التى تبرز تفاصيل الصدر. قال الألبانى: وإسناده جيد رجاله كلهم ثقات غير شيخ البيهقى أبى القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفى وهو صدوق كما قال الخطيب[207].

وفى رأينا أن تلك الرواية الأخيرة لا تعنى أن عمر رآهن ووافق على ما فعلنه ، فنحن نعرف أن المرأة كثيرا ما تكشف عن زينتها خلسة مستغلة أى غفلة أو غياب لولى أمرها ولو حتى لثوان معدودة ، وربما كان عمر يتأخر بعض الوقت حتى يخرج لضيوفه أو يترك الضيوف لبضع دقائق ليقضى بعض شئونه داخل البيت فتستغل جواريه هذه الغيبة ليبرزن محاسنهن ، وربما كان زوار عمر كثيرين – لكونه أمير المؤمنين – فينشغل عمر ببعضهم ، ويبقى غيرهم من الزوار فى جانب بعيدا عنه ، فلا يلاحظ عمر ما يجرى عندهم ، وهنا يمكن لبعض الجوارى ألا يلتزمن بالاحتشام فى غفلة من سيدهن. وفى حياتنا قابلنا كثيرا من الرجال المحترمين والشيوخ الأفاضل الذين لم يكونوا ينتبهون لمحاولات بناتهم لفت أنظار الرجال ، وهذا شىء لا يضيرهم بل يضير بناتهم طالما أنهم لا يدركون ما يجرى من وراء ظهورهم.

ثم إننا حين نأتى لسند هذه الرواية الأخيرة فإننا نجد فيه شيخ البيهقى أبى القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفى ، والمعلومات عن هذا الراوى وخلقه ودينه وشخصيته وحفظه شحيحة ، وقد وصفه الذهبى فى سير أعلام النبلاء قائلا: "الشَّيْخُ المُسْنِدُ العَالِمُ" ، لكن كل ما ورد إلينا من معاصريه هو قول الخطيب البغدادى: "كتبنا عنه ، وكان صدوقا ، غير أن سماعه في بعض ما

[206]) إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل (204/6)

[207]) إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل (204/6).

رواه عن النجاد كان مضطربا"[208]. ومن الصعب على المرء أن يصدق أن عمر بن الخطاب كان يخالف صريح نصوص القرآن استنادا إلى راوى لا نعلم عنه إلا القليل.

وخلاصة رأينا فى هذا الموضوع أن ما روى عن عمر بن الخطاب لا يفهم منه أنه كان يدعو الإماء إلى كشف الشعر بل كان يدعوهن فقط لتجنب ارتداء القناع الذى هو غطاء خارجى فوق الخمار الذى يستر الشعر ، وذلك حتى لا يتشبهن بالحرائر فى طريقة لبسهن لاعتقاده أن هذا عمل ينم عن ضعف فى الإيمان أو سوء فى السلوك ، ولكن عمر رضى الله عنه أخطأ فى ظنه وخالف بشكل صريح القرآن والحديث الأقوى سندا. وإن تعارض القرآن والحديث مع رأى عمر كان الانحياز بشكل قاطع للقرآن والحديث. أما ما روى عن أمر عمر للإماء بكشف الشعر أو رضاه عن إبراز ما هو أكثر من مفاتنهن ، ففى سنده ومتنه كلام يدعونا لرفضه. أقول هذا وأنا أؤكد أن عمر بن الخطاب سيدى وتاج رأسى وأستاذى ومعلمى ، وأقصى أمانى أن أكون خادما له ولصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة. وخطأ سيدنا عمر هنا هو من التوافه والصغائر التى لا يسلم منها أحد من البشر ، ولنتذكر أننا – نحن أهل السنة– لا نقول بعصمة الصحابة مثلما يقول الشيعة بعصمة أئمة آل البيت.

لقد انزلق بعض الفقهاء – غفر الله لنا ولهم– إلى مسايرة العادات الاجتماعية وقننوها واعتبروا أنها هى الإسلام ، فنتج عن ذلك آراء شنيعة. لقد تصرفوا وفقا لمقتضى العرف ، وليس وفقا لمقتضى الشرع ، فباركوا سفور الجوارى وتكشفهن وفتنتهن ، وكأنهم لم يقرأوا شيئا من القرآن. خذ على سبيل المثال ما قاله ابن قدامة رحمه الله فى كتابه "المغنى" تحت عنوان: "فصل حكم النظر إلى الأمة"

(والأمة يباح النظر منها إلى ما يظهر غالبا كالوجه **والرأس** واليدين **والساقين** لأن عمر رضي الله عنه رأى امرأة متلثمة فضربها بالدرة وقال يا لكاع تشتبهن بالحرائر. وروى أبو حفص بإسناده أن عمر كان لا يدع أمة تقنع في خلافته ، وقال: "إنما القناع للحرائر". ولو كان نظر ذلك منها محرما لم يمنع من ستره بل أمر به. وقد روى أنس [أن النبي صلى الله عليه و سلم لما أخذ صفية قال الناس لا ندري أجعلها أم المؤمنين أم أم ولد فقالوا إن حجبها فهي أم المؤمنين وإن لم يحجبها فهي أم ولد فلما ركب وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينه وبين الناس] متفق عليه. وهذا دليل على أن عدم حجب الإماء كان مستفيضا بينهم مشهورا ، وأن الحجب لغيرهن كان معلوما. وقال أصحاب الشافعي **يباح النظر منها إلى ما ليس بعورة وهو ما فوق السرة وتحت الركبة**. وسوى بعض أصحابنا بين الحرة والأمة لقوله تعالى : {ولا يبدين زينتهن} الآية ، ولأن العلة في تحرم النظر الخوف من

---

208) **تاريخ بغداد (612/11).** تاليف أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. تحقيق الدكتور بشار عواد معروف.

الفتنة والفتنة المخوفة تستوي فيها الحرة والأمة فإن الحرية حكم لا يؤثر في الأمر الطبيعي. وقد ذكرنا ما يدل على التخصيص ويوجب الفرق بينهما ، وإن لم يفترقا فيما ذكروه افترقا في الحرمة **وفي مشقة الستر** لكن إن **كانت الأمة جملية يخاف الفتنة بها حرم النظر إليها** كما يحرم النظر إلى الغلام الذي تخشى الفتنة بالنظر إليه. قال أحمد في الأمة إذا كانت جملية تنتقب ولا ينظر إلى المملوكة كم من نظرة ألقت في قلب صاحبها البلابل)[209]

وكلام ابن قدامة رحمه الله يحتاج إلى وقفة متأنية للرد عليه لأنه يعبر عن اتجاه يؤسس – من حيث لا يدرى – لتحليل الدعارة باسم الإسلام.

أولا بالنسبة لقول ابن قدامة: (وقد روى أنس [أن النبي صلى الله عليه و سلم لما أخذ صفية قال الناس لا ندري أجعلها أم المؤمنين أم أم ولد فقالوا إن حجبها فهي أم المؤمنين وإن لم يحجبها فهي أم ولد فلما ركب وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينه وبين الناس] متفق عليه[210]. وهذا دليل على أن عدم حجب الإماء كان مستفيضا بينهم مشهورا ، وأن الحجب لغيرهن كان معلوما).

هذا الكلام الذى قاله ابن قدامة يتضمن مغالطة شنيعة ، فالحجاب فى الرواية السابقة يعنى تغطية الوجه (النقاب) ، وهذا ما ورد فى قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } [الأحزاب: 53]. ومعروف أن تغطية الوجه فرض على نساء النبى وحدهن دون غيرهن من نساء المؤمنين. إذن كل ما يستفاد من الرواية السابقة إثبات وجود فرق بين زوجات الرسول وبقية النساء فى الملبس ، فالنقاب فرض على زوجات الرسول ، لكنه ليس فرضا على عامة النساء. وليس فى الرواية السابقة على الإطلاق ما يفيد وجود فرق بين زى الحرة وزى الأمة ، ولا يوجد بها ما يفيد أن الأمة تكشف شعرها بينما الحرة تغطى شعرها كما يزعم ابن قدامة. هذا فهم سقيم جدا للرواية.

ويكمل ابن قدامة: (وقال أصحاب الشافعي يباح النظر منها إلى ما ليس بعورة وهو ما فوق السرة وتحت الركبة).

والمرء يمسك أعصابه بالكاد وهو يرد على هذه المهزلة. سامحكم الله. كيف تبيحون النظر للنصف العلوى لجسد الجارية؟ ما هذا الهراء؟ من أين جئتم بهذا الكلام؟ من قرآن أم من حديث ؟ كلامكم يبيح لأى أمة أن تمشى فى الطريق وصدرها مكشوف تماما ، فماذا تكون النتيجة؟ يراها الرجال الغرباء فيقعون معها فى الزنا. ما هذا الهراء؟ لقد استضافت مؤخرا إحدى المذيعات الساقطات شيخا تبنى هذا الرأى ، فكانت فرصة ذهبية لها كى تصول وتجول فى جولة دنيئة من جولات

[209]) المغنى لابن قدامة (103/7)

[210]) لفظ البخارى كما يلى: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ، وَالمَدِينَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ»، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلاَلًا بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الحِجَابَ"

التشهير بالتراث الفقهى الإسلامى العظيم كله ، كما هرول الملحدون من ورائها لتصويب السهام إلى قلب الإسلام ذاته.

إن أصحاب الشافعى استندوا فى رأيهم إلى ما روى عن أبى موسى الأشعرى من إدانة لكشف ما بين السرة والركبة فقط من جسد الجارية. ولاحظ جيدا أن هذا رأى أبى موسى الأشعرى وليس رأى رسول الله عليه السلام. ورد فى مشكل الآثار للطحاوى عن أبي تميمة الهجيمي قال : سمعت أبا موسى الأشعري يقول : **« لا أعرفن أحدا نظر من جارية إلا إلى ما فوق سرتها وأسفل من ركبتيها لا أعرفن أحدا فعل ذلك إلا عاقبته »**

وهذه الرواية **فى سندها كلام** ، فالسند يتضمن "حكيم الأثرم البصرى" وهذا الراوى فيه لِين كما قال ابن حجر فى تقريب التهذيب[211] (واللين من الأوصاف الدالة على ضعف الراوى). ويتضمن سند هذه الرواية أيضا "حماد بن سلمة" ، وفى حفظه شىء. ونقل ابن حجر فى تهذيب التهذيب عن البيهقى قوله : هو أحد أئمة المسلمين ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، فلذا تركه البخارى ، وأما مسلم فاجتهد ، وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره. إذن سند رواية أبى موسى الأشعرى – على أحسن الفروض– ليس هو السند القوى أو الجيد الذى يجبرنا على طرح نصوص القرآن والسنة وطرح عقولنا جانبا ، فمن لديه ذرة عقل أو ضمير دينى لا يمكنه أن يقبل بسير امرأة فى الطريق ونصفها العلوى – بما فيه ثديها– مكشوف للرجال الذين أمرهم الله تعالى بغض البصر. **وفضلا عن ذلك فإن أبا موسى الأشعرى صحابى ، وكلامه يحتمل الخطأ والصواب** ، وليست به من القداسة ما للقرآن أو الحديث الشريف.

ثم يورد ابن قدامة رأى مخالفيه بشكل عابر فيقول:

(وسوى بعض أصحابنا بين الحرة والأمة لقوله تعالى : {ولا يبدين زينتهن} الآية ، ولأن العلة في تحرم النظر الخوف من الفتنة والفتنة المخوفة تستوي فيها الحرة والأمة فإن الحرية حكم لا

211) وقال الجرجانى: (قَالَ البُخارِيّ حكيم الأثرم بصري، عَن أَبِي تميمة الهجيمي، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ من أتى كاهنا **لا يتابع فِي حديثه**، ولاَ نعرف لأبي تميمة سماع من أَبِي هُرَيْرَةَ....قَالَ ابنُ عَدِي **وحكيم الأثرم يعرف بهذا الحديث وليس له غيرها إلا اليسير)**. وقال صاحب "إكمال تهذيب الكمال": (ذكره **ابن حبان في «الثقات»**، كذا ذكره المزي، وما أظنه في ذلك إلا مشى على عادته في التقليد، وذلك أن ابن حبان ذكره كما قال، ولكنه سمى أباه حكيما، كذا ألفيته في ثلاث نسخ من كتاب «الثقات»، أحدها بخط الصريفيني ، فلو كان المزي نقله من أصل «الثقات» لما أغفل ذكر أبيه، والله أعلم. وخرج حديثه في «صحيحه»، وكذلك ابن الجارود. وقال البزار: حدث عنه عروة، **ولكن في حديثه شيء؛ لأنه حدث عنه حماد بحديث منكر**. وقال يحيى بن معين فيما ذكره البرقي: **ضعيف**. وفي «تاريخ البخاري»، وذكر حديث «من أتى كاهنا»: **وهذا حديث لم يتابع عليه**. وكذا نقله عنه غير واحد منهم: العقيلي. والذي في كتاب المزي عنه: **لا يتابع في حديثه**. ومن اللفظين ما ترى من الفرقان. وقال الآجري عن أبي داود: **ثقة**. حدث عن يحيى بن سعيد، عن حماد بن سلمة عنه. وذكره العقيلي في **«جملة الضعفاء»**. وابن خلفون في **«جملة الثقات»** وقال: قال إسماعيل بن إسحاق القاضي عن علي بن المديني: حكيم الأثرم لا أدري ابن من هو، وهو **ثقة**. وذكر الذهبى فى ميزان الاعتدال: قال النسائي: **ليس به بأس**. وقال الذهلي: قلت لابن المديني: من حكيم الاثرم؟ قال: أعيانا هذا. وقال ابن أبي شيبة: سألت عليا عنه، فقال: **ثقة** عندنا). [انظر: **الكامل في ضعفاء الرجال** (512/2). تأليف أبو أحمد بن عدي الجرجاني. وانظر كذلك: **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال** (128/4). تأليف مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري]

يؤثر في الأمر الطبيعي. وقد ذكرنا ما يدل على التخصيص ويوجب الفرق بينهما ، وإن لم يفترقا فيما ذكروه افترقا في الحرمة وفي مشقة الستر)

ونحن نرد على ابن قدامة فنسأل: أين التخصيص الذى ذكرته والذى يوجب استثناء الجوارى من أمر القرآن بستر الزينة؟ كل ما ذكره ابن قدامة رأى لعمر بن الخطاب فندناه ، ثم رواية زواج النبى من صفية ، وقد بينا تهافت المدلول الذى استخلصه منها. ثم إن المسلم العاقل يجب أن يشعر بالحذر الشديد وهو يحكم بأن حديثا يخصص آية من آيات القرآن ، ولا يفعل ذلك إلا عند الثقة الكاملة ، فالقرآن كالجبل ، والجبل لا يهزه حجر صغير.

ونود أن نشير سريعا إلى بعض الروايات التى تبيح سفور الجوارى بل تبيح التحرش بهن ، وأغلبها يرجع إلى الصحابة والتابعين وليس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسترون أنها كلها روايات ساقطة لا يعتد بها ، وحتى إن صحت فالصحابى والتابعى لا يشرعان لنا.

روى البيهقى أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " **مَنْ أَرَادَ شِرَاءَ جَارِيَةٍ أَوِ اشْتَرَاهَا فَلْيَنْظُرْ إِلَى جَسَدِهَا كُلِّهِ إِلَّا عَوْرَتَهَا، وَعَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ مَعْقِدِ إِزَارِهَا إِلَى رُكْبَتِهَا** " وهذا الحديث كما ترى يبيح كشف معظم جسد الجارية! ولكن هَذَا إِسْنَادٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ لأن عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ ضَعِيفٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ[212]

وروى عبد الرزاق عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ عَمَّنْ، سَمِعَ عَلِيًّا، **يُسْأَلُ عَنِ الْأَمَةِ تُبَاعُ أَيَنْظُرُ إِلَى سَاقِهَا، وَعَجُزِهَا، وَإِلَى بَطْنِهَا؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لَا حُرْمَةَ لَهَا، إِنَّمَا وَقَفَتْ لِنُسَاوِمَهَا»**. وكما ترى فهذه الرواية تفيد أن على بن أبى طالب يرى جواز النظر لساق الجارية وبطنها وعجزها. وإسناد هذا الحديث به مجهولان كما ترى ، فابن جريج لا يخبرنا باسم الرجل الذى روى له الواقعة ، وهذا المجهول الأول لا يخبر بدوره باسم من روى له. ومن وجهة نظر علماء الحديث فإن هذه رواية ساقطة وتدعو للسخرية.

وروى أيضا فى شأن الجوارى عن سعيد بن المسيب أنه قال: "**يحل له أن ينظر إلى كل شيء فيها ما عدا فرجها**" رواه عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن بن المسيب. وبن المسيب كما نعرف تابعى ، ونحن لا نأخذ ديننا من التابعين. وفضلا عن ذلك فإن هذه الرواية أيضا ضعيفة لوجود شخص مجهول فى السند.

212) **السنن الكبرى للبيهقى**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفى عن الشعبي قال: "**إذا كان الرجل يبتاع الأمة فإنه ينظر إلى كلها إلا الفرج**". والشعبى أيضا من التابعين فلا حجة له علينا ، كما أن السند به خالد الجعفى وهو ضعيف كذاب.

لكن من أشهر من روى عنهم الجرأة فى النظر إلى الإماء أثناء شرائهن الصحابى "عبد الله بن عمر" رضى الله تعالى عنه. فلننظر فيما نسب إليه:

أغلب ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه فى هذا الشأن سنده ضعيف ، لكن لا بد أن نعترف أن بعضها صحيح ، فقد روى البيهقى بخصوص ابْنِ عُمَرَ : "**أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً كَشَفَ عَنْ سَاقِهَا وَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهَا وَعَلَى عَجُزِهَا وَكَأَنَّهُ كَانَ يَضَعُهَا عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ**". وهذه الرواية صححها الألبانى.[213]

ومن حيث المبدأ نقول أن كلام ابن عمر رضى الله تعالى عنه لا يلزمنا لأنه لا يصل لمرتبة القرآن ولا السنة النبوية ، فالرجل ليس معصوما ، وهو يصيب ويخطىء ، فإن أصاب كان له أجران ، وإن أخطأ كان له أجر. ثم إن نص الرواية لا يدل على أنه كان يتحسس جسد الجارية قبل شرائها ، والعكس هو الصحيح إذ أن النص يوحى بأنه كان يفعل ذلك بعد أن يشتريها ، فالرواية تقول **(إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً كَشَفَ عَنْ سَاقِهَا) وليس (إذا أراد أن يشترى جارية كشف عن ساقها)**. ومن المباح لابن عمر أن يفعل هذا بجاريته بعد أن يشتريها لأن من المباح له ما هو أكبر ألا وهو الجماع. وعلى ذلك فتصرف ابن عمر – إن صح– مقبول بشكل عام طبقا لتعاليم الإسلام بالرغم من أنه لا يجوز للرجل أن يفعل هذه الأشياء أمام الناس سواء مع زوجته أو مع جاريته.

إن التعلل بأن النظر للأمة ضرورة كى يكتشف المشترى ما بجسدها من عيوب أمر لا يمكن قبوله لأن **الإسلام حث الرجل على النظر للمرأة قبل أن يقرر التزوج بها لكنه لم يبح له أبدا أن يتحسس جسدها ، ويتفحص صدرها ويكشف عن ساقها ويضع يده على عجزها ، والمباح فقط هو النظر للوجه ولشكل الجسد بوجه عام** ، أما التفاصيل الداخلية للجسد فليست أبدا مما يجوز التطلع إليه. **وقياسا على هذا الحكم نقول أنه كما يحرم على الرجل تفحص عورات المرأة التى ينوى الزواج منها فكذلك لا يجوز له تفحص عورات الأمة التى ينوى شراءها ، بل إن حرمة النظر لعورة الأمة أشد** لأن الحاجة إليه أقل من الحاجة للنظر إلى زوجة المستقبل ، وذلك لأن الضرر المترتب على اكتشاف عيب فى الزوجة بعد الدخول بها أشد من الضرر الناشىء عن

[213] "**إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل**" (201/6). ويقول الألبانى: وفى آخره زيادة: " وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثياب ". ولعلها من البيهقى أو من بعض رواته.

اكتشاف عيب فى الأمة بعد شرائها ، فاكتشاف عيب فى الزوجة يترتب عليه مشاكل زوجية كثيرة بين الزوجين وبين أسرتيهما ، وقد يترتب عليها الطلاق بما يمثله من خسارة مادية ونفسية لكل من الزوج والزوجة والأولاد ، أما اكتشاف عيب فى الأمة فيمكن التعامل معه ببساطة من خلال بيع الأمة وشراء أخرى غيرها.

لقد كان من الممكن بقليل من التفكير العثور على حلول بسيطة لاكتشاف عيوب الجوارى أثناء شرائهن بدلا من اللجوء إلى معاينة أجسادهن بهذا الشكل الصريح. كان من الممكن للرجل أن يصطحب بعض النساء معه لفحص الجوارى قبل الشراء ووصفهن له ، والتأكد من خلوهن من العيوب قبل شرائهن. وكان من الممكن أيضا أن يكتب فى عقد الشراء أن الأمة تخلو من العيوب الجسدية ، **وشىء من هذا القبيل كان يحدث فى أسواق الرقيق فى الدولة الإسلامية العثمانية حيث كان البائع يقدم ضمانات على عذرية الأمة فإن تبين بعد ذلك للمشترى أنها ليست عذراء حق له استرداد أمواله مع معاقبة البائع بغرامة مالية.**

ولقد أحسن ابن حزم حين تعرض لتلك المسألة فقال: "**وَأَمَّا النَّظَرُ إلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ ابْتِيَاعَهَا فَلَا نَصَّ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَا حُجَّةَ فِيمَا جَاءَ عَنْ سِوَاهُ**[214]". لقد حسمها ابن حزم فرد كل تشريع إلى الله ورسوله ، ورفض كل ما سواهما حتى لو كان من الصحابة والتابعين. ولا كلام لنا بعد ذلك.

أولاد العبيد

من قوانين الرق المعروفة أن **الابن تابع لأمه فى الرق والحرية** ، بمعنى أن أولاد الأمة يكونون عبيدا ، وأولاد الحرة يكونون أحرارا.

والواقع أن قاعدة تبع الابن لأمه فى الرق والحرية كانت موجودة فى الجاهلية ، فمن المعروف مثلا أن السيدة سمية كانت أمة لأبى حذيفة بن المغيرة ، فزوَّجها من حليفه ياسر بن عامر العنسى فولدت له عمار بن ياسر ، فأصبح عمار عبدا بمجرد ولادته طبقا لهذه القاعدة إلا أنه أُعتق فيما بعد. ويبدو أن هذه الشريعة كانت مستمدة من القانون الرومانى. وسنرى فى فصل آخر أن الرومان كانوا يعتبرون الجارية مثل الشاة التى تلد وتتكاثر لسيدها ، فيصبح أولادها من سيدها الحر عبيدا مثلها وليسوا أحرار كأبيهم ، وبمرور الوقت أصبح التوالد أهم مورد للعبيد فى الإمبراطورية الرومانية.

[214] **المحلى بالآثار لابن حزم (162/9)**

لكن لما جاء الإسلام أخذ يسدد معاوله إلى هذه الشريعة بقوة لا أدرى كيف غفل عنها المسلمون أنفسهم ، والأعجب أن الفقهاء – رحمهم الله– قبلوها واعتبروها من المسلمات المجمع عليها[215]. ومن الملاحظات المهمة جدا أن الفقهاء المسلمين أجمعوا نفس الوقت على أن الجارية إن أنجبت لسيدها ابنا فإن هذا الابن يصبح حرا مثل أبيه وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ". ، **وفى هذه الحالة الأخيرة نجد أن الولد قد تبع أباه فى الحرية ولم يتبع أمه فى الرق ، وهذا يجعلنا نعيد النظر فى قاعدة تبع الولد لأمه فى الرق.**

إن علينا أن نلاحظ أن **الإسلام حين جعل ابن السيد حرا مثل أبيه وليس عبدا مثل أمه فإنه كان يقوض ركنا مهما من أركان الرق فى العالم القديم الذى كان يسوده القانون الرومانى. وعلينا كذلك أن نلاحظ أن زواج الإماء كان الاستثناء لا القاعدة** ، وأن أغلب أبناء الإماء يأتون من ساداتهم ، وبالتالى يولدون أحرار مثل آبائهم ، وهذا يزيد قاعدة "تبع الابن لأمه فى الرق والحرية" ضيقا وضآلة ، فهى – بفرض موافقة الإسلام عليها– **لا تنطبق إلا على حالة استثنائية** هى حالة الأمة التى تتزوج من رجل حر غير سيدها ، أما الحالة الأعم والأكثر شيوعا وهى حالة إنجاب الجارية من سيدها فلا تسرى عليها هذه القاعدة. لقد أطلق الإسلام عمليا رصاصة قاتلة على جسد القانون الرومانى.

إن مما يؤسف له أن الإنسان كثيرا ما يعجز عن رؤية النور إن كان شديد السطوع ، ويبدو أن هذا هو ما حدث للمسلمين الذين لم يبصروا روائع دينهم ، فكانوا كالأب الذى يعتقد أن ابنه طفلا مثل بقية الأطفال بينما كل الناس يرون فيه عبقرية ونبوغا لا توجد فى أقرانه.

ها قد وصلنا الآن إلى أن الفقهاء – رحمهم الله– أبرزوا ما كان ينبغى إهماله ، وأهملوا ما كان ينبغى إبرازه. **والآن نأتى إلى تلك الحالة الاستثنائية أى حالة الأمة التى تتزوج من رجل حر ، فنعيد فحصها ونقلبها يمينا ويسارا ونسأل: هل أقر الإسلام هذه القاعدة؟**

الحقيقة أننى تتبعت هذه القاعدة أى قاعدة تبع الابن لأمه فى الحرية والرق فوجدت إجماعا من الفقهاء عليها ، لكننى لما بحثت عن مصدرها الشرعى لم أعثر على شىء. كل الفقهاء يذكرون القاعدة لكن لا أحد يذكر أصلها. لم أجد أى نص من قرآن ولا سنة يقول بأن الولد الناتج من زواج

215) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية فى الفتاوى الكبرى (111/3): "إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَعَلِمَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ فَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يَتْبَعُ أَبَاهُ فِي النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ، وَيَتْبَعُ أُمَّهُ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ ....وَأَمَّا إذَا تَزَوَّجَ الْعَرَبِيُّ مَمْلُوكَةً، فَنِكَاحُ الْحُرِّ لِلْمَمْلُوكَةِ لَا يَجُوزُ إلَّا بِشَرْطَيْنِ: خَوْفِ الْعَنَتِ، وَعَدَمِ الطَّوْلِ إلَى نِكَاحِ حُرَّةٍ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ تَزَوُّجَهُ يُفْضِي إلَى اسْتِرْقَاقِ وَلَدِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ الْعَرَبِيِّ وَلَا الْعَجَمِيِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَمْلُوكَةً، إلَّا لِضَرُورَةٍ، وَإِذَا تَزَوَّجَهَا لِلضَّرُورَةِ كَانَ وَلَدُهُ مَمْلُوكًا".

رجل حر بأمة يصير عبدا. ولم أقرأ عن حادثة وقعت فى عصر الرسول عليه الصلاة والسلام تضمنت ميلاد ابن لجارية متزوجة من حر فأقر الرسول عليه السلام ذلك أو سكت عنه.

ولكن لماذا سكت الإسلام عن هذه القضية؟ هل سكت عنها لأنها كانت بديهة من بديهيات الرق فى هذا العصر؟ لا أظن لأن القرآن تكلم مثلا عن جماع السيد لأمته رغم أنه كان من بديهيات الرق ، فأقره: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} [المؤمنون: 5، 6].

فى رأينا أن الإسلام على الأرجح سكت عن هذه المسألة لأنها لم تثر ، ولماذا لم تُثر؟ ربما لأن المسلمين امتثلوا جيدا لنصيحة القرآن للأولياء بتزويج بناتهم من الفقراء فلم تعد هناك حاجة لأن يبحث حر فقير عن أمة ليتزوج بها. ومع ذلك فلا يمكن لرجل ذى عقل محدود مثلى أن يعرف أهداف إله الكون بشكل دقيق ، لكن يمكننى القول بثقة أن القرآن والسنة جاءا بالخطوط التشريعية العريضة وتركا كثيرا من التفاصيل والدقائق لاجتهاد الفقهاء ، فكان الواجب على الفقهاء القدامى أن يعيدوا فحص ما سكت عنه الإسلام ليعرفوا الرأى الحق فيه.

لقد كان الأجدر بفقهاء الإسلام – الذين لا يعوزهم النبوغ ولا العقول الناقدة – أن يعيدوا التفكير فى القانون الرومانى بكل جوانبه ويعملوا عقولهم قبل الاندفاع لصياغة قاعدة خطيرة مثل تبع الابن لأمه فى الرق وإلصاقها بالإسلام بكل هذه السهولة. ومن حق البعض أن يقول أن هذه القاعدة لا يمكن أن يقبلها الإسلام ، ومن حق الآخرين أن يقولوا أنه يوافق عليها. وبما أن الرق لم يعد له وجود اليوم فعقلى الكسول لا يجد حماسا لحسم الخلاف ، **لكننى سأفترض الأسوأ ، وأقول أن سكوت الإسلام عن أبناء الأمة المتزوجة من رجل حر ربما كان إقرارا منه باعتبارهم عبيدا مثل أمهم. وحتى لو صح هذا الفرض فهو لا يضر الإسلام ، وذلك لسببين:**

أولا: أن الإسلام أباح فى نفس الوقت للحرة أن تتزوج من عبد – كما سبق أن أوضحنا– بل حث على ذلك وشجع عليه ، وفى هذه الحالة الأخيرة سيكون الأولاد الناتجين من هذا الزواج أحرارا مثل أمهم ، وبالتالى تكون المحصلة من زواج العبيد فى المجتمع هى أبناء أحرار فى بعض الأحيان وأبناء عبيد فى أحيان أخرى. ولو كان الإسلام قد أباح للأمة الزواج من حر بينما حرم على العبد الزواج من حرة ، لكانت المحصلة من زواج العبيد هو أبناء عبيد فقط. ولاحظ أن القرآن حث الأحرار على قبول زواج بناتهم من العبيد {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} ، بينما كان أقل حماسا لزواج الأحرار من إماء رغم إباحته {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} ، أى أن تعاليم الإسلام يتوقع أن يترتب

عليها أن تكون زيجات النساء الحرائر من عبيد أكثر عددا من زيجات الرجال الأحرار بإماء ، وهو ما يعنى أن الأبناء الأحرار سيكونون أكثر عددا من الأبناء العبيد. **إذن إقرار الإسلام لقاعدة تبع الابن لأمه فى العبودية – إن صحت– فهى ليست ضارة دائما إذ قد ينتج عنها أحيانا أبناء أحرار رغم عبودية أبيهم.**

ثانيا: لو قضى الإسلام بأن كل الأولاد الناتجين من زواج أمة بحر سيكونون أحرارا خلافا لأمهم فإن هذا سيترتب عليه أن كثيرا من السادة لن يقبلوا بتزويج إمائهم من أحرار لأن سماح السيد بزواج أمته يترتب عليه انتقاص من حقه فى الاستمتاع بها وفى خدمتها له لانشغالها بحياتها الجديدة الخاصة ، وفى الماضى كان التعويض المناسب هو ولادة أبناء للجارية يكونون عبيدا للسيد فيزيدوا من ثروته ، أما إن صار أبناء الأمة من زواجها بحر أحرارا ، فما الداعى لأن يقبل السيد بهذا الزواج الذى يمثل فى نظره تجارة خاسرة؟ وستكون نتيجة ذلك حرمان الأحرار الفقراء من الزواج حتى بنساء من أدنى طبقات المجتمع أى الإماء ، وهذا فيه تضييق شديد وعنت وكبت لغريزة من أعنف الغرائز ، كما أن هذا يترتب عليه عنت كبير ومشقة على الجوارى الشابات اللائى لا يستطعن إشباع غرائزهن بسبب شيخوخة سيدهن أو مرضه ، وستكون النتيجة الحتمية انتشار الزنا فى المجتمع. **كان الإسلام إذن بين خيارين كليهما مر ، فإما أن يرضى بعبودية أبناء الأمة من حر وإما أن يرضى ببقاء الشباب الفقراء وبقاء الإماء الشابات المملوكات للشيوخ والمرضى دون زواج ، فينتشر الكبت الجنسى أو الزنا فى المجتمع ، والخياران كلاهما مر ، لكن الإسلام انحاز للخيار الأول لأن الكبت الجنسى أشق ، وكذلك الزنا أمر شديد الخطورة** ، فهو يقوض المجتمع ، كما أن الزنا أكثر إضرارا بالأولاد من الرق ، فالابن المولود من الزنا يبقى فى عار مدى الحياة إذ سيظل موصوما بين الناس بأن أمه زانية وأن أباه زان ، أما الابن الذى ولد عبدا فمن الممكن أن يفدى نفسه حين يكبر أو يفديه أبوه أو تفديه الدولة من أموال الزكاة فيصير حرا بشكل كامل وينسى الناس ماضيه مثلما نسوا ماضى بلال بن رباح وغيره من العبيد الذى حولهم الإسلام لزعماء كبار وقادة ملهمين لبلايين الأحرار ممن جاءوا من بعدهم.

وفى عبارة موجزة نقول أن قاعدة تبع الابن لأمه فى الرق والحرية ليست قاعدة إسلامية بل تشريعا رومانية وعرف جاهلى جاء الإسلام ليقزمه ويحوله من قانون شامل إلى استثناء ضيق ، هذا بفرض أنه لم يلغه بشكل كامل. وحتى إن افترضنا أن الإسلام أبقى على هذه القاعدة على نطاق محدود فهذا لا يضير الإسلام بل يثبت عظمته.

الروابط الأسرية للعبيد

من أقسى الآلام التى يسببها الرق التفريق بين أفراد الأسرة الواحدة ، فالولد إن بيع فى بلد أخرى انفصل عن أمه وأبيه وإخوته إلى الأبد. ولهذا حرص الإسلام على الحفاظ على الروابط الأسرية للعبيد ، وعمل على ألا يتشتت شملهم بالبيع. وفى هذا السياق تروى قصة مؤثرة عن جارية للرسول عليه الصلاة والسلام اسمها أم ضُمَيرة ، فقد مر الرَسُولَ **بِأُمِّ ضُمَيْرَةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قَالَتْ: فُرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا»**[216]. وفى رواية أخرى أنها كانت تبكى لأنها افترقت عن أمها[217]. وتخبرنا بعض الروايات أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكتف بهذا النهى عن تفريق العبيد بالبيع بل سعى لرد ابن أم ضميرة لأمه حيث **أرسل إلى مالكه الجديد فاشتراه منه ببكرة** (وهو الفتى من الإبل)[218]

وأورد ابن هشام فى السيرة واقعة مماثلة حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يباع العبيد الأقارب معا لمشترى واحد حتى لا يتفرق شملهم:

> بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيد بن حارثة نَحْوَ مَدْيَنَ "فَأَصَابَ سَبْيًا مِنْ أَهْلِ مِينَاءَ، وَهِيَ السَّوَاحِلُ، وَفِيهَا جُمَّاعٌ مِنْ النَّاسِ، فَبِيعُوا، **فَفُرِّقَ بَيْنَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا لَهُمْ؟ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَبِيعُوهُمْ إلَّا جَمِيعًا**. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: **أَرَادَ الْأُمَّهَاتَ وَالْأَوْلَادَ**[219].

هذا هو دين الرحمة الذى لا يعرفه – أو بالأحرى الذى لا يريد أن يعرفه – الملحدون وأهل الكتاب.

لماذا أباح الإسلام بيع العبيد وشرائهم؟

الإجابة عن هذا السؤال بديهية ، لكن يوجد دائما أناس يعشقون الجدل.

ذات مرة ناقشت أحد الملحدين فى موضوع الرق ، فتلقى صدمات متوالية مروعة لما علم بموقف الإسلام الحقيقى من الرق ، فلم يجد ما يحفظ به ماء وجهه إلا أن قال: **(**ولكن أليس مجرد بيع العبد فى سوق الرقيق مثل البهيمة يُعد إهانة كبرى له؟**)**

---

216) معرفة الصحابة لأبى نعيم (1548/3).

217) أسد الغابة فى معرفة الصحابة (354/6).

218) انظر: أسد الغابة فى معرفة الصحابة (447/2) ، وكذلك: "الاستيعاب فى معرفة الأصحاب": لابن عبد البر (750/2).

219) سيرة ابن هشام (635/2)

لم يؤثر هذا السؤال على الهزيمة التى لحقت بالإلحاد فى هذه المناقشة ، لكننى شعرت بأن من الواجب علىّ أن آخذ كل أسئلة الخصوم بجدية ، فالشبهة التى لا تؤثر علىّ قد تؤثر على مسلم غيرى ، فتهز إيمانه ، وقد تجعله يترك دينه.

إننا نرد على هذه النقطة بالموافقة على أن بيع العبد فيه إهانة وانتقاص من كرامته. هذا قطعا صحيح. ولكننا لم نزعم أبدا أن الإسلام جاء ليزيل فورا كل قيود الرق ومساوئه ، الإسلام وضع فى أهدافه وخططه أن يلغى الرق ، بيد أن تحقيق هذا بشكل فورى كان مستحيلا ، ولذلك سمحت شريعة الإسلام ببقاء الرق بشكل مؤقت كما سنرى فى فصل آخر. وفى خلال هذه الفترة المؤقتة التى يبقى فيها الرق كان من الضرورى أن يقدم الإسلام للعبيد أفضل صور حسن المعاملة إلى أن تتغير الظروف فينتهى الرق من الدولة الإسلامية نهائيا ، وينعم العبيد بنفس الوضع الاجتماعى للأحرار.

إن هذا الفصل من الكتاب الذى نقدمه الآن لا يرمى أبدا إلى إثبات أن العبد فى ظل الإسلام يتمتع بنفس الوضع الاجتماعى للحر ، فلو كان العبد مثل الحر تماما فى الحقوق الاجتماعية ، فما الداعى لأن يبذل الإسلام قصارى جهده لحث الناس على تحرير العبيد؟ إن دعوة الإسلام القوية لتحرير العبيد تتضمن اعترافا منه بأن نظام الرق له عيوب ومساوىء مهما بُذل من جهود لتحسين أوضاع العبيد والحفاظ على كرامتهم. ولو أن الإسلام جاء ليطالبنا بحسن معاملة العبيد فقط دون أن يهتم بدعوتنا لعتقهم لكان من حق هذا الملحد وأمثاله أن يهاجموا الإسلام.

وعلى ذلك **فإن قال لك الملحد: كيف تبيع إنسانا فى سوق النخاسة مثل البهيمة؟ فقل له: من قال لك أن الإسلام جاء ليحرم بيع العبيد فورا؟ ومن قال لك أننا ندعى أن الإسلام جاء ليجعل العبد مساويا للحر فورا؟ نحن لم نزعم ذلك. لقد سمح الإسلام بذلك مضطرا لفترة مؤقتة** ، وفى كثير من الأحيان يُطلب منا أن نتحمل ظروفا محرجة بل مهينة على اعتبار أنها فترة مؤقتة يتوقع أن تزول بعد قليل ، ومن قبيل ذلك موافقة الرسول عليه الصلاة والسلام على شروط صلح الحديبية – التى بدت مهينة – على اعتبار أن الصلح سيقلب الموزاين السياسية والدينية لصالح المسلمين فى غضون سنوات قلية.

ثم إنه **طالما أن الإسلام قد سمح ببقاء الرق لفترة مؤقتة ، فكان لا بد أن يسمح باستمرار بيع الرقيق لأن حرمان السادة من بيع عبيدهم معناه فقدان جزء كبير من ثرواتهم ، وسيكون القرآن مشابها لتشريع يقضى بمنع بيع الذهب والاكتفاء بالتزين به ، فماذا يفعل المرء الذى كان يحتفظ بالذهب كى يبيعه وقت الحاجة؟ وبالمثل يعتبر منع بين العبيد ظلما بينا لمالكيهم** كما سنرى فى

موضع آخر من هذا الكتاب ، حيث سنجد أنه **حتى الدول التى تسمى نفسها متحضرة لم تجرؤ على إلغاء الرق فى العصر الحديث إلا بعد أن دفعت تعويضات مالية ضخمة لمالكى العبيد.**

وفضلا عن ذلك سيكون **من العار على الإسلام أن يحظر شراء العبيد الكفار من خارج ديار الإسلام** ، فلا شك أن من الأفضل للعبد الكافر أن يعيش فى بلد مسلم يوصى فيه الدين بحسن معاملة الرقيق ، وتجبر شريعته السيد على الإحسان لعبده ، بل تنصر العبد على سيده إن تجاوز حدوده ، بينما الرقيق فى كل أنحاء العالم يُتركون لأهواء ساداتهم ، إن شاءوا أحسنوا ، وإن شاءوا أساءوا دون حساب من أحد. ثم إن العبد الذى يباع فى بلد مسلم سيكون لديه فرصة عظيمة للعتق ، ليعيش بعدها كمواطن كريم كامل الحرية والإرادة ، لا يعايره أحد بماضيه الوضيع ، بل إنه يستطيع أن يصبح قائدا عسكريا أو زعيما سياسيا أو عالما ملهما لملايين المريدين.

فالحمد لله على نعمة الإسلام. والحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله رب العالمين.

اعتذار

حين فرغت من كتابة هذا الفصل ، وشرعت فى مراجعته شعرت أننى قسوت على الفقهاء القدامى بشكل مبالغ فيه. وقلت فى نفسى: كيف أتجرأ على هؤلاء الفطاحل ، وهم لو رأونى لعدونى واحدا من الصبية أو المبتدئين؟ كما شعرت بالندم لما تذكرت حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام الذى يَعد المجتهد بأجر حتى إن أخطأ ، وقلت فى نفسى: ولماذا افترض فيهم سوء النية وفساد الطوية؟ ألست أنا أيضا أخطىء؟ وأين دعوتى التى لا تكل لحسن الحوار ونبذ التراشق بين العلماء؟

فلما خفت ثورتى بدأت أسترد شيئا من رشدى ، فأعدت صياغة كلماتى بشكل أكثر هدوءا بعد أن هدانى الله تعالى إلى احتمال فى غاية الأهمية: **إن روح العداء التى نجدها أحيانا فى كتب الفقه القديمة (ولا نجدها فى نصوص الكتاب والسنة) قد تكون رد فعل لطغيان العبيد** ، فلسوف نرى إن شاء الله فى فصل آخر كيف أن العبيد حكموا العالم الإسلامى منذ العصر العباسى بعد أن صارت الجيوش كلها تقريبا مكونة منهم حتى بات الأحرار عبيدا والعبيد أحرارا ، **فكان من الطبيعى أن يثور الفقهاء على هذا الوضع المقلوب ولو حتى بشكل صامت وذلك بأن يتشددوا فى أمور الرقيق ، وكأنهم يقولون لحكامهم: "على رسلكم. أنتم لستم أهلا لأن تحكمونا ، فأنتم فى نظر الشريعة من طينة أدنى من طينتنا"**. وقد بلغت هذه الثورة ذروتها لما أصر شيخ الإسلام العز بن عبد السلام على بيع المماليك كشرط لاستمرارهم فى حكم مصر. لا أزعم بالطبع أن الفقهاء القدامى

كانوا يضعون نصب أعينهم على حكامهم المستبدين ، ولكن المؤكد أن هناك روحا من السخط سادت بين عامة الناس على العبيد ، فانعكست بلا وعى على الآراء الذى تبناها الفقهاء.

أستطيع الآن أن ألتمس العذر لشيوخنا الأجلاء ، وأطلب من الله المغفرة لهم ولى ولكل المسلمين.

وفى النهاية أقول أنه **عبر تاريخ الإسلام تسلط العبيد على الأحرار فى السياسة ، بينما تسلط الأحرار على العبيد فى الفقه ، أما الإسلام الذى نزل مع محمد بن عبد الله فجاء ليحارب تسلط المسلم على أخيه المسلم ويقرر أنه لا فضل لحر على عبد ولا لعبد على حر إلا بالتقوى**. هذا هو الإسلام الذى أخفقنا مع الأسف فى رؤيته من فرط سطوعه.

اللهم افتح قلوبنا وعقولنا على الحق ، فكل فضل منك وحدك ، وأنت أرحم الراحمين.

الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله رب العالمين.

الفصل الرابع : هل يغتصب المسلمون السبايا؟

فى إحدى المرات كنت أحاور مجموعة من الملحدين الأجانب بشأن علاقة الإسلام بالرق ، فانبريت أدافع عن الإسلام ، وفى خضم النقاش فوجئت بإحدى الملحدات تنشر صورة متخيلة لما جرى عقب انتهاء معركة قديمة وقعت أحداثها فى الصحراء ، انتصر فيها المسلمون ، وظهر بعضهم وهم يركبون الخيول ، ويرتدون ملابس عربية ، ويرفعون السيوف. وكان المشهد الرئيسى يركز على اثنين من هؤلاء المسلمين ، وهما يمسكان بأسيرتين ، ويوشكان أن يغتصباهما فى ميدان المعركة بعد أن جرداهما من ملابسهما تماما. وأثناء ذلك جلس مجموعة من العرب يدخنون الشيشة وينظرون بإعجاب لمشهد الاغتصاب مع أن الشيشة لا علاقة لها بالإسلام ، كما أنها لم تكن معروفة لدى الأقدمين!

هذا بالضبط هو المشهد الرائج على الساحة الآن. إنهم يوهمون البسطاء أن جيوش المسلمين كانت مجموعات من الذئاب البشرية التى لا همَّ لها سوى خوض الحروب بهدف أسر النساء واغتصابهن. هذه الصورة وحدها تلحق بالإسلام أضرارا تفوق ما تفعله آلاف الكتب والمقالات وخطب المبشرين ، ومع الأسف تحول هذا المشهد الخيالى إلى صورة نمطية يختزل فيها أعداء الإسلام قضية الرق برمتها ، فى تسطيح مشين للواقع. إنهم يتحدثون كما لو أن الجيوش الإسلامية كانت تشن الحروب من أجل النساء ، وبمجرد انتهاء الحرب يسارع المسلمون إلى المشركات الأسيرات ، فيجردونهن من الثياب ، ويغتصبوهن على أرض المعركة وسط صرخات النساء وصيحات الأطفال وهتافات التشجيع من الجنود المخمورين. هذه هى الصورة التى يحاول الملحدون رسمها فى مخيلة البسطاء الذين لا يعرفون عن دينهم إلا القليل. إنهم يعرفون جيدا ما يفعلون ، ويدركون أنه لا شىء يمكن أن ينفر الناس من دين أكثر من إشاعة أنه يعتدى على الضعفاء وخاصة النساء.

وللرد على هذه الشبهة نورد النقاط التالية:

أولا: الحروب الإسلامية حروب نبيلة وليست من أجل الغنائم

أول الأوهام التى يجب أن نبددها هى أن الحروب الإسلامية شُنت بدافع السلب والنهب. لا. حروب الإسلام ذات غايات سامية وأهداف نبيلة. الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام لم يكن يحارب ليعيش ملكا ، وما شوهد يوما وهو يجلس على عرش داخل قصر وحوله حرس ، ولو أراد لفعل ، ولرضى المسلمون. ولكن الأمر كان خلاف ذلك تماما ، فقد حدث ذات يوم أن خاصم الرسول عليه الصلاة والسلام نسائه بشدة واعتزلهن شهرا ، وأشيع بين الناس أنه طلقهن ، وذلك لما طلبن

منه أن يوسع عليهن فى العيش[220] ، فنزل القرآن ليرد عليهن ردا قاطعا: **إما البقاء مع الرسول فى حياته الخشنة طمعا فى لين الآخرة، وإما الطلاق:** {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (28) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 28، 29]

ويحكى سيدنا عمر بن الخطاب عنه عن معيشة الرسول عليه السلام المتواضعة الخشنة إبان هذه الأزمة ، وكيف أنه عليه الصلاة والسلام كان راضيا بها ، بل كيف استشاط غضبا لما علم أن عمر رضى الله عنه لا يرضى مثله بالفقر. يقول عمر رضى الله تعالى عنه: "**فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ متكىء عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ بِجَنْبِهِ**". ثم قال عمر للرسول: " يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يوسِّع عَلَى أُمَّتِكَ فَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَهُ قَالَ: فَاسْتَوَى جَالِسًا وَقَالَ: **(أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ**"[221]

أيقال عن مثل هذا الدين أنه يدعو لشن الحروب من أجل الغنائم والشهوات والسبايا؟

وانظر كذلك كيف وبخ الله تعالى المسلمين لحرصهم على الغنائم أكثر من حرصهم على هداية الكفار:

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: 94].

وسبب نزول هذه الآية كما قال ابن عباس أنه " كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ المُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: "تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا"[222] انظر لروعة الإسلام. جيش المسلمين فى إحدى غزواته يقابل رجلا مدنيا وحيدا يرعى قطيعا من الغنم (غُنَيْمَةٍ) ، فيخاف الرجل فيلقى السلام على جيش المسلمين حتى لا يؤذوه ، لكن قطيع الغنم يثير شهوة المسلمين فيندفعون لقتل الرجل وأخذ غنمه بحجة أنه منافق على اعتبار أن قلبه لا يمكن أن يكون قد تحول فجأة من الكفر للإيمان ، وأنهم على يقين من أنه ألقى السلام خوفا على نفسه من القتل ، فينزل القرآن موبخا لهم لأنهم خسروا نفسا مؤمنة ، وواصفا الغنيمة التى أخذوها

---

220) روى مسلم فى صحيحه (4/ 187): دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ - قَالَ - فَأُذِنَ لأَبِى بَكْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم- جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا - قَالَ - فَقَالَ لأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِى النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَقَالَ « هُنَّ حَوْلِى كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِى النَّفَقَةَ ».

221) هذه الرواية صحيحة. انظر " **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان"** (317/6) للألبانى.

222) رواه البخارى ومسلم

بعرض الدنيا ، ومسفها لها ومعتبرا أن ما عند الله من ثواب الآخرة هو الغنيمة الحقيقية. أرأيت فكرا أرقى من ذلك؟ أرأيت كيف يربى القرآن المسلمين ويخلصهم مما ورثوه من سنن الحروب فى الجاهلية؟

وحين بلغ الإسلام ذروة مجده فى العام التاسع من الهجرة نزل القرآن ملغيا العهود مع القبائل العربية الوثنية التى تتربص بالإسلام. كان الخطاب القرآنى عنيفا بشكل استثنائى[223] حتى أن سورة التوبة نزلت دون أن تفتتح بعبارة "بسم الله الرحمن الرحيم". لقد كان على المسلمين أن يلاحقوا المشركين فى كل مكان ويقتلوهم ويأسروهم {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} [التوبة: 5]. **وفى ظروف كهذه كان المتوقع أن يعصف الجنود المسلمون بأى كافر يلاقونه فيقتلونه أو يأسرونه ويغنموا ما عنده ، ولكن القرآن نزل ليعلمهم أن القتل والغنيمة ليسا الهدف الأكبر الذى ينشده المسلم وأن الهدف الأول هو هداية البشرية إلى الحق** ، فإن حدث أن طلب أحد المشركين الأمن والحماية من أحد المسلمين فعلى المسلم أن يأخذه برفق ويقرأ عليه كلام الله ثم يوصله لمأوى يأمن فيه ويتفكر فى كلام الله عسى الله أن يهديه: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} [التوبة: 6]. هل تدرك ماذا يترتب على هذه الآية؟ إنها تعنى أن **المسلم بدلا من أن يقتل المشرك الخائف ويسلب سلاحه وماله وممتلكاته فإنه سيأخذه ويعطيه الأمان أملا فى أن يهتدى للإسلام. أرأيت جيشا مظفرا يضحى بالغنائم من أجل المبادىء بهذا الشكل؟**

وانظر أيضا إلى أروع كلمات يمكنها أن يسمعها المرء فى تحقير غنائم الحرب. لقد غنم المسلمون أموالا كثيرة من قبيلة هوازن بعد غزوة حنين ، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يوزعها بالتساوى ، وأعطى المسلمين الجدد من قريش نصيبا كبيرا ليتألف قلوبهم ، فحزن الأنصار لاعتقادهم أنهم أولى من غيرهم بهذه الغنائم ، فجمع الرسول الأنصار وكلمهم بكلمات تجعل الروح تحلق فى السماء ، كلمات تجعل المرء يبكى ويحتقر كل ما فى الدنيا من متاع:

يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ: مَا قَالَةٌ بَلَغَتْنِي عَنْكُمْ، وَجِدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا عَلَيَّ فِي أَنْفُسِكُمْ؟ أَلَمْ آتِكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ، وَأَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ! قَالُوا: بَلَى، اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ وَأَفْضَلُ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُجِيبُونَنِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: بِمَاذَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ للّه وَلِرَسُولِهِ الْمَنُّ وَالْفَضْلُ. قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا وَاَللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ، فَلَصَدَقْتُمْ وَلَصُدِّقْتُمْ: أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَآسَيْنَاكَ.

---

[223]) كان عنف القرآن موجها ضد الوثنيين المتربصين بالإسلام ، أما الوثنيين الذين التزموا بعهودهم فكان على المسلمين أن يبادلوهم وفاء بوفاء:
{إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: 4]

أَوَجَدْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِكُمْ فِي لُعَاعَةٍ مِنْ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسْلِمُوا، وَوَكَلْتُكُمْ إلَى إسْلَامِكُمْ، أَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَرْجِعُوا بِرَسُولِ اللَّهِ إلَى رحالكُمْ؟ فو الّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا وَسَلَكَتْ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ. اللّهمّ ارْحَمْ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ. **فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ ، وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ قَسْمًا وَحَظًّا**[224].

جدة: الموجدة العتاب. **عالة:** جمع عائل وهو الفقير. **أَمَنُّ:** من المنة وهى النعمة **اللعاعة:** بقلة خضراء ناعمة، شبه بهَا زهرَة الدُّنْيَا وَنَعِيمهَا. **الشّعب:** الطَّرِيق بَين جبلين. **أخضلوا لحاهم:** بلوها بالدموع

وفى موقف آخر يتجلى **الفرق الشاسع بين أهداف الحرب الإسلامية وأهداف الحرب فى الجاهلية ذات الأغراض الدنيوية الحقيرة.** لقد التحق أحد المسلمين الجدد – واسمه "عُيينة بن حصن"– بجيش الرسول المتجه لحصار الطائف ليس من أجل المبادىء ولكن أملا فى أن ينال من الغنائم جارية تنجب له ولدا. لقد هتف هذا المنافق إشادة بأهل ثقفيف الذين فشل المسلمون فى اختراق حصونهم فقال: "وَاَللَّهِ مَجَدَةً كِرَامًا" ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ: قَاتَلَكَ اللَّهُ يَا عُيَيْنَةُ، أَتَمْدَحُ الْمُشْرِكِينَ بِالِامْتِنَاعِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ جِئْتُ تَنْصُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَقَالَ: إنِّي وَاَللَّهِ مَا جِئْتُ لِأُقَاتِلَ ثَقِيفًا مَعَكُمْ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَفْتَحَ مُحَمَّدٌ الطَّائِفَ، فَأُصِيبَ مِنْ ثَقِيفٍ جَارِيَةً أَتَّطِئُهَا، لَعَلَّهَا تَلِدُ لِي رَجُلًا، فَإِنَّ ثَقِيفًا قَوْمٌ مَنَاكِيرُ[225] (أى يتميزون بالفطنة والدهاء).

وغزوة بدر لم تكن أبدا شذوذا عما سبق ، فقد عزم المسلمون على مهاجمة قافلة قريش تعويضا لهم عن أموالهم وديارهم التى تركوها فى مكة ، وتعويضا عن تعذيبهم وإكراههم على الخروج من أوطانهم مرتين ، مرة للحبشة ومرة إلى يثرب لكى يعيشوا فى أراض جديدة بلا مأوى ولا عمل. وهذا الاضطهاد أبشع كثيرا من أن تعوضه قافلة واحدة من قوافل قريش. لقد كان القتال هنا من أجل استرداد المسلمين لبعض حقوقهم وليس من أجل سلب حقوق الآخرين. هذا هو الرأى التقليدى فى فهم غزوة بدر ، وهو يكفى لغرضنا الآن ، لكننا نرى أن موضوع القافلة لم يكن إلا استفزازا متعمدا أريد به جر قريش لحرب يتحطم فيها كبرياؤها. ولنا فى ذلك أدلة معتبرة ، نوردها فى موضع آخر إن شاء الله ، ويكفى هنا أن نتأمل قول القرآن فى سياق هذه الغزوة: {وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ (7) لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ (8) } [الأنفال: 7، 8]. **فانظر**

224) سيرة ابن هشام (499/2)

225) سيرة ابن هشام (485/2)

كيف كان المسلمون يتمنون الظفر بالقافلة أما الله تعالى فكان له هدف آخر هو نصر الحق وهزيمة الباطل. وهذه الآية وحدها تكفى لإثبات أن الإسلام دين مبادىء وليس دين غنائم.

وفيما يتعلق بالنساء ، فيمكننا القول أن الإسلام لم يبد أبدا حرصا على سبى النساء بشكل خاص ، ولم يظهر نهما فى جمعهن والتمتع بهن ، **فالمسلمون فتحوا الشام وفارس ومصر وغيرها ، وكان بإمكانهم أن يحولوا آلافا مؤلفة من النساء الحرائر إلى جوارى ، لكن شيئا من هذا لم يحدث لأن عقد الذمة يقضى بألا يتحول المعاهَدون إلى عبيد ، ويوجب على المسلمين أن يعاملوهم كأحرار يعيشون فى دولة الإسلام باعتبارهم مواطنين لهم – بشكل عام– ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.**

إذن حروب المسلمين كانت فى الأساس حروبا من أجل المبادىء ولم تكن غايتها جمع الغنائم والسبايا والعذارى كما يقول المغرضون. هذا جهل متعمد بتاريخ الإسلام.

ثانيا: لا يحل للمسلمين جماع الأسيرات فورا

يصور الملحدون جيش المسلمين وكأنه مكون من ذئاب بشرية ، يخطفون النساء فيمزقون ملابسهن ويغتصبونهن فى ميدان المعركة وسط الجثث والدماء ، فتصرخ العذارى هلعا ورعبا فى ظل صليل السيوف وصهيل الخيول وصيحات النصر.

هذا المشهد الحيوانى لا يمكن أن يكون من وحى تعاليم الإسلام لعدة أسباب:

1– حرص الإسلام على مشاعر نساء العدو بشكل لا يتخيله أحد. روى ابن إسحاق أن المسلمين لما فتحوا أحد حصون اليهود فى خيبر اصطحب بلال امرأتين من اليهود ، وفى طريقه مر بهما على بعض قتلى اليهود ، فأصيبت إحداهن بفزع شديد ، فعنفه رسول الله عليه الصلاة والسلام على تعريضهن لتلك الصدمة النفسية قائلا: **(أَنُزِعَتْ مِنْكَ الرَّحْمَةُ يَا بِلَالُ، حِينَ تَمُرُّ بِامْرَأَتَيْنِ عَلَى قَتْلَى رِجَالِهِمَا؟)**. والحادثة رواها ابن إسحاق[226] كما يلى:

وَلَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمُوصَ، حِصْنُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ، أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَبِأُخْرَى مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِمَا بِلَالٌ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِمَا عَلَى قَتْلَى مِنْ قَتْلَى يَهُودَ، فَلَمَّا رَأَتْهُمْ الَّتِي مَعَ صَفِيَّةَ صَاحَتْ، وَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَحَثَّتْ التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهَا، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَعْزِبُوا

[226]) سيرة ابن هشام (336/2)

(أى أبعدوا) عَنِّي هَذِهِ الشَّيْطَانَةَ[227]، وَأَمَرَ بِصَفِيَّةَ فَحِيزَتْ خَلْفَهُ، وَأَلْقَى عَلَيْهَا رِدَاءَهُ، فَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اصْطَفَاهَا لِنَفْسِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ، فِيمَا بَلَغَنِي، حِينَ رَأَى بِتِلْكَ الْيَهُودِيَّةِ مَا رَأَى: **أَنُزِعَتْ مِنْكَ الرَّحْمَةُ يَا بِلَالُ، حِينَ تَمُرُّ بِامْرَأَتَيْنِ عَلَى قَتْلَى رِجَالِهِمَا؟**

إن دينا يبدى كل هذا الحرص على مشاعر الأسيرات لا يمكن أن يكون هو الدين الوحشى الهمجى العاشق للاغتصاب كما يروج الملحدون. الحادثة السابقة وحدها كفيلة بإطاحة كل ادعاءات المغرضين.

<u>2- فى الإسلام الجماع بين الرجل والمرأة يجب أن يتم بعيدا عن أعين الناس</u> ، فالإسلام يحرص على ستر العورات. الإسلام ليس كتلك الحيوانات الأمريكية المتنكرة فى صورة جنود من البشر قاموا باغتصاب الرجال والنساء من المسلمين فى سجن أبو غريب بالعراق عام 2004م ، ثم سربوا الصور لوسائل الإعلام كى يشعروا المسلمين بالخزى والمهانة والعار إلى الأبد.

<u>3- فى الإسلام الجندى الذى يسلب شيئا من الغنائم فى ميدان المعركة لا يأخذه لنفسه ولكن القائد يجمع كل الغنائم من كل المقاتلين</u> ، وبعد ذلك يذهب خمس الغنائم لله ولرسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل عملا بقوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الأنفال: 41]. **إذن المرأة أن أسرها جندى مسلم فلن تكون جاريته تلقائيا ، ولن يمكنه أن يجامعها فورا بل سينتظر حتى يحصر قائد الجيش الغنائم ثم يقتطع نصيب الدولة (الخمس) ، وبعد ذلك توزع الأخماس الأربعة الباقية على المحاربين ، وهنا فقط يصبح من حق بعض الجنود امتلاك جوارى من الأعداء** ، أما قبل ذلك فمستحيل. الأمر ليس فوضى.

كما حرم الإسلام تحريما شديدا أن يأخذ الجندى المسلم شيئا مما غنمه ويخفيه ويحتفظ به لنفسه ، وهو ما يسمى بالغلول ، وفى هذا قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [آل عمران: 161]. وكلمة "يغل" تعنى يخون فى الغنيمة بأن يخفى شيئا منها لنفسه. وكان الرسول الكريم إذا أرسل جيشا أوصاه قائلا: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا........." والحقيقة أن المسلمين

[227]) وصف الرسول عليه السلام لتلك المرأة المذعورة بالشيطانة يعنى أن فعلها من أفعال الشيطان التى تتنافى مع الإيمان ، فالجزع الشديد والذعر الكبير عند وقوع المصائب وما يصاحبه من لطم وصراخ ووضع للتراب على الرأس وخروج عن سمت الوقار المتوقع من النساء فى وجود الغرباء يدل على نقص شديد فى الإيمان بقضاء الله وقدره ، وهو شيء يفترض أن يكون لدى المرأة باعتبارها يهودية تؤمن بالله. ومن المهم أن نلاحظ كيف أن الرسول عليه الصلاة والسلام التمس العذر لتلك المرأة فعنف بلالا على المرور بها على قتلى اليهود.

كانوا يلتزمون بمنتهى الدقة بتعاليم الإسلام فى هذا الشأن ، ولنا فى غزوة حنين مثال رائع حيث التزم المسلمون بتسليم كل ما غنموه حتى المخيط (إبرة الخياطة)!! قال ابن إسحاق:

وَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَدِّ سَبَايَا حُنَيْنٍ إلَى أَهْلِهَا، رَكِبَ، وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْسِمْ علينا فيئنا مِنْ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، حَتَّى أَلْجَئُوهُ إلَى شَجَرَةٍ، فَاخْتَطَفَتْ عَنْهُ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: أَدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي أيّها النّاس، فو الله أَنْ لَوْ كَانَ لَكُمْ بِعَدَدِ شَجَرِ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ مَا أَلْفَيْتُمُونِي بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَّابًا، ثُمَّ قَامَ إلَى جَنْبِ بَعِيرٍ، فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ، فَجَعَلَهَا بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاس، وَالله مَا لِي مِنْ فَيْئِكُمْ وَلَا هَذِهِ الْوَبَرَةُ إلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ. **فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ ، فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَنَارًا وَشَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.** قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ **الْأَنْصَارِ بِكُبَّةٍ مِنْ خُيُوطِ شَعَرٍ**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذْتُ هَذِهِ الْكُبَّةَ أَعْمَلُ بِهَا بَرْذَعَةَ بَعِيرٍ لِي دَبِرَ، فَقَالَ: أَمَّا نَصِيبِي مِنْهَا فَلَكَ! قَالَ: أَمَّا إذْ بَلَغَتْ هَذَا فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، ثُمَّ طَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَذَكَرَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ عَلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَسَيْفُهُ مُتَلَطِّخٌ دَمًا، فَقَالَتْ: إنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّكَ قَدْ قَاتَلْتُ، فَمَاذَا أَصَبْتُ مِنْ غَنَائِمِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: دُونَكِ **هَذِهِ الْإِبْرَةَ تَخِيطِينَ بِهَا ثِيَابَكَ**، فَدَفَعَهَا إلَيْهَا، **فَسَمِعَ مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَلْيَرُدَّهُ، حَتَّى الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ. فَرَجَعَ عَقِيلٌ، فَقَالَ: مَا أَرَى إبْرَتَكِ إلَّا قَدْ ذَهَبَتْ، فَأَخَذَهَا، فَأَلْقَاهَا فِي الْغَنَائِمِ**[228].

<u>4-</u> الجندى المسلم لا يمكن أن يجامع الأسيرة دون أن يعرف ما إذا كانت متزوجة أم لا. روى مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: 24]"

ومن هذه الرواية نعلم أن **المسلمين الذين انتصروا فى معركة أوطاس امتنعوا عن جماع الأسيرات المتزوجات.** وقوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) يعنى (وحرم عليكم أيها المؤمنون جماع النساء المحصنات – أى المتزوجات– إلا إذا كن من الكفار اللائى وقعن فى الأسر ، فهنا تنتهى زيجاتهن السابقة ويصبحن إماء يحل جماعهن). ولكن **اشترطت السنة ألا يحدث الجماع إلا إذا تم التأكد من عدم وجود حمل ، وذلك بأن ينتظر المسلم حتى تحيض المرأة**

228) السيرة النبوية لابن هشام (492/2)

فيكون هذا دليلا على عدم وجود حمل ، فإن حملت بعد ذلك عُرف أن الأب هو المسلم وليس الزوج السابق. وإن كانت الأسيرة حبلى فلا يجوز أن يجامعها المسلم إلا بعد أن تلد ، أى بعد فترة قد تصل لثمانية أشهر ، وذلك لما رواه أبو سعيد الخدري – فى الحديث الصحيح– أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال في سبايا أوطاس:" **لا تُوطَأُ حامل حتى تَضَعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتى تَحِيضَ حَيْضَة** "[229]. وروى أبو داود بإسناد حسن[230] أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال يوم حنين: **(ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها).**

وهكذا تجد أن قواعد الإسلام تكبح الشهوات وتمنع الفوضى الجنسية أثناء المعارك بالشكل الذى يصوره الملحدون للبسطاء. إن المسلم ليس هو ذلك الكائن المتوحش الذى يرى المرأة فى ميدان المعركة فيسيل لعابة ، وينطلق كالثور الهائج ليفترس جمالها دون رادع يوقفه. الإسلام دين له شريعة تنظم حياة البشر ، وتهذب غرائز الإنسان ، وبدون الشريعة يتعذر العثور على فرق بين الإنسان والحيوان.

ثالثا: أسيرة الحرب لن تقع فى الرق غالبا

وضع الإسلام قاعدة ذهبية بخصوص أسرى الحرب ، فقال تعالى: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا } [محمد: 4] وهذه الآية تجعل للأسرى مصيرين أساسيين:

المصير الأول أن يمن المسلمون عليهم أى يطلقوا سراحهم ويردوهم لأهلهم دون مقابل ، وقد حدث هذا كثيرا ، فعلى سبيل المثال حرر المسلمون كل أسرى بنى المصطلق ، وكانوا مائة بيت. كما حرر المسلمون ستة آلاف امرأة وطفل من أسرى هوازن بعد غزوة حنين. وأثناء حصار الطائف جاء إلى رسول الله عبيد من داخل المدينة المحاصرة فأسلموا فأعتقهم رسول الله ، ورفض فيما بعد – عقب إسلام أهل الطائف – أن يردهم لساداتهم من ثقيف وقال: "أولئك عتقاء الله"[231]. كما مَنَّ رسول الله عليه السلام على ابنة حاتم الطائى بعد أن أسرت وهرب أخوها للشام ، بل إن الرسول كساها وأعطاها مالا تنفق منه ودابة تركبها وسلمها لصحبة آمنة من قومها كى تلحق بأخيها فى الشام.

والمصير الثانى لأسرى الحرب هو أن يحررهم المسلمون مقابل دفع فدية ، والفدية قد تكون مالا أو فى إطار تبادل للأسرى بين الفريقين.

---

229) رواه أبو داود ، وقال الألبانى إسناده صحيح ، على شرط مسلم ، إلا أنه لم يخرج لشريك إلا متابعة ، لكن يشهد له حديث رويفع الذي بعده. ، وله شاهدان مرسلان عن طاوس والشعبي: رواهما عبد الرزاق وابن أبي شيبة بإسنادين صحيحين عنهما. انظر: "صحيح أبي داود – الأم" (371/6).

230) حسنه الألبانى. انظر: صحيح أبي داود – الأم (371/6)

231) سيرة ابن هشام (485/2)

وهناك مصير ثالث لم تذكره هذه الآية وهو أن يتحول الأسير إلى الرق إن لم يمن عليه المسلمون بالحرية ولم يدفع أهله فديته. **والآية حين أغفلت ذكر هذا المصير الثالث فإنها أرادت أن تجعله الاستثناء لا القاعدة ، وقصدت أن تجعله موجودا فى أضيق الحدود ، وأن تجعل العتق هو الأصل والأفضل عند الله.**

الشيء المهم جدا هو أن الإسلام فى تعامله مع الأسرى لا يختلف عن تعامل الدول الحديثة معهم بل يرقى عليه ويتفوق ، فالدول فى العصر الحديث لا تحرر الأسرى مجانا ، لا أحد يفعل هذا دون مقابل ، بل لا بد من وجود ثمن ما ، والثمن ليس بالضرورة مالا ، فقد يكون ثمنا سياسيا أو تبادل للأسرى أو حتى لرفات الموتى. والإسلام حين طالب بفدية كى يحرر الأسير فهو لم يجاوز الحد ولم يطغ ولم يظلم. لقد كلفت الحرب المسلمين أموالا وأرواحا ووقتا ، ولا بد من تعويضهم طالما أنهم لم يكونوا الطرف الظالم فى الحرب. والدول الحديثة إن لم تتلق من عدوها مقابلا فإنها لا تحرر أسراه. ووقتها سيتحول الأسير إلى سجين لعام أو عامين أو عشرة إلى أن تهتم به دولته وتقدم تنازلا من أجل تحريره.

إذن الحضارة الحديثة تحول الأسير إلى سجين إن لم تسع دولته إلى تحريره. والإسلام فعل شيئا مماثلا لكنه لم يقض بسجن الأسرى الذين لا يقدرون على دفع الفدية بل جعلهم رقيقا. ووضع الرقيق فى الإسلام أفضل مائة مرة من أوضاع السجناء فى العصر الحديث. العبد فى الإسلام يعيش فى بيت لا فى سجن ، فيخرج للشوارع ، ويمشى فى الطرقات ، ويتنسم الهواء العليل ، ويشاهد الطبيعة ، ويكلم الناس ، ويتسامر مع الأصحاب ، ويأكل من نفس طعام سيده ، ويلبس من نفس ملابس سيده دون أن يُفرض عليه طعام خاص أو زى خاص كما يفرض على السجناء اليوم. الرقيق – ذكورا وإناثا– فى الإسلام لهم أيضا حق الزواج ، وللأمة حق الجماع مع سيدها دون زواج ، وخبرونى بالله عليكم عن اسم دولة حديثة تسمح للسجينة بأن تتزوج. والسجين فى الدول الحديثة يعامل بوصفه مجرم ، وكثير ما تساء معاملته فيسب ويضرب ويعذب ويغتصب (كما فعل الأمريكان فى سجن أبو غريب فى العراق) ، وفى الإسلام الضرب دون مبرر ممنوع ، والضرب المهين ممنوع ، والضرب المبالغ فيه ممنوع ، وعقوبة ذلك عتق العبد. وكل المطلوب من الأسير الذى يتحول لعبد أن يعمل لدى سيده ، وعمل الرقيق فى الإسلام متوسط أو فوق متوسط ، وغير مسموح بالعمل الشاق الذى لا يطاق. وأظن أن العمل والعيش بشكل طبيعى أفضل ألف مرة من قضاء السنين خلف الجدران بشكل فى غاية الرتابة والملل.

إذن القاعدة الإسلامية هى أن يتم تحرير الأسرى مجانا أو مقابل فدية. وهذا عدل. ويجوز للمسلمين فى حالات استثنائية أن يحتجزوا الأسيرة إن لم يدفع أحد فديتها ، وهذا أيضا عدل. وأتمنى من أعداء الإسلام أن يخبرونا عن اسم دولة متحضرة فى العصر الحديث تحرر الأسرى دون مقابل.

خلاصة القول: الإسلام كان عادلا مع الأسرى. والحقيقة أن الإسلام لم يكن عادلا فقط بل تجاوز العدل أحيانا إلى الإحسان ، وذلك أنه منَّ على الأسرى وأعتقهم فى كثير من الأحيان دون مقابل.

لكن قد يقال: "وما ذنب المرأة كى يأسرها المسلمون؟"

الرد هو أن المرأة لو لم تكن ذات فائدة لجيش العدو لما اصطحبها معه. النساء كن يداوين الجرحى ويعملن بمثابة الفريق الطبى للعدو ، كما أن وجود النساء بصحبة المحاربين يعمل على إشباع رغباتهم الجنسية. كما كان وجود النساء فى المعركة يدفع الجنود إلى القتال والثبات فى الميدان حتى لا يقع نساؤهم فى الأسر ، وهذا السبب الأخير كان من أهم الأسباب التى تستدعى اصطحاب النساء فى الحروب ، وفى هذا يقول القرطبى: "**وَلِلْمَرْأَةِ آثَارٌ عَظِيمَةٌ فِي الْقِتَالِ، مِنْهَا الْإِمْدَادُ بالأموال، ومنها التحريض عَلَى الْقِتَالِ، وَقَدْ يَخْرُجْنَ نَاشِرَاتٍ شُعُورِهِنَّ نَادِبَاتٍ مُثِيرَاتٍ مُعَيِّرَاتٍ بِالْفِرَارِ**"[232].

وعلى هذا فلو ترك المسلمون النساء المصاحبات للجيوش دون أسر لكان هذا تشجيعا لأعدائهم على اصطحابهن فى الحروب ، فيقوى هذا من شوكتهم ويضر بالمسلمين. ثم إن جيشا كالجيش الإسرائيلى والجيش الأمريكى يضم فى صفوفه كثيرا من النساء المقاتلات اللائى يمارسن نفس مهام الرجال وبالتالى يستحق هؤلاء الأسر مثل الرجال ، بل إن الجنديات الأمريكيات شاركن – وهذا موثق بالصور– فى هتك عرض الرجال العراقيين المحتجزين فى سجن أبو غريب أثناء الغزو الأمريكى للعراق عام 2003 م. فهل يترك المسلمون مثل هؤلاء؟

وحتى لو لم تخرج النساء لأرض المعركة فهذا لا يعفيهن من الذنب ، فهناك دائما مشاركة وجدانية بين النساء والرجال ، فالنساء الكافرات كن يشاركن فى عداوة المسلمين ويحفزن أولادهن وأزواجهن على القتال ، وكثيرا ما يكون لكلماتهن مفعول السحر على القلوب ، ولقد رأيت بنفسى فى بعض المشاجرات فى قرى مصر كيف تلهب استغاثات النساء وصراخهن حماسة الرجال بشكل يفوق الخيال. إن النساء يقمن بعمل الشئون المعنوية للقوات المسلحة فى هذه الأيام ، وأظن أن أى فرد من أفراد الشئون المعنوية للعدو لا يقل خطرا عن أى جندى يقود دبابة أو طائرة.

[232]) تفسير القرطبى: الآية 190 من سورة البقرة

وهكذا فالنساء لسن بريئات تماما كما يظن البعض لأول وهلة. لقد كن متعاطفات مع قومهن ومؤيدات للحرب على الإسلام. وإن وجدت امرأة من قوم كفار لكنها متعاطفة مع الإسلام ، ووقعت فى أسر الجيش الإسلامى ، فستكون هذه المرأة سعيدة بأسرها ، وستعتنق الإسلام ، ويحررها المسلمون فى الغالب فهى أولى من غيرها من الأسرى بالحرية.

إن الإسلام هو الحق ، وأعداء الإسلام على الباطل ، ومجرد تعاطف النساء مع جيوشهن المعادية للإسلام هو فى ذاته جريمة تستحق العقاب. نعم التعاطف مع الباطل جريمة ، وهذا المبدأ يتجلى لى صدقه بشدة حين أن أسمع بعض الأوغاد يقولون أننا لا نمارس الشذوذ الجنسى لكننا نساند حقوق الشواذ فى اختيار الطريقة التى يشبعون بها ميولهم ، ولم أكن أرى أى فرق بين ممارسة الشذوذ والرضا به ، كلاهما ضد الفطرة ، وكلاهما يثير الاشمئزاز.

وهب أن أحد المجرمين هجم على فتاة تسير فى الطريق ، وبدأ يجردها من ملابسها ويعتدى عليها أمام المارة ، فحاول البعض التدخل لمنع الجريمة فابتسم أحد الواقفين وقال فى برود: اتركوا الرجل يستمتع بهذه الفاتنة". ترى ألا يستحق هذا البارد الإعدام رغم أنه لم يشارك فى اغتصاب الفتاة؟

وحين كنت أرى ظلما بينا يقع على برىء كان الظالم يرفع صوته بالدعاء ليس فقط على الظالم ولكن كذلك على كل من أيده ورضى بظلمه وبارك طغيانه.

وأثناء العداون الصهيونى على أرض فلسطين كنا نتمنى لو حكم بالإعدام على المثقفين العرب الخونة الذين أيدوا قصف الطائرات اليهودية للمدنيين الأبرياء بحجة واهية هى أن الفلسطينيين إرهابيين. وقتها لم نكن نرى فرقا على الإطلاق بين الجندى اليهودى الذى يلقى القنابل على الفلسطينيين الأبرياء من الطائرة الأباتشى وبين مثقف عربى يطلق رصاصات قلمه عليهم من الصحف والمجلات متهما إياهم بالإرهاب.

وتخيل أنه فى ذروة الحرب التى شنتها مصر على إسرائيل عام 1973م لاسترداد سيناء المغتصبة ، وبينما المصريون ملتفون حول التلفاز لمتابعة أخبار المعارك وقف أحد المصريين وصرخ من شدة الفرح إثر سماع نبأ حدوث خسائر مؤثرة فى صفوف الجيش المصرى ، فماذا نتوقع فى تلك اللحظة؟ قطعا سينهال كل الحضور عليه ضربا ولكما ، ولن يبقى فى أيديهم حيا إلا إذا حضرت الشرطة كى تقوده للمحاكمة بتهمة الخيانة العظمى رغم أنه لم يرفع السلاح فى وجوه بنى وطنه.

إن هذه الأمثلة تثبت بشكل قاطع أن تأييد المجرم هو فى ذاته جريمة كاملة. وبنفس الطريقة نقول أن المرأة التى لا تحمل السلاح لقتال المسلمين لكنها تشجع قومها وترجو لهم النصر فإنها تحمل

نصيبا لا يستهان به من الوزر ، وتستحق شيئا غير قليل من العقاب. ولكن على الإجمال فإن النساء المعاديات لا يتساوين مع الرجال المحاربين فى الإضرار بالمسلمين ، ولهذا حرم الإسلام قتلهن فى الحرب. إن الرجل قد يقتل وقد يؤسر أما المرأة فتؤسر فقط ولا تقتل إلا إذا حملت السلاح.

رابعا: ملك اليمين ليس اغتصابا

يتحدث الملحدون عن ملك اليمين وكأنه اغتصاب ، ويقولون: كيف يمارس المسلم الجنس مع الجارية وهى كارهة؟

لكن الحقيقة أن الأمر ليس أبدا كذلك.

لنسأل أولا: ما الاغتصاب؟

الاغتصاب هو حصول الإنسان على شىء ليس من حقه باستخدام القوة ، أما الشخص الذى يحصل على شىء من حقه بالقوة فهذا ليس مغتصبا. إن المدير قد يُجبر موظفة عنده على القيام بعمل إضافى أثناء غياب زميلتها فتضطر الموظفة لأداء العمل وهى كارهة حتى لا تتعرض للعقاب ، لكن هذا لا يعنى أن المدير ظالم ، فهو يجبرها على شىء من حقه أن يأمرها به. وبالمثل يمكن لشرطى مصرى أن يلقى القبض على تاجر مخدرات ويودعه السجن بتهمة ترويج المخدرات فى شوارع العاصمة ، لكن إن سافر هذا الشرطى لرحلة سياحية فى أمريكا وشاهد رجلا يبيع المخدرات ، فهل يجوز له اقتياده بالقوة وحبسه داخل منزل أو فندق؟ طبعا لا ، وسيكون من حق تاجر المخدرات اتهام الشرطى المصرى باختطافه. وهنا نجد أن حبس تاجر المخدرات سمى فى مرة أداء للواجب ، وسمى فى المرة الثانية اختطافا بناء على ما إذا كان من حق الشرطى فعله أم لا. **وقياسا على ذلك نقول أن من حق الرجل أن يجامع امرأة رغما عنها ولا يعتبر هذا اغتصابا** ، فمثلا إن امتنعت امرأة عن فراش زوجها لانشغالها فى عملها خارج البيت، ثم طال الامتناع أكثر من اللازم ، فلما فاض الكيل بالرجل أخذ حقه منها بالقوة ، فهل يجوز لتلك المرأة أن تذهب للشرطة لتبلغ عن اغتصاب زوجها لها؟ طبعا لا ، ففى الشريعة الإسلامية لا يوجد شىء اسمه اغتصاب الرجل لزوجته ، وهى المذنبة لا هو طبقا لعقد الزواج وطبقا لنصوص الدين. لكن فى المقابل هب أن زوجا طلب من زوجته الجماع فى نهار رمضان أو أثناء الحيض ، فلما امتنعت ضربها ، وأخذ بغيته منها ، فهنا يوصف هذا الفعل بأنه اغتصاب ، ويصبح من حق الزوجة أن تشكوه لأنه فعل بها شيئا ليس من حقه. وهنا نجد أنه فى الحالتين أكرهت الزوجة على الجماع ، لكن الحالة الأولى لا توصف بأنها اغتصاب ، بينما وصفت الحالة الثانية بأنها اغتصاب. **وعلى هذا فمن المنطقى**

تعريف الاغتصاب الجنسى على أنه "جماع الرجل لامرأة لا تحل له وهى كارهة". وهذا التعريف لا ينطبق على جماع المسلم لجاريته.

لقد امتلك المسلم أمته من خلال علاقة شرعية اسمها الرق ، حقا كان الإسلام يتخذ – وحده من دون دول العالم – خطوات نظرية وعملية مكثفة لتصفية الرق لكنه ارتأى أن يتم هذا بالتدريج ، ولذا كان لا بد من بقاء الرق لفترة من الزمن ، وطبعا كان لا بد للشريعة الإسلامية أن تضع قواعد تنظم حياة الرقيق فى هذه الفترة المؤقتة ، ومن بين تلك القواعد أنه يحق للرجل أن يجامع أمته. وعلى ذلك **فالسيد الذى يجامع أمته لا يقوم بعملية اغتصاب لأنه لا يأخذ شيئا ليس من حقه. وكون الأمة تكره أن يجامعها سيدها لا يعنى أن هذا اغتصابا ، فالرق كان مشروعا وقتئذ.**

إن الرجل يعتبر مغتصبا لأمته لو أنه كان قد امتلكها بطريقة غير مشروعة كأن يكون قد خطف امراة حرة وحولها لأمة ، أو أنه استرق امرأة حرة مقابل عجز أبيها عن سداد ما عليه من ديون ، أو أنه أسرها فى حرب غير مشروعة شنها المسلمون على شعب برىء. فى هذه الأحوال يكون وقوع الحرة فى الرق من الأساس جريمة ، ويصبح كل ما يترتب على هذا الرق جريمة من وجهة نظر الإسلام بما فى ذلك جماع الجارية.

إن هناك فرقا شاسعا بين المعتقل السياسى والسجين. المعتقل هو معارض سياسى برىء ألقاه فى السجن حاكم مستبد مغتصب للسلطة ، أما السجين العادى فهو مجرم ارتكب عملا مشينا فى حق المجتمع كالقتل أو السرقة أو تجارة المخدرات أو نحوها. كلا من المعتقل والسجين يعامل بنفس الطريقة ، فهما محبوسان داخل مكان مغلق بعيدا عن الأهل والأصحاب ، ويناملن فى مكان غير مريح ، ويتناولان طعاما رديئا ، ومع ذلك فكل الناس تتعاطف مع المعتقل السياسى ولا تهتم بما يجرى للسجين. وهل يحق للسجين العادى أن يتذمر قائلا: أنا أريد أن ألتقى بزوجتى على انفراد كل يوم فى السجن؟ طبعا لا ، أما المعتقل السياسى فلو طالب بذلك لكان هذا حقه الكامل بلا خلاف ولحظى بتعاطف الجميع. **وبنفس الطريقة نقول أن هناك فرقا بين جارية ظالمة وجارية مظلومة. هناك جارية وقعت فى الرق نتيجة أسر فى حرب على المسلمين ، وجارية أخرى وقعت فى الرق لسبب غير مشروع كالاختطاف مثلا.** الأولى لا يمكن اعتبار جماع سيدها لها اغتصابا ، أما الثانية فجماع سيدها لها اغتصاب لأن عبوديتها من الأساس كانت عملا غير مشروع. ويمكننا أن نقول للجارية التى لا ترغب فى أن يجامعها سيدها:

"ولماذا أوقعت نفسك فى الرق من الأساس؟ لماذا كنت تتعاطفين مع أهل الباطل ضد أهل الحق؟ لماذا تركت بيتك وخرجت مع جيشك لحرب المسلمين؟ لماذا لم تقاومى زوجك حين

طلب منك الخروج مع الجيش بدلا من أن تقاومى سيدك الآن؟ ألم تكونى على علم بأن خروجك للحرب يمكن أن يوقعك فى الرق؟ زوجك هو الذى جنى عليك ، وأنت أيضا جنيت على نفسك حين تعاطفت مع قومك ، فلا تلقى اللوم على سيدك المسلم الذى يريد أن يجامعك. أنت يا عزيزتى **تشبهين لصا يلعن سجانه لأنه لا يسمح له بالتنزه فى شوارع المدينة. أنلوم السجان وننعته بالظلم أم أن اللص هو الذى جنى على نفسه؟**

ولكن لا بد أن نعترف أنه **فى بعض الأحيان تكون الأمة قد وقعت فى الرق بطريق غير مشروع على أيدى أناس غير المسلمين ، كأن تكون قد تعرضت للاختطاف على أيدى بعض قطاع الطرق الكافرين ، فتحولت لأمة بعد أن كانت حرة ، ثم بيعت فى بلد مسلم** ، فهنا لا تكون الأمة مستحقة للرق ، لكن فى نفس الوقت لا يمكن اعتبار المسلم مجرما لكونه قد استرقها ، وذلك لأننا إن طالبنا المسلم بأن يحرر هذه الجارية المظلومة فورا ، فسيصبح هو المظلوم بدلا منها لأنه سيخسر ماله الذى دفعه فى شرائها، وهذا يشبه رجلا اشترى قطعة أرض من شخص ، ثم تبين بعد ذلك أن البائع اغتصبها بعقد مزور من صاحبها الأصلى ، فهنا سيكون من الظلم أن نطالب المشترى الأخير برد الأرض للمالك الأول الذى اغتصبت أرضه ، ولكن العدل أن نطالب البائع المزور برد ثمن الأرض لصاحبها الأصلى. إن من غير العدل أن تطالب إنسانا برد الحق لمظلوم رغم أن الظالم شخص آخر. ثم من أدرانا أن الجارية كانت صادقة حين أخبرت سيدها أنها وقعت فى الرق بسبب اختطاف اللصوص لها؟ لماذا لا تكون قد وقعت فى الرق بسبب الأسر؟ إن العبيد لو علموا أن المسلمين يحررون العبيد لأسباب مثل هذه لاخترع كل منهم قصة مؤثرة عن ظروف وقوعه فى الرق ، وهذا ضياع لحقوق المسلمين.

على أى حال نحن نقول لمثل هذه الأمة المظلومة: ".إن أصررت على أن تتركى سيدك فيمكنك أن تعقدى معه اتفاقا اسمه المكاتبة تدفعين بموجبه ثمن حريتك من أرباح تجنينها من أعمال إضافية تقومين بها أو من صدقات تتلقينها من صالحى المسلمين."

خامسا: الإحسان فى الجماع

الإسلام يدعو للإحسان فى كل شيء ، والإحسان هو أن يفعل الإنسان من الخير ما هو أكثر من العدل والواجب. والحديث الشريف يقول: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**». رواه مسلم.

إن الإحسان مطلوب من المسلم حتى وهو يقتل ، وحتى وهو يذبح ، فما بالك بالجماع وهو أمر كله ود وحب؟ لا شك أن السيد عليه أن يحسن لجاريته بأن يمهد للجماع بكلمة طيبة أو عبارة

ثناء أو أكلة شهية أو تخفيف من العمل الذى تقوم به أو بهدية يشتريها لها. حقا لا يوجد نص خاص يأمر بذلك ، لكنه مفهوم بداهة من مجمل معرفتنا بالإسلام. ولنا فى رسول الله أسوة حسنة ، فقد كان يحسن معاملة جاريته مارية القبطية ، ويوفر لها سكنا خاصا فى منطقة خضراء ذات جو لطيف.

إذن ليس من الإسلام أبدا ما يشيعه الملحدون من وحشية المسلمين فى اغتصاب السبايا ، فالإسلام دين الإحسان.

سادسا: الاغتصاب علاقة مؤقتة

الاغتصاب يمثل علاقة مؤقتة بين الرجل والمرأة حيث يقضى الرجل شهوته من المرأة ويتركها تكمل حياتها بعد ذلك ، وقد تحمل وتلد وتتحمل عبء المولود وحدها ، فيخرج الطفل للحياة وهو لا يعرف أين أبوه ، ولا تستطيع الأم أن تخبره بأن أباه سفاحا وذئبا بشريا. أما السيد الذى يجامع جاريته فهو يبقى مرتبطا بها ، يرعاها ، ويتكفل بها حتى تلد وتضع مولودها ، وتستمر رعايته لها ولودها بعد ذلك أيضا.

إذن كلام الملحدين عن اغتصاب المسلمين للسبايا محض هراء.

سابعا: الأسيرة لها كرامة بين المسلمين

الإسلام كما أوضحنا فى موضع آخر يحث على حسن معاملة الرقيق بشكل عام ، وعلى الإحسان للإماء بشكل خاص. ونحب هنا أن نؤكد أن الرجل المسلم مطالب بأن يحترم أمته ويهذبها ويعلمها ويعطف عليها ويرتقى بخلقها. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ ، وذكر منهم:"وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمِهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**" رواه البخارى ومسلم. فإن كانت الأسيرة فى الأصل من بيت عز وشرف فستلقى نفس الاحترام لدى المسلمين ، وإن كانت من قوم فقراء فستلقى أيضا من الرعاية والتعليم والتهذيب ما يرفع من قدرها وشخصيتها ، ويصبح الرجل فخورا بأن يتخذها زوجة له. إن هذا الحديث الشريف يغير صورة الأمة فى نظر الرجل وفى نظر المجتمع ، ويغير الفكرة الشائعة عنها باعتبارها مجرد سلعة جنسية تشبع رغبات الرجل ، فيستمتع بها ثم ينشغل عنها بحياته كما لو كانت مثل الأنعام. الإسلام ينظر للجارية على أنها "مشروع حرة". كل جارية يجب أن تؤدب وتهذب

حتى تكتسب أخلاق الأحرار ، وحينئذ تحرر بالفعل ، ويمكن لسيدها أن يتزوجها. إن هذه نظرة مختلفة تماما عن فكرة الاغتصاب التى يروج لها أعداء الإسلام.

ثامنا: الجارية هى الأخرى تحتاج للجماع

الجارية لا يمكن أن تتحمل طويلا الوحدة والعيش دون رجل ، فهى إما أن تتزوج ، وإما أن يجامعها سيدها ، وإما أن تزنى. وبما أن المجتمع القديم كان ينفر بعض الشىء من الزواج بالجوارى ، وبما أن الزنا محرم فى الإسلام ، فلذلك كان الخيار الأول المتاح للجارية هو سيدها.

لقد كان من الممكن للإسلام أن يعامل الأسيرات كالسجينات فيحرمهن من الجنس إلى الأبد ، ولكنه كان رحيما بهن فأتاح لهن إشباع رغباتهن إما من خلال الزواج وإما من خلال مواليهن. **إن من يهاجمون الإسلام بسبب إباحته للرجل وطء ملك يمينه فإنهم يرتكبون مغالطة شنيعة حين يتصورون أن كل النساء مصابات بالبرود الجنسى.**

انظروا الآن للنساء فى الغرب تجدوا أن كثيرا منهن حين لا يجدن رجالا يلجأن إلى نساء مثلهن **لممارسة السحاق** ، وقد قرأت أكثر من مرة عن **نساء أجنبيات اغتصبن رجالا تحت تهديد** السلاح. وقرأت أيضا أكثر من مرة عن **نساء يلجأن لحيوانات** مثل الكلاب لإشباع رغباتهن. فهل كنتم تريدون من الإسلام أن يترك الجوارى دون جنس فلا يكون أمامهن إلا الانحراف المخزى؟

إن من الخيال تصور أن كل الأسيرات سيبقين أبد الدهر كارهات للجماع. حقا ستكره بعضهن أن تكون سرية لعدوها ، لكنها مع طول الوقت ستغير رأيها فى الغالب. وفضلا عن ذلك **فكثير من النساء من الأصل لا يشعرن بحساسية تجاه الأعداء ، ولا يعنيهن مطلقا إلا الجمال والحب والعاطفة والشهوة** خاصة فى تلك العصور التى لم يكن للمرأة فيها اهتمامات ثقافية وتعليمية أخرى غير الرجل. إن هذا هو الواقع فى كل شعوب الأرض حيث تسود لغة العاطفة على لغة السياسة ، وفى مقابل كل امرأة تقسم بصدق أنها لا تقبل أن يمسها عدوها ، فهناك خمسة نساء سيكن على استعداد للرضوخ لنداء الغريزة الذى لا يقل إيلاما عن الجوع والعطش. وحتى إن كانت النسبة معكوسة (لا يوجد لدى إحصاءات) ، وكانت نسبة النساء الزاهدات فى الجماع أكبر إلا أن من المؤكد أن النوع الآخر سيمثل أقلية ذات حجم كبير. ولا يختلف اثنان أن امرأة واحدة قادرة بمفردها على إغواء ألف رجل. ولذا كان من المحتم أن يبيح الإسلام للرجل جماع جاريته حتى لا يغرق المجتمع فى بحر الشهوة الحرام.

والحقيقة أن الشريعة الإسلامية لو فعلت أى شىء آخر غير ذلك لكانت هذه حماقة اجتماعية لا تغتفر ، إذ **كيف تقيم الجارية داخل بيت على مقربة من الرجل وأولاده الذكور؟ كيف تضع البنزين بجوار النار ولا تتوقع اشتعال حريق مدمر؟** إن الخدمة داخل البيوت تتطلب اختلاطا تاما بين الجارية وأهل البيت ، وسيكون من حقها أن تدخل كل الغرف للتنظيف وتلبية طلبات الجميع ، وستقع العيون على وجهها وجسدها طوال اليوم. وهذا القرب الشديد سيؤدى فى كثير من الأحيان للزنا مع أحد أفراد الأسرة ، وقد يشعل صراعات مريرة بين أفراد الأسرة الواحدة على الفوز بقلبها. ونحن نسمع هذه الأيام عن كم المآسى الأخلاقية التى تقع للخادمات الأجنبيات اللائى يعملن فى بيوت الأثرياء العرب. ولذا كان الحل هو السماح لرب الأسرة بالجماع مع الجارية ، وهذا سيقيم على الفور حاجزا أدبيا ونفسيا بين أبناء الرجل الذكور وبين جارية أبيهم التى أصبحت محرمة عليهم مثل أمهم ، وإذا حملت الجارية فسيكون الأب معروفا ، وسيخرج للوجود طفل سوى وليس ابنا من الزنا.

تاسعا: إن ظلت الجارية تنفر من سيدها

لا مفر أمامنا من أن نعترف أن بعض الجوارى سيجدن فى أنفسهن نفورا من ساداتهن. فقد تنفر جارية جميلة جدا من سيد جاف الطباع أو قبيح المنظر ، فماذا تفعل هذه الجارية؟

مع طول الحرمان قد تجد الجارية نفسها راضخة لسيدها. وإن بقى نفورها منه ، فيمكنها أن تكاتبه أى تتفق معه على أن تدفع له مبلغا من المال نظير تحريرها. ولكن من أين تأتى الجارية بهذا المال؟ قديما كانت بإمكان الجارية أن تتربح من الزنا. ولكن الإسلام حرم الزنا ، وفتح فى نفس الوقت أبوابا أخرى. يمكن للجارية أن تلجأ لبعض أغنياء المسلمين فتستعين بهم فيدفعوا لها المال المطلوب. وقد حدث هذا كثيرا ، ومن أمثلته الجارية المسماة بريرة التى كاتبت سيدها وطلبت المعونة من السيدة عائشة فدفعت عائشة المبلغ كله وأعتقت الجارية. وإن لم تجد الجارية من يعينها من آحاد الناس فالدولة الإسلامية ملزمة – قدر طاقتها– بتحرير العبيد ، فهذا أحد مصارف الزكاة التى تجمعها الدولة من أغنياء المسلمين. وقد يعجب أحد الرجال بالجارية فيعرض عليها أن يدفع المال اللازم لعتقها فى مقابل أن يتزوجها. وقد حدث شىء قريب من هذه فى غزوة بنى المصطلق حيث وقعت السيدة جويرية بنت الحارث فى نصيب ثابت بن قيس بن الشماس فكاتبته ، ثم ذهبت إلى الرسول عليه السلام تطلب منه أن يعينها على أداء المال المطلوب لعتقها ، فعرض عليها الرسول الزواج مقابل أن يدفع ثمن عتقها.

وأهم من كل ما سبق أن الإسلام دين الرحمة والرأفة ، والمسلم كيس فطن ، فإن رأى جارية جميلة وشعر أنها تكره سيدها وتتألم من العيش معه فسيشعر المسلم بأن من المحتم عليه أن يتدخل

لإنقاذها من معاناتها النفسية. إن الإنسان يؤجر على أبسط الأشياء ، على الكلمة الطيبة ، والمسح على رأس اليتيم ، والإصلاح بين المتخاصمين ، ومواساة الحزين ، وعزاء المكلوم ، بل يؤجر حتى على سقاء الكلب وإطعام القطة ، أفلا يؤجر إذن على تخفيف آلام الجارية التى تكره سيدها؟ إذن مجرد عيش الجارية وسط مجتمع مسلم فاضل كفيل بأن يزيد من فرص إنقاذها من سيدها الذى تكرهه.

ولكن هب أن السيد أصر على بقاء الجارية معه وتمسك بها لحبه الشديد لها ورفض أن يكاتبها ، فماذا تفعل؟ هنا يجب على الحاكم أن يتدخل فيطبق القاعدة القرآنية التى تفرض على السيد أن يكاتب عبده طالما وجد فى هذا العبد خيرا حتى لو كره السيد. وقد قلنا فى موضع آخر: إن السيد الذى يتعسف فى استخدام هذا الحق فيمكنه أن يلجأ للحاكم ويشكوه ، وعلى الحاكم حينئذ أن يتحرى ليعرف أى الطرفين على حق. ولجوء العبد للحاكم كى ينصفه يستند إلى فكرة أن مالك العبد ولى أمره ، وفى الإسلام ولى الأمر ليس إلها. الله ورسوله أكبر من ولى الأمر ، وإن اختلف الإنسان مع ولى أمره وجب أن يحتكم الاثنان إلى الله ورسوله ، وهذا يرادف الاحتكام للقاضى الذى يوكل إليه مهمة تنفيذ شريعة الله ورسوله. قال تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: 59]. المثل المصرى يقول: "لا تعلو العين على الحاجب" بمعنى أن المرء لا يعلو على سيده ، لكن فى الإسلام الإنسان وسيده أو حاكمه متساويان ، فلا فضل لأحدهما على الآخر إلا بالتقوى.

عاشرا: هذا هو الاغتصاب الحقيقى: فظائع الجيوش الحديثة

إن أردت أن تعرف معنى الاغتصاب الحقيقى فما عليك إلا أن تنظر لما فعله الجيش اليابانى فى النصف الأول من القرن العشرين من فظائع جنسية يندى لها الجبين[233]. لقد احتلت اليابان كوريا وتايوان وتوغلت فى أراضى الصين. وكان الجيش اليابانى فى ذروة انتصاراته يرتكب جرائم يندى لها الجبين. وأحد هذه الفظائع هو ما يعرف باغتصاب نانكينج The rape of Nanking عام 1937م حيث وقعت حوادث اغتصاب على نطاق واسع جدا سرى دويها فى كل بلاد العالم ، فتدخل الإمبراطور لإنقاذ سمعة اليابان وأصدر قرارا بإقامة ما يعرف بمحطات الراحة Comfort

---

[233]) **اعتمدنا على المرجعين التاليين فى الأساس:**

Sexual Slavery and the Comfort Women of World War II . By Carmen M. Argibay. Berkeley Journal of International Law 2003.Volume 21 | Issue 2, Article 6.

Comfort women from Korea: Japan's World War II sex slaves and the legitimacy of their claims for reparations. By Yvonne Park Hsu. PACIFIC RIM LAW & POLICY JOURNAL. Vol.2 No.1. Copyright Pacific Rim Law & Policy Association.1993

Stations ، وهى عبارة عن بيوت دعارة خاصة بالجيش اليابانى. لقد كان هدف اليابانيين هو أن يلبوا الحاجات الجنسية لجنودهم فى أماكن مخصصة بعيدا عن أعين الصحافة العالمية حتى لا تتأثر سمعة الجيش اليابانى فى العالم وحتى لا يؤدى ذلك إلى إزكاء روح المقاومة لدى الشعوب التى تحتلها اليابان. وكان من الأهداف الأخرى أن تتم الدعارة فى بيوت خاصة يشرف عليها أطباء وتتعرض الفتيات فيها للكشف الطبى منعا لإصابة الجنود اليابانيين بالأمراض التناسلية. وكان من بين الأهداف أيضا الابتعاد عن الجواسيس الذين يمكن أن يكونوا موجودين داخل بيوت الدعارة العادية.

أما عن النساء اللائى كن يعملن فى محطات الراحة فأطلق عليهن لقب "نساء الراحة" Comfort women ، وكان يتم جلبهن بعدة وسائل غير شريفة منها أن يتم شراء الفتيات من الأسر الفقيرة المثقلة بالديون ، فكانت الفتاة الكورية على سبيل المثال تشترى بمبلغ 300–1000 ين لفترة تتراوح بين ستة شهور وسنة ، وكثيرا ما كانت الفتاة تظل محتجزة حتى بعد انتهاء فترة الرق. وكثيرا ما قام الجيش اليابانى باختطاف الفتيات من داخل البيوت ومن الشوارع فى الصين وكوريا والفلبين وإندونيسيا وغيرها ، مع قتل ذويهن إن هموا بالدفاع عن بناتهن ، وكانت النساء يجمعن كالقطيع ويسقن ضربا إلى داخل شاحنات وسط صرخات الأطفال الجزعين من فراق أمهاتهن. وفى أحيان أخرى كان الجيش اليابانى يوجه أوامره لرؤساء القرى بجمع الفتيات من سن معينة (عادة من 15 –22 سنة) ويرسلهم للعمل فى الجيش اليابانى وإن رفض اليابانيون فإن القرية تهدد بالاقتحام والتخريب والاغتصاب.

ولقد بلغت أعداد النساء اللائى جندهن الجيش اليابانى للعمل فى الدعارة مائة ألف إلى مائتى ألف امرأة خلال الحرب العالمية الثانية. يا له من رقم مفزع.

والآن قارن الجيش اليابانى بالجيوش الإسلامية:

الجيش اليابانى كان يشترى النساء الفقيرات ويجبرهن على ممارسة الدعارة أما فى الإسلام فحرام على المسلمين أن يحولوا الحر إلى عبد بسبب الدين ، بل بالعكس عليهم أن يساعدوه.

الجيش اليابانى كان يخطف النساء من بيوتهن ويقتل ذويهن ، أما فى الإسلام فبمجرد انتصار المسلمين يتم إبرام عقد الذمة الذى بموجبه يدفع أهل الذمة الجزية مقابل تمتعهم بحقوق منها حمايتهم من الرق. وانظر إلى الفتوحات الإسلامية. لقد فتح المسلمون مصر والشام وفارس فهل تحولت مئات الآلاف من نساء مصر إلى رقيق؟ وهل تحول الآلاف من نساء فارس والشام وغيرها

إلى إماء؟ وهل كان الجنود المسلمون يجوسون خلال ديار هذه البلاد فإن وجدوا امرأة اختطفوها؟ بالتأكيد لا.

ثم إن الجيش اليابانى كان يحتجز الفتاة فى محطة الراحة ويجبرها على ممارسة الجنس مع عشرات الجنود يوميا دون راحة حتى أن إحدى الضحايا الكوريات قالت بأنها أجبرت على النوم مع الجنود اليابانيين لمدة ثلاثة أشهر متواصلة دون أن تتوقف ولو ليوم واحد. قارن هذه الأسيرة البائسة بالأسيرة الموجودة لدى جيش مسلم والتى تكون من نصيب رجل واحد لا يقترب منها أحد غيره. أيهما أفضل للفتاة أن تظل تعمل طوال اليوم كالبقرة التى تدير ساقية أم أن تكون من نصيب رجل واحد فقط؟

وإضافة إلى ذلك فإن المرأة التى يغشاها أكثر من رجل تكون عرضة أكثر للإصابة بالأمراض الجنسية مقارنة بالمرأة التى توجد فى بيت رجل مسلم واحد.

وسنجد أيضا أنه فى بيت الدعارة العسكرى هذا لا يكون هناك وقت للتمهيد للجماع ، فكل جندى يدخل للغرفة متحمسا ويريد أن يقضى وطره لأن هناك غيره ينتظرون دورهم ، وهذا يؤذى المرأة بشكل كبير.

ولا بد أن نسأل: ماذا لو حملت هذه الفتاة التعيسة؟ ترى من يكون أبو الولد؟ مَن أبوه من بين الآلاف اللائى التقوا بها؟ ثم من يرعاها وهى حامل؟ ومن يعتنى بالولد؟ ومن يربيه؟ فى الإسلام إن حملت الأمة فالأب معروف ، والولد يكون حرا ، كما أنها تصبح بعد وفاة سيدها حرة.

وعند هذه النقطة تدمع العين ويدمى القلب ويشعر المرء بالانكسار لما جرى للمسلمات فى البوسنة. لقد تحول الاغتصاب إلى منهج وعمل منظم يتبعه الصرب بهدف التنكيل بأهالى البوسنة فى إطار جرائم التطهير العرقى التى نقلت للعالم على الهواء مباشرة[234].

تقول التقديرات أنه ما بين عشرين إلى خمسين ألف امرأة مسلمة بوسنية تعرضن للاغتصاب. لقد كان الصرب يستخدمون الاغتصاب كسلاح حرب ، نعم سلاح حرب هدفه كسر شرف المسلمين وتحطيم كبريائهم وإذلالهم. لقد بلغت الوحشية حدا لم يسبق له مثيل فى التاريخ حيث تم اغتصاب النساء أمام أفراد عائلاتهن ، كما أجبر أفراد الأسرة الواحدة على اغتصاب بعضهم البعض. لقد حدث الاغتصاب داخل البيوت وفى المواخير وداخل معسكرات الاعتقال. لقد رفعت الحرب كل المحظورات وسمحت للجنود الصرب بالولوج إلى جنة الجنس. ووصل التفكير الشيطانى إلى حد

[234]) **Becoming Abject: Rape as a Weapon of War.** By BÜLENT DIKEN AND CARSTEN BAGGE LAUSTSEN. *Body & Society* © 2005 SAGE Publications (London, Thousand Oaks and New Delhi), Vol. 11(1): 111–128. DOI: 10.1177/1357034X05049853

احتجاز الجنود الصرب للمسلمات فى معسكرات الاعتقال حيث يتم اغتصاب الواحدة منهن بشكل متكرر إلى يتأكد الأطباء أنها أصبحت حاملا فيتركونها حتى يكبر الجنين ويصبح من الصعب إجهاضه. كان الهدف هو أن تلد المسلمة طفلا أبوه عدو لها فيتحطم قلبها ، وينكسر كبرياء المسلمين جميعا.

قارنوا ما حدث فى البوسنة بالحروب الإسلامية التى سبق أن أوضحنا خصائصها. لقد كان الصرب النصارى يقومون بعمل ممنهج لإذلال المسلمين. الإسلام لم يكن يوما يبغى إذلال الناس. انظر إلى ابنة حاتم الطائى لما أسرها المسلمون بعد أن فر أخوها إلى الشام. هل أذلها الرسول؟ هل حاول المسلمون كسر كبريائها؟ بالعكس لقد كساها الرسول ووفر لها وسيلة مواصلات وأعطاها مالا وتركها تسافر لأخيها فى الشام مع صحبة آمنة.

الصرب كانوا يتلذذون بزرع جنين من صلبهم فى رحم فتاة مسلمة ، ثم يتركون المولود المسكين للمجهول مع أمه المحطمة بلا جرم ارتكبه أى منهما ، أما الإسلام فيلزم السيد بالاعتراف بابنه من الجارية ويجعله حرا منذ مولده ، ثم ينفق عليه ويرعاه.

الصرب كانوا يتعمدون اغتصاب المسلمة أمام أسرتها ، أما الإسلام فيوصى بالحياء ولا يسمح للجماع أن يتم أمام أحد مهما كانت الظروف.

الإسلام لا يبيح تحويل الأسيرة إلى أمة إلا إذا لم تقدم الفدية اللازمة للتخلص من الأسر ، بينما كان الصرب يحتجزون الفتاة المسكينة ويغتصبونها على الفور دون أن يطرحوا عليها أى مخرج لتجنب حدوث ما تكره.

بل لقد وصل الأمر بالصرب إلى حد إكراه بعض جنودهم على اغتصاب المسلمين وذبحهم ، ومن لم يستجب كان يتعرض للقتل أو الخصاء. كان الصرب يريدون أن يشركوا شعبهم كله فى الجريمة حتى يصبح إذلال المسلمين إذلالا جماعيا بحيث لا يقدر أحد بعدها من المسلمين على أن يرفع رأسه ، وحتى يقطعوا السبيل أمام حدوث أى تصالح بين العقلاء من الجانبين بعد ذلك ، فيكتمل الفصل العرقى الكامل. قارن هذا بحروب الإسلام التى كثيرا ما كانت تنتهى بالصلح والدخول طواعية فى الإسلام كما حدث بعد غزوة حنين وغزوة بنى المصطلق والفتوحات التى كانت تنتهى بعقد الذمة ، وهذا تطبيق عملى لحث القرآن على تحرير الأسرى مجانا أو بفدية حتى تنتهى حالة الحرب ويسود السلام: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا } [محمد: 4]

إن المتغربين والملحدين الذين يهاجمون الإسلام فى مسألة اغتصاب الأسيرات ليس لديهم ذرة من حياء. إننا **لم نسمع من أحدهم صرخة إدانة أو حتى كلمة عتاب على المسيحيين الصرب الذين اغتصبوا المسلمات ، ولم نسمع منهم كلمة تدين الوحشية اليابانية** فى الحرب العالمية الثانية. إننى أعترف بأن أول مرة أقرأ فيها عن وحشية الجيش اليابانى كانت فى سن الثامنة والثلاثين لأن الكتاب العرب لا يطرحون مثل هذه القضايا مطلقا فى وسائل الإعلام عندنا ، وهم عادة ما يصورون لنا اليابانيين على أنهم ملائكة تمشى على الأرض ، وكأن الإسلام وحده هو الذى يجب أن يدان ويهاجم.

كما أننى لم أسمع كلمة واحدة من المتغربين المصريين فى إدانة أسر الحملة الفرنسية للمسلمات المصريات وإجبارهن على تغيير عاداتهن وملابسهن وسوقهن إلى طريق الرذيلة. يقول الجبرتى عن ذلك: **(فلما وقعت الفتنة الاخيرة بمصر وحاربت الفرنسيس بولاق وفتكوا في أهلها وغنموا أموالها وأخذوا ما استحسنوه من النساء والبنات صرن مأسورات عندهم فزيوهن بزي نسائهم وأجروهن على طريقتهن في كامل الأحوال)**[235]. إن هؤلاء المتغربين لا يكفون عن تلقيننا الدروس حول الحضارة التى وصلتنا لأول مرة فى التاريخ الحديث مع الفرنسيين ، ولكنهم فى نفس الوقت يتعامون عما فعله الفرنسيون بنساء المسلمين. إننا أمام ازدواج فى المعايير لا تخطؤه العين. لا ، بل هو انحطاط فكرى وانهيار أخلاقى.

ارفع رأسك أيها المسلم ، فدين الله هو الأرقى. لا تخجلوا من دين اختاره ربكم لكم، فدين الله أعلى وأعظم.

خاتمة الفصل

فى النهاية لا بد أن نقر بأنه رغم كل الجهود الضخمة التى بذلها الإسلام فسيظل تحول السبايا لجوارى مصدر ألم وحزن لبعضهن ، ولكن من قال أن الإسلام ادعى أنه جاء ليمحو كل آلام الرق ويمنح العبيد نفس حقوق الأحرار؟ الإسلام جاء ليخفف وطأة الرق إلى أقصى حد ، ويقرب العبيد من الأحرار بشكل لم يسبق له مثيل فى التاريخ ، ولو جعل الإسلام حقوق العبيد مثل حقوق الأحرار تماما فما الداعى لدعوة الإسلام لتحرير العبيد طالما أنهم لا يختلفون فى أوضاعهم الاجتماعية عن الأحرار؟ إن مجرد دعوة الإسلام الحثيثة لإلغاء الرق يمثل إقرارا بأن للرق آلاما وعيوبا يجب العمل على إزالتها. وقد اقتضت الضرورة أن يتم القضاء على الرق بشكل تدريجى ،

---

[235]) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار** (436/2). تأليف عبد الرحمن بن حسن الجبرتي.

وإلى أن يحين الوقت المناسب فرضت الشريعة الإسلامية على السادة أن يعاملوا العبيد معاملة كريمة. لقد قدم الإسلام أفضل المتاح.

انتهى بحمد الله ردنا على هذه الشبهة ، ونرجو من الله ألا تقوم لها قائمة بعد الآن.

الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله رب العالمين.

الباب الثانى: الرق فى الديانات القديمة

مقدمة الباب الثانى

نتطرق فى هذا الباب بإذن الله إلى جهود بعض الأديان فى محاربة الرق ، وسنركز اهتمامنا أساسا على الأديان نفسها أكثر من اهتمامنا بأتباعها. ونحن لم نأت هنا لننصب محاكمات تنتهى بإصدار أحكام بالإعدام على كل ما عدا الإسلام من أديان ، فقد كان القرآن الكريم دوما أستاذا لنا فى النزاهة والحياد والعدل مع الخصوم ، وهذا منعنا من أن نتخذ مسبقا موقف الخصم المتحفز لتسفيه كل شىء أتت به الأديان الأخرى. وكيف أسفه كل ما فى الأديان الأخرى رغم يقينى أنها كانت فى الأصل أديانا أنزلها الله لهداية البشر؟ نعم جاءت هذه الأديان من السماء لكن البشر أضافوا إليها وحذفوا منها وحرفوا نصوصها ، فضاع منها ما ضاع ، ورغم ذلك بقى فى نصوصها بعض الخير. وقد اخترنا هنا أن نعرض لموقف كل من المسيحية واليهودية والبوذية من الرق فنبرز المحاسن والمساوىء.

ونحن هنا لا نقارن دينا أنزله الله بدين أنزله الله ولكن نقارن دينا وصل إلينا سليما كما أنزله الله بأديان وصلت إلينا محرفة لكنها لا تزال تحمل بقايا من النور الإلهى ، كما نقارن دينا أريد له أن يكون للناس كافة بأديان أخرى محدودة زمانا ومكانا. **إننا لا نساير تلك الأصوات الكافرة التى ترى أن كل الأديان سواء ، وكلها تدعو للخير وتعمل لصالح البشرية** ، بل **نؤكد أن الإسلام هو وحده الحق الخالص ، وما عداه يتضمن الباطل ويتضمن الحق ، وفرق كبير بين الحق الكامل والحق الجزئى ، الحق الجزئى هو أيضا باطل جزئى.**

إن القارىء سيدرك فى نهاية هذا الفصل أن الإسلام وحده هو الدين الكامل الذى لا تشوبه شائبة ولا يعتريه نقص. فالحمد لله على نعمة الإسلام ، ونسأل الهداية لكل من لم يذق حلاوته.

الفصل الأول: البوذية

تضخيم فضائل البوذية[236]

يحاول البوذيون خطب ود الغرب بكل ما أوتوا من قوة ، والغرب يرحب بهذا الدين الذى لا ينازعه فى أسس حضارته ، ولا فى سيادته للعالم. ويخلع البوذيون على دينهم ثوب الإنسانية والعلم والعقل ، ويبالغون فى إظهاره بشكل براق، ناسبين له محاسن لا يستحقها ، ومن قبيل ذلك الادعاء بريادته فى محاربة الرق ، ففى مقال عن حقوق الإنسان فى البوذية كتب أحدهم متفاخرا أن البوذية كانت أول ديانة تتخذ خطوات نشطة لمحاربة الرق[237]. وقال آخر أنه لأول مرة فى تاريخ العالم حاول بوذا إلغاء الرق[238]. وهذا الكلام الرنان ينطوى على جهل كبير ، واستخفاف مشين بتاريخ الأديان.

إن تعاليم اليهودية تحتوى على شكل ما من أشكال محاربة الرق – كما سنرى فيما بعد– واليهودية ديانة سابقة تاريخيا للبوذية. التوراة التى تحتوى على الشريعة اليهودية جاء بها موسى عليه السلام. وموسى عاش فى القرن الثالث عشر قبل الميلاد ، وقد نزلت عليه التوراة بعد خروجه من مصر ومعه بنو إسرائيل حوالى عام 1220 قبل الميلاد[239]. أما بوذا مؤسس الديانة البوذية فولد عام 623 ومات عام 543 قبل الميلاد[240]. أى أن موسى سبق بوذا بحوالى 600 عام ، فكيف يقال بعد ذلك أن البوذية سبقت كل الأديان فى الدعوة لتحرير العبيد؟

ثم أين هى تلك الخطوات النشطة التى اتخذتها البوذية لمحاربة الرق. إن بوذا لم يفعل شيئا أكثر من إبداء نوع من التعاطف مع العبيد ، وهو ما لا يمكن وصفه أبدا بالخطوات النشطة. وبدقة أكبر نقول أن **بوذا تناول مسألة الرق فى ثلاثة مواضع أو نصوص ، ثلاثة نصوص فقط من بين مواعظه الطويلة** التى تملأ آلاف الصفحات ، وهو ما يعنى أن الرق لم يشغل باله إلا بشكل نادر. وفوق ذلك فإن واحدا فقط من هذه النصوص الثلاث يمكن أن يقال بكل ثقة أنه يتعرض لمسألة الرق ، أما **النص الثانى فهو يتناول الرق بشكل ضمنى** ، ولكن لا نكون متحيزين إن قلنا أنه لا يقصد الرق. **وبالنسبة للنص الثالث فلا علاقة له من الأساس بالرق.**

---

236) لا تصنف البوذية على أنها دين سماوى إلا أنها فى اعتقادنا مثلها مثل أغلب الأديان نشأت كدين سماوى ثم حرفت أو أن منشأها تأثر بأفكار أديان سماوية لا نعلمها. وما أكثر ما نجهل من أمور الأديان ، قال تعالى: {وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ} [النساء: 164].

237) Uttamkumars Bagde. **Essential elements of human rights in Buddhism**. *Journal of law and conflict resolution*. Volume 6(2). Pp 32-38. May 2014.

238) Venerable Nārada Mahāthera. **The Buddha and His Teachings**. Page 31. Reprinted for free distribution by The Corporate Body of the Buddha Educational Foundation Taipei, Taiwan. July 1998. Buddha Dharma Education Association Inc. www.buddhanet.net

239) انظر **"قصة الحضاة"** لويل ديورانت (324/2)

240) Venerable Nārada Mahāthera. **The Buddha and His Teachings**. Chapter 1, page 1.

فنتناول الآن هذه النصوص الثلاث:

النص الأول:

تعرض بوذا لحقوق العبيد وواجباتهم ، فذكر خمسة واجبات على السيد تجاه خدمه وموظفيه. ولا بد أن ننتبه إلى أن هذه النصائح لا تخص العبيد وحدهم بل الموظفين أيضا ، وربما لو كانت النصائح متعلقة بالعبيد فقط لجاءت بشكل مختلف. والآن للنظر إلى واجبات السيد نحو خدمه وموظفيه[241]:

1- أن يفرض عليهم من الأعمال ما لا يتجاوز طاقتهم.

2- أن يعطيهم الطعام والأجور.

3- أن يرعاهم إن مرضوا.

4- أن يشاركهم فى حالات الوهن والشدائد غير المعتادة

5- أن يمنحهم عطلات فى بعض الأحيان.

ونحن هنا نبدى إعجابنا بهذه التعاليم ، لكننا نؤكد أنها ليست أفضل مما أوصى به الإسلام بل هى فى الحقيقة أقل.

بالنسبة للواجب الأول المتعلق بضرورة ألا يفرض السيد على خدمه من الأعمال ما يتجاوز طاقتهم ، فإننا نقول أن هذا يتفق تماما مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العبيد: **(**وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ**)** كما سبق أن أوضحنا بالتفصيل فى فصل سابق.

وبالنسبة للواجب الثانى الذى يتضمن إعطاء العبيد الطعام والأجور ، فنحن نؤكد أن هذا شىء جيد لكنه لا يرقى لتعاليم الإسلام التى تفرض على السيد ليس فقط أن يطعم عبده بل أن يطعمه من نفس الطعام الذى يأكل منه لما رواه البخارى ومسلم من أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال بخصوص العبيد: "فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ". وبالنسبة لما جاء فى النصيحة البوذية من إعطاء الأجور فهو على ما يبدو يتعلق بالموظفين وليس بالعبيد ، ولكن على أى حال فالإسلام ينهى عن المماطلة فى إعطاء الأجور لمستحقيها ، فقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم: «أَعْطوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[242]

---

[241]) **The Sigalovada in pictures: A pictorial presentation of the advice to Sigala**. Compiled by Kandarapanguwe Dhammasiri.page 45. First edition 1995. ISBN: 974-577-342-4. www.buddhanet.net

[242]) رَوَاهُ ابْن مَاجَه وصححه الألبانى. انظر: **مشكاة المصابيح** (900/2).

أما عن الوصية الثالثة والمتمثلة فى رعاية السيد لخادمه إذا مرض ، فإننا نقول أنه لا يوجد نص إسلامى مباشر يطلب من السيد أن يرعى عبده المريض لكن هذه الوصية تبدو بديهية تماما فى سياق روح الرحمة الإسلامية التى أشرقت على العالم ، فرعاية العبد المريض هى أولى من إطعامه من نفس الطعام وإجلاسه على نفس المائدة وإلباسه من نفس الملبس. إن رعاية العبد المريض تبدو أمرا بديهيا فى الإسلام دون حاجة لوجود نص يدعو إليه ، فمَن نهى الولد عن قول "أف" لأبيه فلا حاجة به لأن ينهاه عن ضربه أو قتله. وفضلا عن ذلك ، ففى صحيح مسلم نجد حثا على عيادة المرضى ، فعن أبى هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟" كما أن الإسلام يجعل المسلمين جميعا بمثابة أعضاء فى جسد واحد يهتم كل منهم بما يلم بالآخرين لقول رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى" رواه مسلم.

أما عن الوصية الرابعة التى توجب على السيد مشاركة عبيده فى حالات الشدائد ، فهذا أيضا مما أوصى به الإسلام ، فالإسلام حث على المشاركة الوجدانية بين المسلمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى" رواه مسلم. كما أن العبد يعتبر فى شريعة الإسلام جارا لسيده فى المسكن أو جارا له فى العمل (الجار فى العمل يسميه القرآن "الصاحب بالجنب"). وبما أن العبد جار لسيده فمن الواجب على سيده أن يحسن إليه عملا بقوله تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ} [النساء: 36]. وهذه الآية الأخيرة لا تقصر الإحسان على المسلمين وحدهم لأن الجار قد يكون غير مسلم ، والإسلام بشكل عام يحثنا على التودد لغير المسلمين من الموادعين ، فقد روى البخارى فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لزيارة غلام يهودى مريض كان يخدمه[243] ، بل إن القرآن امتدح أولئك الذين يحسنون للأسرى من الكفار المحاربين: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا} [الإنسان: 8، 9]. إذن من قبيل الفضائل الإسلامية أن يشارك السيد عبده – سواء كان مسلما أو كافرا– فيما يمر به من مصائب وشدائد.

243) عَن أنس قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» . فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيّ

وبخصوص الوصية الخامسة والتى توجب منح عطلات للموظفين والخدم ، فربما كان هذه النصيحة تخص الموظفين وحدهم وليس الخدم أو الرقيق. لكن لنفترض أن بوذا كان يقصد أن يعطى العبيد أيضا عطلات ، فهنا نقول أن علينا أن نعرف أنه وقت ظهور الإسلام لم يكن العرب يعرفون العطلات ، ولما جاء الإسلام لم يفرض عطلة أسبوعية للأحرار ولا للعبيد ، بل بالعكس أقر الناس على ممارسة أعمالهم يوم الجمعة بشكل طبيعى لكن مع مراعاة أداء صلاة الجمعة ، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (9) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الجمعة: 9، 10]. إذن الإسلام لم يفرض للعبيد عطلة أسبوعية ليس لأنه أراد إثقالهم بالأعمال ولكن تماشيا مع سياسته العامة التى لم تحدد يوما للراحة الأسبوعية وذلك خلافا لشريعة اليهود التى تحرم العمل يوم السبت. والحقيقة أن تحديد عطلة أسبوعية هو نوع من العقاب وليس ضربا من التوسعة ، فمما يسبب المشقة البالغة الامتناع عن كل الأعمال فى يوم بعينه ، فمن الصعب أن تمتنع ربة البيت عن الطبخ والتنظيف، ومن الصعب على الفلاح أن يتوقف عن رعاية زرعه والذهاب بماشيته إلى للحقل ، ومن الصعب أن تُغلَق الأسواق والمتاجر فى وجوه الناس ، ومن الصعب على الأطباء أن يتوقفوا عن علاج المرضى. ولهذا ترك الله تعالى الأمر مفتوحا للمسلمين ، فمن شاء أخذ عطلة ومن شاء استمر فى عمله. ومع ذلك فمبادىء الإسلام الرحيمة لا تمانع فى إعطاء العبيد راحة أسبوعية إن رأى سيدهم أن العمل المتواصل يفوق طاقتهم على الاحتمال عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ) ، وهذه الوصية الأخيرة تفتح الباب لكل أشكال تخفيف العمل عن العبيد بما فى ذلك منح العطلات.

وبشكل عام فإن وصايا بوذا جيدة لكنها قطعا تبدو أقل بريقا وتوهجا من وصايا الإسلام الذى أمر السيد مثلا أن يكسو عبده من نفس ملبسه وأن يجلسه ليأكل معه على نفس المائدة مهما كان الطعام قليلا كما سبق أن ذكرنا فى فصل سابق.

وبعد ذلك يورد بوذا خمس وسائل يبدى من خلالها العبيد والعمال محبتهم لسيدهم الذى يقوم على شئونهم. وهذه كالتالى[244]:

1. يسيقظون من النوم قبله (أى يذهبون إلى العمل قبل ساداتهم)
2. يخلدون للراحة بعده
3. يرضون بما أوتى لهم

[244]) **The Sigalovada in pictures: A pictorial presentation of the advice to Sigala**. Page 46

4. يؤدون عملهم بإتقان
5. يلهجون بمدحه

أول مدلول لهذه الوصايا الخمسة – وكذلك الوصايا الخمسة السابقة – هو أن البوذية لا تحرم العبودية بل تقرها ، فلو كان الرق جريمة فى نظر البوذية فكيف يطلب بوذا من المعتدى عليه أن يرضخ للمعتدى؟ **إن ما يفعله بوذا هنا أنه يضع لمسة أخلاقية على نظام الرق ، لكنه لا ينكر شرعية النظام نفسه** ، وهذه نقطة مهمة للغاية لأن الإسلام وحده هو الذى يتهم من قبل الملحدين والغربيين بأنه لم يلغ الرق. الآن عرفنا أن الإسلام ليس وحده فى هذا المضمار ، ومع ذلك نجد الغرب ينظر بإجلال وتوقير للبوذية بينما ينظر بازدراء واحتقار للإسلام.

والملاحظة الثانية هى أننا كمسلمين نتفق مع البوذية فى ضرورة طاعة العبد لسيده واحترامه له ، فقد سبق أن أوردنا عدة أحاديث نبوية تحث العبيد على طاعة مواليهم ، ومن قبيل ذلك ما رواه مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللهِ، وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ، نِعِمَّا لَهُ»

الملاحظة الثالثة أن هذه النصائح تفرط فى حث العبيد على الخضوع لساداتهم ، خاصة النصيحة الأخيرة التى تطالب العبد بأن يلهج بمدح سيده ، وهذه مبالغة ربما جاز لنا قبولها ، لكنها إن قورنت بالإسلام لوجدنا فرقا مهما لصالح الإسلام ، ففى الإسلام لا يستحق المدح إلا الصالحون ، وفى بعض الأحيان يستحق العبد المدح بينما يستحق السيد اللوم ، ولذا انحاز الإسلام للأمة التى رفضت أمر سيدها بممارسة البغاء ، فنزل القرآن قائلا: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [النور: 33] ، وصرخ المنافق عبد الله بن أبى قائلا: "مَنْ يَعْذُرني مِنْ مُحَمَّدٍ، يَغْلِبُنَا عَلَى مَمْلُوكَتِنَا؟"[245] كما أنه فى أحيان كثيرة يتعرض العبد لسوء المعاملة والقسوة والإهانة من سيده ، وهنا يكون من العبث أن نطالبه بمدح هذا الظالم بل يكون العدل الذى أوصى به الإسلام أن نعتق العبد ونترك السيد يعض أنامله من الغيظ لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِن كَفَّارَته أَن يعتقهُ». رَوَاهُ مُسلم.

النص الثانى:

يذكر البوذيون أن بوذا حارب الرق حين حرم التجارة فى الكائنات الحية ، فقد حرم بوذا خمسة وسائل من وسائل الكسب وهى: "التجارة فى السلاح ، والتجارة فى الأحياء ، والتجارة فى اللحوم ،

245) تفسير ابن كثير.

والتجارة فى الخمور ، والتجارة فى السموم"[246]. ولاحظ أن **بوذا لا يتحدث هنا عن الرقيق بشكل صريح** ، ولكن البوذيين يفسرون كلمة الأحياء Living beings على أنها تشمل تجارة الرقيق والدعارة والتجارة فى الحيوانات بغرض ذبحها. لكن من أدرانا أن بوذا كان يقصد تجارة الرقيق ضمن مفهومه لكلمة "الأحياء"؟ **فمن المحتمل أن يكون بوذا قد قصد أشياء أخرى غير الرقيق** ، فنص عبارته لا يستبعد ذلك ، **أو على الأقل يجوز لنا أن نقول أن بوذا لو كان يهتم كما ينبغى بتجارة الرقيق لصرح بتحريمها** ، فالحرب الساخنة ليست كالحرب الباردة.

النص الثالث:

فى إحدى المحاورات[247] يدور حوار بين بوذا وأحد الملوك عن الفوائد القريبة للرهبنة والعزلة التى يمكن حدوثها فى هذا العالم:

وجه الملك سؤالا لبوذا قائلا: "هل من الممكن أيها السيد القدير أن نشير إلى وجود أية ثمرة للعزلة يمكن رؤيتها هنا والآن؟"

فرد بوذا: "نعم من الممكن أيها الملك العظيم. لكن دعنى أسألك عن هذا الأمر. أجب بما تراه مناسبا. ما رأيك أيها الملك العظيم؟ هب أن لك عبدا ، عاملا ، يستيقظ قبلك ، ويذهب لفراشه بعدك ، ويفعل كل ما تريد ، ويعمل دائما من أجل مسرتك ، ويتكلم بأدب معك ، وينشد دوما ما يرضيك. قد تدور بخلده يوما هذه الفكرة: إن مآل الأعمال الصالحة ونتاجها رائع ومدهش. لأن هذا الملك – أجاتاساتو– إنسان ، وأنا أيضا إنسان ، بيد أن الملك أجاتاساتو يتمتع بما وهب له من كامل الخيوط الخمسة للسعادة الحسية كما لو كان إلها بينما أنا عبده وعامله ، مستيقظا قبله ، وآويا إلى الفراش بعده ، وفاعلا كل ما يريد ، وعاملا دوما من أجل مسرته ، ومتكلما بأدب معه ، وناشدا دوما لما يرضيه. إن بإمكانى أن أصبح مثله إن تثنى لى أن أعمل الصالحات. فلأحلق رأسى إذن ولحيتى ، ولأرتدى ثيابا معصفرة ، وانطلق من البيت هائما على وجهى. وبعد زمن حلق رأسه ولحيته وارتدى ثوبا معصفرا وانطلق من البيت إلى التشرد. وبانطلاقه مكث منضبط الجسد والكلام والعقل ، سعيدا بأبسط الطعام والمقام ، مسرورا بوحدته. هب أن رجالك أخبروك بكل هذا. هل ستقول: "ردوا إلى هذا الرجل. ليكن عبدى مرة أخرى ، ليكن عاملى ، مستيقظا قبلى ، خالدا

---

[246]) **Anguttara Nikaya:** The book of the fives: *Trades,* Sutta 177. Translated by Bhikkhu Bodhi. Wisdom Publications. Boston. 2012. Page 790.

[247]) **The Sāmannaphala Sutta. The Discourse on the Fruits of Recluseship. The Second Sutta of the Dīgha Nikāya.** Page 12. Translated from the Pali by *Bhikkhu Bodhi*. Buddhist Publication Society. Kandy, Sri Lanka. First Published in 1989. Reprint 2004, 2008. ISBN 255-24-0045-7. Complete book available at http://www.bps.lk/cover.php?id=bp212s

إلى فراشه بعدى ، فاعلا كل ما أريد ، عاملا دوما من أجلى مسرتى ، متكلما معى بأدب ، باحثا دوما عما يرضينى؟"

فرد الملك: "بالتأكيد لا أيها السيد القدير. سنقوم بدلا من ذلك بتقديره ، وسنقف له احتراما ، وندعوه للجلوس ، وندعوه لأن يقبل منا الثياب وطعام الصدقات والمسكن والدواء. وسنمده بالحماية والمنعة والأمان."

فقال بوذا: "ما الرأى أيها الملك العظيم؟ إن كان الأمر هكذا فهل هناك ثمرة منظورة للعزلة أم لا؟"

فرد الملك: "يوجد بالتأكيد أيها السيد القدير."

فقال بوذا: "هذه أيها الملك العظيم أولى ثمار العزلة التى أشير إليها ، تُرى هنا والآن"

انتهى هذا الجزء من المحاورة. **ودعنا نمعن النظر فيها ، ونسأل: أين الدعوة لتحرير العبيد؟ أين الهجوم على الرق؟ إن المحاورة كلها تدور حول فائدة العزلة والانقطاع عن الناس والتأمل والزهد والحكمة فقط.** إن بوذا لم يحث الملك على تحرير العبيد ، فالملك كان من الأصل– مثله مثل عامة الناس – يميل إلى النظر بإجلال وتوقير للزاهدين والمتصوفة إلى حد إعفائهم من أغلال العبودية جزاء على زهدهم.

بوذا لم يقل للملك: حرر عبدك لأن الحرية كرامة والرق إهانة. بوذا لم يقل للملك: حرر من العبيد من لا تحتاج إلى عملهم ، أو حرر العبيد مجانا دون مقابل فما أنت بمحتاج للمال.

بصراحة أنا لا أجد شيئا ضد الرق فى هذه المحاورة. كل ما وجدته فى القصة أن المجتمع الذى عاش فيه بوذا كان يميل لتقدير الزهاد والنساك ، فإن أصبح العبد منهم زاهدا تركوه يهيم فى الأرض دون أن يقيدوا حريته ، فأين الدور الذى لعبته البوذية؟ هل حثت البوذية الناس على تحرير العبيد من غير الزهاد والنساك مع العلم أنهم يمثلون غالبية العبيد؟ لم يحدث. بل هل بارك بوذا عادة تحرير العبيد الزهاد وأشاد بها بحيث يضفى عليها هالة من القداسة تبقيها عبر الزمان والمكان ، وتحفظها من تقلبات الأهواء وتغيرات المجتمع؟ لم يحدث. إن القول بأن هذه المحاورة تدعو لتحرير العبيد يمثل سوء فهم خطير للنص.

والحقيقة أن هذه المحاورة تفشل حتى فى البرهنة على قيمة الزهد فضلا عن افتقارها لإثبات فوائد العتق ، فهذا العبد قرر أن يصبح زاهدا ليس لأنه ذو روح شفافة ونفس سامية مترفعة عن الدنيا ولكن لأنه أراد أن يكون حرا مثله مثل سيده ، ولهذا لجأ للزهد كحيلة للتخلص من عبوديته لأنه

يعرف أن الناس تميل لترك العبد الزاهد وشأنه. إن هذا عبد ذو تفكير نفعي تماما ، ومنطق القصة يجعل المرء يتوقع أنه سيفر بعد نيل حريته ليستمتع بملذات الدنيا فى بلد آخر!

ونعود لقضية الرق فنقول أن البوذية لا تهاجم الظروف الاجتماعية المسببة للرق مثل الخطف والديون وبيع الأولاد والحرب غير العادلة ، بل إن منطق البوذية يعزو – بشكل غير مباشر– الرق إلى العبيد أنفسهم ، إذ أن الرق – باعتباره حالة اجتماعية مزرية – يمثل عقابا كونيا على الأعمال السيئة التى سبق أن عملها العبد فى حيواته التى عاشها من قبل ، فمن المعروف أن البوذية تزعم أن كل إنسان إذا مات فإنه يولد ثانية ليعيش حياة أخرى ، ثم يموت ، ثم يولد ، ثم يموت ، وهكذا دواليك إلى أن يصل لحالة النيرفانا – إن استطاع– وهى حالة الانعتاق من تكرار الولادة فى العالم بما يتضمنه من ألم. وحالة الإنسان الحالية هى نتيجة عمله الذى سبق أن عمله فى حياته السابقة ، فالحيوان الذى نراه الآن – على سبيل المثال– ولد حيوانا لأنه عمل أعمالا سيئة فى حياته السابقة ، والملك أصبح ملكا بسبب أعماله الصالحة فى الحياة السابقة ، والعبد يعانى من الرق عقابا على ما ارتكبه من سيئات فى دنياه السابقة. إن بوذا يبدو منفصلا تماما عن الواقع الاجتماعى ، وأسيرا لنظريته الميتافيزيقية.

بوذا يتكلم ولا يفعل

علينا أن نلاحظ أن بوذا أعطى نصائح ، لكنه لم ينزل إلى أرض الواقع لينفذ أفكاره ويطبق مبادئه ، ويحرر العبيد بشكل فعلى من الرق. الإسلام على العكس من ذلك اتخذ خطوات عملية فعالة لتحرير العبيد ، وكان من أهمها أنه جعل العتق أحد مصارف الزكاة التى تجمعها الدولة من المواطنين ، فكان بذلك أول دين يجعل موارد الدولة فى خدمة العبيد. لقد حول الإسلام تحرير العبيد من مجرد منة يمتن بها الأفراد على عبيدهم إلى منهج ملزم للحكومة الإسلامية. وإضافة إلى الزكاة فقد كانت هناك خطوات عملية أخرى شرعها الإسلام لتحرير العبيد مثل إلزام الرجل الذى ظاهر امرأته بتحرير رقبة ، وكذلك تحرير العبيد كعقوبه على القتل الخطأ والجماع فى نهار رمضان وككفارة عن الحنث فى اليمين. كل هذه الخطوات العملية لم يتخذ بوذا واحدة مثلها. كما رأينا بالتفصيل فى فصل سابق كيف كانت أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام متسقة مع وصاياه فوجدناه يحرر كل العبيد الذين يملكهم قبل وفاته ، كما اقتدى به صحابته فحرروا آلافا من العبيد. فخبرونى الآن: كم عبدا حرره بوذا وأصحابه؟ كم خادما أطلقوه؟ لا يوجد. لقد كان بوذا فى الأصل أميرا ذا مال وجاه لكنه رفض تولى عرش البلاد لأنه كان مشغولا بالبحث عن الحقيقة ، **فلماذا لم يحرر بوذا العبيد الموجودين فى قصوره قبل أن يترك السلطة؟ ولماذا لم يستغل ماله لشراء العبيد وتحريرهم؟ هناك خلل خطير فى فكر بوذا ، فبوذا رأى أن الثروة والسلطة عبء يجب التخلص**

منه بينما انتهج الإسلام استراتيجية التغيير من أعلى إضافة إلى التغيير من القاعدة ، لقد كان إصلاح الإسلام شاملا ، فقد أصلح الأفراد وأصلح السلطة التى تحكمهم ، بينما وقفت البوذية على ساق واحدة ، فركزت كل جهدها على إصلاح الأفراد فقط. وهكذا نرى أن العبيد فى الإسلام نالوا حريتهم بفضل جهود الدولة وجهود آحاد المسلمين ، بينما فى البوذية لم يرْقَ تحرير العبيد أبدا إلى الدرجة الذى وصل إليها فى ظل الإسلام [248].

إن بوذا تكلم فأحسن الكلام ، لكن كلامه لم يكن مصحوبا بفعل. إن من الخطأ اعتبار بوذا مصلحا اجتماعيا. بوذا لم يعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس ولم يهدف إلى ذلك ، **حتى النية لم تكن عنده. لقد كان بوذا يهدف إلى تخليص الفرد من الدنيا ، ولم يكن يعنيه أن يرد للمظلومين حقوقهم** ، فالبوذية تعتبر أن الألم الذى يعانيه الإنسان فى حياته هو نتاج الذنوب التى فعلها فى حيواته السابقة ، وعلى ذلك فالحياة البائسة التى يحياها العبد هى نتيجة ذنوبه التى فعلها فى حياته السابقة ، كما أن العبد الذى يطمح فى حياة أفضل فسبيله ليس أن يتحرر من الرق بل أن يحيا حياة أخلاقية فاضلة كى يولد بشكل أفضل وأرقى فى الحياة التالية.

يقول العالم ريتشارد جومبريتش – وهو أحد أهم دارسى البوذية فى العالم– فى هذا الشأن:

"إن تفسيرى يضعنى فى **خلاف مع أولئك الذين ينظرون إلى بوذا على أنه مصلح إجتماعى.** من المؤكد أنه حين وافق على التبشير بالبوذية ثم أسس نظاما للرهبان لفعل نفس الشىء فإنه أبدى تعاطفا كبيرا واهتماما بالبشرية. وفضلا عن ذلك فإنه كان –على حد علمنا – عطوفا بشكل نبيل ، ومتفهما لكل إنسان. **بيد أن همه كان منصبا على إصلاح الأفراد ومعاونتهم على ترك المجتمع للأبد وليس على إصلاح العالم.** لقد نظر إلى الحياة فى العالم على أنها ألم ، والمشكلة التى قدم لها حلا كانت هى الولادة المتكررة الحتمية فى العالم . حقا قد يحتج بقوة على أن بوذا جعل الحياة فى العالم جديرة بأن تُحيا إلا أن هذه كانت بالتأكيد نتيجة غير مقصودة لتعاليمه. **إن تقديمه على أنه كان اشتراكيا بشكل من الأشكال يعد خطأ تاريخيا خطيرا. لم يحدث أبدا أن دعا بوذا مهاجما الظلم الاجتماعى.** لم يحدث أيضا أن حاول إلغاء نظام الطبقات **أو حاول القضاء الرق**............ وتجنبا لأى سوء فهم محتمل فإن على أن أضيف القول بأن حقيقة أن بوذا لم يحمل آراء معينة ولم يكن لديه مخاوف معينة مما نعتقد نحن الآن أنه مرغوب فيه

248) يستثنى من ذلك الامبراطور البوذى أشوكا Ashoka الذى حكم الهند من عام 268 حتى 232 ق.م وكان له نشاط فى محاربة تجارة العبيد ، لكن هذه كانت مبادرة فردية منه ، ولم تكن نابعة من تعاليم دين يفرض على كل رئيس مكانه أن يحارب الرق.

، هذه الحقيقة يجب فى رأيى ألا تمنع أى بوذى معاصر من اعتناق هذه الآراء أو حمل هذه المخاوف. إن ما يعنينى هى الدقة التاريخية ليس إلا."[249]

ولاحظ فى النص السابق كيف أن **هذا العالم الكبير ينفى اهتمام بوذا بإلغاء الرق** ، وهذه شهادة لها قيمة كبيرة.

البوذيون والرق

يمكننا أن نقول أنه **بفرض أن بوذا كان جادا فى الدعوة لإلغاء الرق إلا أن أتباع بوذا فى كثير من الأحيان كانوا غير جادين فى هذا الخصوص**. يقول ريشارد جومبريتش:

[وبرغم أن إحدى خطبه (خطب بوذا) الشهيرة تؤكد على المنافع العملية للعبد الذى يترك الرق وينخرط فى سلك الرهبان Order إلا أنه فى الواقع **لم يُسمح للعبيد الهاربين بالانضمام لسلك الرهبان**. وبالرغم من أنه فى الهند القديمة لم يكن هناك طبقات ولا أشكال أخرى من أشكال الترتيب الاجتماعى داخل سلك الرهبان إلا أن **سلك الرهبان سرعان ما امتلك عبيدا**[250]........وحين نأتى إلى مراسم تنصيب الراهب الأعظم فى سلك الرهبان المعروف ب"السانغا" Sangha فإن ذلك يتم بواسطة لجنة من الرهبان ، وفى البداية "قبل اقتراح اسم المرشح يتم توجيه عدة أسئلة له منها ما إذا كان عبدا أم لا[251]......... وربما كانت الحاجة للخضوع للنظام الاجتماعى قادرة على تفسير استبعاد اللصوص والمدينين والعبيد من المنصب. فبما أن الرهبان البوذيين كانوا محصنين فإن المنصب سيقدم لهم طوق نجاة من التزاماتهم العلمانية (الدنيوية). ولا شك أن ملاك العبيد اعترضوا. واستبعاد العبيد يتناقض بشكل صارخ مع الموعظة التى أشار فيها بوذا لأحد الملوك أنه إن تركه أحد عبيده ليصبح زاهدا فإنه سيحسن كثيرا من وضعه فى الدنيا.[252]]

وعلى الجانب الآخر سنجد أن أحد معتنقى البوذية – وهو الملك الشهير أشوكا Ashoka – الذى عاش فى القرن الثالث قبل الميلاد – كتب فى نقوش على الحجر قوانين تفرض وقف "تجارة الرقيق" ومعاملتهم معاملة كريمة لكنه لم يلغ "الرق نفسه"[253].

[249]) Richard F. Gombrich. **Theravada Buddhism: A social history from ancient Benares to modern Colombo**. Second edition. 2006. Page 30-31. Routledge.

[250]) المرجع السابق صفحة 30

[251]) المرجع السابق صفحة 109

[252]) المرجع السابق صفحة 117

[253]) *Clarence-Smith, William. "**Religions and the abolition of slavery – a comparative approach**" (PDF). http://www.lse.ac.uk/economicHistory/Research/GEHN/GEHNPDF/Conf10_ClarenceSmith.pdf. accessed on December 2, 2018.*

وبالنسبة لمجمع الرهبان البوذيين المعروف بالسانجا Sangha سنجد أنه كان رفيقا بشكل ما مع العبيد ، فهو لم يكن يقبل العبيد الذى يساقون للخدمة فيه تحت اسم "العبيد" بل كانوا يسمون "خدام الدير". وكان الملوك يقدمون العبيد كى يخدموا فى الدير ، لكنهم لم يكونوا ينصبون كرهبان إلا إذا حُرروا. وتسجل النقوش أن عامة الناس كانوا يقدمون الهبات من أجل الإنفاق على خدام الدير ، وقد كانت هذه الهبات تعد فى نظرهم عملا صالحا من وجهين ، فهى خدمة للدير نفسه لكون الدير يحتاج إلى العبيد الذين يخدمون الرهبان ، وكانت هذه الهبات تستخدم كذلك لتحرير العبيد الذين يريدون أن يكونوا رهبانا[254].

الخلاصة

يتلخص موقف البوذية من الرق فيما يلى:

1. دعا بوذا مرة واحدة فى كل حياته لحسن معاملة الرقيق ، كما دعا فى مرة أخرى لوقف تجارة الرقيق من خلال عبارة يشوبها الغموض ويمكن الاختلاف حول مقصده منها.
2. بوذا لم يدع لإلغاء الرق.
3. بوذا كان يتكلم ولا يفعل ، أما الإسلام فكان يتحرك نظريا وعمليا فى حربه على الرق.
4. اختلف الرهبان البوذيون بشأن موقفهم من تعاليم بوذا ، فسايروا على الإجمال النظام الاجتماعى الذى يعترف بالرق ، ولكنهم فى بعض الأحيان حاربوه.

إن ما فعله بوذا لا يقارن أبدا بالحرب الكاسحة التى شنها الإسلام على الرق والتى تضمنت دعوة حثيثة لتخليص الناس منه ، إضافة إلى العمل الجاد على توفير حياة كريمة للعبيد لا تختلف كثيرا عن حياة الأحرار إلى أن يأتى الوقت المناسب لينتهى الرق تماما من الوجود. ومن يرد دليلا ملموسا ، فما عليه إلا أن يرجع للفصل الذى أفردناه للحديث عن معاملة الإسلام الكريمة للعبيد ، ويحاول إحصاء عدد النصوص التى وردت فى القرآن والسنة بشأن العبيد ، ثم يقارنها بالنصوص الثلاثة التى أثرت عن بوذا فيما يخص الرق مع العلم أن واحدا فقط منها هو الذى يتعلق فعلا بالرقيق. لقد تفوق الإسلام كعادته.

[254]) Richard F. Gombrich. **Theravada Buddhism: A social history from ancient Benares to modern Colombo**. Second edition. 2006. Page 162. Routledge.

الفصل الثانى: اليهودية

مصادر الرق فى اليهودية

الشريعة اليهودية لا تلغى الرق بل تعترف به. والرق فى اليهودية له عدة مصادر هى:

أولا: أسرى الحروب:

تأمر التوراة اليهود بأسر النساء والأطفال من المدن البعيدة التى تسقط فى أيديهم أثناء الحروب ، أما الذكور فيُقتلون. كما تأمر التوراة اليهود باسترقاق كل سكان المدن (الذكور والإناث والأطفال) التى تستسلم لهم. وهاك نص التوراة[255]:

[حِينَ تَقْرُبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِتُحَارِبَهَا اسْتَدْعِهَا لِلصُّلحِ ، فَإِنْ أَجَابَتْكَ إِلى الصُّلحِ وَفَتَحَتْ لكَ فَكُلُّ الشَّعْبِ المَوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لكَ لِلتَّسْخِيرِ وَيُسْتَعْبَدُ لكَ. وَإِنْ لمْ تُسَالِمْكَ بَل عَمِلتْ مَعَكَ حَرْباً فَحَاصِرْهَا. وَإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلهُكَ إِلى يَدِكَ فَاضْرِبْ جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالأَطْفَالُ وَالبَهَائِمُ وَكُلُّ مَا فِي المَدِينَةِ كُلُّ غَنِيمَتِهَا فَتَغْتَنِمُهَا لِنَفْسِكَ وَتَأْكُلُ غَنِيمَةَ أَعْدَائِكَ التِي أَعْطَاكَ الرَّبُّ إِلهُكَ. هَكَذَا تَفْعَلُ بِجَمِيعِ المُدُنِ البَعِيدَةِ مِنْكَ جِدّاً التِي ليْسَتْ مِنْ مُدُنِ هَؤُلاءِ الأُمَمِ هُنَا. وَأَمَّا مُدُنُ هؤُلاَءِ الشُّعُوبِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا فَلاَ تَسْتَبْقِ مِنْهَا نَسَمَةً مَّا، بَلْ تُحَرِّمُهَا تَحْرِيمًا: الْحِثِّيِّينَ وَالأَمُورِيِّينَ وَالْكَنْعَانِيِّينَ وَالْفِرِزِّيِّينَ وَالْحِوِّيِّينَ وَالْيَبُوسِيِّينَ، كَمَا أَمَرَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ، لِكَيْ لاَ يُعَلِّمُوكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا حَسَبَ جَمِيعِ أَرْجَاسِهِمِ الَّتِي عَمِلُوا لآلِهَتِهِمْ، فَتُخْطِئُوا إِلَى الرَّبِّ إِلهِكُمْ.]

وهنا نجد أن اليهودية تتفق مع الإسلام فى إباحة استرقاق أسرى الحرب ، لكن الإسلام يتميز عن اليهودية فى أنه لم يجعل الرق أمرا محتوما ، فالأسير لا يتحول إلى عبد إلا إذا لم يقدم المال اللازم ليفدى نفسه ولم يمن عليه المسلمون بالحرية ، وذلك لقوله تعالى فى سورة محمد: (فإما منا بعد وإما فداء). وفضلا عن ذلك فإن اليهودية لا تعترف بالتصالح مع العدو إلا إذا كان صلحا مذلا لأقصى حد بحيث يترتب عليه تحول كل سكان المدينة المستسلمة إلى عبيد لليهود ، بينما الإسلام جعل التصالح مع الأعداء فى الغالب مبنيا على دفعهم للجزية وهو مبلغ من المال يُدفع عن الذكور (ويعفى منها النساء والأطفال والشيوخ والعاجزين والرهبان) نظير تولى المسلمين حمايتهم مع احتفاظهم بكامل حريتهم. **فأى الصلحين أفضل: صلح اليهودية الذى يفضى إلى**

[255]) سفر التثنية. الإصحاح العشرون.

الرق أم صلح الإسلام الذى يفضى إلى جزية بلا عبودية؟ الإسلام قطعا. وسنرى فيما بعد أن اليهودية – خلافا للإسلام– تفرض العبودية على هذه الشعوب إلى الأبد[256].

وإضافة إلى ما سبق نلاحظ أن التوراة كانت قاسية جدا فى تعاملها مع سكان المدن المجاورة لبنى إسرائيل حيث حكمت عليهم جميعا بالموت حتى لو كانوا نساء أو أطفالا بينما **تعامل الإسلام مع مشركى العرب المجاورين له بطريقة أرحم حيث حرم قتل النساء والأطفال فى الحروب إلا فى حالات استثنائية ولكنه سمح باسترقاقهم ، والرق أهون من الموت.** أما ذكور المشركين من العرب فالموت ليس مصيرا محتوما عليهم بل يمكنهم النجاة إن اعتنقوا الإسلام وهو شىء لا نجد له مثيلا فى التوراة. وعلى ذلك فاليهودية تحرم أعداءها من الرق حين يكون الرق رحمة بهم.

خلاصة القول أن اليهودية فتحت الباب واسعا لدخول أعداء بنى إسرائيل فى الرق بينما فتح الإسلام باب الرق قليلا أمام أعدائه. الإسلام يتفوق.

ثانيا: الرق بسبب الفقر:

تسمح التوراة بأن يبيع الفقير نفسه وأولاده لليهودى أو للغريب إن احتاج للمال أو كان عليه ديون لا يقدر على ردها ، وأقصى ما فعلته التوراة أنها حثت على حسن معاملة هذا العبد ودعت لتحريره ، لكن المبدأ نفسه – مبدأ استرقاق الغارمين– مشروع فى اليهودية. وبعض نصوص التوراة تشير إلى ذلك:

" وَإِذَا افْتَقَرَ أَخُوكَ عِنْدَكَ وَبِيعَ لَكَ فَلاَ تَسْتَعْبِدْهُ اسْتِعْبَادَ عَبْدٍ. كَأَجِيرٍ، كَنَزِيلٍ يَكُونُ عِنْدَكَ. إِلَى سَنَةِ الْيُوبِيلِ يَخْدِمُ عِنْدَكَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِكَ هُوَ وَبَنُوهُ مَعَهُ وَيَعُودُ إِلَى عَشِيرَتِهِ، وَإِلَى مُلْكِ آبَائِهِ يَرْجِعُ....... وَإِذَا طَالَتْ يَدُ غَرِيبٍ أَوْ نَزِيلٍ عِنْدَكَ وَافْتَقَرَ أَخُوكَ عِنْدَهُ وَبِيعَ لِلْغَرِيبِ الْمُسْتَوْطِنِ عِنْدَكَ أَوْ لِنَسْلِ عَشِيرَةِ الْغَرِيبِ فَبَعْدَ بَيْعِهِ يَكُونُ لَهُ فِكَاكٌ"[257]

وفى موضع آخر نقرأ:

(وَصَرَخَتْ إِلَى أَلِيشَعَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي الأَنْبِيَاءِ قَائِلَةً: «إِنَّ عَبْدَكَ زَوْجِي قَدْ مَاتَ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ عَبْدَكَ كَانَ يَخَافُ الرَّبَّ. فَأَتَى الْمُرَابِي لِيَأْخُذَ وَلَدَيَّ لَهُ عَبْدَيْنِ»[258])

[256]) سفر اللاويين 25: 39-46
[257]) سفر اللاويين 25: 39- 48.
[258]) سفر الملوك الثانى الإصحاح الرابع.

أما شريعة الإسلام التى نزلت على محمد صلى الله عليه وسلم فلا تسمح لأحد بأن يبيع نفسه ولا أولاده من أجل الدين بل فرضت على الدولة أن تعين الغارمين من أموال الزكاة (آية 60 من التوبة) ، كما طالبت الدائن بأن يمهل المدين حتى ييسر الله له: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } [البقرة: 280]. وهكذا يتفوق الإسلام مرة أخرى على اليهودية فى تضييق المدخل للرق.

ثالثا: الرق كعقوبة للسرقة:

قضت التوراة بعقاب للسارق يتمثل فى دفع أضعاف ثمن ما سرقه ، فمن يسرق على سبيل المثال شاة واحدة فإن عقابه يكون بأن يرد أربعة من الغنم بدلا منها: «**إِذَا سَرِقَ إِنْسَانٌ ثَوْراً أَوْ شَاةً فَذَبَحَهُ أَوْ بَاعَهُ يُعَوِّضُ عَنِ الثَّوْرِ بِخَمْسَةِ ثِيرَانٍ وَعَنِ الشَّاةِ بِأَرْبَعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ**[259]". أما اللص الذى ليس لديه من المال الذى ما يكفى لدفع الغرامة فجزاؤه أن يصبح عبدا: "**إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يُبَعْ بِسِرْقَتِهِ**[260]". وهذه الحقيقة عبر عنها القرآن فى سياق قصة يوسف حين اتُهم أخوه بسرقة صواع الملك: {قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ (74) قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ } [يوسف: 74، 75] ، أى جزاء السارق أن يكون عبدا.

أما شريعة الإسلام التى نزلت على محمد صلى الله عليه وسلم فلا تسمح باسترقاق اللص بل تقضى بقطع يده ، وأحد مدلولات هذا أن الإسلام يريد تصفية الرق ، وأنه يتجنب كل السبل المؤدية إليه بقدر الإمكان.

ولا بد أن نتساءل هنا: كيف فرض الله تعالى عقوبة قاسية مثل استرقاق اللص على بنى إسرائيل ثم تراجع عنها فى شريعة الإسلام الخاتمة؟

الإجابة هى: ومن قال لك أن الله تعالى أراد أن يكون معتدلا مع بنى إسرائيل؟ لقد تعمد الله عز وجل أن يقسو عليهم لأنهم لا يستحقون الرحمة ، وفى هذا قال تعالى: {فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [النساء: 160، 161]

إن شريعة التوراة كانت محدودة ، فقد وضعها الله عز وجل خصيصا لشعب آبق متمرد على ربه ، أما شريعة الإسلام فهى للناس فى كل زمان ومكان ، ولهذا روعى فيها العدل المطلق ومطابقة مجمل أحوال البشر ، والبشر فى المجمل أفضل طبعا من بنى إسرائيل. وفضلا عن ذلك فإن قسوة شريعة التوراة لم يرد لها أن تكون خالدة ، فقد جاء عيسى عليه السلام ليخفف عن اليهود ،

259) الخروج إصحاح 22
260) نفس الإصحاح السابق

ويفك بعض القيود التى أرهقتهم: {وَمُصَــــدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ } [آل عمران: 50].

باختصار: لا تناقض فى القسوة على من يستحق القسوة ، والتخفيف عمن يستحق التخفيف.

كانت هذه هى المصــــادر المشــــروعة للرق فى اليهودية. وعلى الجانب الآخر تحرم اليهودية اختطاف الناس واســترقاقهم ، وتعاقب على ذلك بعقوبة فى غاية القســوة: **(وَمَنْ سَــرَقَ إِنْسَــانًا وَبَاعَهُ، أَوْ وُجِدَ فِي يَدِهِ، يُقْتَلُ قَتْلاً)** سفر الخروج الإصحاح 21. وهذه شريعة تُحمد للتوراة.

التوراة تدعو لتحرير العبيد

دعت الشـريعة اليهودية إلى تحرير العبيد. لقد قضـت التوراة بأن اليهودى إن اشـترى عبدا يهوديا فعليه أن يحرره فى العام السابع من الرق مع بعض المنح والهدايا.

«إِذَا بِيعَ لكَ أَخُوكَ العِبْرَانِيُّ أَوْ أُخْتُكَ العِبْرَانِيَّةُ وَخَدَمَكَ سِـتَّ سِـنِينَ فَفِي السَّـنَةِ السَّـابِعَةِ تُطْلِقُهُ حُرّاً مِنْ عِنْدِكَ. وَحِينَ تُطْلِقُهُ حُرّاً مِنْ عِنْدِكَ لا تُطْلِقُهُ فَارِغاً. تُزَوِّدُهُ مِنْ غَنَمِكَ وَمِنْ بَيْدَرِكَ وَمِنْ مَعْصَـــرَتِكَ. كَمَا بَارَكَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ تُعْطِيهِ. وَاذْكُرْ أَنَّكَ كُنْتَ عَبْداً فِي أَرْضِ مِصْرَ فَفَدَاكَ الرَّبُّ إِلهُكَ"[261]

"إِذَا اشْتَرَيْتَ عَبْداً عِبْرَانِيّاً فَسِتَّ سِنِينَ يَخْدِمُ وَفِي السَّابِعَةِ يَخْرُجُ حُرّاً مَجَّاناً. إِنْ دَخَلَ وَحْدَهُ فَوَحْدَهُ يَخْرُجُ. إِنْ كَانَ بَعْلَ امْرَأَةٍ تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ مَعَهُ. إِنْ أَعْطَاهُ سَـــيِّدُهُ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ بَنِينَ أَوْ بَنَاتٍ فَالْمَرْأَةُ وَأَوْلاَدُهَا يَكُونُونَ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ يَخْرُجُ وَحْدَهُ. وَلَكِنْ إِنْ قَالَ الْعَبْدُ: أُحِبُّ سَيِّدِي وَامْرَأَتِي وَأَوْلاَدِي. لاَ أَخْرُجُ حُرّاً يُقَدِّمُهُ سَــــيِّدُهُ إِلَى اللهِ وَيُقَرِّبُهُ إِلَى الْبَابِ أَوْ إِلَى الْقَائِمَةِ وَيَثْقُبُ سَيِّدُهُ أُذْنَهُ بِالْمِثْقَبِ فَيَخْدِمُهُ إِلَى الأَبَدِ."[262]

والعتق لا يقتصر فقط على العبد الذى أكمل فى الرق ست سنوات ، فهناك أيضا تحرير شامل للرقيق اليهود فى سـنة اليوبيل[263] التى تتكرر كل 49 سـنة. وقد دُعى عيد اليوبيل بسـنة العتق

---

261) سفر التثنية الإصحاح 14

262) سفر الخروج 21: 2-6

263) من المعروف أن اليهود يقدسون اليوم السابع من الأسبوع وهو يوم السبت ويمتنعون فيه عن العمل. وبنفس الطريقة يقدس اليهود السنة السابعة بشكل دورى ، وهذه تعرف بشريعة السنة السابعة أو السنة السبتية. اليهود يعملون بشكل عادى طوال ست سنوات ، وحين تأتى السنة السابعة يمتنعون عن زراعة الأرض. وفى هذه السنة لا يجوز زرع الأرض أو حصدها، حتى الأشجار المثمرة، وقد سُمِح بالزراعة فى حدود تقديم الجزية أو الضريبة، وأيضـاً ما هو للتقدمات كحزمة الترديد ورغيفى التقدمة وخبز الوجوه. وفى السـنة السـبتية تسـتباح الأرض للجميع من إنسـان وحيوان وغنى وفقير ومواطن وغريب ، فكل إنسان يستطيع أن يدخل أى أرض ويأكل كما يشاء. ويحرم فى هذه السنة حصاد الثمار بغرض التخزين بل تحصد فقط للأكل. وبعد مرور سبع سنوات سبتية - أى بعد مرور 49 سنة- تكون السنة الخميس هى سنة اليوبيل. انظر **تفسير أنطونيوس فكرى** للإصحاح الخامس والعشرين من سفر اللاويين. والتفسير منتشر فى كثير من المواقع المسيحية ، ومنها موقع الأنبا تكلا هيمانوت:
https://st-takla.org/pub_oldtest/03_levi.html

(حزقيال 46 : 17) ، ففيه يُعتق العبيد ويرجعون لأهليهم ، وتعود الأراضى المرهونة لأصحابها ، ويعفو الدائن عن المدين.

«وَإِذَا افْتَقَرَ أَخُوكَ عِنْدَكَ وَبِيعَ لَكَ فَلاَ تَسْتَعْبِدْهُ اسْتِعْبَادَ عَبْدٍ. كَأَجِيرٍ كَنَزِيلٍ يَكُونُ عِنْدَكَ. إِلَى سَنَةِ الْيُوبِيلِ يَخْدِمُ عِنْدَكَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِكَ هُوَ وَبَنُوهُ مَعَهُ وَيَعُودُ إِلَى عَشِيرَتِهِ وَإِلَى مُلْكِ آبَائِهِ يَرْجِعُ.[264]"

وتدعو التوراة أيضا اليهود إلى تحرير إخوتهم الإسرائيليين من أيدى الغرباء:

«وَإِذَا طَالَتْ يَدُ غَرِيبٍ أَوْ نَزِيلٍ عِنْدَكَ وَافْتَقَرَ أَخُوكَ عِنْدَهُ وَبِيعَ لِلْغَرِيبِ الْمُسْتَوْطِنِ عِنْدَكَ أَوْ لِنَسْلِ عَشِيرَةِ الْغَرِيبِ فَبَعْدَ بَيْعِهِ يَكُونُ لَهُ فِكَاكٌ. يَفُكُّهُ وَاحِدٌ مِنْ إِخْوَتِهِ أَوْ يَفُكُّهُ عَمُّهُ أَوِ ابْنُ عَمِّهِ أَوْ يَفُكُّهُ وَاحِدٌ مِنْ أَقْرِبَاءِ جَسَدِهِ مِنْ عَشِيرَتِهِ أَوْ إِذَا نَالَتْ يَدُهُ يَفُكُّ نَفْسَهُ................ وَإِنْ لَمْ يُفَكَّ بِهَؤُلاَءِ يَخْرُجُ فِي سَنَةِ الْيُوبِيلِ هُوَ وَبَنُوهُ مَعَهُ لأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِي عَبِيدٌ. هُمْ عَبِيدِي الَّذِينَ أَخْرَجْتُهُمْ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ".[265]

التوراة تدعو لعتق اليهود فقط

من النصوص السابقة نلاحظ أن التوراة تفرق بين اليهود وغيرهم ، فتحث بقوة على تحرير اليهود دون غيرهم من الأمم الأخرى. وليس هذا فقط بل إن التوراة توصى بحسن معاملة الرقيق من اليهود وحدهم دون غيرهم ، وأكثر من ذلك أنها **تنهى إلى الأبد عن عتق غير اليهود:**

«وَإِذَا افْتَقَرَ أَخُوكَ عِنْدَكَ وَبِيعَ لَكَ فَلاَ تَسْتَعْبِدْهُ اسْتِعْبَادَ عَبْدٍ. كَأَجِيرٍ كَنَزِيلٍ يَكُونُ عِنْدَكَ. إِلَى سَنَةِ الْيُوبِيلِ يَخْدِمُ عِنْدَكَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِكَ هُوَ وَبَنُوهُ مَعَهُ وَيَعُودُ إِلَى عَشِيرَتِهِ وَإِلَى مُلْكِ آبَائِهِ يَرْجِعُ. لأَنَّهُمْ عَبِيدِي الَّذِينَ أَخْرَجْتُهُمْ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ لاَ يُبَاعُونَ بَيْعَ الْعَبِيدِ. **لاَ تَتَسَلَّطْ عَلَيْهِ بِعُنْفٍ. بَلِ اخْشَ إِلَهَكَ.** وَأَمَّا عَبِيدُكَ وَإِمَاؤُكَ الَّذِينَ يَكُونُونَ لَكَ **فَمِنَ الشُّعُوبِ الَّذِينَ حَوْلَكُمْ. مِنْهُمْ تَقْتَنُونَ عَبِيداً وَإِمَاءً.** وَأَيْضاً **مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْتَوْطِنِينَ النَّازِلِينَ عِنْدَكُمْ مِنْهُمْ تَقْتَنُونَ** وَمِنْ عَشَائِرِهِمِ الَّذِينَ عِنْدَكُمُ الَّذِينَ يَلِدُونَهُمْ فِي أَرْضِكُمْ **فَيَكُونُونَ مُلْكاً لَكُمْ. وَتَسْتَمْلِكُونَهُمْ لأَبْنَائِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ مِيرَاثَ مُلْكٍ. تَسْتَعْبِدُونَهُمْ إِلَى الدَّهْرِ.** وَأَمَّا إِخْوَتُكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فَلاَ يَتَسَلَّطْ إِنْسَانٌ عَلَى أَخِيهِ بِعُنْفٍ"[266].

---

[264]) سفر اللاويين 25: 39-41.

[265]) سفر اللاويين 25: 47-55

[266]) سفر اللاويين 25: 39-46

واليهودية تبدو متسـقة فى مسـألة الرق مع مبدأها العنصـرى الذى يعتبر اليهود وحدهم هم الأخيار ، وهم شعب الله المختار ، وأن غيرهم عصاة أنجاس لا يجوز مجالستهم ولا مؤاكلتهم. وقد أدى بهم هذا المبدأ إلى إباحة أكل الربا من غير اليهود وقصـر تحريمه على بنى جلدتهم فقط:

«لاَ تُقْرِضْ أَخَاكَ بِرِبًا، رِبَا فِضَّةٍ، أَوْ رِبَا طَعَامٍ، أَوْ رِبَا شَيْءٍ مَّا مِمَّا يُقْرَضُ بِرِبًا، لِلأَجْنَبِيِّ تُقْرِضُ بِرِبًا، وَلكِنْ لأَخِيكَ لاَ تُقْرِضْ بِرِبًا" سفر التثنية 23: 19-20.

والقرآن الكريم ينتقد ازدواج المعـايير الـذى يجعـل بعض اليهود يحسـنون لبنى جلـدتهم فقط ويستبيحون ظلم العرب بحجة أنهم كفار ، فالله فى اعتقاد اليهود لا يمكن أن يعاقب يهوديا لكونه ظلم أحد الأميين (العرب) الذين لا دين لهم ولا كتاب:

{وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ** وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (75) بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [آل عمران: 75، 76]

إن الشريعة اليهودية أحسنت حيث حثت على تحرير العبيد لكنها كما رأينا خصت اليهود وحدهم بهذا الإحسـان ، وجعلت الرق الأبدى مصـير غيرهم. **وإذا ذهبنا للقرآن لوجدنا أنه يحث على تحرير العبيد المؤمنين بالذات فى آية واحدة ، لكنه فى أغلب النصوص يتكلم عن العبيد بشكل مطلق بما يعنى أن كلا من المؤمن وغير المؤمن يحسـن تحريره.** والأهم أنه – خلافا للتوراة – **لا يوجد نص إسـلامى ينهى عن تحرير العبد غير المسـلم** ، وهذا يجعل شـريعة الإسـلام أرحم وأرقى.

والآية التى تحث على تحرير العبيد المؤمنين بالذات هى:

{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ **رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** وَدِيَةٌ مُسَـلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّـدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ **رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَـلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ **رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: 92].

وهذه الآية الأخيرة قصرت التحرير على العبيد المسلمين لأنها تتكلم عن قتل المؤمن خطأ ، وما دامت الروح التى أزهقت مؤمنة فلذلك كان لا بد أن تتضـــمن الكفارة بشــكل مماثل إحياءا رمزيا لنفس مؤمنة من خلال العتق ، فالرق يشبه الموت.

أما الآيات التى تحث على تحرير العبيد بشكل عام وليس فقط عن العبيد المؤمنين فهى:

- {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ **تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِـــيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: 89]
- {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَــائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّــا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } [المجادلة: 3]
- {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (11) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) **فَكُّ رَقَبَةٍ**} [البلد: 11 – 13]
- {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْـــرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَـةِ وَالْكِتَـابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَـالَ عَلَى حُبِّـهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَــاكِينَ وَابْنَ السَّــبِيلِ وَالسَّــائِلِينَ **وَفِي الرِّقَابِ** وَأَقَامَ الصَّــلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [البقرة: 177]
- {إِنَّمَا الصَّـــــدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَــــاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ **وَفِي الرِّقَابِ** وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة: 60]

والأحاديث النبوية هى الأخرى تحث على تحرير العبيد أحيانا بشكل عام (بما يعنى العبد المؤمن وغير المؤمن) وأحيانا بشكل خاص للعبد المسلم. وإليك هذه النصوص:

- روى البخارى ومسلم أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : هلكت ، قال "مالك "؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم "هل تجد رقبة تعتقها"؟ (وهنا قال: رقبة وليس رقبة مؤمنة)
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ» متفق عليه. وفى رواية لمسلم: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً» فقط ، ولم يقل "رقبة مؤمنة"

- عن عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار". رواه أبو داود وصححه الألبانى.
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ ، وذكر منهم:"وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمِهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ" متفق عليه.

وأهم مما سبق أنه لا يوجد نص إسلامى واحد يقول لنا أن الإسلام ينهى عن عتق العبد غير المسلم أو حتى يذكره كأمر واقع. أما التوراة فقد رأينا أنها تجعل العبد غير اليهودى مقيدا فى رقه إلى الأبد أو بحسب تعبير التوراة "تستعبدونهم إلى الدهر".

ومما يؤكد اختلاف الإسلام عن اليهودية التطبيق العملى ، فالرسول عليه الصلاة والسلام والمسلمون حرروا كثيرا من الكفار ، ولم يكتفوا بتحرير المسلمين وحدهم. ومن أمثلة الكفار الذين حررهم الرسول عليه الصلاة والسلام ابنة حاتم الطائى. وأيضا فى غزوة بنى المصطلق لما تزوج الرسول عليه السلام السيدة جويرية بنت الحارث حرر المسلمون الأسرى الكفار ، وقد بلغ المحررون مائة أهل بيت كما ذكرنا فى موضع آخر.

ومع ذلك لا بد أن نؤكد أن الموارد المالية للمسلمين كانت محدودة للغاية ، وهذا يجعل من الصعوبة بمكان أن يعتقوا كل العبيد ، ومن هنا كان الأفضل إعطاء الأولوية لعتق العبيد المؤمنين ، فالمؤمن أحق من غيره بعمل الخير ، ولكن من الخطأ الفادح الإحسان للمؤمنين فقط ، ولنتذكر كيف مدح القرآن أولئك المؤمنين الذين كانوا يقدمون الطعام للأسرى الكفار رغم فقر هؤلاء المؤمنين واشتياقهم للطعام: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } [الإنسان: 8]

ومن تمام المقارنة بين الأديان أن نورد نصا يقال أنه يثبت أن اليهودية تدعو للإحسان للعبيد غير اليهود ، وهذا إن صح فإنه محمود جدا:

«عَبْدًا أَبَقَ إِلَيْكَ مِنْ مَوْلاَهُ لاَ تُسَلِّمْ إِلَى مَوْلاَهُ. عِنْدَكَ يُقِيمُ فِي وَسَطِكَ، فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ فِي أَحَدِ أَبْوَابِكَ حَيْثُ يَطِيبُ لَهُ. لاَ تَظْلِمْهُ"[267].

ولكن عند النظر لهذه الآن نجد أنها تتكلم عن عبد أبق – أى هرب– من سيده على ما يبدو بسبب تعرضه للبطش والظلم ، وهنا يجب أن يقدم له اليهودى الحماية ولا يرده لسيده. وقد فهم

[267]) سفر التثنية 23: 15-16

شارحو التوراة اليهود هذه الفقرة على أنها تشير إلى العبد الذى فر من سيده الوثنى لأنه كره عبادة الأوثان ومال للتوحيد[268] ، والدليل على ذلك أن ترجوم أونكيلوس Targum Onkelos يقول: "عبد من الشعب ، الشعب الوثنى". وفى ترجوم جوناثان Jonathan يأتى النص كما يلى: "لا تسلم غريبا ليد عابد أوثان. من فر ليجيء وسطكم فيجب أن يكون فى ظل حماية مجدى لأنه فر من وثنيته. فليقم معك وليراعى الوصايا بينك. علمه الشريعة ، وألحقه فى مدرسة فى المكان الذى يرتضيه فى مدنك. وظفه ليقوم بعمل جيد ، ولا تضايقه بكلمة[269]. إذن التفسير اليهودى للآية لا يدل على تسامح اليهودية تجاه العبيد بصرف النظر عن دينهم ، فقد تعاطفوا مع هذا العبد فقط لأنه مالَ لليهودية.

التوراة حررت العبيد لكنها ظلمت السادة

هناك سؤال طرحته على نفسى: لماذا لم يفرض الإسلام عتق كل العبيد كل سبع سنوات أسوة بالتوراة ؟

السبب وجيه تماما ، وهو أن الغالبية العظمى من اليهود أهل دنيا ، يحرصون على المال كما يحرصون على استنشاق الهواء ، ولو جعلت التوراة تحرير العبيد أمرا اختياريا موكولا للضمائر والتقوى لما حرر أحدهم عبدا واحدا إلا قلة قليلة من صالحيهم ، ولذا كان الحل الأمثل أن يتم عتق كل العبيد دوريا كل عدة سنوات بشكل إجبارى ، وهذا يتفق مع ما ورد فى القرآن بخصوص تعمد الله عز وجل اختيار شريعة قاسية لليهود جزاء على ظلمهم وعصيانهم: {فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا} [النساء: 160] ، وقوله: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ .... ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ} [الأنعام: 146].

أما شريعة الإسلام التى نزلت للبشرية جمعاء ، فجاءت لتخفف القيود التى كانت موجودة فى التوراة مصداقا لقوله تعالى عن محمد عليه الصلاة والسلام: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف: 157]. ومن قبيل تخفيف

---

268) John Gill's Exposition of the Bible.

وتفسير جون جيل موجود فى برنامج إلكترونى مسيحى فى غاية الأهمية اسمه e-Sword

269 هذه ترجمتى للنص الوارد فى ترجوم جوناثان. والنص الإنجليزى كما يلى:

Thou shalt not deliver up a stranger into the hand of the worshipper of idols; (the sojourner) who hath escaped to be among you shall be under the protection of My Shekinah ; for therefore he hath fled from,his idolatry. Let him dwell with you, and observe the commandments among you; teach him the law, and put him in a school in the place that he chooseth in one of your cities: employ (or, have business. with) him,that he may do well, and trouble him not by words. http://targum.info/pj/pjdt21-26.htm

القيود ألا يخسر ملاك العبيد كل عبيدهم ، وكان الصواب إيكال تحرير العبيد لتقوى المؤمنين وضمائرهم مع الاجتهاد الشديد فى ترغيبهم فى هذا النوع من الخير.

إن الإسلام دين العدالة المطلقة ، وعدالة الإسلام ترفض بشكل قاطع الانحياز للعبد على حساب السيد لأن كثيرا من السادة لم يكونوا يمتلكون من حطام الدنيا إلا عبدا أو اثنين ، ولو أجبروا على تحرير هؤلاء لتحول السادة إلى فقراء لا يقل حالهم سوءا عن أحوال العبيد. نكرر القول: إن عدالة الإسلام ترفض الانحياز للفقير لمجرد أنه فقير ، وترفض الانحياز للضعيف لمجرد أنه ضعيف. عدالة الإسلام تنحاز للحق أينما كان ، فإن كان الحق مع الفقير انحازت له ، وإن كان الحق مع الغنى انحازت له ، فالحق يجب أن يكون هو القائد وليس الشفقة ، ومن قبيل ذلك حرمان الأب لأحد أبنائه الأغنياء من الميراث إشفاقا على ابنه الفقير. ومن أروع ما يمكن أن يقرأه المرء عن العدالة المطلقة أمر المسلمين **بالعدل حتى لو كان العدل سيلحق ضررا بالفقير**:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: 135].

وأرجو من السفهاء قبل أن يدفعهم الغرور للهجوم على هذا المنطق أن **يتذكروا كيف سقطت الشيوعية التى صادرت ممتلكات الأغنياء وأعطتها للفقراء كى يتساوى الجميع**. هل كنتم تريدون من الإسلام أن يفعل شيئا مماثلا، فيسلب من الأحرار ثرواتهم المتمثلة فى العبيد ، فيحول كثير منهم إلى فقراء حالهم أسوأ من حال العبيد؟ هل يرضى أحدكم – يا من تزعمون الشفقة على العبيد – أن تصادر الدولة قطعة أرض صغيرة يمتلكها دون تعويض بحجة إقامة مشروع لتشغيل الشباب العاطلين مع العلم أنه كان يخطط لبيعها كى يزوج أولاده الذين لا يجدون عملا؟ هل يرضى أحدكم بهذا؟ قطعا لا. إننى أنظر الآن حولى ، فأرى كثيرا من المنتمين للطبقة المتوسطة يملك الواحد منهم بيتا قديما أو قطعة أرض ورثها أو اشتراها بعد سنوات العمل بالخارج. هؤلاء يعدون من ذوى الأملاك ، وحالهم أفضل بكثير من أحوال الفقراء ، ولكن إن صادرت الدولة من كل واحد من هؤلاء قطعة الأرض التى يمتلكها أو منزله القديم ، فسيصير هذا الشخص تحت خط الفقر ، فهو لم يعد يمتلك إلا راتبه الذى يكفى بالكاد نفقات المعيشة ، وسيتحول إلى متسول يستجدى العطف كى يزوج أولاده ، فتكون المحصلة استبدال فقير بفقير. إننى أقول بملء فمى **أن شريعة الإسلام كانت فى قمة الحكمة والنضج حين امتنعت عن إبداء الرأفة المفرطة بالعبيد**. أما الشريعة اليهودية فكانت فعلا قاسية على أصحاب الأملاك ، ولا يضير المولى عز وجل أن يسن شريعة قاسية بهدف عقاب شعب يستحق العقاب. إن من العدل

– قبل اتهام شرطى المرور بقسوة القلب – أن تسأل نفسك: ما الخطأ الذى فعلته يا سائق السيارة كى تستحق تحرير مخالفة ضدك؟

إن النشاط المفرط لا يكون بالضرورة مفيدا ، بل كثيرا ما يضر . وفى علم الوراثة درسنا أن الطفرة التى تسبب نشاطا زائدة لأحد الجينات تضر بالجسم مثلها مثل الطفرة التى تسبب نقصا فى نشاط الجين ، ومن أمثلة ذلك أحد الأمراض التى تسبب قصر القامة وقصر الأطراف واسمه Achondroplasia. وقياسا على ذلك نقول أن مبالغة الشريعة اليهودية فى تحرير العبيد بإجبار ملاك العبيد على عتقهم كل سبع سنوات يلحق الضرر بأصحاب الأملاك ، وكثير منهم لا يتحملون هذه الخسارة المالية. أما الإسلام فقد وقف فى المنتصف فحث بشدة على تحرير العبيد ، وسلك فى هذا السبيل طرقا شتى ، واتخذ وسائل فعالة ، لكنه لم يُكره السادة على عتق العبيد لأن هذا يتطلب دفع تعويضات ضخمة لم يكن فى استطاعة الدولة أن تتحملها فى ظل الفقر الشديد الذى كانت تعانى منه.

التوراة لا تقدم تفاصيل كافية عن معاملة العبيد

سبق أن رأينا فى فصل سابق كيف قدم الإسلام قواعد تفصيلية بشأن حسن معاملة العبيد ، وكيف تضمنت إلباسهم وإطعامهم من نفس ما ملبس السادة ومطعمهم ، وكذلك إجلاسهم على نفس المائدة. كما تضمنت قواعد الإسلام الحث على تعليم الإماء وتأديبهن ، وكان العبيد يتناوبون الركوب على الجمال فى غزوة بدر هم والأحرار دون تفضيل لهذا على ذاك. كما نهى الإسلام عن إيذاء العبيد نفسيا بلقب (عبد) ولقب (أمة) ، ونهى عن تسميتهم بألقاب قد تجعلهم هدفا للسخرية ، كما نهى الإسلام عن تشتيت شمل الأسرة ببيع بعض أفرادها فى مكان يبعده عن أهله. والنفاصيل كثيرة ، ولا داعى للتكرار . وما يهمنا هنا هو أن **التوراة لم تقدم تفاصيل تذكر** ، فكل ما قالته كلمات عامة ، حيث **دعت لمعاملة العبد اليهودى كالأجير وليس كالعبد.**

«وَإِذَا افْتَقَرَ أَخُوكَ عِنْدَكَ وَبِيعَ لَكَ فَلاَ تَسْتَعْبِدْهُ اسْتِعْبَادَ عَبْدٍ. كَأَجِيرٍ كَنَزِيلٍ يَكُونُ عِنْدَكَ......لا تَتَسَلَّطْ عَلَيْهِ بِعُنْفٍ. بَلِ اخْشَ إِلَهَكَ........وَأَمَّا إِخْوَتُكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فَلاَ يَتَسَلَّطْ إِنْسَانٌ عَلَى أَخِيهِ بِعُنْفٍ"[270].

وقارن **وصف الرسول عليه الصلاة والسلام للعبيد بالإخوان بوصف التوراة للعبيد بالأجراء.** قطعا وصف الإسلام أكرم.

---

[270]) سفر اللاويين 25: 39-46

عقاب السيد الذى يلحق أذى جسديا بعبده

أما عن أولئك الذين يقسون على عبيدهم فاليهودية تقف لهم بالمرصاد. إن اليهودية تتفق مع الإسلام فى تجريم الاعتداء على العبيد ، وتمنح العبد الحرية ثمنا للأذى الجسدى الذى يوقعه عليه سيده: (وَإِذَا ضَرَبَ إِنْسَانٌ عَيْنَ عَبْدِهِ، أَوْ عَيْنَ أَمَتِهِ فَأَتْلَفَهَا، يُطْلِقُهُ حُرًّا عِوَضًا عَنْ عَيْنِهِ. وَإِنْ أَسْقَطَ سِنَّ عَبْدِهِ أَوْ سِنَّ أَمَتِهِ يُطْلِقُهُ حُرًّا عِوَضًا عَنْ سِنِّهِ)[271]. وهذه الآية من التوراة تذكرنا بأحاديث الرسول الكريم التى فرض فيها على السيد أن يحرر مملوكه الذى اعتدى عليه ، ومن قبيل ذلك قوله: " من لطم غلامه فكفارته عتقه " رواه مسلم. ولكن علينا أن نلاحظ أن **التوراة تفرض العتق فقط للعبد الذى تعرض لتلف فى عضو من أعضائه بينما يفرض الإسلام العتق للعبد لمجرد الضرب دون مبرر ، أو للضرب على الوجه ، أو الضرب المبرح بالسوط حتى لو لم يُحدث تلفا لعضو من أعضاء الجسم.** وهذا يجعل شريعة الإسلام أرقى.

لكن الشريعة اليهودية تنسى هذه الشدة الحميدة فنجدها **بدلا من أن تعاقب السيد الذى يقتل عبده بعقوبة رادعة فإنها تعاقبه بعقوبة مائعة غير محددة المعالم ، وذلك فقط إن مات العبد فى التو ، أما إن ظل العبد يتألم من جراحه ليوم أو يومين قبل أن يموت فلا عقاب على السيد:**

(وَإِذَا ضَرَبَ إِنْسَانٌ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ بِالْعَصَا فَمَاتَ تَحْتَ يَدِهِ **يُنْتَقَمُ مِنْهُ**. لكِنْ إِنْ بَقِيَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ لاَ يُنْتَقَمُ مِنْهُ لأَنَّهُ مَالُهُ) الإصحاح السابق. ولاحظ أن عبارة (يُنتقم منه) عبارة مائعة لا تدل على عقوبة محددة ، ويمكن تفسيرها بحيث تشير إلى عقوبة خفيفة لا تردع أحدا.

وطء السيد اليهودى لجاريته

ومن النقاط التى تجدر مقارنة اليهودية والإسلام بشأنها تلك التى تتعلق بحق السيد فى جماع أمته. الإسلام يعطى الرجل هذا الحق (وهو فى صالح الجارية نفسها لأنه يشبع حاجتها) ، بينما مال علماء اليهود لتحريم الصلات الجنسية بين السيد وجاريته ، ولم يكن السبب فى ذلك الرغبة فى حفظ كرامة الأمة بل كان لأسباب فقهية أخرى. لقد أفتى موسى بن ميمون Maimonides مثلا أن الرجل الذى يجامع جارية غير يهودية فإن عليه أن يعتقها ثم يتزوجها بعد أن يحولها لليهودية أو يرسلها بعيدا عن بيته ، والسبب يرجع إلى الحرص على عدم مخالفة **شريعة التلمود التى تمنع تعايش الرجل اليهودى مع امرأة غير يهودية ، كما تمنع الرجل من الاقتراب من المرأة بعد الحيض إلا بعد أن تتطهر بطريقة معينة وهو ما لم تكن تلتزم به غير اليهودية.**

[271]) سفر الخروج 21: 26-27

وأيضـــا رأى الربى جوزيف كاروRabbi Joseph Karo أن جماع الرجل لجارية غير يهودية يعتبر جريمة شـــنيعة ، ولكن إن حدث واقترفها رجل يهودى فإن عليه أن يعتق أمته إن كانت جميلة ثم يتزوجها بعد أن يحولها لليهودية وذلك حتى لا تفتن بجمالها رجل آخر فيقع فى نفس الخطأ.

ورغم ذلك تجاهل عامة اليهود رأى رجال الدين ، وقلدوا المســـلمين فى معاملتهم للإماء على اعتبار أنهم اشـــتروا الأمة بأموالهم الخاصـــة ، ومن حقهم أن يفعلوا بها ما يحلو لهم ، فهم لا يعتدون على حق أحد. وبشكل عام استسلم رجال الدين اليهود للواقع وتركوا عامة اليهود يتمتعون بالإماء ، واقتصـــر دورهم فقط على الإدانة أو تحديد عقوبات خفيفة لا ينفذها أحد[272]. إذن لا يمكن القول أن الشـــريعة اليهودية المتمثلة فى التلمود كانت أكثر حرصـــا على كرامة الإماء من شـــريعة الإســـلام. التلمود ورجاله كانوا فقط يريدون ألا يتدنس الرجل اليهودى بالجارية غير اليهودية.

مقارنة مجملة بين الإسلام واليهودية

1. تفوق الإسلام على اليهودية فى أنه لم يبح استرقاق المدينين واسترقاق اللصوص.
2. تفوق الإسلام على اليهودية فى أن دعوته للإحسان للعبيد وتحريرهم كانت دعوة إنسانية عامة ولم تكن مقتصرة على المسلمين ، بينما قصرت اليهودية نفس الدعوة على اليهود فقط.
3. تفوق الإسلام على اليهودية فى تقديم تفاصيل كثيرة – قولا وعملا – بخصوص حسن معاملة العبيد ، بينما ذكرت التوراة عبارات عامة ، وحتى هذه العبارات العامة كان أقل قوة وسطوعا من كلمات الإسلام.
4. كان الإسلام أشد حرصا على تجنب القسوة على العبيد حين فرض تحريرهم لمجرد الضرب بلا سبب أو للضرب المهين على الوجه أو المبرح ، بينما فرضت التوراة تحرير العبيد إن أصابهم السيد بتلف شديد فى أحد أعضاء الجسم.
5. حرص الإسلام على العدل الكامل حين رفض تحرير كل العبيد فورا أو فى خلال سنوات معدودة حتى لا يضار كثير من ملاك العبيد من الطبقة المتوسطة. أما التوراة فوقفت فى

272) **Blond, tall, with honey-colored eyes: Jewish ownership of slaves in the Ottoman Empire**. By Yaron Ben-Naeh (The Hebrew University, Jerusalem, Israel). Jew History (2006) 20:315–332. DOI 10.1007/s10835-006-9018-z

صف العبيد بشكل يؤدى لظلم السادة ، وهذا على ما يبدو بهدف عقاب أغنياء اليهود الذين كانوا يبخلون ، ولا يحبون الإنفاق فى سبيل الله.

****

أما بعد. إننى كمســـلم لا أحمل عقدا تجاه الديانات الأخرى ، ولا أشـــعر بالخجل حين أرى فى التوراة بعض الأحكام الجيدة التى تنتصـــر للعبيد ، فقرآنى علمنى أن التوراة كتاب فيه هدى ونور رغم ما وقع فيه من تحريف. قال تعالى:{ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ} [المائدة: 44]. ورغم هـذا فـالقرآن هو المهيمن على التوراة وهو المرجع الـذى يحكم عليهـا عن اختلاف الكتابين لأن القرآن بقى سـليما دون تحريف:{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَـدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ} [المائدة: 48].

وفى النهاية يبقى التفوق للإسلام ، ذلك الدين الخاتم الذى أنزل للناس كافة إلى قيام الساعة.

الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله رب العالمين.

الفصل الثالث: المسيحية

الإيمان يرفع العبد المسيحى

تجعل المسيحية للإيمان قيمة مطلقة تطغى على كل ما عداها من سمات للإنسان ، فمن آمن بالمسيح ارتفع مقامه وعلت قيمته ، وأصبح أخا لجمهور المؤمنين وابنا لهم حتى لو كان عبدا.

والفقرة التالية من رسالة بولس إلى فليمون توضح هذه الحقيقة. وفيها نجد أن "بولس" الرسول يكتب إلى رجل اسمه "فليمون" طالبا منه أن يسامح عبده المسمى "أُنِسِيمُسَ" الذى هرب منه واعتنق المسيحية فأصبح جديرا بالاحترام والصفح عن كل ما سبق أن فعله من خطايا فى حق سيده:

"أَطْلُبُ إِلَيْكَ لأَجْلِ ابْنِي أُنِسِيمُسَ، الَّذِي وَلَدْتُهُ فِي قُيُودِي، الَّذِي كَانَ قَبْلاً غَيْرَ نَافِعٍ لَكَ، وَلَكِنَّهُ الآنَ نَافِعٌ لَكَ وَلِي، الَّذِي رَدَدْتُهُ. فَاقْبَلْهُ، الَّذِي هُوَ أَحْشَائِي. الَّذِي كُنْتُ أَشَاءُ أَنْ أُمْسِكَهُ عِنْدِي لِكَيْ يَخْدِمَنِي عِوَضاً عَنْكَ فِي قُيُودِ الإِنْجِيلِ، وَلَكِنْ بِدُونِ رَأْيِكَ لَمْ أُرِدْ أَنْ أَفْعَلَ شَيْئاً، لِكَيْ لاَ يَكُونَ خَيْرُكَ كَأَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الاضْطِرَارِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الاخْتِيَارِ. لأَنَّهُ رُبَّمَا لأَجْلِ هَذَا افْتَرَقَ عَنْكَ إِلَى سَاعَةٍ، لِكَيْ يَكُونَ لَكَ إِلَى الأَبَدِ، لاَ كَعَبْدٍ فِي مَا بَعْدُ، بَلْ أَفْضَلَ مِنْ عَبْدٍ: أَخاً مَحْبُوباً، وَلاَ سِيَّمَا إِلَيَّ. فَكَمْ بِالْحَرِيِّ إِلَيْكَ فِي الْجَسَدِ وَالرَّبِّ جَمِيعاً! فَإِنْ كُنْتَ تَحْسِبُنِي شَرِيكاً فَاقْبَلْهُ نَظِيرِي. ثُمَّ إِنْ كَانَ قَدْ ظَلَمَكَ بِشَيْءٍ، أَوْ لَكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاحْسِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ. أَنَا بُولُسَ كَتَبْتُ بِيَدِي. أَنَا أُوفِي. حَتَّى لاَ أَقُولُ لَكَ إِنَّكَ مَدْيُونٌ لِي بِنَفْسِكَ أَيْضاً. نَعَمْ أَيُّهَا الأَخُ، لِيَكُنْ لِي فَرَحٌ بِكَ فِي الرَّبِّ. أَرِحْ أَحْشَائِي فِي الرَّبِّ. إِذْ أَنَا وَاثِقٌ بِإِطَاعَتِكَ كَتَبْتُ إِلَيْكَ، عَالِماً أَنَّكَ تَفْعَلُ أَيْضاً أَكْثَرَ مِمَّا أَقُولُ".

إن النصائح التى يقدمها بولس ليست نصائح من رجل عادى ، فبولس هو أبرز دعاة المسيحية ، بل هو مؤسسها الحقيقى. تأمل كيف يتكلم بولس عن العبد بأسلوب ينضح عطفا وودا ، فتراه يصف أنسيمس بالابن الذى ولده بولس: (ابْنِي أُنِسِيمُسَ، الَّذِي وَلَدْتُهُ). ويقول أيضا: (الذى هو أحشائى) و (أرح أحشائى فى الرب). وانظر كيف يقول بولس أن العبد بعد أن يؤمن يرتفع مقامه فيصبح أخا: (لِكَيْ يَكُونَ لَكَ إِلَى الأَبَدِ ، لاَ كَعَبْدٍ فِي مَا بَعْدُ، بَلْ أَفْضَلَ مِنْ عَبْدٍ: أَخاً مَحْبُوباً). وانظر كذلك لقول بولس: (فَإِنْ كُنْتَ تَحْسِبُنِي شَرِيكاً فَاقْبَلْهُ نَظِيرِي)[273]

نعم يجب أن نوفى المسيحية حقها فنقرر أنها تنظر باحترام شديد إلى العبد الذى آمن بالمسيح. لكن لنا ملاحظات مهمة:

---

[273]) من الأفضل صياغة العبارة السابقة كما وردت فى الترجمة العربية المشتركة: (فإنْ كُنتَ تَحسَبُني شَريكًا لَكَ في الإيمانِ، فاَقبَلْهُ كما تَقبَلُني)

المسيحية لا تحاول إلغاء الرق

إن بولس فى النص السابق لا يطلب من فليمون أن يحرر عبده من أسر الرق بعد أن آمن بل يطلب منه فقط أن يصفح عنه ويعفو عن هروبه منه. والحقيقة أن المسيحية تعترف تماما بالرق ، وتدعو العبيد لطاعة ساداتهم كطاعتهم للرب ، ولا تدعو مطلقا لتحرير العبيد ، وكل ما فعلته أنها دعت لحسن معاملتهم. وفى هذا الصدد يقول بولس فى عبارة صريحة:

"أَيُّهَا الْعَبِيدُ، أَطِيعُوا سَادَتَكُمْ حَسَبَ الْجَسَدِ بِخَوْفٍ وَرِعْدَةٍ، فِي بَسَاطَةِ قُلُوبِكُمْ كَمَا لِلْمَسِيحِ ، لاَ بِخِدْمَةِ الْعَيْنِ كَمَنْ يُرْضِي النَّاسَ، بَلْ كَعَبِيدِ الْمَسِيحِ، عَامِلِينَ مَشِيئَةَ اللهِ مِنَ الْقَلْبِ، خَادِمِينَ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ كَمَا لِلرَّبِّ، لَيْسَ لِلنَّاسِ......... وَأَنْتُمْ أَيُّهَا السَّادَةُ، افْعَلُوا لَهُمْ هذِهِ الأُمُورَ، تَارِكِينَ التَّهْدِيدَ، عَالِمِينَ أَنَّ سَيِّدَكُمْ أَنْتُمْ أَيْضاً فِي السَّمَاوَاتِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مُحَابَاةٌ)[274]

وفلسفة المسيحية فى هذا الجانب تقوم على أن ما يتمايز به الناس فى الدنيا لا قيمة له ، وأن الحر والعبد سواء أمام الله من حيث المبدأ ، وأن العمل الصالح هو الفيصل الوحيد. وفى هذا الصدد يكمل بولس القول فى نفس الإصحاح السابق: (عَالِمِينَ أَنْ مَهْمَا عَمِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَيْرِ فَذلِكَ يَنَالُهُ مِنَ الرَّبِّ، عَبْداً كَانَ أَمْ حُرّاً)

ويقول الدكتور عبد السلام الترمانينى عن المسيحية: "إن المساواة التى تدعو إليها المسيحية إنما هى مساواة فى الروح وإن الأرواح المؤمنة تلتقى فى المسيح وتتساوى فى مملكته السماوية ، أما الجسد فقد خلق لهذه الدنيا وعليه أن يخضع لكل ذى سلطان عليه وأن يتحمل ما يلقى من ألم وعذاب كما تحمل جسد المسيح ، وبهذا التفريق استطاعت المسيحية أن تجمع بين النقيضين فخصت المساواة بالروح ورفعتها من مستوى الأرض ، وجعلت الناس متساوين أمام الله ، وخصت الخضوع بالجسد ودعت إلى الصبر والتسامح ليهون الخضوع على المؤمنين. ومن أجل أن توفق بين النقيضين وتبرر سلطة الحاكم على المحكومين اعتبرت السلطة ترتيبا من الله يجب الخضوع لها خضوعا مطلقا فمن يقاومها يدينه الله لأنها من أمره"[275]

والمسيحية حين تدعو العبيد للخضوع لساداتهم فهى تساير فى ذلك تلك الروح العامة التى تدعو المسيحيين للخضوع لكل السلطات لأن كل سلطة هى قدر كتبه الله على الناس ، ومن يتحدى

---

274) أفسس إصحاح 6

275) **الرق ماضيه وحاضره**. تأليف عبد السلام الترمانينى. الفصل الثالث: موقف الديانات من الرق. صفحة 30.

السلطة فكأنه يتحدى الله ، ومن يريد أن يتجنب بطش السلطة فالسبيل الوحيد لذلك هو أن يزداد خضوعا لها:

(لِتَخْضَعْ كُلُّ نَفْسٍ لِلسَّلاَطِين الْفَائِقَةِ لأَنَّهُ لَيْسَ سُلْطَانٌ إِلاَّ مِنَ اللهِ **وَالسَّلاَطِينُ الْكَائِنَةُ هِيَ مُرَتَّبَةٌ مِنَ اللهِ حَتَّى إِنَّ مَنْ يُقَاوِمُ السُّـــلْطَانَ يُقَاوِمُ تَرْتِيبَ اللهِ** وَالْمُقَاوِمُونَ سَـــيَأْخُذُونَ لأَنْفُسِـــهِمْ دَيْنُونَةً. فَإِنَّ الْحُكَّامَ لَيْسُــوا خَوْفاً لِلأَعْمَالِ الصَّـــالِحَةِ بَلْ لِلشِّـــرِّيرَةِ. أَفَتُرِيدُ أَنْ لاَ تَخَافَ السُّـلْطَانَ؟ افْعَلِ الصَّـــلاَحَ فَيَكُونَ لَكَ مَدْحٌ مِنْهُ لأَنَّهُ خَادِمُ اللهِ لِلصَّـــلاَحِ! وَلَكِنْ إِنْ فَعَلْتَ الشَّـــرَّ فَخَفْ لأَنَّهُ لاَ يَحْمِلُ السَّـــيْفَ عَبَثاً إِذْ هُوَ خَادِمُ اللهِ مُنْتَقِمٌ لِلْغَضَـــبِ مِنَ الَّذِي يَفْعَلُ الشَّرَّ. لِذَلِكَ يَلْزَمُ أَنْ يُخْضَعَ لَهُ لَيْسَ بِسَبَبِ الْغَضَبِ فَقَطْ بَلْ أَيْضاً بِسَبَبِ الضَّمِيرِ. فَإِنَّكُمْ لأَجْلِ هَذَا تُوفُونَ الْجِزْيَةَ أَيْضـــاً إِذْ هُمْ خُدَّامُ اللهِ مُواظِبُونَ عَلَى ذَلِكَ بِعَيْنِهِ. **فَأَعْطُوا الْجَمِيعَ حُقُوقَهُمُ: الْجِزْيَـةَ لِمَنْ لَـهُ الْجِزْيَـةُ. الْجِبَايَـةَ لِمَنْ لَـهُ الْجِبَايَـةُ. وَالْخَوْفَ لِمَنْ لَـهُ الْخَوْفُ. وَالإِكْرَامَ لِمَنْ لَهُ الإِكْرَامُ)**[276]

ويقول بطرس فى نفس المعنى:

"أَيُّهَا الْخُدَّامُ، كُونُوا خَاضِـعِينَ بِكُلِّ هَيْبَةٍ لِلسَّـادَةِ، لَيْسَ لِلصَّـالِحِينَ الْمُتَرَفِّقِينَ فَقَطْ، بَلْ لِلْعُنَفَاءِ أَيْضًا"[277]

إذن المسيحية تعتبر الرق قدرا كتبه الله على العبيد ، ولا تدعو الرقيق إلى التخلص منه ، بينما الإسلام يشجع العبد الذى يريد أن يتحرر. قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: 33].

وهكذا تجد أن المسيحية جارت على العبيد ، فطالبتهم بالطاعة وتقديم التضحيات حتى لو تعرضوا للعنف ، لكنها لم تطالب السادة بتقديم تضحيات مماثلة بأن يحرروا بعض عبيدهم. نعم **المسيحية لا يوجد بها نص دينى واحد يدعو المسيحيين لتحرير الرقيق أو يعتبر ذلك فضيلة من الفضائل** ، وقد انعكس هذا الصمت الرهيب على رجال الدين المسيحيين حتى وجدنا أحدهم وهو القديس إيزيدوروس ينصح – كما يقول الدكتور عبد السلام الترمانينى[278]– العبيد بألا يطمعوا فى التحرر من الرق ولو أراده أسيادهم ، بل لا يسوغ للعبد أن يتشوق إلى الحرية فإنه ببقائه على الرق يحاسب يوم القيامة حسابا يسيرا لأنه يكون قد خدم مولاه الذى فى السماء ومولاه الذى فى الأرض. أما الإسلام فيتفوق بشدة على المسيحية لأنه يعمل بكل قوة على توسيع المخرج من الرق من خلال

276) رسالة بولس إلى رومية إصحاح 13

277) رسالة بطرس الأولى 2: 18

278) **الرق ماضيه وحاضره** لعبد السلام الترمانينى. صفحة 31. ويجب أن نؤكد أن العدل يفرض علينا ألا ندين المسيحية بسبب كلام هذا القديس ، ولكن من المؤكد أن صمت المسيحية فى هذا الجانب وغياب أية دعوة من جانبها لتحرير الأرقاء فتح الباب على مصراعيه لمثل هذه الآراء الغثة.

الدعوة إلى تحرير العبيد على سبيل التقرب من الله أو تكفير الذنوب. كما أن تحرير العبيد تحول إلى مسئولية تلزم الدولة بتنفيذها من خلال أموال الزكاة.

المسيحية تحاول تضييق المدخل للرق

أبدت المسيحية لفتة يفهم منها أنها حاولت تضييق المدخل إلى الرق ، ففى إحدى رسائل بولس نجد إدانة لمن يخطفون الناس ويسترقونهم ، وهو يسميهم "سارقى الناس"[279]

(.......أَنَّ النَّامُوسَ لَمْ يُوضَعْ لِلْبَارِّ، بَلْ لِلأَثَمَةِ وَالْمُتَمَرِّدِينَ، لِلْفُجَّارِ وَالْخُطَاةِ، لِلدَّنِسِينَ وَالْمُسْتَبِيحِينَ، لِقَاتِلِي الآبَاءِ وَقَاتِلِي الأُمَّهَاتِ، لِقَاتِلِي النَّاسِ، لِلزُّنَاةِ، لِمُضَاجِعِي الذُّكُورِ، لِسَارِقِي النَّاسِ، لِلْكَذَّابِينَ، لِلْحَانِثِينَ)[280].

والإسلام يتفق مع المسيحية فى تحريم خطف الأحرار وتحويلهم لعبيد لما رواه البخارى فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وذكر منهم "**وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ**" أى رجل باع إنسانا حرا وحوله إلى عبد. ولكن من الناحية العملية سنجد أن الإسلام يتفوق على المسيحية لأن له شريعة ، وله دولة تعمل على تطبيق هذه الشريعة ، وعقوبة خاطفى الناس فى الإسلام شنيعة ، وهى تدخل فى باب حد الحرابة الذى يتخذ صورا عديدة منها القتل الشديد والصلب وتقطيع الأيدى والأرجل والنفى:

{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [المائدة: 33]

أما المسيحية فهى دين بلا دولة ، ولذا اكتفت بالنهى عن الاختطاف دون أن تحاول ردع الخاطفين. وفضلا عن ذلك فالإسلام تفوق على المسيحية فى أنه اتخذ إجراءات أخرى فى غاية الأهمية لم تتخذها المسيحية لتضييق المدخل للرق كما رأينا فى الفصول السابقة ، ومن قبيل ذلك تحريمه استرقاق اللصوص والمدينين واسترقاق أولى الأرحام لبعضهم البعض ، وحثه على المن على الأسرى وفدائهم بما ينقذهم من الرق.

---

[279]) وعبارة "سارقى الناس" تترجم فى النسخ الإنجليزية المختلفة كالتالى: Enslavers-Kidnappers-Men stealers

[280]) رسالة بولس الأولى لتيموساوس إصحاح 1

دور المسيحية فى التخفيف من وحشية الرق

ورغم ما سبق فقد **عملت روح المسيحية السمحة بشكل غير مباشر على محاربة الرق أو التخفيف من أضراراه** ، فعلى سبيل المثال نجد أن أنثيميوس Anthemius – ومن بعده جوستينيان – قد أصدر قوانين تمنح الحرية للعبد الذى ينضم للدير ويتحول للرهبنة. والحقيقة أن **القرار لم يكن بدافع كراهية الرق بقدر ما كان بدافع تشجيع الرهبنة** لأنهم اشترطوا أن العبد إن ترك الرهبنة فى يوم من الأيام فإنه يعود إلى الرق مرة أخرى[281].

كما قام الأباطرة الرومان بسن قوانين تعاقب السادة الذين يجبرون جواريهم على ممارسة الدعارة. على سبيل المثال سن الامبراطور ثيودوسيوس Theodosius قانونا يقضى بأن الجارية التى تشكو أن سيدها أكرهها على الدعارة فإن هذا السيد يفقد جاريته ويجازى بشدة. وليس من الواضح ما إذا كان هذا القانون يقضى بعتق مثل هذه الفتاة المكرهة أم لا ، إلا أنه بعد ذلك بقليل قضى ليو Leo بأن هذه الفتاة المكرهة تصبح حرة[282]. وهذا التشريعات تذكرنا بقول الله تعالى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: 33]

كما قام "قسطنطين" و"ليو" بإصدار عقوبات مشددة على من يقومون بخصاء العبيد الرومان بشدة ، ولكن استمر شراء الخصيان من الخارج. كما كان العبد الذى يتم خصاؤه يعوض بأن يعتق[283].

وأصدر الإمبراطور قسطنطين أيضا قرارات تقضى بالمحافظة على الروابط العائلية بين العبيد بحيث يقيم الأقارب (الأب والابن ، الأخ وأخيه ، الزوج وزوجته) معا ، كما يباعون معا حتى لا يتشتت شمل الأسرة[284] ، وهذا يذكرنا بتصرف مماثل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بجارية اسمها **أُمّ ضُمَيْرَةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قَالَتْ: فُرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا»**[285]. وفى رواية أخرى أنها كانت تبكى لأنها افترقت عن أمها[286]. وتخبرنا بعض الروايات أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكتف بهذا النهى عن تفريق العبيد بالبيع بل سعى لرد ابن أم ضميرة لأمه حيث **أرسل إلى مالكه الجديد فاشتراه منه ببكرة** (وهو الفتى من الإبل)[287]

---

281) **The Roman law of slavery.** The condition of the slave in private law from Augustus to Justinian. By W.W Buckland. Cambridge at the University Press. 1908. Page 60

282) المرجع السابق صفحة 602

283) المرجع السابق. صفحة 602- 603

284) المرجع السابق صفحة 78

285) معرفة الصحابة لأبى نعيم (1548/3).

286) أسد الغابة فى معرفة الصحابة (354/6).

287) انظر: أسد الغابة فى معرفة الصحابة (447/2) ، وكذلك: "الاستيعاب فى معرفة الأصحاب": لابن عبد البر (750/2).

ومن الأشياء الأخرى التى فعلها قسطنطين أنه أصدر قرارا بإلغاء استعراضات المصارعين Gladiators والتى كانت تتسم بالوحشية والخطورة الشديدة ، وكان جل ضحاياها من العبيد ، ورغم ذلك فقد استمرت هذه الاستعراضات إلى عهد هونوريوس Honorius الذى قضى عليها نهائيا.[288]

مقارنة مجملة بين الإسلام المسيحية

1. الدينان يشتركان فى احترام العبد المؤمن والدعوة لحسن معاملته.

2. **يتفوق الإسلام بوضوح فى أن دعوته لحسن معاملة الرقيق صريحة جدا وواضحة ، وتتضمن كثيرا من التفاصيل** ، بينما كلام بولس ليس سوى موعظة عامة تتحاشى الدخول فى التفاصيل. لقد تدخل الإسلام ليجبر السادة على الإحسان للرقيق فى المأكل والملبس والمشرب ، ويحرم القسوة والضرب بلا سبب. وكل هذه التفاصيل لا أثر لها فى النصوص المسيحية. ويكفى أن تقارن بين النصوص الكثيرة التى وردت فى الكتاب والسنة بشأن العبيد وبين النصوص القليلة التى وردت فى العهد الجديد ، وستجد تفوقا واضحا للإسلام.

3. المسيحية لا يعنيها إلا العبد المسيحى فقط ، بينما الإسلام يأمر بحسن معاملة العبد حتى لو كان كافرا.

4. الإسلام والمسيحية يتفقان فى حث العبيد على طاعة ساداتهم.

5. **المسيحية تعتبر الرق قدرا كتبه الله على العبيد ، ولا تدعو الرقيق إلى التخلص منه ،** بينما الإسلام يشجع العبد الذى يريد أن يتحرر وتمنحه حق المكاتبة.

6. المسيحية تشترك هى والإسلام فى العمل على تضييق المدخل إلى الرق من خلال منع اختطاف الأحرار واسترقاقهم ، **لكن الإسلام يتفوق عمليا لأنه سن عقوبات فى غاية القسوة على المجرمين المفسدين فى الأرض.**

7. عمل الإسلام بكل قوة على توسيع المخرج من الرق من خلال الدعوة القوية لتحرير العبيد **، أما المسيحية فلا تتضمن نصا واحدا يدعو لعتق الرقيق.**

---

[288]) **The history of slavery and the slave trade, Ancient and modern.** The forms of slavery that prevailed in ancient nations, particularly in Greece and Rome. Compiled from authentic materials by W.O. Blake. Page 54-55. COLUMBUS OHIO. Published and sold exclusively by subscription by H. Miller. 1860

ومن مجمل المقارنة نجد تفوقا كاسحا للإسلام على المسيحية. الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله رب العالمين.

الباب الثالث: الرق عند الأمم غير المسلمة

مقدمة الباب الثالث

لم يزعم الإسلام فى يوم من الأيام أنه الدين الوحيد الذى ينادى بالأخلاق. ولم يدع محمد بن عبد الله أنه أول إنسان فى التاريخ ينادى بالعدل والرحمة والتسامح والعفة وبر الوالدين. ولم يفتخر المسلمون يوما بأن دينهم هو أول دين يحرم القتل والسرقة والزنا والسب والقذف. الإسلام يعتبر نفسه حلقة ضمن سلسلة حلقات بدأت مع آدم واستمرت مع من تلاه من الأنبياء الذى حملوا راية الأخلاق ، وساروا بها وسط الإنسانية المتوحشة. الإسلام جاء ليحيى القيم التى جاء بها الأنبياء السابقون والتى نسيت واندثرت أو حرفت بمرور الزمان. جاء الإسلام ليؤيد الفطرة السليمة التى فطر الله الناس عليها التى تجعل لدى كثير منهم ميل طبيعى للخير. والنصوص الإسلامية فى هذا الشأن عديدة ، فالله تعالى يقول للرسول فى القرآن: **{مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ}** [فصلت: 43]. والرسول الكريم يقول: "**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**"[289] ، فالرسول "متمم للأخلاق" وليس "مخترعا للأخلاق". وقال الرسول أيضا: "**خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا** [290]". وفى القرآن تتكرر كثيرا عبارة "**مصدق لما بين يديه**" أى أن القرآن تتوافق تعاليمه مع تعاليم ما سبقه من كتب.

إذن من الخطأ أن يكون المسلم متحفزا للهجوم على الأمم السابقة على طول الخط فيما يتعلق بالرق. ومن الظلم البين أن نعرض لأحوال العبيد فى الحضارات المختلفة فنصور الأمر وكأن الدنيا كانت ظلاما فى ظلام. لا ليس الأمر كذلك ، **فقبل الإسلام كان هناك الظلام وكان هناك النور ، والإسلام جاء ليجعل الدنيا كلها نورا فى نور**. وسيرى القارىء فيما يلى أن **كل الحضارات التى تعرضنا لها بالدراسة لم ترق إلى أن تكون ندا للإسلام فيما يتعلق بالرق. لقد كان الإسلام هو النموذج المثالى الذى اقتربوا منه أحيانا ، وابتعدوا عنه كثيرا ، لكن لم يحدث أبدا أن ساروا معه بالتوازى على طول الخط.**

ونحن فى هذا الباب نقوم بالنقد ، والنقد هو بيان الغث من الثمين والصحيح من السقيم ، ومن ينتقد ليقدم الخطأ فقط فهو بلا ريب جائر. وسنركز بدرجة أكبر على الرق فى الحضارة اليونانية والرومانية لأن المعلومات المتوفرة عنهما أكثر مما وصلنا عما عداهما. ونحب أن نؤكد أننا فى هذا الباب لم نلتزم غالبا بعزو كل حقيقة تاريخية لمرجع بعينه ، بل اخترنا أن نصيغ بأسلوبنا الخاص معلومات تاريخية كثيرة وردت فى مصادر متعددة أشرنا إليها فى قائمة المراجع فى نهاية

---

289) رواية الحاكم والبيهقى. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى فى التلخيص. وفى رواية: "لأتمم صالح الأخلاق".

290) رواه البخارى

الكتاب ، أما النقد والتحليل والمقارنة بين الإسلام والآخرين فهى فى مجملها من عندنا. فلنبدأ ، وبالله التوفيق.

الفصل الأول: الرق عند اليونـان

أحوال العبيد فى اليونـان

كان الرق فى بلاد اليونان القديمة منتشرا على نطاق واسع ، وكان يتسم بالصرامة ، ومما يؤسف له – كما تقول إستر كوبلى Esther Copley– أن يكون أكثر من حرصوا على حريتهم الخاصة هم الأكثر قسوة وظلما للآخرين. ومن هنا شاعت مقولة: "الحر فى اسبارطة هو أكثر الرجال حرية والعبد فيها هو الأكثر عبودية".

فى اليونان لم يكن للرقيق من قيمة قانونية أو اجتماعية تذكر. لم يكن للعبد حق التملك ، بل كان هو نفسه شيئا مملوكا. ولكون العبد من ممتلكات سيده فلذا **لم يكن من حقه رفع قضية أمام المحاكم إن وقع عليه عدوان من الآخرين** بل كان الأمر يوكل للسيد ليطالب بحقوق عبده المظلوم إن شاء. وبالمثل اعتبر السيد مسئولا عن الأضرار التى يلحقها عبده بالآخرين. وهكذا كان ينظر إلى العبد على أنه مجرد شىء لا يحس بالأذى ولا يُسأل عنه. لقد كان بالأحرى أشبه بالدابة.

كما **لم يكن مسموحا للعبيد أن يشاركوا فى الطقوس الدينية داخل المعابد** ، فقد نظر إليهم على أنهم رجس ، وأنهم أحقر من أن يدخلوا دور العبادة أسوة بالسادة الأحرار.

والأعجب من ذلك أن العبيد كان محرما عليهم أن يرتكبوا بعض الذنوب والآثام ليس حرصا على الأخلاق ولكن لأن هذه الآثام لا تليق إلا بالكرام من الأحرار[291].

وكان من الجرائم التى لا تغتفر أن يحاول العبد تقليد الأحرار فى الملبس أو المسلك ، وحتى شعر الرأس كان يجب أن يقص بطريقة معينة تجعل العبد مختلفا عن الحر. والمعطف الذى يرتديه العبد يجب أن يكون ذا كم واحد**!!**

وكما هو متوقع فقد كان **طعام العبيد فى الغالب أقل جودة من طعام السادة** ، فقد كان يتكون من تمر غير مكتمل النضج ونوع من الخمر وخبز مصنوع من الشعير إضافة إلى الحساء والسمك المملح والمخللات.

ولم يكن مسموحا أن يُسمى العبيد بأسماء الأحرار أو أى اسم يتضمن معنى نبيلا أو ساميا. وكان المعهود أن يُسموا كلا من العبيد والكلاب بأسماء قصيرة يسهل نطقها بسرعة. ولذا كان على العبد الذى يحصل على حريته أن يغير اسمه القديم إلى اسم أطول يناسب وضعه الجديد.

---

291) قرأت هذه المعلومة فى كتاب لم يقدم مؤلفه مثالا على تلك الجرائم ، لكن يمكن للمرء أن يتصور بعضها ، فعلى سبيل المثال يمكن للحر أن يتودد لفتاة حرة تسير فى الطريق ، لكن الكارثة التى لا تغتفر هى أن يتودد عبد لامرأة حرة.

وكان من المعتاد أن يعاقب العبيد بعقوبات قاسية ، وفوق ذلك كانت تلك العقوبات توقع على العبيد وحدهم دون الأحرار ، وهذا ظلم بَيّن وتشجيع للأحرار على التمادى فى غيهم. ومن قبيل تلك العقوبات **أن تقطع يد العبد إن سرق أو يقطع لسانه إن أساء القول**. وربما اتخذ العقاب شكل وصمة عار ترسم على جبهة العبد. وفى بعض الأحيان كانت السمة التى توضع على الجباه يقصد بها تمييز العبيد حتى يُتوصل إليهم إن هربوا.

ولم يكن للعبيد أى حق من حقوق المواطَنة مثل المشاركة فى البرلمان أو الهيئات القضائية. وكان دور الرقيق فى الجيش محدودا. بالطبع كان هناك استثناءات من هذه القيود لكن السمة السائدة كانت فى غير صالح العبيد. لقد حُرم العبيد من حمل السلاح خوفا من أن يتمردوا على ساداتهم خاصة أن أعداد العبيد كانت أكبر بكثير من أعداد الأحرار فى اليونان القديمة (يقدرها البعض بعشرين ضعفا!!). ولكن فى بعض الظروف الاستثنائية حين كانت الدولة تمر بخطر داهم كان يتم تسليح العبيد للدفاع عن أنفسهم وعن ساداتهم. ولم ينجح حرمان العبيد من حمل السلاح فى قمع تطلعاتهم للحرية ، بيد أن محاولاتهم كانت فى الغالب تبوء بالفشل ، فعلى سبيل المثال قتل ما لا يقل عن مليون من العبيد فى أتيكا Attica فى محاولة للتمرد.

كما لم يكن مسموحا للعبد أن يدلى بشهادته أمام القضاء فى النزاعات المختلفة ، ولكن **إن وجدت قضية تتسم بالغموض ، فإنه كان يتم اللجوء إلى تعذيب العبد عذابا أليما حتى يعترف بالحقيقة** ، فقد كان اليونان يعتقدون أن شهادة العبد المتألم أكثر مصداقية من شهادة العبد فى الأحوال الطبيعية.

ومطالعة هذا الحوار القصير تظهر مدى الوحشية التى تعرض لها العبيد من أجل إجبارهم على الاعتراف:

> **زانثياس:** سأقدم لك عرضا جيدا. خذ هذا العبد وحقق معه تحت وطأة التعذيب فإن وجدت أننى مذنب فخذنى واقتلنى.
>
> **أياكوس:** وبأى طريقة يمكننى أن أعذبه؟
>
> **زانثياس:** كل طريقة. يمكنك أن تربطه إلى سلم أو تعلقه أو تضربه بالسوط أو تنزع جلده أو تجعله يتمدد على آلة التعذيب Rack أو تصب الخل فى أنفه أو تضع كومة من الطوب على جسده أو تعرضه لأى نوع آخر من التعذيب.

لقد كان تعذيب العبيد أثناء إدلائهم بالشهادة فظيعا جدا لدرجة أنه كان يؤدى فى بعض الأحيان إلى وفاة العبد أو إصابته بإعاقة دائمة تمنعه من خدمة سيده ، ولهذا كان على المواطن الذى يطلب من القضاء شهادة أحد العبيد أن يقدم رهنا أو ضمانا لسيد هذا العبد كنوع من التعويض للسيد فى حالة ما إذا توفى عبده أو أصيب بإصابة بالغة. وكما ترى **فالقانون اليونانى لم يكن يكترث بصرخات العبد ، وكل يعنيه أن يتم تعويض السيد إن مات عبده أو أصيب بضرر بالغ نتيجة التعذيب** ، وكأن العبد صخرة يمكنك أن تلقيها من أعلى جبل لتتفت فلا تحس بما جرى لها!

ولم يكن العبيد يستحقون هذه المعاملة غير الآدمية فقد كان يكفيهم أنهم عصب الاقتصاد اليونانى القديم. لقد كان العبيد يعملون بأعداد كبيرة فى مناجم الفضة – التى كانت تعتبر من أهم الموارد الاقتصادية لليونان– تحت ظروف فى غاية الخطورة. وكان العبيد ينتشرون بأعداد كبيرة فى ورش تصنيع السلاح والمصابيح والفخار والأوانى وكذلك المشاريع العامة من قبيل صيانة الطرق وإصلاح المعابد. أما بقية العبيد فقد كانوا يقبعون فى البيوت مؤدين مختلف المهام المنزلية ومنخرطين بشكل موسع فى مهنة الدعارة. وبالتأكيد كانت أحوال العبيد داخل البيوت والقصور أفضل من غيرهم [292]، لكن كان من حق السيد أن يعامل عبده كيفما يشاء ، فيقيده أو يضربه بالسوط أو يرسم على جسده الوشم إلى غير ذلك من صنوف التعذيب وألوان الهوان.

وهذه محاورة بين سقراط وأرستيبوس تظهر حزم السادة مع العبيد:

سقراط: فمن ذا الذى يريد أن يتخذ عبدا فى بيته يتكاسل عن العمل ويسعد بحياة النعيم؟ لنفكر كيف يعامل السادة هؤلاء العبيد الكسالى. ألا يقيدون شهواتهم (الجنسية) من خلال تجويعهم ، ويمنعونهم من السرقة عن طريق إيصاد أبواب القصور التى يمكن أن تُسرق؟ ألا يستخدمون السلاسل لمنعهم من الهروب ويضربونهم بالسوط لمنعهم من القعود عن العمل؟ أم ماذا تفعل عندما تكتشف أن أحد عبيدك يشبه هؤلاء؟

أرستيبوس: أنا أستخدم كل أشكال العقاب حتى أجبرهم على الرضوخ.

ولسنا نعترض على حق السيد فى معاقبة عبده إذا أخطأ لكننا نعترض على أمرين: أولا العقاب غير المبرر. وثانيا المبالغة فى العقاب والذى قد يصل أحيانا إلى ما لا يجوز حتى فى حق

---

[292]) تظهر الأعمال الكوميدية لأرستوفانس علاقات سلسة بين السادة والعبيد إلا أن المرء يجب أن يكون على حذر من استخراج استنتاجات من هذا النوع من الأدلة لأن مخالفة الواقع وسيلة من وسائل الكوميديا ، فعلى سبيل المثال نجد أن تصوير الأشخاص وهم يتصرفون خلافا للعرف والواقع يثير الفكاهة والضحك ، ومن قبيل ذلك تصوير العبد الأحمق على أنه أكثر ذكاء من سيده.

Greek and Roman Slavery: A Selection of Sources (Higher classical studies). Edited by R Santangeli; Scottish Consultative Council on the Curriculum 1998. ISBN 1 85955 141 6. Electronic version 2001.

الحيوانات. كما أن الإسلام لا يرضى أبدا بتجويع العبد كى تخور قواه وتضعف رغبته الجنسية. الإسلام يدعو لإشباع غرائز العبيد بطرق آدمية من خلال الزواج أو التسرى ، أما التجويع ، فهو شىء لا يجوز حتى فى حق الحيوان ، فالإسلام ينهى عن حرمان الحيوانات من الطعام والشراب ، فما بالك بالرقيق ، وهم بشر؟

لقد كانت سياسة اليونانيين القدماء أن يحتفظوا بمسافة كبيرة بينهم وبين عبيدهم ، وأن يرسخوا فى أذهانهم أنهم طائفة حقيرة ، وأن يخمدوا فيهم معانى الكرامة والرجولة ، وأن يحرموهم من التعليم ، وأن يعودوهم على الضرب والجلد والعمل الشاق. **وحتى صداقة العبد للعبيد الآخرين كانت تعتبر من الجرائم** لأنها قد تؤدى إلى أن يؤلب العبيد بعضهم بعضا على السادة ، فتزكى نزعات العصيان ، وتندلع نيران التمرد. يا لها من وحشية! ويذكر أفلاطون وسائل لمنع قيام روابط عائلية مع العبيد داخل الأسر ، ومن قبيل ذلك أن **السيد يجب أن يتكلم بقسوة مع عبده ، وألا يمزح معه أبدا ، وأن يكون كلامه فقط على شكل أوامر**. ويجب ألا يكون هناك علاقات اجتماعية بين العبيد على الإطلاق ، وألا يكونوا من نفس الوطن ، وحبذا لو كان كل منهم يتكلم بلغة مختلفة عن الآخرين. لقد كانت خطة أفلاطون هى: "فرق تسد" ، فإن تعذر على الرقيق أن يفهم كل منهم الآخر فلن يكون بمقدورهم أن يدبروا المؤامرات أو أن يشجع كل منهم الآخر على التمرد.

ورغم سوء المعاملة إلا أن **تحرير العبيد لم يكن معدوما فى اليونان ، لكنه كان يتم على نطاق ضيق ، ولم يحدث أبدا تحرير جماعى واسع النطاق**. وفى بعض الأحيان كان تحرير العبيد يتم كمكافأة من الدولة على خدمات عسكرية قدمها العبد ، أو لشهادته فى قضية مهمة ، وفى كثير من الأحيان كان تحرير العبد يتم عن طريق بيع خيالى ، فمن الناحية القانونية لم يكن العبد يملك أى مال يدفعه لتحرير نفسه لأنه هو وكل ما لديه ملك لسيده ، وللتحايل على ذلك يتم اللجوء لبيع خيالى لطرف ثالث هو أحد الآلهة (بالطبع الإله لن يتصرف مع العبد كسيد) أو لشخص ثالث يشترى العبد اسميا فقط دون أن يكون لديه نية استرقاقه.

ورغم أن التخلص من الرق كان يحقق للعبد قدرا أفضل من الحقوق إلا أن **العبد المحرر ظل فى وضع قلق ، فقد ظل مهددا بأن يسترق مرة أخرى** ، وظل عليه أن يؤدى بعض الخدمات لسيده السابق ، وفضلا عن ذلك فقد **ظل الوضع الاجتماعى والسياسى للعبد المحرر سيئا ولم يحصلوا على المواطنة إلا فى حالات استثنائية ، فقد بقى المجتمع يعايرهم بأصولهم الدنيئة** ، فمن ولد عبدا لا يمكن أن يتساوى رأسه بمن ولد حرا.

وكان من الطبيعى فى ظل الأوضاع السيئة للرقيق أن تقوم فى اليونان **حركات تمرد ضد السادة، وكانت هذه الحركات تتخذ فى الغالب شكل هروب جماعى.** ومن قبيل ذلك تمرد العبيد فى جزيرة كيوس Chios. اشتهر أهل كيوس بأنهم أول من انخرط فى تجارة الرقيق من اليونانيين. ولقد حدث تمرد للعبيد فى كيوس حيث فرت جماعات كبيرة منهم لاجئين إلى الجبال ، وعاشوا على نهب ساداتهم السابقين واتخذوا لهم زعيما اسمه دريماكوس تمكن من صد الحملات العسكرية التى شنها السادة عليه ، وألحق بهم خسائر كبيرة ، فاضطر أهل كيوس إلى عقد اتفاق معه يضمن بموجبه أن يكون حكما يفصل فى مظالم العبيد ضد ساداتهم ، وفى نفس الوقت يمنعهم من السلب والنهب. ولما كبر سن دريماكوس خانه زعماء كيوس ورصدوا مكافأة لمن يقتله ، ولما مات كانت النتيجة أن عاد العبيد الآبقون للسلب والنهب والتخريب فندم زعماء كيوس على ما فعلوه.

وفى جزيرة ساموس Samos تمرد ألف من العبيد وهربوا إلى أحد الجبال ، ودارت حرب بينهم وبين ساداتهم استمرت ست سنوات ، ولما فشل السادة فى هزيمة العبيد اضطروا إلى عقد صلح سمحوا بموجبه للعبيد أن يغادروا الجزيرة فى أمان ، فمضوا وأقاموا فى منطقة أسسوا بها مدينة إفسوس Ephesos.

ولا ريب أن عدد هذه الثورات – كما يقول الدكتور عبد السلام الترمانينى– كان أكثر بكثير مما روته الأخبار. وما رواه المؤرخون من أخبار هذا القليل كان فى معرض تمجيد الحاكم أو القائد المظفر لنجاحه فى قمع تلك الثورات وإفناء الثائرين.

الرق فى إسبرطة

تعرض العبيد فى اسبرطة لأقسى ما يمكن أن يتخيله المرء من بشاعة. كانت أكبر طائفة من العبيد فى اسبرطة تسمى الهيلوتيين Helots. وهؤلاء كانوا هم السكان الأصليين الذين سكنوا منطقة لاكونيا Laconia ومسينيا Messenia[293]. ولما غزت اسبرطة بلادهم حولتهم إلى شبه عبيد أو إلى حالة وسط بين الحرية والعبودية ، إذ استولت على أرضهم وأجبرتهم على أن يعملوا فيها كخادمين لسادتهم الجدد من مواطنى اسبرطة. والهيلوتيون كانوا يختلفون عن بقية العبيد فى أنهم ملك خاص للدولة ، وليس للمواطنين ، وكان مالكوهم من الأفراد لا يستطيعون تحريرهم ، ولا بيعهم خارج البلاد إلا بموافقة الدولة. عاش الهيلوتيون فى اسبرطة ، ويبدو أنهم كانوا أشبه ببنى إسرائيل فى مصر أيام الفراعنة. كان أهل اسبرطة يتوجسون من وجود الهيلوتيين بينهم ويرتابون بهم ،

---

293) يرجع البعض اشتقاق الاسم "هيلوتيين" Helots إلى قرية هيلوس Helos فى لاكونيا.

ويعتقدون أن الصراع بينهم صراع وجود ، فقد كان العبيد من الهيلوتيين أكثر عددا من أهل اسبرطة الأحرار. ولهذا سعى أهل اسبرطة إلى التنكيل بهم وإذلالهم وإهانتهم بل قتلهم بشكل منهجى. كان **الأحرار يتركون للهيلوتيين نصف الإنتاج الغذائى ويستأثرون لأنفسهم بالنصف الآخر رغم أن عدد الهيلوتيين كان يبلغ خمسة أمثال عدد الأحرار** ، وهو ما يعنى أن الأحرار سيأكلون حتى التخمة بينما لا يجد الهيلوتيون إلا الفتات.

كان الهيلوتيون يحاربون إلى جوار مالكيهم ويموتون دفاعا عنهم لكن السادة كانوا يسلحونهم فقط بالأسلحة الخفيفة خوفا من أن ينقلبوا عليهم. ويتفق أفلاطون وأرسطو وسقراط وغيرهم على أن الهيلوتيين عوملوا بطريقة بربرية وحشية. لقد **كان السادة يفحصون الهيلوتيون فإن وجدوا بعضهم قد فاق أقرانه قوة أو وسامة فإنهم يقتلونه ، وكانت الدولة تفرض عقابا على السيد الذى يتراخى فى قتل البارزين من عبيده.**

كان السادة يجبرون العبيد من الهيلوتيين على **ارتداء زى بدائى حتى يسهل تمييزهم عن الأحرار ، وكان هذا الزى يدعو للسخرية والازدراء** ، فقد كان مكونا من غطاء للرأس من جلد الكلب ، وثوبا من جلد الغنم. كان الهيلوتيون يتعرضون **بشكل دورى للضرب المبرح كل عام** حتى لا ينسوا أبدا أنهم عبيد.

ويروى بلوتارخ أن **السادة كانوا يجبرون الهيلوتيون على شرب الخمر حتى يسكرون ثم يخرجونهم للقاعات العامة ويرونهم للأطفال ليعتبروا** من الوضع المزرى الذى يكون عليه الإنسان إذا سكر **!!** كما كانوا يجبرون الهيلوتيين على أن **يؤدوا رقصات خليعة وأغانى سخيفة بذيئة تخلو من الاحترام والجدية** لأن الأناشيد الجادة تتدنس إذا ما خرجت من أفواه العبيد**!!** وفى أحد الأيام وقع بعض الهيلوتيين فى الأسر ، فطلب منهم الأعداء أن ينشدوا بعض الأشعار المشهورة فلم يتمكن الهيلوتيون واعتذروا قائلين: "هذه أغانى سادتنا ، ولا نجرؤ على إنشادها" **!**

وفى بعض الأحيان **كان الهيلوتيون يلجأون للمعابد للحماية ، فيتلقون التطمينات بأنهم فى أمان ثم يقتلون بلا رحمة** دون اعتبار للقسَم ولا لقدسية المكان.

وكان القضاة (أو المراقبون Ephors) فى اسبرطة **يعلنون سنويا الحرب على الهيلوتيين** بحيث يمكن للمواطن الحر من أهل اسبرطة أن يقتل منهم من يشاء دون أن يعتبر مخالفا للدين أو خارقا للقانون. وكانت الشرطة السرية (أو مؤسسة الكريبتيا Krypteia) الخاضعة للقضاة تتولى تنفيذ هذه المذابح من خلال دوريات تتكون من شباب أقوياء مسلحين بالخناجر والإمدادات اللازمة ، فكانوا يختبئون نهارا ، ويخرجون ليلا لينقضوا على الهيلوتيين وخاصة أكثرهم قوة وتفردا والذين

يمكن أن يكونوا فى المستقبل قادة للتمرد. وفى بعض الأحيان كانوا ينقضون على الهيلوتيين وهم يعملون فى الحقول ليضعوا فيهم السيف. وفى إحدى المرات وقعت مذبحة رهيبة قتل فيها أكثر من ألفين من الهيلوتيين الذى خدعوا بوعود كاذبة للحرية جزاء على ما قدموا من خدمات جليلة للدولة ثم اقتيدوا للمعبد وهناك اختفوا ولم يُعرف عنهم شيء بعد. وكان من الطبيعى بعد كل هذا الاضطهاد أن يفرح الهيلوتيون فى مصائب أحرار اسبرطة ، فعلى سبيل المثال عندما وقع الزلزال الكبير الذى دمر تقريبا كل بيوت اسبرطة سعد الهيلوتيون ، وسعوا لاستغلال الموقف للتخلص ممن ظلمهم ، فقاموا بتمرد طويل استمر عشر سنوات. وكان الهيلوتيون يستغلون الفرص للتحالف مع أعداء اسبرطة حتى وصل الأمر إلى أن اشترطت اسبرطة فى بعض معاهداتها مع الدول الأجنبية أن يساعدوها فى صراعها مع مواطنيها من الهيلوتيين.

وربما تصور البعض أن الهيلوتيين استحقوا ما جرى لهم لأنهم كانوا يكرهون أهل اسبرطة ويتآمرون عليهم لكن هذا الكلام لا يقوله من يعرف أهل اسبرطة الذين اشتهروا بالقسوة والغلظة وانعدام الأخلاق ، ويكفى أن نذكر أنهم كانوا يضعون الطفل المولود حديثا فى حمام من الخمر وكان هدفهم أن يفرقوا بين الطفل القوى والضعيف ، فقد كانوا يعتقدون أن الخمر تسبب تشنجات وربما تؤدى لوفاة الطفل ضعيف البنيان. فإن ثبت أن الطفل قوى وصحيح أدرجوه فى عداد المواطنين ، أما إن ثبت أن جسده ضعيف فإنهم كانوا يلقونه فى كهف على جبل تايجيتوس. كما كانت الدولة تعلم الأطفال وتربيهم ليصبحوا محاربين أشداء ، وكان من وسائل ذلك أن يسمحوا لهم بأقل القليل من الطعام كى يتعودوا على المواقف الصعبة ، ومن يشرف على الهلاك جوعا فإنه يجبر على السرقة ، فإن اكتشف أمره عوقب عقابا أليما ، ليس لأنه سرق ولكن لأن سرقته اكتشفت!

ولا بد أن نذكر **أن الهيلوتيون لم يكونوا عبيدا بشكل كامل**. لقد كانوا شبه عبيد أو فى حالة وسط بين الرق والحرية ، فكانوا يشبهون أقنان الإقطاع فى العصور الوسطى. لقد مُنح الهيلوتيون بعض حقوق الإنسان ، فقد كان بإمكانهم أن يتزوجوا وينشئوا أسرا ، ويحتفظوا بنصيب من المحصول. وكان هذا القن مرتبطُاً بالأرض ولكن مالكها لم يكن في مقدوره أن يبيعه أو يبيعها. ولكن فى كل الجوانب الأخرى كانوا عبيدا أو مماليك.

وفى الحقيقة لم يكن الهيلوتيون أكثر طبقات المجتمع خسة فى اسبرطة ، فقد كان أحقر منهم العبيد الحقيقيون الذين جلبوا من خارج البلاد إما بالأسر أو الشراء ، وهؤلاء لم يكن لهم أية حرية من أى نوع ، ولم يتمتعوا بأى من حقوق الإنسان ، وكانوا يصنفون من الناحية القانون على أنهم ملك خاص.

الرق فى أثينا

لا بد أن نقر أنه بالرغم من الشرور التى تعرض لها الرقيق فى أثينا إلا أنهم كانوا يعاملون بشكل أفضل من العبيد فى بقية بلاد اليونان.

كان القانون اليونانى متعاطفا بشكل واضح مع العبيد ، فعلى سبيل المثال سُمح للعبد أن يتهم سيده – أو أى شخص آخر– أمام القضاء بالهجوم عليه أو ضربه. ويقول هايبريدز فى إحدى خطبه: "إن قوانيننا – التى لا تعرف تمييزا فى هذا الصدد بين الأحرار والعبيد – تمنح الجميع ميزة رفع قضية ضد من يهينهم أو يؤذيهم.". كما كان القانون يسوى بين دماء الأحرار والعبيد ، فيعاقب قاتل العبد بالقتل.

وإن تعرض أحد العبيد لظلم شديد فإنه كان يسمح له أن يلجأ لمعبد سيزيوس حيث لا يمكن لأحد أن يعتدى عليه وإلا كان مدنسا للمكان ، ثم يبقى العبد هناك إلى أن يتم نقله ملكيته إلى سيد آخر فى مزاد يعقد بشكل دورى ، فقد كان القانون يجبر السيد الذى يعامل عبده بقسوة مفرطة أن يبيعه لسيد آخر.

كما شُجع العبيد على الزواج على اعتبار أن العبد بعد الزواج سيصبح فى الغالب أكثر تعقلا ويرتبط بسيده أكثر ، كما أن أولاد العبد سيتربون فى بيت السيد وسيكونون أكثر إخلاصا له من العبيد الذين يشتريهم من أى مكان آخر.

ولم يحرم العبيد الأثينيون من دخول المعابد إلا فى بعض الحالات الاستثنائية. وفى بعض الأحيان اختير بعضهم لاصطحاب ساداتهم لاستشارة الكاهن فى دلفى وسمح لهم – أسوة بالمواطنين الأحرار– أن يضعوا أكاليل على رءوسهم. وسمح لهم أيضا أن يكون لهم ممتلكات خاصة وعقارات بشرط أن يدفعوا لساداتهم جزية سنوية صغيرة. وكان يمكن للعبد الذى يمتلك ما يكفى من المال أن يشترى حريته من سيده دون أن يكون له الحق فى الاعتراض. وفى بعض الأحيان كان السيد ينعم على عبده بالحرية جزاء على حسن خلقه وإخلاصه. ولكن العبد الذى ينجح فى التحرر لم يكن بإمكانه أن يرتقى لمرتبة المواطن الأثينى الحر.

وقد أدت هذه السياسات الرحيمة إلى أن نقرأ عن عبيد أثينيين تجاوز حبهم لساداتهم حبهم لإخوتهم ، وعن عبيد حاربوا وقتلوا من أجلهم. وهناك قصة تروى عن عبد تنكر فى شكل سيده كى يموت بدلا من هذا السيد.

ولم تقتصر المعاملة اللينة نسبيا للعبيد على أثينا وحدها ، ففى منطقة أركاديا Arcadia كان العبيد فى الاحتفالات العامة يجلسون على نفس الموائد مع ساداتهم ويأكلون من نفس الطعام ويشربون من نفس الأكواب.

ولكن من المهم جدا ألا نظن أن العبيد عاشوا فى أثينا كما لو كانوا فى جنة الخلد ، فقد ظل من حق السيد أن يضرب عبده طبقا لما يرتئيه ، لكن فى أوقات الحروب لم يكن العبيد يُضربون خشية أن ينضموا لصفوف الأعداء. ويقال أيضا أن العبيد **كانوا يعملون فى المناجم وهم مقيدون بالسلاسل. لقد كانت الوحشية التى تعرض لها العبيد خاصة أولئك الذين يعملون فى مناجم الفضة دافعا لهم على التمرد.** كان هؤلاء العبيد يعملون فى أنفاق ضيقة وفى ظروف غير صحية تؤدى إلى الموت المبكر ، ولم يكن لديهم أمل فى أن يحصلوا يوما على الحرية مثل غيرهم من العبيد. وقد حدث فى ذروة حرب بيلوبونيز Peloponnesian War بين أثينا واسبارطة أن منع الاسبرطيون الأثينيين من الوصول إلى المناجم ففر من أثينا ما يقرب من 20 ألف من العبيد ، وكان أغلبهم على الأرجح من العبيد المثقلين بالعمل فى مناجم الفضة وكذلك الحرفيين. كما قامت انتفاضة أخرى للعبيد فى مناجم الفضة فى لوريون Laureion حيث ثار العمال وقتلوا المراقبين المشرفين عليهم واستولوا على تل سونيم الحصين Sunium وظلوا لفترة طويلة ينهبون ويفسدون فى منطقة أتيكا[294].

فلاسفة اليونان والرق

ولم يقتصر الأمر على ممارسات ظالمة يقترفها جهلة اليونان ضد العبيد بل كان هناك تيار فلسفى قوى يعطى الشرعية للرق. ها هو أفلاطون يقسم البشر إلى صنفين: يونان عاقلون وبرابرة متوحشون ، فكل من لم يكن يونانيا ولا يتكلم اليونانية فهو بربرى متوحش ، وهو وحده الجدير بأن يكون عبدا لليونانى. ويعتبر أفلاطون الحرية والرق ظاهرتين طبيعيتين ، والمعيار الفاصل بينهما هو العقل ، فمن وهبته الطبيعة عقلا ممتازا كاليونانى فهو حر بطبيعته وهو الخليق وحده بأن يطاع. ويشبه أفلاطون علاقة السيد والعبد بعلاقة العقل بالجسم ، فكما أن العقل هو سيد الجسم فكذلك على العبد أن ينقاد للسيد. وتقسيم المجتمع إلى طبقات ضرورة كى تتاح الفرصة للأحرار ليدبروا سياسة المدينة. وأفلاطون هنا يرتكب خطأ فادحا. حقا المجتمع يجب أن يكون مقسما إلى طبقات ، فهذه فطرة الله التى فطر الناس عليه لكن من الخطأ أن نجبر شخصا بعينه على البقاء فى طبقته حتى مماته فيحرم من أن ينتقل منها إلى ما هو أعلى منها. كما أن أفلاطون يتجاهل أن كثيرا من الأحرار والنبلاء تعرضوا للاختطاف وصاروا عبيدا ، وهذا يهدم نظريته تماما.

---

294) أتيكا Attica هى منطقى توجد شرقى اليونان وعاصمتها أثينا.

وأرسطو هو الآخر لما تعرض لمسألة الرق ارتكب مغالطات فكرية شنيعة لم يرحمه منها التاريخ الفلسفى. يعتبر أرسطو الرق نظاما طبيعيا ، ويميز بين اليونانى وغير اليونانى ، فالطبيعة منحت غير اليونانيين أجساما قوية تؤهلهم للأعمال الشاقة بينما منحت اليونانيين الحكمة ليكونوا مؤهلين لأن يكونوا مواطنين مشغولين بأمور الفكر والسياسة. ومن أجل ذلك نجد أرسطو يندد باستعباد اليونانى لليونانى ولو وقع فى أسره ، فاليونانى الذى يؤسر فى الحرب ويباع لا يمكن أن يتحول إلى رقيق لأنه لم يخلق بطبيعته ليكون عبدا ، فيلزم بالضرورة التسليم بأن بعض الناس يكونون عبيدا أينما كانوا ، وأن آخرين لا يكونون عبيدا فى أى مكان. وخلافا لأفلاطون يرى أرسطو أن من الضروى أن يعامل السيد عبده معاملة حسنة لأن سوء استعمال السلطة شؤم على الطرفين.

ولم يكن الفكر اليونانى كله ضد الرقيق ، فهناك المدرسة الكلبية التى دعت للزهد فى متع الدنيا والمساواة بين الناس فلا أغنياء ولا فقراء ، ولا سادة ولا عبيد. وحذا الفلاسفة الرواقيون نفس الحذو فأنكروا على أرسطو التفرقة بين اليونانيين وغيرهم واعتبرو الناس جيعا سواسية ، فلا سادة ولا عبيد ، الكل إخوة.

اليونان فى الميزان

أولا: حقوق الرقيق: كانت حقوق الرقيق– بشكل عام– مهضومة ، ومعاملتهم كانت سيئة جدا فى بلاد اليونان مقارنة بما أوصى به الإسلام. ونلخص ملاحظاتنا فى النقاط التالية:

1. فى بلاد اليونان لم يكن يجوز للعبد أن يدلى بشهادته ، وإن احتاجت القضية لشهادة العبد كان لا بد أن يتم تعذيبه أولا كى يَصدُق فى شهادته ، وكان هذا التعذيب يؤدى أحيانا إلى الموت أو الإعاقة. كل هذا مرفوض تماما من وجهة نظر الإسلام. **فى الإسلام لا توجد نصوص تمنع قبول شهادة العبد** ، فالشرط الأول لقبول شهادة الشاهد أن يكون عدلا {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: 2] ، وعدالة الشاهد تعنى أن يكون معروفا بالصلاح والتقوى ، **والتقوى صفة لا يحتكرها الأحرار بل يمكن أن يتربع على قمتها العبيد والإماء** ، والعبد التقى سيأخذ القاضى بشهادته ، أما الحر الفاسق فلا وزن لكلامه. وبالمثل **لا توجد أية نصوص إسلامية توصى بتعذيب الشاهد سواء كان سيدا أم عبدا ، بل بالعكس يوصى القرآن بألا يمس الشهود أى ضرر ، ويصف المجتمع الإسلامى بالفسوق إن هو تراخى فى منع وقوع الأذى بالشهود:** {وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ } [البقرة: 282].

والآيات التالية توضح مثالا لاستجواب الشهود فى حالة النزاع على مال أوصى به رجل قبل وفاته وهو غريب عن دياره ، وسترى كيف أن الشريعة الإسلامية لا تعتمد على التعذيب بل

تطلب من كل شاهد أداء القسم ، وفى المجتمع المسلم الذى تسوده الفضيلة يكون للقسم بالله شأن عظيم يهابه أى شاهد: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ (106) فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: 106 – 107]. ولاحظ فى الآية الأخيرة قول القرآن (تحبسونهما من بعد الصلاة). إن حبس الشهود يعنى أن تكون إجراءات المحاكمة سرية وليست أمام جموع المصلين الموجودين فى المسجد لأن المجرم يخجل من الاعتراف بجريمته على الملأ. كما أن جَعْل وقت المحاكمة عقب الصلاة يهدف إلى استغلال حالة الصفاء الروحى التى تصاحب أداء الصلاة لحمل المتهم على الاعتراف بجريمته.

وفى آية أخرى يوصى القرآن المؤمنين بشكل عام بأداء الشهادة بأمانة تامة ، وألا يقولوا غير الحق حتى لو كانت شهادتهم ستضر الوالدين أو أولى القربى ، ويوصى كذلك ألا يميلوا فى شهادتهم للفقير المحتاج على حساب الغنى بدافع الشفقة: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: 135]. وقال تعالى محذرا: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } [البقرة: 283].

وكل هذه وسائل تتسم بالذكاء والإقناع وليس بالعنف أو القسوة كما فى بلاد اليونان.

2. فى بلاد اليونان حُرم العبيد من دخول المعابد حتى لا يدنسوها. أما فى الإسلام فلا فرق بين حر وعبد أمام الله إلا بالتقوى ، ولا يوجد أى نص يمنع العبيد من دخول المساجد ، بل إن وظيفة المؤذن – التى تعتبر الأهم فى المسجد بعد وظيفة الإمام – كان أول من اضطلع بها عبد سابق هو الصحابى الجليل بلال بن رباح الذى يعد أشهر مؤذن عبر التاريخ الإسلامى. وكان الصحابى الجليل عبد الله بن عمر يحب عتق العبيد خاصة إذا رأى منهم تقوى وصلاحا ، ولما عرف عبيده ذلك تسابقوا فى البقاء فى المساجد للعبادة كى يعجب بهم عبد الله بن عمر ويعتقهم. والرواية كما ذكر ابن سعد فى الطبقات الكبرى كما يلى: روى نافع أن "عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَأَى مِنْ رَقِيقِهِ امْرَأً يُعْجِبُهُ أَعْتَقَهُ فَكَانَ رَقِيقُهُ قَدْ عَرَفُوا ذلك منه. قَالَ نَافِعٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ غِلْمَانِهِ رُبَّمَا **شَمَّرَ وَلَزِمَ الْمَسْجِدَ** فَإِذَا رَآهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ الْحَسَنَةِ أَعْتَقَهُ. فَيَقُولُ

لَهُ أَصْحَابُهُ: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا هُمْ إِلا يَخْدَعُونَكَ. قَالَ فَيَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ: من خدعنا بالله انخدعنا له". وهذه الرواية تظهر ليست فقط أن الإسلام سمح للعبيد بارتياد دور العبادة – متفوقا على اليونان– ولكن دخول المساجد كان عملا يجعل العبد جديرا بنيل رضا السيد والحصول على الحرية.

3. رأينا كذلك أن ارتكاب العبد فى بلاد اليونان لذنوب معينة كان يعتبر من الكبائر التى لا تغتفر لأنها لا تليق إلا بالأحرار ، وهذا قطعا شىء لا يقبله الإسلام الذى يعتبر الذنب ذنبا سواء ارتكبه الحر أو العبد.

4. **وكان العبيد فى اليونان يعاقبون بعقوبات قاسية مثل قطع يد السارق وقطع لسان من يسىء القول ، وهذه لم تكن تطبق على الأحرار**. أما الإسلام فيقرر قاعدة ذهبية تؤكد تساوى جميع الناس أمام القانون ، وأن المكانة الاجتماعية – مهما علا شأنها – لا تعفى أحدا من المساءلة. روت عائشة أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا** " رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى. فى الإسلام القاعدة هى أن يستوى الحر والعبد فى العقوبة ، وإن وجدت استثناءات فهى فى صالح العبيد ، فعلى سبيل المثال الحرة إن زنت تُجلد مائة جلدة أما الجارية إن زنت فهى تجلد خمسين جلدة فقط.

5. وفضلا عن ذلك فإن **العبد المذنب فى اليونان كان يوضع أحيانا على جبهته وصمة عار ، وهو ما يعنى أنه سيظل للأبد مدانا فى أعين الناس** ، وهذا شىء يتعارض مع تعاليم الإسلام. حقا تشدد الإسلام فى عقاب المجرمين ودعا المجتمع لنبذهم ومقاطعتهم لكنه فى نفس الوقت فتح لهم باب التوبة ، فأمر بإنهاء الجفاء مع المجرم الذى يثبت صدق ندمه مهما كان حجم جريمته. ومن الأمثلة على ذلك ما أنزله الله عز وجل فى مسألة الزنا ومسألة قذف النساء العفيفات بالباطل ، وهما اثنتان من أبشع الجرائم ، ورغم ذلك يغفر الله تعالى لمن حسنت توبته من مرتكبيهما ، وعلى المسلمين كذلك أن يغفروا لهم. قال تعالى فى أمر الزناة: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا} [النساء: 16]. وقال تعالى عن الذين يرمون المحصنات (العفيفات) بالزنا: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ

يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [النور: 4، 5].

6. لم يكن مسموحا للعبيد فى اليونان أن يتسموا بأى من أسماء السادة أو بأسماء تتضمن معنى نبيلا ساميا. أما فى الإسلام فلا توجد مشكلة فى أن يسمى العبيد بأشرف الأسماء مثل عبد الله وعبد الرحمن وكذلك أسماء الأنبياء.

7. فى اليونان كان للعبيد زى خاص يختلف عن زى الأحرار حتى لا يتساوى هذا بذاك. وفى منطقة مثل اسبرطة كان هذا الزى مثيرا للسخرية. أما **فى الإسلام فلا يوجد زى خاص للعبيد بل إن السيد مطالب بأن يُلبس عبده مثلما يَلبس** طبقا لقول الرسول عليه السلام فى شأن العبيد: « فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ" متفق عليه.

8. **كان السادة فى اليونان أحيانا يجيعون العبيد كى يقمعوا شهواتهم الجنسية.** وتجويع الإنسان مرفوض فى الإسلام حتى بالنسبة للحيوانات ، فقد روى رسول الله عليه السلام أن امرأة عذبت فى هرة حبستها دون طعام ولا شراب ، وأن رجلا غفر الله لأنه سقى كلبا عطشانا. وفضلا عن ذلك فإن **الإسلام يحترم شهوة العبد ويساعده على إشباعها** ، فتراه يحث المجتمع المسلم على تسهيل زواج العبيد والإماء ، ويبين أن فقر العبد أو الأمة يجب ألا يكون سببا فى رفض الزواج منهم ، فمن كان اليوم فقيرا قد يغنيه الله غدا: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [النور: 32]

9. فى اليونان كان للعبيد طعام يقل جودة عن طعام السادة ، أما **فى الإسلام فالعبد يجب أن يأكل من نفس طعام سيده** لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: "فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ"

10. فى اليونان كان العبيد ممنوعين من المشاركة السياسية فى البرلمان أو الهيئات القضائية. وهنا نجد للإسلام موقفا مماثلا ، فالولاية على المسلمين يجب أن يضطلع بها الحر ، ليس لأن الحر أفضل فى ذاته من العبد ولكن لأن الحاكم يجب أن يكون حرا. خليفة المسلمين يفترض أن يكون رئيسا لكل المسلمين ، والعبد لا يصلح لأنه خاضع لسيده ولا يمكن أن يكون رئيسا ومرءوسا فى نفس الوقت. والقاضى أيضا يجب ألا يكون خاضعا لأحد حتى يكون حرا فى قرارته ، ومن غير المعقول أن يجلس القاضى فى الصباح ليقضى بين الناس ثم يعود ليخدم سيده ويتلقى منه الأوامر ، أفإن وقع خلاف بين هذا السيد ورجل آخر فهل يصبح حكم القاضى العبد نزيها؟ ولنفس السبب يجب أن يكون كبار المسئولين فى الدولة من الأحرار.

وهكذا تجد أن **الإسلام يتفق مع اليونان فى حرمان العبيد من تولى المناصب الكبرى ، ولكن الإسلام لم يفعل ذلك لكونه يحتقر العبيد** ، ولكن لأن وضع العبيد الاجتماعى يجعلهم غير قادرين على القيام بمسئولياتهم كما ينبغى.

11. **كان اليونانيون يحرمون العبيد من التعليم وبعد ذلك يلومونهم على الجهل ويضربون بهم المثل فى الخشونة والهمجية والغباء.** أما فى الإسلام فالعلم ليس حكرا على أحد بل هو فرض على كل مسلم لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[295]. بل وعد الرسول من يعلم الجارية بخير عظيم فى الآخرة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ ، وذكر منهم:"وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمِهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**"[296]

12. **كان اليونانيون فى العادة يحتفظون بمسافة بينهم وبين عبيدهم** ، أما فى الإسلام فالسيد يجب أن يكون قريبا من عبيده ، بل يجب أن يأكل معهم على نفس المائدة. قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ». وهذا القرب الشديد بين السادة والعبيد لم نسمع عنه فى اليونان إلا فى أركاديا كما سبق أن ذكرنا.

13. **لا يرضى الإسلام مطلقا عن المعاملة المهينة التى لقيها الهيلوتيون فى اسبرطة** والتى كانت تتم بطريقة ممنهجة منظمة ، والتى شملت إجبارهم على ارتداء ملابس مضحكة وأداء رقصات بذيئة وأغانى تافهة والشرب حتى السكر كى يكونوا أضحوكة للأطفال. **الإسلام ينهى بشدة عن السخرية من الآخرين** حتى لو بدوا لنا أقل شأنا لأن من نظنه أقل شأنا قد يكون أقرب منا لله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الحجرات: 11].

14. **ظل العبيد اليونانيون يتعرضون للمعايرة والاحتقار حتى بعد أن يحصلوا على حريتهم.** ويكفى أن نقارن هؤلاء المساكين بعبد مثل بلال بن رباح الذى كان بعد تحرره واحدا من أقرب الصحابة للرسول ، وكان مؤذنه. وقال عنه عمر بن الخطاب: «**أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ**

---

295) رواه ابن ماجه ، وصححه الألبانى (انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته 727/2)

296) متفق عليه. ونص الحديث عند البخارى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ "

سَيِّدَنَا». وهناك غير بلال كثير من العبيد الذين تربعوا على قمة التاريخ الإسلامى ، وقد سبق أن تحدثنا عنهم فى فصل سابق.

15. **لا يرضى الإسلام أبدا عن العمل الشاق للعبيد اليونان فى محاجر الفضة.** العبد يجب أن يعمل بالقدر الذى يطيق. قال رسول الله عليه الصلاة والسلام عن العبيد: "وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» متفق عليه.
16. **أما عن معاملة العبيد فى أثينا فأعترف أننى فى البداية انبهرت بها ، لكننى لما فكرت قليلا وجدت أنهم لم يصلوا إلى ما وصل إليه الإسلام** ، ونلخص مآخذنا عليهم فيما يلى:

- فى أثينا كان القانون يجبر السيد الذى يقسو على عبده أن يبيعه لسيد آخر ، أما فى الإسلام فالعبد الذى يتعرض للضرب بلا مبرر أو بقسوة أو بإهانة فإنه يصبح حرا ، وتفوق الإسلام هنا واضح.
- ورأينا أن الأثينيين كانوا يشجعون تزويج الرقيق ، لكننا لم نسمع أبدا عن موافقتهم على زواج الحرة بعبد ، بينما رأينا فى فصل سبق كيف أن هذا مباح فى الإسلام.
- وفى أثينا سمح للعبيد بالدخول للمعابد ، لكنهم كانوا يمنعون من هذا الحق فى بعض الحالات الاستثنائية ، أما فى الإسلام فمن المستحيل حرمان عبد من دخول المسجد تحت أى ظرف من الظروف.
- ورأينا كذلك أن العبد فى أثينا بعد تحرره لم يكن ممكنا له أن يرتقى إلى رتبة المواطن الحر ، أما فى الإسلام فالحرية كاملة بعد العتق ، بل وصل بعض العبيد مثل زيد بن حارثة إلى قيادة الجيوش.
- ورأينا أيضا أن العبيد كانوا يعملون فى مناجم الفضة وهم مقيدون بالسلاسل خشية أن يهربوا من العمل الشاق غير الآدمى ، أما فى الإسلام فالعبد يكلف فقط بعمل يطيقه.
- وفى أثينا لم يكن تحرير العبيد واجبا من واجبات الدولة كما هو الحال فى الإسلام.
- وفى أثينا لم يمنعوا استرقاق الناس بسبب الديون والاختطاف.
- وفى أثينا لم يكن حاكم الدولة يمشى على رجليه فى الصحراء بينما العبيد يركبون مرتاحين.

وأخيرا يجب أن نؤكد أن سوء معاملة العبيد فى اليونان لم يكن مجرد سوء تصرف فردى من اليونانين ، بل كان منهجا يوافق عليه القانون والنظام الاجتماعى والفلسفة.

ثانيا: تضييق المدخل للرق: فى بلاد اليونان لم يكن هناك تجريم لاسترقاق الأحرار ، فقد كان يمكن لأى حر أن يتحول إلى عبد إن وقع فى الأسر أو تعرض للاختطاف من قبل القراصنة أو

استدان وعجز عن السداد. ولا يستثنى من هذا إلا القانون الذى سنه سولون والذى حرم استرقاق الأحرار العاجزين عن سداد الديون ، كما حرر من استرقوا بالفعل بسبب الديون ، بل حرر اليونانيين الذى استرقوا خارج أتيكا بسبب الديون وأعادهم إلى بلادهم. قطعا هذه إصلاحات نبيلة ، لكنها تمثل مجرد استثناء صغير جدا للقاعدة العامة التى استمرت لآلاف السنين ، كما أنها أجريت ليس رفضا للعبودية نفسها ولكن تجنبا للانفجار الاجتماعى والاقتصادى الذى كان يوشك أن يقع فى أثينا فى ذلك الوقت ، والدليل على ذلك أن سولون فى نفس الوقت لم يكن لديه أى مانع فى أن يسترق اليونانيون غيرهم ، فكان فى هذا يتبع نفس المعايير المزدوجة التى اتبعها اليهود. أما فى الإسلام فلا استرقاق لأحد بسبب الدين ، وليس من المقبول اختطاف الأحرار ، وبيعهم عبيدا كما سبق أن أوضحنا.

ثالثا: توسيع المخرج: يتفوق الإسلام تفوقا كاسحا على اليونان فى توسيع المخرج من الرق:

1. لم يكن هناك فى بلاد اليونان تحرير للعبيد على نطاق واسع ، أما فى الإسلام فقد رأينا كيف حرر الرسول عليه الصلاة والسلام ستة آلاف أسير من قبيلة هوازن ، وكيف حرر مائة من بنى المصطلق ، وكيف كان الصحابة يعتقون آلاف العبيد بشكل منهجى تقربا لله.

2. هناك مناخ عام فى الإسلام يلح بشدة على تحرير العبيد ويعتبره فضيلة تقرب المرء من الله. أما فى بلاد اليونان فقد كان هذا المناخ شبه غائب ، بل كان كبار الفلاسفة يعتبرون الرق ظاهرة طبيعية تعبر عن تفوق الجنس اليونانى على بقية أجناس الأرض.

3. تحرير العبيد واجب من واجبات الدولة الإسلامية يتم الإنفاق عليه من أموال الزكاة التى ترد إلى بيت مال المسلمين. أما فى بلاد اليونان فلم يكن تحرير العبيد أبدا من بين المهام التى توكل إلى الدولة.

4. كان العبد الذى يتحرر فى اليونان يبقى فى وضع اجتماعى سيىء وعار دائم لا يفارقه بسبب أصله ، ولم يكن يرتقى لدرجة مواطن إلا فى حالات استثنائية ، كما كان العبد يبقى مهددا باحتمال أن يعاد استرقاقه مرة أخرى ، وكان عليه أن يؤدى بعض الخدمات لسيده السابق. أما فى الإسلام فقد وجدنا كيف أن العبد بعد تحرره لا يكون عليه أى قيود ، بل يمكن أن يتبوأ أرفع المناصب ، كما وجدنا فى حالة زيد بن حارثة الذى كان يقود الجيوش فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الفصل الثانى: الرق عند الرومان

انتشار الرق ومصادره

كانت الإمبراطورية الرومانية ذات بأس وغلبة ، فكانت تحقق الانتصار تلو الآخر ، ومع كل معركة كان الأسرى يتحولون إلى عبيد حتى بلغت أعدادهم فى القرن الأول قبل الميلاد مليونين أى ما يقرب من 35% من السكان. لقد كان الأحرار حريصين على امتلاك العبيد ليس بالضرورة لحاجتهم لخدماتهم بل أحيانا لمجرد التباهى والوجاهة ، وربما وجد رجل واحد يمتلك عشرين ألفا من العبيد.

كانت الحروب أهم مصادر الرق ، فأسير الحرب يتحول إلى عبد ، ومن المثير أن تعرف أن قبائل أو شعوبا بأكملها تحولت إلى الرق بعد هزيمتها. كما كان القراصنة يخطفون الأحرار ويجعلونهم عبيدا ، ومن أشهر هؤلاء المخطوفين يوليوس قيصر. وإضافة إلى ذلك فقد كان التوالد أحد أهم مصادر الرق فى الدولة الرومانية ، فالأمة إن ولدت اعتبر أبناؤها بشكل تلقائى عبيدا حتى لو كان أبوهم حرا. وقد أصبح هذا فى النهاية هو المصدر الأول للرق فى الدولة الرومانية. ومن الأسباب الأخرى التى كانت تسوغ الرق أن يرتكب إنسان حر بعض الجرائم مثل التهرب من التجنيد أو أن يهمل إدراج اسمه ضمن رعايا الدولة ، وهؤلاء المنتمون للصنف الأخير كانوا يضربون بالسياط ثم يباعون كعبيد. وبالنسبة لكبار المجرمين فقد كانت الدولة تجردهم من المواطنة الرومانية ، وتسميهم عبيد العقاب ، ثم تزج بهم للعمل القاسى فى المناجم أو يحكم عليهم بمصارعة الوحوش المفترسة ، فإن نجوا استردوا حريتهم مرة أخرى. كما كان من حق الدائن أن يبيع الحر كعبد إن عجز عن سداد ديونه له.

معاملة العبيد

كان العبيد فى روما يمثلون أدنى طبقات المجتمع ، ومن الناحية القانونية كان العبد ينظر إليه على أنه "شيء" Res [297] ، ولم يكن من حقه أن **يمتلك أو يرث أو يرفع قضية أمام المحكمة أو يخدم فى الجيش.** كانت هذه هى القاعدة وإن كان لها استثناءات ، ففى إحدى المرات النادرة تم تجنيد ثمانية آلاف عبد ليحاربوا مع روما ضد قرطاج ثم حرروا بعد الحرب امتنانا لخدماتهم. وبالنسبة لحق الامتلاك فبالرغم من أن ما مع العبد كان ملكا لسيده إلا أن العادة جرت على أن يُسمح للعبد بأن يحتفظ بنصيب من الدخل الذى يحققه Peculium لينفقه كيفما يشاء بما فى ذلك أن يدفعه لسيده كى يمنحه حريته. وفى بعض الأحيان كان العبد يشترى عبدا آخر ليساعده فى

[297]) كلمة "Res" باللاتينية تعنى "شىء" Thing, Object

عمله ، فيصبح العبد سيدا وعبدا فى نفس الوقت. وبعض السادة كانوا يسمحون لعبيدهم أن يمارسوا نشاطا تجاريا أو صناعيا خاصا بهم دون أن يشرفوا عليهم أو يتدخلوا فى إدارتهم. وكان رأس المال يأتى من السيد ، وكان يتقاضى نظير ذلك قسما من أرباح المشروع أو مبلغا سنويا سبق الاتفاق عليه. ولكن كان العبد فى بعض الأحيان يضطر لشراء هدية لسيده اعترافا بفضله عليه.

كان القانون الرومانى يعطى السيد سلطة مطلقة ليعاقب عبده كما يشاء بل ليقتله إن أراد. كان السوط هو الوسيلة الشائعة للعقاب ، وفى بعض الأحيان كان العبد المخطىء يعاقب بأن يجبر على حمل قطعة كبيرة من الخشب على كتفه أينما ذهب. وحين كانوا يضربون العبد فإنهم كانوا يعلقونه ويربطون ثقلا فى قدميه حتى لايقدر على المقاومة أثناء الضرب. وفى بعض الأحيان **كان السادة يعاقبون العبيد فى المنزل بعقوبات فى غاية الوحشية** ، فهناك قصص عن عبد ألقى لتأكله الأسماك لمجرد أنه كسر طبقا ، كما كان من الشائع أن تقطع ألسنة العبيد على سبيل العقاب أو يلقى بهم ليصارعوا الحيوانات المفترسة. وحين يحكم على عبد بالموت فإن ذلك كان يتم فى العادة عن طريق الصلب وهى وسيلة تجمع بين قمة الألم والإهانة. ومن أفدح أشكال الظلم التى يمكن أن تتخيلها أن السيد الحر إن وُجد مقتولا داخل منزله ولم يُعرف القاتل ، فإن كل العبيد الموجودين معه فى البيت كانوا عرضة للقتل ، وفى إحدى الحوادث حكم بالموت على ما لايقل عن أربعمائة عبد عقابا لهم على مقتل سيد واحد **!!**

وكان العبيد فى مناجم الذهب والفضة يعملون فى ظل ظروف قاسية جدا ، وكانوا يموتون فى عمر صغير بسبب سوء الأحوال الصحية ، وكان هؤلاء العمال لديهم دوافع قوية للتمرد ، ولهذا سنت الدولة قانونا يجعل أعداد العبيد فى المناجم قليلا فى إيطاليا فقط من دون بقية الامبراطورية الرومانية ، وذلك خوفا من قيامهم بالثورة. كما كان العبيد يعملون أحيانا وهم مقيدون بالسلاسل ، وأحيانا كانوا يعملون فى غرف تحت الأرض لا يخرجون منها. وكان من الممكن للسادة أن يجبروا العبيد على العمل لساعات طويلة وفى أيام العطلات. لقد كان العبد يفنى عمره فى خدمة سيده ، فإذا كبر سنه وضعف جسده نبذه سيده واشترى عبيدا أقوياء قادرين على العمل.

وفى روما **كان العبيد يدلون بشهاداتهم فقط تحت وطأة التعذيب** ، فقد كان الرومان يعتقدون أن العبد لا يمكن أن يشهد على سيده أمام المحكمة خوفا من أن ينتقم منه السيد عند عودته إلى البيت. وكان المنطقى أن يفرض القانون الحماية للعبد ويسن عقوبات رادعة تمنع السيد من الانتقام من عبده الذى يشهد ضده ، لكن الحل الوقح الذى فضله الرومان كان أن يعذبوا العبد المسكين الذى لا علاقة له بالجريمة أصلا ، بينما المتهم يبقى مصونا إلى أن تثبت عليه التهمة **!!** ولكن

لما جاء هادريان منع تعذيب العبيد لنيل الاعتراف إلا إذا كان هناك دليل ضد المتهم ، كما قصر التعذيب على أولئك العبيد القريبين من الأحداث بما فيه الكفاية

ولم يكن للعبد فى روما أن يتزوج ، وكان الزنا هو الطبيعى ، فكان العبد يدخل فى علاقة مع أية امرأة دون زواج ، فإن جاء له طفل فإن القانون لا يعترف بأن هذا الطفل ولده ، وكان هذا الطفل يعتبر بدوره عبدا مثل أبيه. ومن الناحية الجنسية نجد أن الإماء تعرضن لمهانة كبيرة ، فقد كان من حق السيد ليس فقط أن يطأ جاريته بل كان من حقه أن يعيرها لمن يشتهيها من أسرته أو أصدقائه.

ومن أبشع ما يمكن للمرء أن يتخيله ما كان يجرى للعبيد المسمون بالمصارعين Gladiators. كانت مصارعة العبيد من وسائل اللهو والترفيه التى شغف بها الرومان. كان العبيد يتم تدريبهم فى مدارس خاصة تؤهلهم بدنيا لقتال بعضهم البعض أمام الجماهير. كان أغلب هؤلاء المصارعين من العبيد وأسرى الحروب ، لكن بعضهم كان من مرتكبى الجرائم الذين تعاقبهم الدولة بإشراكهم فى هذه الرياضة الخطرة ، وكان بعض المصارعين كذلك من الأحرار الفقراء الذين يصارعون بإرادتهم. **كان هؤلاء المصارعون على موعد محقق مع الموت** إن لم يكن اليوم فغدا. كان العبد من هؤلاء يبدأ مشواره فى هذه المنافسات بأن يقسم أن "يقاسى الموت بالنار وفى الأغلال وبالسيف دون أن يتذمر" ، وكان على المصارعين أن يعبروا عن ولائهم للامبراطور قائلين: "أولئك المشرفون على الموت يحيونك". وكان المصارعون يعيشون معا فى غرف مغلقة بلا نوافذ ، ويأكلون الثريد معا فى شكل جماعى رغم أن **كلا منهم يعرف جيدا أنه سيموت يوما ما فى حلبة المصارعة على يد صاحبه** الذى يأكل الآن بجواره. وكان العبد المنتصر يحصل على مكافأة كأن ينال حريته أو يعطى هدية ثمينة ، كما كانت أسماؤهم تكتب على الحوائط فى الشوارع تمجيدا لبطولاتهم.

وكان هناك اهتمام بتغذية هؤلاء العبيد كى يكونوا قادرين على المصارعة ، فالجماهير لن تستمتع بمبارة بين مصارعين يعانون من الهزال والتعب. وفى اليوم السابق للمباراة كانوا يُجلسون العبيد ليأكلوا فى وليمة ، وكأنى بالقاتل يقول للضحية كما يقال فى مصر: "ماذا تريد أن تأكل قبل أن تموت؟" وإذا انهزم أحد المصارعين فمات انتهى الأمر ، أما إن بقى حيا يتألم من جراحه فإنه يستغيث بالإمبراطور والجماهير ، وكانت الجماهير هى التى تحدد مصيره فإن رفعت أصابع الإبهام لأعلى كان معناها أنها توافق على أن ينجو ، أما إن أشارت بالإبهام لأسفل كان على خصمه أن يوجه له طعنة قاتلة بالسيف على الفور.

وهناك نوع آخر من أنواع اللهو المميتة التى انتشرت فى روما وهى **مصارعة الحيوانات المفترسة** مثل الأسود والنمور والثيران والفيلة والثعالب. وكان المشتركون فيها إما من المصارعين السالف ذكرهم أو من المجرمين الذين يراد التخلص منهم.

ويوجد كذلك نوع ثالث هو سباق العربات الحربية Chariot races التى تجرها الخيول ويقودها العبيد أو الأحرار الفقراء ، وكانت هذه السباقات لها شعبية كبيرة لكنها كانت هى الأخرى مميتة ، ففى حالة وقوع حادث كان على السائق أن يقطع اللجام الملفوف حول جسده وإلا جره الحصان على الأرض حتى الموت.

وكما ترى فقد كانت هذه المباريات تعبر عن استخفاف رهيب بأرواح العبيد وآلامهم ومشاعرهم ، وكل ذلك من أجل أن يلهو الأحرار ويقضوا أوقات فراغهم فى مرح!! وبتوسيع المشهد قليلا تجد أن نفس هذه الوحشية لا تزال موجودة فى الغرب إلى اليوم فى مباريات المصارعة الحرة والملاكمة ومصارعة الثيران.

وهناك نقطة فى غاية الأهمية وهى أن ظلم الرومان للعبيد كان امتدادا للظلم العام المستشرى فيهم ، فالمشكلة لم تكن تتعلق بالعبيد وحدهم دون غيرهم ، وطالما غاب الدين فتوقع أى شىء. على سبيل المثال كان القانون يعطى سلطة مطلقة للأب على أسرته بما يمكنه من أن يبيع أولاده وأحفاده أو يقتلهم إن شاء. لقد كان الابن دون مبالغة عبدا لأبيه ، فحريته وحياته ملك للأب.

الإحسان للعبيد

برغم ما سبق فالصورة لم تكن قاتمة بشكل كامل ، فقد عملت الأخلاق على التخفيف من غلواء القانون خاصة أن أعداد العبيد كانت فى البداية قليلة بما سمح بقرب إنسانى أكثر للعبيد من ساداتهم ، ويمكن القول – بشكل عام– أن العبيد كانوا يعاملون بشكل جيد فى عهد الجمهورية الرومانية ، لكن الصورة تغيرت فيما بعد لما كثر العبيد وازدات الثروة ، فأصبح من المحتم أن تسن قوانين تقيد من سلطات السادة ، وتحمى العبيد من بطشهم.

فى القرن الأول الميلادى– سُن قانون Lex Petronia لحماية الرقيق من العقاب المفرط ، وبمقتضاه مُنع السيد من معاقبه عبده المخطىء بإلقائه ليصارع الحيوانات المفترسة إلا إذا ارتأى القاضى أن السبب كافٍ.

وطبقا لدستور أنطونينوس Constitution of Antoninus أصبح السيد الذى يقتل عبده دون سبب وجيه يعاقب بالموت كما لو كان قد قتل رجلا حرا. كما جاء فى هذا القانون أن العبد الذى

يهرب من سيده بسبب قسوته المفرطة ثم يلجأ إلى تمثال الامبراطور فى الميدان الرئيسى ، فحينئذ يجب على السلطات المختصة التحقيق فى الأمر ثم تقضى ببيع العبد لسيد آخر إن ثبت صدق العبد فى دعواه.

أما دستور كلوديوس Constitution of Claudius فقد أقر أن السيد الذى يهجر عبده المريض أو المسن حتى لا يتحمل نفقاته فإن هذا العبد يصبح حرا. كما أصدر هادريان قانونا يقضى بمعاقبة المرأة التى تعامل عبيدها بقسوة لأسباب تافهة.

كذلك قام الإمبراطور ثيودوسيوس وفالنتينيان بمنع السادة من إكراه إمائهم على ممارسة الدعارة.

كما حظى بعض العبيد بقدر محدود من التعليم ، غالبا فى الزراعة والصناعة وربما القراءة والكتابة. وكان الهدف فى الغالب أن يرتفع سعر العبد وقت بيعه إضافة إلى الفائدة الشخصية التى تعود على السيد من عبده.

وكان هناك بعض العبيد المرتبطين بالأرض لا يمكن لأحد أن ينزعهم منها ، فكانوا إذا بيعت الأرض بيعوا معها.

وربما اعتبر البعض أن من صور تسامح الرومان سماحهم للرقيق والخصيان بالاقتراب الشديد من الأباطرة. فى البداية كان الخصيان يضطلعون بمهمة حماية الامبراطور ، وكان من اختصاصهم أن يسمحوا بدخول الأفراد إلى الامبراطور أو منعهم. وبمرور الوقت أصبحوا يتقاضون الرشاوى ، وفى النهاية بلغ من قوة نفوذهم أن بدا وكأنهم هم الحكام الحقيقيين للامبراطورية. وبالطبع لم يكن تقريب الخصيان من باب احترام إنسانية العبيد بل لمجرد أنهم بلا رغبة جنسية ، ولذا فلا خوف منهم على النساء فى القصور. حقا كان خصاء العبيد ممنوعا فى روما لكن هذا لم يحدث إلا فى عهد الامبراطور دوميتيان Domitian (81-96 ميلادية). كما أن تفضيل هذا النوع من الرقيق دون غيرهم فى مهام معينة يشجع بشكل غير مباشر على خصاء الأبرياء فى البلاد الأخرى حتى يمكن بيعهم فى الامبراطورية الرومانية.

وحين ننظر لصور المعاملة الحسنة التى تمتع بها الرقيق أحيانا فى روما فإن علينا أن نعلم أن جانبا مهما منه يعبر عن خجل أدبى من جانب الرومان من عبيد بدوا لهم أكثر ثقافة وحضارة. إن نسبة كبيرة من الرقيق كانوا من اليونانيين الذين وقعوا فى الرق بعد غزو روما لليونان. كان اليونانيون شعبا على مستوى ثقافى وفكرى ممتاز ، وقد مكنهم هذا من أن يشنوا هجوما مضادا جعلهم يحتلون روما حضاريا بعد أن غزتهم هى سياسيا وعسكريا. كان من بين العبيد اليونانيين

فلاسفة ومعلمون وأطباء وفنانون. وكلما ارتفع المستوى الفكرى للعبد كلما وجد السيد نفسه مضطرا إلى احترامه.

تحرير العبيد فى روما

أما عن تحرير العبيد فقد كان منتشرا بشكل موسع فى روما. كانت سياسة روما تقوم على أن إعطاء العبد أملا فى أن من الممكن أن ينال حريته يوما ما سيقلل من نزعات التراخى والتمرد التى تراوده. لقد فضل الرومان أسلوب الترغيب.

كان تحرير العبيد يتم فى بعض الأحيان كجزء من وصية السيد الذى يوصى أن يحرر عبده بعد وفاته ، وأحيانا كان السيد يشترط أن يؤدى العبد إحدى الخدمات لعائلته نظير تحريره. كما سنت الحكومة أيضا قانونا يقضى بتحرير العبد الذى وقع فى الرق لسبب غير مشروع ، وقد تساهل القضاة فى هذا الجانب فكانوا يحكمون بتحرير العبد رغم أنهم يعرفون أن الأسباب التى يقدمها سيده لعدم مشروعية رقه زائفة. كما كانت الدولة الرومانية تحرر العبيد المتميزين الذين يؤدون لها خدمات جليلة.

ومن أسباب تحرير العبيد التى حظيت بها الأَمَة وحدها دون العبد أن الأمة إن سمح لها سيدها بالتزوج من مواطن حر فإنها كانت تصبح حرة مثله.

لكن تحرير العبيد تأثر بالظروف السياسية ، ففى عام 357 قبل الميلاد فرضت الدولة ضريبة على تحرير العبيد. وفى عام 216 قبل الميلاد لما استشعرت الدولة الرومانية تهديدا من هانيبال قامت بتحرير ثمانية آلاف من العبيد دفعة واحدة كى تجندهم فى الحرب. كما قام القائد سولا Sulla بتحرير عشرة آلاف عبد كى يقوى من نفوذه السياسى. وفى القرن الأول قبل الميلاد حين وقعت مجاعة فى إيطاليا قامت الحكومة بتحصيل ضرائب على العبيد لحاجتها الملحة للأموال.

ورغم انتشار تحرير العبيد إلا أن **العبد بعد نيل حريته لم يكن فى العادة يتساوى بأولئك المولودين أحرارا** ، فقد كان المجتمع الرومانى يتكون من ثلاث طبقات ترتب حسب مكانتها كما يلى: أولا:المواطنون الذين ولدوا أحرارا وعاشوا أحرار. ثانيا الأحرار الذين كانوا فى الأصل عبيدا. ثالثا: العبيد. وكان من الممنوع أن يتحول المواطن الرومانى الحر لعبد إلا فى حالات استثنائية كأن يكون قد ارتكب جرما ، كما أن العبد الذى يتحرر لا يمكن أن ينضم لطبقة المواطنين الأحرار إلا بتوصية خاصة من الدولة. وفضلا عن ذلك فإن العبد إن تحرر فإن سيده السابق – الذى يسمى الآن راعيا Patron– يحتفظ ببعض الحقوق عليه ، فإن افتقر السيد يوما واحتاج لمعونة فإن عبده السابق يقدم له المساعدة ، وفى المقابل إن افتقر العبد المحرر قدم له سيده السابق يد العون ، وإن

امتنع السيد عن تقديم العون لعبده السابق فإنه فقط يفقد صفة "الراعى" ، لكن العبد المحرر الذى لا يظهر الامتنان لسيده السابق فإنه يعاقب بأن يعود للرق أو يجبر على العمل الشاق فى المناجم. كذلك إن مات عبد دون وصية ودون وريث فإن سيده السابق كان يرثه. ولكن – على الجانب الآخر– سنجد أنه فى القرن الأول بعد الميلاد احتل العبيد بعد تحررهم أرفع المناصب فى الحكومة المركزية.

السحر ينقلب على الساحر

مثلما تعرض العبيد للظلم داخل المجتمع الرومانى تعرض الأحرار كذلك لظلم من نوع غير متوقع ، لقد أدى الانتشار الواسع للعبيد وانخراطهم فى كافة الأعمال والحرف إلى أن أصبح الأحرار يعانون من البطالة ، فقد كان السيد الغنى يفضل أن يستعين بالرقيق الذى يعملون لديه مجانا على الأحرار الذين يكلفونه أجورا مرتفعة ، ووصل الأمر إلى أصبح كثير من الأحرار أكثر بؤسا من العبيد ، وانقسم الناس فى روما إلى طبقة شديدة الثراء وطبقة شديدة الفقر وبينهما طبقة وسطى تتكون من العبيد!!

حاول زعيم اسمه جراكوس Tiberius Gracchus تحقيق إصلاح زراعى يتضمن مصادرة أراضى الدولة من الأغنياء الذين أخذوها دون وجه حق مع إبقاء خمسمائة فدان لكل واحد و250 فدان لكل ابن من الأبناء ، وفى المقابل قرر توزيع عشرة أفدنة على كل واحد من المواطنين الأحرار الفقراء. قوبلت نوايا جراكوس بمعارضة شديدة من الأغنياء ، وانتهى الأمر باغتياله وقتل مئات من أنصاره على أيدى رجال البرلمان. وبعد ذلك ظهر زعيم آخر اسمه ماريوس Marius سار على نفس الدرب ، فقاد جماهير الفقراء فى حرب أهلية دموية أريقت فيها الدماء فى روما كما تراق المياة ، ووقعت مذابح رهيبة ، وانتهى الأمر بانتصار الأغنياء ، ولكن ظل الصراع موجودا بين القلة الغنية والكثرة الفقيرة إلى أن ظهر زعيم قوى اسمه يوليوس قيصر رأى أن الحل الوحيد لإنقاذ روما هو أن يضحى بالديمقراطية ويستحوذ لنفسه على كل السلطات ، وسيطر على البرلمان وحوله إلى مجلس صورى يشبه مجلسا استشاريا له. كان الفقراء معه بينما عارضه الأغنياء المسيطرين على البرلمان. وزع قيصر الأراضى على الفقراء ، وقرر إجبار الأغنياء على تشغيل نسبة من الفقراء فى أعمالهم (تبلغ الثلث) ، بيد أن الأرستقراطيين لم يمهلوه فتآمروا لاغتياله. وهكذا انتهت الديمقراطية وبدأت الديكتاتورية.

ثورات العبيد فى روما

شهد العهد الروماني ثورات دامية ، ففي عام ١٨٥ قبل الميلاد ثار العبيد الذين يعملون فى مناجم أتروريا ، وتعاقبت ثوراتهم بعد ذلك في أقاليم أخرى ، وكان أهمها ثلاث ثورات أدت إلى نشوب ثلاثة حروب كبرى فى جنوب إيطاليا وصقلية Sicily بين عام 140 و عام 70 ق. م.

كان العبيد فى صقلية يعاملون بطريقة قاسية دفعتهم للثورة مرتين. اشتعلت الثورة الأولى عام 134 قبل الميلاد واستمرت لعامين. لقد كان القسم الغربى من صقلية يضم الرعاة ومربى الماشية بينما ضم القسم الشرقى المزارعين. كان زعيم القسم الشرقى عبد اسمه يونس Eunus كان ساحرا وزعم لأتباعه أنه نبى ، وكان زعيم القسم الغربى رجل اسمه كليون Kleon زعم هو الآخر أن له قوى دينية[298]. ويبدو أن الثورة نشأت فى كل قسم بشكل مستقل ، ولكن لما اتحد هذان الزعيمان اكتسبت الثورة زخما كبيرا. عاث هؤلاء الثوار فى الأرض فسادا ، فقتلوا ونهبوا البيوت وانتزعوا الأطفال من على صدور أمهاتهم وطرحوهم أرضا. وفى البداية بدأ التراخى من روما التى أوكلت الأمر لقوات محلية لقمع الانتفاضة ففشلت ، فاضطر الجيش الرومانى فى النهاية للتدخل وحسم الأمر.

وفى عام 104 ق.م نشبت الحرب الكبرى الثانية نتيجة ثورة العبيد فى صقلية واستمرت لأربع سنوات. وتكرر هذه المرة تراخى روما التى كانت مشغولة فى صد هجمات الغزاة الألمان على شمال إيطاليا ، لكن الثورة أخمدت فى النهاية بعد تدخل قوات الجيش الرومانى النظامية.

أما الحرب الثالثة الكبرى والأخيرة فاشتعلت بين عام 73 وعام 71 ق.م ، وكانت هذه المرة فى جنوب إيطاليا وليس فى صقلية ، وتزعمها عبد يدعى سبارتاكوس Spartacus الذى كان فى الأصل جنديا حرا فهرب من الجيش ، ثم قبض عليه وجرد من حريته ، وتحول إلى عبد. كان سبارتاكوس أحد المصارعين الذين سبق أن تكلمنا عنهم ، والذين كانت وظيفتهم تتمثل فى إمتاع الجماهير من خلال ممارسة مصارعة شديدة الخطورة تؤدى للموت. كان العبيد يساقون إلى مدارس تعرف بمدارس المجالدين للتدريب على هذه الرياضة المميتة ، فكانوا يشعرون بالتذمر والقهر من هذه الحياة العبثية التي يخيم عليها باستمرار شبح الهلاك. وفي يوم من الأيام اجتمع سبعون مجالدا وهم مسلحون بسيوف وخناجر كانت تستعمل لتدريبهم ، وقام على رأسهم سبارتاكوس ، فاقتحموا أبواب مدرسة المجالدين والتجئوا إلى بركان فيزوف ، وانضم إليهم عبيد هاربون من أنحاء مختلفة حتى بلغ عددهم سبعين ألفا ، واستطاع سبارتاكوس أن يدحر الجيش الروماني الذي أرسل للقضاء على الثورة وأن يحتل مدينة بعد مدينة متجها نحو الشمال يريد أن يجتاز جبال الألب مع ثواره ويلتحق بقبائل الغال ليعيش معهم بحرية غير أنه لقي صعوبة في تنظيم

298) قارن هذين الزعيمين بزعيم ثورة الزنج الذى زعم هو الآخر أن له اتصالا بالسماء.

الثائرين الذين يفضلون النهب والسلب و يمعنون في الانتقام من السادة. وقد تمكن مع ذلك من تهديد روما ، فجندت روما جيشا كبيرا تمكن من سحق الثوار، وقد انتهت هذه الثورة التي دامت سبع سنين بإعدام ستة آلاف ثائر من العبيد.

الرومان فى الميزان

أولا: أعداد العبيد: أول ملاحظة نتناولها هى كثرة أعداد الرقيق فى الامبراطورية الرومانية. لقد وجدنا أن بعض الوجهاء كان يقتنى آلافا كثيرة من العبيد لمجرد الاستعراض. الإسلام أيضا لم يضع حدا أقصى للعبيد الذين يمكن أن يمتلكهم المسلم. ومع ذلك فالإسلام لا يرضى أبدا أن يكون الاستعراض هو الهدف من اقتناء العبيد ، الإسلام يرفض بشدة صفة الفخر والاختيال فى الإنسان: **{وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ}** [لقمان: 18]. الإسلام له أهداف كبرى وقيم عليا. خذ مثلا عبد الله بن عمر الصحابى الجليل الذى كان يمتلك أعدادا كبيرة من العبيد لكنه كان يحرر بلا حساب حتى أن عبيده كانوا يحاولون نيل رضاه بأن يظهروا التقوى وحسن العبادة كى يعجب بهم فيحررهم. ولما نبهه بعض الناس إلى هذا قال لهم: من خدعنا بالله انخدعنا له.

ثانيا: بالنسبة للمدخل للرق: الإسلام ضيق المدخل للرق بدرجة أكبر من الرومان:

- الرومان كانوا يسترقون الأحرار بسبب الديون ، وهذا ممنوع تماما فى الإسلام.
- الرومان كانوا أيضا يبيحون للأب أن يبيع أولاده وأحفاده ، وهذا أيضا حرام فى الإسلام.
- الرومان كانوا يجعلون الرق عقوبة لبعض الجرائم ، أما الإسلام فلا يوجد فى شريعته عقوبة اسمها استرقاق المجرمين.
- كان الحر عند الرومان إن جاء له ولد من جاريته فإن الابن يصبح عبدا مثل أمه ، وهذا لعمرى تشريع فى غاية الوقاحة ، فالأب بدلا من أن يرفع ابنه لمكانته ويجعله سيدا حرا مثله فإنه يتركه كى يرسف فى أغلال العبودية ، فيستفيد من ثمن بيعه أو يسخره لخدمته دون حاجة لشراء عبيد آخرين. أما الإسلام فهو يمنع الإنسان من أن يمتلك عبيدا من أولى الرحم المقربين ، وذلك لقول النبى عليه الصلاة والسلام: «من ملك ذَا رحم مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»[299]. ولا خلاف بين العلماء على أن هذا الحديث يحرم على الأب أن يجعل ابنه عبدا له.

---

[299]) حديث صحيح كما ذكرنا من قبل.

ثالثا: بالنسبة للمخرج من الرق:

- رأينا أن الرومان كانوا يحررون العبيد بشكل موسع ، وهذا شيء طيب فى ذاته ويتفق مع تعاليم الإسلام ، رغم أن **الرومان لم يكونوا يفعلون ذلك دوما بدافع أخلاقى** ، فقد كانوا يحررون العبيد فى بعض الأحيان لمجرد الحاجة إليهم فى الجيش أو الحاجة لتقوية النفوذ السياسى لبعض الزعماء ضد خصومهم.

- تحرير العبيد كان موكولا للأفراد فى روما ، ولم يكن سياسة تلتزم بها الدولة بهدف القضاء على الرق كما فى الشريعة الإسلامية التى جعلت جزءا من دخل الدولة (الزكاة) مخصصا لتحرير الرقاب.

- ومن دواعى تحرير العبيد التى تسترعى الانتباه لدى الرومان أن الأمة التى يقبل سيدها بأن تتزوج من مواطن حر فإنها تصبح حرة مثله. وهذه الشريعة لا توجد فى الإسلام ، فسورة النور تخبرنا أن الحر يمكن أن يتزوج من أمة بإذن سيدها لكن هذا لا يجعلها حرة. وهنا يبدو لأول وهلة أن الرومان تفوقوا على الإسلام. والحقيقة أن الإسلام لو فعل ذلك لكان فى هذا ظلم للسيد لأنه سيفقد أمته وهى جزء من ثروته ، والإسلام كما يحرص على مصلحة العبد فهو أيضا يحرص على مصلحة السيد ، الإسلام دين العدالة المطلقة ، والمبالغة فى محاباة الطرف الضعيف على حساب الطرف القوى ليس من العدل فى شيء ، وهو يذكرنى بقانون العلاقة بين المالك والمستأجر فى مصر حيث كان المالك صاحب العقار لا يقدر على إخراج المستأجر الذى يدفع له مبلغا زهيدا جدا كل شهر ولا يقدر أن يرفع قيمة الإيجار لتساير زيادة الأسعار ، فتحول المالك إلى فقير مسكين وتحول المستأجر إلى جبار لا يقدر عليه أحد مع أن المنطق يقول أن صاحب الملك هو الأغنى. الإسلام يطالب المسلمين بالعدل الخالى من الأهواء حتى لو بدا للمرء أن يظلم الغنى كى يساعد الفقير: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: 135]. وفضلا عن ذلك فإن الإسلام لو فرض تحرير الأمة بزواجها من حر لامتنع أغلب السادة عن تزويج إمائهم حتى لا يفقدوا ملكيتهم لهن ، وستكون النتيجة أن تحرم الأمة من نعمة الزواج. والحقيقة أن هذا القانون الرومانى يبدو قانونا شكليا إلى حد كبير لأن السيد لن يوافق على زواج أمته لحر إلا إذا كان قد وافق مسبقا على أن تصبح حرة ، فالقانون لم يفعل شيئا للأمة على الإطلاق أكثر من إقراره العام بحق أى سيد فى تحرير عبيده.

- ورأينا أيضا أن **تحرير العبيد لم يكن كاملا عند الرومان** بمعنى أن العبد إذا تحرر لا يصبح مساويا للأحرار ، وهذه حرية منقوصة بلا شك. حقا وجد فى القرن الأول الميلادى بعض الاستثناءات حيث وصل العبيد المحررون لمناصب رفيعة فى الدولة إلا أن هذه لم تكن القاعدة. كما رأينا أن العبد بعد تحرره إن امتنع عن تقديم العون لسيده السابق فإنه يعود للرق مرة أخرى ، بينما السيد إن امتنع عن مد يد العون لعبده السابق فإنه فقط يفقد صفة الراعى. أما فى الإسلام فتحرير العبيد تحرير كامل ، فالعبد المحرر ليس فقط مساويا للحر فى قيمته بل إن العبيد أنفسهم مساوون للأحرار ، وبالجملة فالإسلام لا يفاضل بين الناس إلا طبقا لقربهم من الله. كما أنه فى الإسلام يرتبط العبد بعد تحرره بسيده بعلاقة "الموالاة" ، وهى علاقة لا تتضمن أية التزامات قانونية إلا الإرث ، أى أن السيد يمكن أن يرث عبده إن مات ولم يوجد من يرثه (وهذا يشبه القانون الرومانى). وأما ما عدا الميراث فالعبد بعد عتقه يشبه الحر تماما ، ولا توجد عليه أية التزامات تجاه سيده السابق أكثر من الالتزام الأدبى نحو فرد كبير من أفراد أسرته وذلك لتشبيه الرسول عليه الصلاة والسلام للولاء بالنسب " الولاء لحمة كلحمة النسب[300] ". نكرر "الولاء" التزام أدبى خلقى لا ينتقص أبدا من الحرية. والحقيقة أن علاقة الولاء تحقق مصلحة للطرفين اللذين يصبحان مثل فردين من أفراد أسرة واحدة ، فالسيد يستفيد من عبده السابق لأن العبد ملزم أدبيا بالدفاع عنه كما يدافع الابن عن أبيه ، والعبد المعتق – وخاصة الأمة – يستفيد من انتمائه لأسرة بدلا من أن يكون وحيدا فى هذه الدنيا دون سند يركن إليه.

رابعا: معاملة العبيد:

- بينما **اعتبر القانون الرومانى العبد مجرد "شىء"** Res نظر الإسلام إليه على أنه إنسان طبيعى بل أخ للحر ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الرقيق: **(هُمْ إِخْوَانُكُمْ)**[301].

- فى روما – كما فى اليونان– **حرم العبيد بشكل عام من الخدمة فى الجيش** ، وهذا ليس من الإسلام فى شىء ، فليس هناك أى نص يحظر اشتراك العبيد المسلمين فى الحروب ، بل إن الجيوش منذ العصر العباسى – وخاصة فى دولة المماليك التى حكمت مصر والشام – كانت تتكون أساسا من العبيد الذى يشترون ، ويُعلمون مبادىء الإسلام ، ويدربون على القتال ، فيصبحون خير الجنود. الإسلام يتفوق على الرومان فى هذا الجانب. ومن الحقائق المهمة أن

[300]) رواه ابن حبان والحاكم وصححه. انظر إرواء الغليل للألبانى (109/6)

[301]) الرواية فى البخارى: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غُلاَمِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلاَمٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَبْتَ فُلاَنًا» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي: هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ»

أهم غزوات المسلمين وهى غزوة بدر اشترك فيها عشرون من العبيد المسلمين (الجيش كله كان 313 مقاتل) ، وكان منهم موالى لرسول الله عليه الصلاة والسلام هم أنسة وشقران وأبو كبشة[302]. إن الجهاد فى الإسلام فرض بهدف إعلاء كلمة الحق وهزيمة الباطل وليس بغرض التباهى وإثبات الشجاعة وادعاء البطولات[303] ، ولذلك فمن الخطأ حرمان العبيد من المشاركة فى الحروب طالما أنهم يتصفون بالتقوى والصلاح والغيرة على الدين. وفى المقابل لا يفضل الإسلام مشاركة الأحرار فى الحرب إن امتلأت قلوبهم نفاقا ، ولهذا وجدنا القرآن يأمر الرسول عليه الصلاة والسلام بألا يستعين بالمنافقين – الذين تكاسلوا الخروج فى غزوة تبوك – فيما يعقبها من غزوات: {فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ} [التوبة: 83].

- **كان القانون الرومانى يعطى السيد الحق فى معاقبة عبيده كيفما يشاء حتى لو وصل الأمر للقتل.** والإسلام أيضا يمنح السيد حق معاقبة عبده ، لكن بشرط أن يكون العقاب مبررا وغير عنيف وغير مهين ، فإن افتقر العقاب لأحد هذه الشروط الثلاثة عوقب السيد بعتق عبده. **والإسلام لا يوافق كذلك على صور العقاب البشعة والتعذيب الوحشى الذى تفنن الرومان فى ابتداعها لمعاقبة عبيدهم لأسباب تافهة مثل قطع اللسان أو الإلقاء للوحوش المفترسة.** الإسلام أيضا جاء بعقوبات قاسية (الحدود) ، لكن العقوبات القاسية لا تخص العبيد فقط بل تطول الحر والعبد على حد سواء ، بل فى بعض الأحيان يكون حد العبد أخف من حد السيد كما فى حالة الأمة التى تزنى بعد الزواج إذ تعاقب بخمسين جلدة بدلا من مائة. كما أن **العقوبات الإسلامية القاسية (الحدود) لا توقع إلا بحكم القاضى ، ولا يمكن للسيد أن يقيمها طبقا لهواه** ، فمن المستحيل أن يكون السيد قاضيا ومشرعا ومنفذا للعقاب فى وقت واحد. الإسلام لا يعرف هذه العشوائية الظالمة.

- الإسلام لا يقبل أبدا بأن يُحكم على كل العبيد فى البيت بالموت لمجرد أن السلطات لم تكتشف الشخص الذى قتل سيدهم.

---

[302]) يقول الواقدى: (عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ، قَالَ: **شَهِدَ بَدْرًا مِنْ الْمَوَالِي عِشْرُونَ رجلا**. وحدّثنى عبد الله ابن جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بْنَ حَسَنٍ يَقُولُ: مَا شَهِدَ بَدْرًا إلّا قُرَشِيّ أَوْ أَنْصَارِيّ، أَوْ حَلِيفٌ لِقُرَشِيّ أَوْ حَلِيفٌ لِأَنْصَارِيّ، أَوْ مَوْلًى لَهُمْ. مِنْ بَنِي هَاشِمٍ: مُحَمّدٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيب الْمُبَارَكُ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطّلِبِ، وَعَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَأَبُو مَرْثَدٍ كَنّازُ بْنُ حُصَيْنٍ الْغَنَوِيّ، وَمَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ، حَلِيفَانِ لِحَمْزَةَ، **وَأَنَسَةُ مَوْلَى النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، وَأَبُو كَبْشَةَ مَوْلَى النّبِيّ** صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ. **وَشَهِدَهَا شُقْرَانُ، وَهُوَ مَمْلُوكٌ** لِلنّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ). انظر: **كتاب المغازى للواقدى** (153/1).

[303]) قال رسول الله عليه الصلاة والسلام فى هذا المعنى: «إن الله إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم وكل أمة جاثية فأول من يدعو به رجل جمع القرآن ورجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال .... **ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول الله: في ماذا قتلت؟ فيقول: أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول الله له: كذبت وتقول له الملائكة: كذبت ويقول الله: بل أردت أن يقال فلان جريء فقد قيل ذلك. يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة»**. أخرجه ابن المبارك ، وابن حبان والترمذى (وقال حسن غريب) والحاكم (وقال صحيح الإسناد) ، وصححه الألبانى (انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته 352/1).

- **لا يرضى الإسلام بالعمل الشاق للعبيد فى المناجم** فى ظل ظروف غير صحية ، ولا يرضى كذلك بأن يعملوا لساعات طويلة جدا. الرسول عليه الصلاة والسلام أوصانا بألا نكلف العبيد ما لا يطيقون من الأعمال: (وَلاَ يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ» رواه البخارى.

- **لا يوافق الإسلام على تعذيب العبيد وهم يدلون بشهاداتهم** فى القضايا. لا يوجد شىء اسمه تعذيب الشاهد فى الإسلام ، فى الإسلام لا يوجد شك أصيل فى خلق العبد لمجرد أنه عبد ، فى الإسلام العبد يمكن أن يكون أكثر تقوى وورعا من كثير من السادة ، والأمثلة كثيرة. وقد سبق أن تكلمنا بشكل كاف عن هذه النقطة عند حديثنا عن الرق فى اليونان.

- رأينا أنه **فى روما كان بإمكان العبد أن يشبع غريزته فقط من خلال الزنا ، ولم يكن له حق الزواج.** ويبدو أن الرومان نظروا للزواج على أنه نظام اجتماعى أعظم من أن يتدنس بالعبودية ، ولهذا قضوا بأن الأمة التى تتزوج لا يمكن أن تستمر فى الرق بل يجب أن تعتق قبل أن تتزوج ، أما العبيد فليس لهم إلا الفاحشة. تبا لهم. أما الإسلام فإنه لا يحرم العبد من الزواج ، ويبيح كذلك للأمة أن تتزوج ، ويسمح لها أن تشبع رغبتها من خلال سيدها كما رأينا فى فصل سابق.

- **لا يرضى الإسلام بأن يجعل السيد جاريته متاعا لأصدقائه وأقاربه كما كان يفعل الرومان ،** وليس من حقه أن يكرهها على ممارسة الدعارة. قال تعالى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [النور: 33]

- **لا يرضى الإسلام أبدا عما كان يجرى فى حلبات المصارعة فى روما** حيث يلهو الجمهور بمشاهدة العبيد يقتل بعضهم بعضا أو تمزقهم الحيوانات المفترسة أو يقعون تحت أقدام الخيول ، لا لجرم فعلوه ولكن فقط لأن السادة الأحرار يريدون أن يقضوا وقتا ممتعا مليئا بالإثارة.

- ورغم هذه القسوة المفرطة إلا أن **القانون الرومانى استيقظ أخيرا** ، فسن تشريعات قانونية تخفف من القسوة التى كانوا يتعرضون لها ، ويعاقب السيد الظالم بعقوبات قد تصل إلى القتل. صحوة الضمير هذه يتفق معها الإسلام بالطبع. لكن يبقى الإسلام متفوقا فى بعض الجوانب ، فعلى سبيل المثال قضى القانون الرومانى بإنقاذ العبد الذى يتعرض للاضطهاد من سيده بإجباره على بيعه لسيد آخر ، أما الإسلام فيحرر العبد المظلوم تماما ، وهذا قطعا أفضل لأنه سيجعل السيد يفكر ألف مرة قبل أن يقسو على عبده لأن هذا قد يؤدى إلى خسارته بالعتق ،

أما السيد الرومانى فلن يجد ما يردعه لأن عبده إن اشتكى للقضاء فسيباع ويقبض السيد ثمنه ولا يخسر شيئا. حقا ما أعظم الإسلام.

- بالنسبة لتعليم الرومان لعبيدهم فى بعض الأحيان فهذا شىء يثمنه الإسلام كما أوضحنا من قبل ، وإن كان أغلب العبيد المتعلمين فى روما جاءوا عن طريق الأسر من بلاد اليونان التى كانت فى قمة الثقافة حينئذ.

- لم نسمع أن الرومان كانوا يساوون بين السادة والعبيد فى الملبس والمأكل كما هو الحال فى الإسلام.

الفصل الثالث: الرق فى مصر القديمة

عرف الرق فى مصر الفرعونية ، لكن المعلومات التى وصلت إلينا عنه شحيحة حتى أن الشك حام حول وجود مؤسسة الرق فى مصر من الأساس. والخلاف سببه الرئيسى عدم الاتفاق على المقصود بالرق ، لكن لا خلاف بين أحد على وجود الرق فى الدولة الفرعونية الحديثة على الأقل[304].

فى الدولة الفرعونية القديمة كانت الغالبية العظمى من الشعب المصرى تعامَل معاملة العبيد حيث كانوا يجبرون على خدمة الملك والأسرة الحاكمة والنبلاء وتنفيذ المشروعات العامة بالسخرة دون أجر ، وكانت هذه عبودية مؤقتة لا تدوم مدى الحياة خلافا للرق المعهود. كان المجتمع المصرى فى ذلك الحين منقسما إلى ثلاث طبقات على قمتها طبقة النخبة الحاكمة وفى القاع يقبع الشعب بأكمله ، وبينهما طبقة الكهنة. وُجدت أيضا إشارات إلى سجناء الحرب الأجانب ، وهؤلاء كانوا يبقون أسرى مدى الحياة ، وكونوا قسما كبيرا من السكان. وتوجد دلائل على أن **المصريين شنوا حملات عسكرية مهمة** ابتداء من زمن سنفرو Sneferu **بهدف خطف الليبيين والنوبيين لجلبهم لأداء الأعمال المختلفة أو للخدمة فى وحدات الجيش.** وفى ظل الحاجة كان الفقراء يرهنون أفراد أسرهم – خاصة النساء– ضمانا لالتزامهم بأداء ما عليهم من ديون ، بحيث إن عجز المدين عن الوفاء بدينه فإنه أهل بيته يصبحون خدما فى بيت الدائن. ومن الأشياء المثيرة أن المسئول الفاسد الذى يسىء استخدام نفوذه كان أحيانا يعاقب بأن يصبح عبدا.

وفى الدولة الوسطى كان العمل فى مشروعات الدولة يفرض بالسخرة على المجندين والمساجين بشكل مؤقت ، فإن تغيب بعضهم أو حاول الهرب عوقب بالسخرة مدى الحياة. وكان أسرى الحروب من الآسيوين يتحولون إلى عبيد يعملون فى المشروعات العامة فإن حاولوا الهرب أسلموا إلى سادة من الأفراد ليصبحوا عبيدا عندهم يورثون لذويهم بعد مماتهم. وكانت العبودية تورث ، فابن العبد يصبح بشكل تلقائي عبدا هو الآخر. وفى بعض الأحيان كان السادة يمنحون عبيدهم قسطا كبيرا من التعليم.

وفى الدولة الفرعونية الحديثة كثر العبيد فى مصر نتيجة توسع الحروب المصرية فى آسيا حتى أن **شعوبا بأكملها تعرضت للاسترقاق.** وتسجل إحدى البرديات انتصار رمسيس الثالث على أعدائه:

[304]) Loprieno, Antonio, 2012, **Slavery and Servitude**. In Elizabeth Frood, Willeke Wendrich (eds.), *UCLA Encyclopedia of Egyptology*, Los Angeles. http://digital2.library.ucla.edu/viewItem.do?ark=21198/zz002djg3j
هذا هو المرجع الرئيسى الذى اعتمدنا عليه فيما يتعلق بالرق عند المصريين القدماء ، والمعلومات التى استقيناها من مراجع أخرى سنشير إليها تباعا فى مكانها.

"انظر. لقد دمرتهم وقتلهم فى لحظة واحدة.........لقد استؤصلوا فكانوا غرقى فى دمائهم وملقون فى أكوام. لقد دحرتهم من على حدود مصر. **لقد أخذت منهم من أبقاه سيفى كأسرى كثيرين ، موثقين مثل الطيور أمام خيلى ، زوجاتهم وأبناؤهم بعشرات الآلاف ، وماشيتهم يقارب أعدادها مئات الآلاف.**"[305]

وفى بعض الأحيان – كما فى حملات تحتمس الثالث– كان العبيد يؤخذون كجزء من الجزية المفروضة على الطرف المغلوب[306].

ويفهم من الوثائق أن الخدم المصريين كانوا ينظر إليهم على أنهم عمال وليسوا عبيدا يباعون ويشترون مثل الأجانب. وتشير الوثائق من الدولة الحديثة إلى أنه كان من الممكن للعبيد أن يتحرروا ويصبحوا مواطنين ، وكان هذا غالبا فى إطار صفقة كأن يقبل العبد أن يتزوج إحدى قريبات السيد. وفى بعض الأحيان كان العبد يتحرر من خلال التبنى ، فربما حدث أن تتبنى امرأة عاقر أطفالا ولدتهم جارية من زوجها فيصبحوا أحرارا ، وتروى فى هذا الصدد قصة عن رجل اشترى جارية فولدت له ثلاثة أبناءهم رباهم ورعاهم ولما كبروا حررهم وزوج إحداهن لأخيه الأصغر. ومن الوسائل الأخرى للعتق أن يتم تطهير العبد بأن يضم للخدمة فى المعبد ، فهناك واقعة تروى عن مجموعة من العبيد الذى كوفئوا لإخلاصهم فى عملهم داخل قصر الملك بأن أعتقوا وأحيلوا إلى المعبد لخدمة الآلهة والكهنة.

وإن حدثت مخالفة للقانون فإن القضاء لم يكن يفرق بين السيد والعبد فى العقاب. كما منح القانون للعبيد حق التملك ، ففى إحدى البرديات التى تعود لعهد رمسيس الخامس تتكرر الإشارة إلى عبيد ملاك للأرض.

ويبدو أن معاملة العبيد لم تكن تسير على وتيرة واحدة ، فعلى سبيل المثال نجد أن أحد السادة حرر عبده مقابل زواجه من ابنة أخته. هذا السيد قال عن العبد: " لم يُضرب قط ولم يُسجن أبدا فى قصر الملك". وهذه العبارة الأخيرة تعنى أن بعض العبيد كان يحظى بمعاملة كريمة ، لكن نفس القول يفهم منه أن بعض العبيد كانوا يضربون ويسجنون[307].

وذكر بيير مونتيه أن الفراعنة كان لديهم خدم أحرار ، يصحبون مخدوميهم ، ويعدون لهم الطعام والشراب ، ويحملون لهم الأحذية ، ويفرشون البسط ، وكان لهؤلاء الحق فى ترك العمل لدى

305) **Papyrus Harris**. **Ancient Records of Egypt.** Edited by James Henry Breasted Part IV § 405. University of Chicago. 1906.

306) Report from the XLIst year (?) of the reign of Tahutimes III. W.M.F. Petrie. **A History of Egypt**. Part II p.122. Methuen & CO. London 1896

307) Loprieno, Antonio, 2012, **Slavery and Servitude**. In Elizabeth Frood, Willeke Wendrich (eds.), *UCLA Encyclopedia of Egyptology*, Los Angeles. http://digital2.library.ucla.edu/viewItem.do?ark=21198/zz002djg3j

مخدوميهم فى الوقت الذى يحلو لهم. ويذكر الكاتب أنه خلافا لهؤلاء وجد فى الدولة الفرعونية الحديثة عبيد بالمعنى المعروف الكامل ، وكان هؤلاء يعاملون بطريقة قاسية ، كما كانوا يلاحقون إن حاولوا الفرار ، ففى إحدى الوقائع هرب اثنان من العبيد الفلاحين لأن سيدهم عاقبهم بالضرب. وفى قبر نفرحوتب Neferhotep توجد رسوم لكاتب يستدعى قائمة من العبيد فى حضرة سيده. أحد هؤلاء العبيد كانت يده مربوطة ، وكان يجر بحبل ، وكان هناك أيضا اثنان من العبيد الذين تم عقابهم ، وكان الحارس يهم بتقييدهم ، ويمكن تسمية هذا المشهد ب "استرداد الآبقين". وحين بدأت الدولة فى مكافحة ظاهرة سرقة المقابر تم القبض على عدد كبير من العبيد المتورطين الذين تلقوا أغلظ العقوبات كالضرب بالعصا ، بيد أن عقوبتهم لم تكن أشد من عقوبة غيرهم من الأحرار المدانين بنفس التهمة. وفى الحقيقة لم يكن الضرب شيئا من نصيب العبيد وحدهم ، فقد كان السيد يضرب رعاة غنمه ، ويضرب خدمه ، ويضرب دافعى الضرائب المعاندين ، وبالجملة لم يكن باستطاعة الكثيرين أن يقولوا عن أنفسهم أنهم لم يتعرضوا للضرب أبدا منذ مولدهم. ويمكن القول أن الفارق بين الأحرار المنتمين للطبقات الاجتماعية الدنيا وبين العبيد كان صغيرا[308].

وبشكل عام يبدو لنا أن الرق عند الفراعنة كان أخف وطأة وأكثر رحمة مقارنة بالرق لدى اليونان والرومان. ولعل من المفيد أن نرجع إلى قصة يوسف عليه السلام التى وردت فى القرآن والتى تؤكد وجود الرحمة لدى المصريين حيث نجد العزيز الذى اشترى يوسف يطلب من امرأته أن تكرم مثواه وتحسن معاملته: {وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا} [يوسف: 21]

لقد كان الدين يلعب دورا كبيرا فى حياة المصريين ، فقد كان لديهم منظومة قيم وأخلاق مؤسسة على الاعتقاد فى وجود حياة أخرى تأتى بعد الموت. وكان الإحسان إلى العبيد أحد هذه الفضائل ، ففى "كتاب الموتى" نقرأ النص التالى الذى يتلوه الميت ليبرىء نفسه أمام الآلهة بعد الموت:

"أنا لم أتسلط على العبيد......أنا لم أتسبب فى إحداث أذى لعبد من سيده[309]"

"I have not domineered over slaves.....I have not caused harm to be done to the slave by his master"

308) **Everyday Life in Egypt in the Days of Ramesses The Great**. By: Pierre Montet. Translated by A. R. Maxwell-Hyslop and Margaret S. Drower. Page: 61-64. Philadelphia: University of Pennsylvania Press. ISBN 9780812211139. http://www.upenn.edu/pennpress/book/1335.html

309) **Osiris and the Egyptian resurrection**. By E. A. Wallis Budge. Page 338. London: Philip Lee Warner. NewYork: Putnam's sons. 1912.
https://ia800504.us.archive.org/10/items/osirisegyptianre01budg/osirisegyptianre01budg.pdf

هذا النص – فى ذاته – رائع حقا ، لكن علينا ألا ننخدع به ، فكتاب الموتى كان فى الحقيقة مجرد تمثيلية مضحكة ، فقد كان الميت يقف أمام الآلهة لينكر ارتكاب كل الجرائم فى الحياة الدنيا ، وليظهر نفسه بمظهر الملاك الطاهر والحمل الوديع ، وفضلا عن ذلك فقد تلاعب الكهنة بالدين فأصبحوا يوزعون على الناس ما يشبه صكوك الغفران التى تضمن لهم السعادة فى الآخرة. وفى هذا يقول هنرى بريستيد:

(وكانت مناظر المحاكمة فى الآخرة ومتن إعلان البراءة تنسخ بكثرة على صفحات البردى ، يقوم بنسخها الكتبة ثم تباع لكل الناس ، ولا يكتب اسم المتوفى فى هذه النسخ ، بل يترك مكانه خاليا ليملأه المشترى بعد حصوله على تلك الوثيقة. وكانت كلمات الحكم التى تعلن أن المتوفى قد فاز فى المحاكمة وبرىء من كل شر تدون فى كل بردية من تلك الصحف. وعلى ذلك كان فى إمكان كل إنسان مهما كانت أخلاقه فى الحياة الدنيا أن يستولى من الكتبة على شهادة تقول بأن فلانا – الذى ترك مكان اسمه خاليا– كان رجلا فاضلا (يعنى من قبل أن يعرف من سيكون فلانا هذا). وقد كان فى مقدور الميت أن يحصل حتى على صيغة سحرية شديدة القوة والتأثير لدرجة تجعل "إله الشمس" – الذى يعتبر القوة الحقيقية الكامنة وراء تلك المحاكمة– يسقط من سماواته فى النيل إذا لم يخرج ذلك الميت برىء الساحة تماما من محاكمته)[310]

وعلى ذلك فالنص الوارد فى كتاب الموتى بخصوص حسن معاملة العبيد – فضلا عن كونه نص وحيد– لا يمكن أبدا الاستدلال منه على أن المصريين القدماء كانوا يحسنون معاملة العبيد ، فكتاب الموتى لم يكن أكثر من نص شكلى يظهر الميت كأنه كائن مثالى طاهر نقى من طينة تشبه طينة الملائكة.

وإذا عدنا لقصة يوسف عليه السلام فإننا سنجد أنها بدأت بالرفق مع يوسف حيث أكرمه الرجل الذى اشتراه من مصر وامرأته وعاملاه معاملة الابن ، بيد أن الرجل لم يتردد فى الزج بيوسف فى السجن بعدما أشيع حول علاقته بزوجته ، وهذا يثبت أنه بدون الدين – الدين الحقيقى– يمكن للأخلاق الجميلة أن تتبدد فى لمح البصر.

ولا بد أن نذكر أيضا الوجه الآخر لمعاملة العبيد فى مصر القديمة ، ففى بعض الأحيان عومل العبيد بشكل فى غاية الوحشية ، فعلى سبيل المثال كان لدى المصريين فى عصر ما قبل الأسر عادة غريبة تتمثل فى دفن العبيد أحياء داخل قبور الملوك أو الرؤساء حتى يجد السيد من يخدمه

[310]) **فجر الضمير**. تأليف جيمس هنرى برستيد. ترجمة دكتور سليم حسن. صفحة 283.

فى الحياة الآخرة كما كان يجد من يخدمه وهو حى فى الدنيا. وفى قبر أوزوريس تم دفن أربعة عبيد أحياء ، واحد فى كل ركن من أركان القبر. ولكن هذه العادة الوحشية توقفت فيما بعد[311].

ومن المهم هنا أن نتذكر الاضطهاد الشديد الذى مارسه فرعون فى حق بنى إسرائيل. لقد كان الفراعنة يقتلون أبناءهم ويستحيون نساءهم ويسومونهم سوء العذاب رغم أنهم كانوا فى الأصل أحرارا لكن التعصب العرقى والخوف السياسى جعلهم يعاملون الأحرار بشكل أسوأ من العبيد. وهاك بعض ما رواه سفر الخروج فى هذا الشأن:

11 فَجَعَلُوا عَلَيْهِمْ رُؤَسَاءَ تَسْخِيرٍ لِكَيْ يُذِلُّوهُمْ بِأَثْقَالِهِمْ، فَبَنَوْا لِفِرْعَوْنَ مَدِينَتَيْ مَخَازِنَ: فِيثُومَ، وَرَعَمْسِيسَ. 12 وَلكِنْ بِحَسْبِمَا أَذَلُّوهُمْ هكَذَا نَمَوْا وَامْتَدُّوا. فَاخْتَشَوْا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. 13 فَاسْتَعْبَدَ الْمِصْرِيُّونَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِعُنْفٍ، 14 وَمَرَّرُوا حَيَاتَهُمْ بِعُبُودِيَّةٍ قَاسِيَةٍ فِي الطِّينِ وَاللِّبْنِ وَفِي كُلِّ عَمَل فِي الْحَقْلِ. كُلِّ عَمَلِهِمِ الَّذِي عَمِلُوهُ بِوَاسِطَتِهِمْ عُنْفًا. 15 وَكَلَّمَ مَلِكُ مِصْرَ قَابِلَتَي الْعِبْرَانِيَّاتِ اللَّتَيْنِ اسْمُ إِحْدَاهُمَا شِفْرَةُ وَاسْمُ الأُخْرَى فُوعَةُ، 16 وَقَالَ: «حِينَمَا تُوَلِّدَانِ الْعِبْرَانِيَّاتِ وَتَنْظُرَانِهِنَّ عَلَى الْكَرَاسِيِّ، إِنْ كَانَ ابْنًا فَاقْتُلاَهُ، وَإِنْ كَانَ بِنْتًا فَتَحْيَا». ....22 ثُمَّ أَمَرَ فِرْعَوْنُ جَمِيعَ شَعْبِهِ قَائِلاً: «كُلُّ ابْنٍ يُولَدُ تَطْرَحُونَهُ فِي النَّهْرِ، لكِنَّ كُلَّ بِنْتٍ تَسْتَحْيُونَهَا».[312]

والشىء الغريب أن الوحشية التى عامل بها الفراعنة بنى إسرائيل لا يسلط عليها الضوء فى الوثائق الفرعونية. ومن يدرى؟ ربما كانت تلك الرحمة النسبية التى حظى بها العبيد فى مصر ليست سوى وهم نشأ عن نقص المعلومات والوثائق ، وربما لو توافر لدينا وثائق تفصيلية عن حياة الفراعنة لوجدنا اضطهادا للعبيد يشبه ما وجدناه عند اليونان والرومان.

الرق فى مصر القديمة فى الميزان

أولا: المدخل للرق:

- كان الفقر والعجز عن سداد الديون سببا للرق فى مصر القديمة ، والإسلام قطعا لا يقبل بذلك كما سبق أن أوضحنا. الإسلام لا يرضى أن يرهن الرجل زوجته أو أولاده نظير ديونه ، بحيث يصبحون عبيدا إن عجز عن الوفاء بدينه كما كان يفعل قدماء المصريين.
- الإسلام لا يرضى كذلك عن خطف الأبرياء لبيعهم كعبيد مثلما كان يحدث فى مصر.

[311]) E. A. Wallis Budge. **Osiris and the Egyptian resurrection**. Page xxii. London: Philip Lee Warner. NewYork: Putnam's sons. 1912. https://ia800504.us.archive.org/10/items/osirisegyptianre01budg/osirisegyptianre01budg.pdf

[312]) العهد القديم: سفر الخروج الإصحاح الأول.

- كان المصريون يشنون الحملات لجلب العبيد من ليبيا والنوبة ، وهذا عمل مشين فى نظر الإسلام ، فالحرب فى الإسلام هدفها نشر الحق ، ولا يمكن أن يحركها هدف دنىء مثل جلب العبيد. حروب الإسلام كانت أساسا للدفاع عن الدولة الإسلامية ، ولإزاحة الطغاة الذين يقفون فى وجه الدعوة للإسلام من على عروشهم حتى تصبح الشعوب حرة فى اختيار دينها ، فمن اختار الإسلام أهلا به ، ومن بقى على دينه عاش آمنا مقابل دفع ضريبة الجزية نظير إعفائه من الخدمة فى الجيش. والإسلام يرسم مسارين أساسيين لأسرى الحروب هما المن والفداء: {فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا } [محمد: 4] ، ولاحظ تقديم "المن" على "الفداء" ، بمعنى أن الإسلام يحث بدرجة أكبر على تحرير أسرى الحرب حتى لو يقدروا على دفع الفدية ، وهذا شأن دين يخطط بجدية بالغة لتصفية الرق وليس للاستزادة منه.
- الإسلام كذلك يحارب الفساد ، لكن لا توجد عقوبة إسلامية تسمى استرقاق الفاسدين كما كان لدى قدماء المصريين.

ثانيا: بالنسبة للمخرج من الرق: رأينا كيف أن تحرير العبيد كان معروفا فى مصر القديمة ، وهذا شىء محمود لكن لنا بعض المآخذ:

- تحرير العبيد لم يكن سياسة ومنهجا تتبعه الدولة كما هو الحال فى الإسلام حيث يخصص جزء من موارد الدولة (الزكاة) للإنفاق على تحرير العبيد.
- فى مصر القديمة تحرير العبيد كان أحيانا يتم لأغراض دنيوية لا تمت للأخلاق بصلة مثل تحرير العبد فى إطار صفقة تتضمن زواج العبد من إحدى قريبات السيد.
- لم يكن لدى الفراعنة منظومة أخلاقية قوية تدعو لتحرير العبيد مقارنة بالنصائح الكثرة الموجودة فى القرآن والسنة بخصوص هذا الأمر.

ثالثا: معاملة الرقيق:

رغم شح المصادر والمعلومات إلا أننا لا يمكن أن ننكر أن الرقيق فى مصر كانوا أحسن حالا مقارنة بالوحشية التى رأيناها فى بلاد اليونان والرومان ، وإن كانت هناك بعض مظاهر المعاملة الوحشية للعبيد مثل دفن العبد حيا مع سيده كى تخدمه روحه بعد الممات فى الآخر كما كان يخدمه فى الدنيا.

ولكن من ناحية أخرى فإن هذا التسامح مع العبيد لا يمكن أن يقارن بالوضع الممتاز الذى تمتع به العبيد فى التاريخ الإسلامى حيث حفرت أسماء بعضهم بحروف من نور على مدى الأجيال بسبب نصرهم لله ورسوله مثل ياسر وسمية وعمار وبلال وغيرهم.

ورغم أن كتاب الموتى كان – كما رأينا – يحتوى على نص يدعو لحسن معاملة الرقيق إلا أن هذا تم من خلال كلمات عامة ، كما أن كتاب الموتى كتاب سيىء السمعة ، ولم يكن فى حقيقته أكثر من مسرحية هزلية تعد الأشرار بالمغفرة بدلا من أن تحثهم على التوبة. ثم إن النص المذكور هو مجرد نص واحد ، ولا يمكن مقارنته بنصوص الإسلام الكثيرة التى تحث بشكل واضح وصريح ومفصل على حسن معاملة العبيد وتحريرهم ، فلا توجد لدى المصريين – على سبيل المثال – نصائح بأن يأكل السيد مع عبده من نفس الطعام أو على نفس المائدة أو يلبسه مما يلبس أو يعلمه ويهذبه ، ولا يوجد كذلك عقاب للسيد الذى يضرب عبده بلا مبرر ، ولا توجد دعوة لحث الأحرار على تزويج بناتهم من العبيد الفقراء ، إلى آخر حقوق العبيد التى جاء بها الإسلام.

الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله رب العالمين.

الفصل الرابع: الرق فى العراق

كان للرق فى العرق القديم عدة مصادر[313، 314]. كما هو متوقع فإن أسرى الحروب كانوا يتحولون إلى عبيد ، كما كان الأحرار يتحولون إلى عبيد إن تعرضوا للاختطاف. وتشير الوثائق التى ترجع إلى أسرة أور الثالثة Third dynasty of Ur فى القرن الحادى والعشرين قبل الميلاد إلى أن أبناء العبيد كانوا يصبحون عبيدا مثل آبائهم. وكان من الممكن للمرء أن يصبح عبدا على سبيل العقاب القانونى على جرم اقترفه. ليس هذا فقط ، فالأدهى أن تعاقب أسرة المجرم بجريرته ، **فإن أفلت قاتل من العقاب بأن هرب أو مات فإن زوجته وبناته – وممتلكاته– كانت تسلم لأولياء المقتول ليصبحوا عبيدا.**

ومن سبل الرق الأخرى العجز عن سداد الدين ، فقد كان الرجل العاجز عن سداد الدين يتحول إلى عبد لصاحب الدين ، لكن **أغلب الرجال المدينين كانوا يتنازلون عن بعض أبنائهم ليصبحوا عبيدا لدى الدائن بدلا منهم.** لقد كان للآباء (والأمهات) على أبنائهم وللإخوة على إخوتهم ، وللأجداد على أحفادهم سلطات مطلقة بما يمكنهم من رهن ذويهم أو بيعهم وقت الحاجة ، ولم يكن هذا مقصورا فقط على الأسر الفقيرة بل الغنية كذلك. وعلى الجانب الآخر فإن هؤلاء المواطنين الذين كانوا يتعرضون للرق بسبب الديون كانوا أفضل حالا من أسرى الحروب والمختطفين والعبيد المجلوبين من الخارج مع تجار الرقيق ، فقد كان من الممكن لرقيق الدين – بشكل عام– التحرر إن دفعوا ما عليهم من دين ، ولم يكن من الممكن لسيدهم أن يبيعهم ، وبالتالى فهم لم يكونوا عبيدا بشكل كامل ، بيد أنه فى بعض الأحيان كان المدين يتحول إلى عبد كامل يباع ويشترى. ولما جاء حامورابى سن قانونا يقضى **بتحرير العبد المدين بعد ثلاث سنوات من خدمة الدائن** ، فمنع بهذا العبودية الكاملة الدائمة. وفى عهد الملك سامسويلونا Samsuiluna وخلفه أبيسو Abiešuh تم **تحريم بيع العبيد الذين كانوا فى الأصل أحرارا** ، ومن وقتها أصبحت جميع عقود بيع العبيد يسجل فيها أن العبد المباع ينتمى إلى إحدى طائفتين: إما أنه ولد عبدا أو أنه فى الأصل من بلد أجنبى (أو ينتمى لجماعة عرقية معينة).

كذلك كانت السلطات فى الدولة البابلية القديمة مهتمة بمحاربة اختطاف الأحرار وتحويلهم لعبيد سواء من المواطنين أو من أولئك المنتمين إلى دول حليفة أو تابعة.

---

313) Hans Neumann, Laura Culbertson, and Andrea Seri, 2011, Early Mesopotamia. In Laura Culbertson (editor): **Slaves and households in the near east**. The oriental institute of the University of Chicago. 2011.

314) "**The Geography of the Slave Trade and Northern Mesopotamia in the Late Old Babylonian Period**," in: H. Hunger and R. Pruzsinszky (ed.), Mesopotamian Dark Age Revisited (Vienna: Österreichische Akademie der Wissenschaften, 2004) 9-33

وبالنسبة لمعاملة العبيد سنجد أنه وصلت إلينا وثائق عديدة عن هروب العبيد ، ومن المؤكد أن سوء المعاملة كان هو السبب ، فيروى أن امرأة توفيت وهى فى السجن ، ويروى أن أخرى ضربت وألقيت فى القيود. ورغم ذلك كانت هناك صورا لحسن المعاملة ، فهناك سيد حرر أمته وتبناها على أن ترعى سيدتها ما بقيت حية. وهناك رجل آخر تبنى أمته وطفلها الرضيع ومنحهما الحرية بعد وفاته على أن تخدمه وتخدم سيدتها المسنة. لقد كانت صفقة جيدة لتبادل المنفعة.

الرق فى العراق فى الميزان

أولا: المدخل للرق: الإسلام – خلافا لما شاع فى العراق قديما– لا يقبل أن يتحول حر للعبودية بسبب الديون ، ويرفض قطعا بيع الأب أو الأم أو الأخ لذويهم لنفس السبب. والإسلام أيضا يرفض عقاب المجرم بتحويلة لعبد ، كما يرفض أن يصبح الابن عبدا إن ارتكب أباه جرما وهرب ، ففى الإسلام كل إنسان مسئول عن عمله ، ولا حساب لأحد على ذنب لم يرتكبه: "كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ" [المدثر: 38]

ثانيا: المخرج من الرق: رأينا كيف منع حامورابى وغيره من الملوك استرقاق المواطنين الأحرار وقصروا الرق على الأجانب ومن ولدوا فى أغلال الرق ، وهذه قطعا خطوة جيدة بيد أنها تذكرنا باليهود الذين حرموا استرقاق بنى جلدتهم وأباحوا استرقاق من سواهم ، وهذه التفرقة ليست من الإسلام فى شىء ، فالإسلام يشجع تحرير كل العبيد سواء أكان العبد مسلما أم كان كافرا ، وسواء أكان العبد فى الأصل حرا أو كان آباؤه وأجداده عبيدا. ورأينا كذلك أنه على مستوى الأفراد كان هناك تحرير للعبيد لكنه كان على ما يبدو يتم فى إطار صفقة تبادل المنافع وليس بدافع أخلاقى بحت ، وإن كانت المعلومات التى لدينا قليلة ، ولا تسمح برأى قاطع.

ثالثا: معاملة الرقيق: شاهدنا صورا من سوء المعاملة ومن حسن المعاملة. والمعلومات مع الأسف قليلة. والشىء المهم أننا لا نعثر على أدبيات تتضمن نصائح أخلاقية أو دينية تحث الناس على حسن معاملة العبيد مقارنة بالنصوص الإسلامية الكثيرة الواضحة الصريحة التى توصى بحسن معاملة العبيد.

وبشكل عام فإن تفوق الإسلام لا شك فيه.

الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله رب العالمين.

الفصل الخامس: الرق فى الجاهلية

أحوال العبيد فى الجاهلية

كان المجتمع العربى الجاهلى مجتمعا طبقيا ، فقد كانت القبيلة العربية تنقسم إلى ثلاث طبقات هم "الصرحاء" و"العبيد" و"الموالى"[315].

أما الصرحاء فهم السكان الأصليون للقبيلة الذين ينتسبون لجد واحد أكبر. وبالنسبة للعبيد فقد كان منهم عرب وقعوا فى الرق بعد أن أسروا فى الحروب ، وكان منهم رقيق من العجم الذين جلبوا من البلاد المجاورة. وكان الحروب بين القبائل العربية لا تنقطع ، فكانت معينا لا ينضب للعبيد ، وكانت أعدادهم فى بعض الأحيان كثيرة جدا ، وكان أشراف العرب يحرصون على ألا تخلو بيوتهم من العبيد ، فقد كان لعبد الله بن أبي ربيعة مثلا عبيد من الحبشة يتصرفون في جميع المهن، وكان عددهم كبيرا، حتى لقد عرض على النبي صلى الله عليه وسلم أن يستعين بهم في غزوة حنين. ويروى مثلا أن وفد سميفع بن ناكور الكلاعي وفد على عمر بن الخطاب "وله أربعة آلاف أهل بيت قن من العرب مماليك أسرهم في الجاهلية". وكان العرب شديدى الحرص على أسر أكبر عدد من النساء فى الحروب حتى يلحقوا أكبر قدر من الإهانة والعار بأعدائهم. وكثيرا ما كان الأسرى يباعون فى أسواق الرقيق خاصة فى مكة. وكانت هذه التجارة منتشرة بالذات في بني تميم، وكان عبد الله بن جدعان زعيم قريش في حرب الفجار من أشهر تجار الرقيق في الجاهلية.

أما عن طبقة الموالي ، فقد كانت تتكون إما من العبيد الذى أعتقوا فظلوا مرتبطين بساداتهم برابطة الولاء ، وإما من الأحرار الذين لجئوا إلى القبيلة من قبائل أخرى، وعاشو في حمايتها أو حماية بعض وجهائها (كانوا يسمون بالحلفاء). وطبقة الموالى كانت كما هو واضح وسطا بين طبقة العبيد وطبقة الصرحاء.

وكان **السادة يعهدون للعبيد بالأعمال الوضيعة** التى يأنف الأحرار من القيام بها مثل الأعمال المنزلية ورعى الأنعام وحلبها والقيام على شئونها. أما السادة فكانوا يمارسون أعمالا يرونها أكرم وأشرف مثل التجارة ، وأهم من ذلك أن الأحرار كانوا هم الجنود الأبطال الذين يدافعون عن القبيلة ويحمون شرفها بين القبائل. ويروى فى هذا الشأن أن حربا نشبت بين بنى عبس وبين عدو لهم أغار عليهم وأخذ إبلهم ، وكان عنترة بن شداد عبدا يشهد المعركة فاستنجد به أبوه – كما ذكرنا– قائلا: "كر يا عنترة" فقال عنترة: "العبد لا يحسن الكر، إنما يحسن الحلاب والصر[316].

---

[315]) الكلام عن طبقات المجتمع الجاهلى اعتمدنا فيه على كتاب: **الشعراء الصعاليك فى العصر الجاهلى**. تأليف يوسف خليف. صفحة 105 وما بعدها.

[316]) **رجال المعلقات العشر**. تأليف مصطفى الغلاييني. صفحة 212 .

كان العرب يحتقرون العبيد بشدة ، وكان الحر إذا أنجب ولدا من جارية فإن هذا الولد يسمى هجينا ، والهجين كما يُعرفه المبرد هو "من كان أبوه شريفا وأمه وضيعة". لقد **كان أبغض ما يبغضه العربى أن تلد أمته منه ، وكانوا يتخذون هذا المولود عبدا** ، ولا يعترفون به ابنا إلا إذا رأوا منه أعمالا عظيمة أو بطولية. وكان أسوأ هؤلاء الهجناء حظا أولاد الإماء السود الذين كانوا سبة يعير بهم آباؤهم ، فقد كان العرب يبغضون اللون الأسود ويحبون اللون الأبيض، وقد وصفوا كل شيء ممدوح عندهم ماديا كان أو معنويا بالبياض ، وكان مما يمدح به الرجل أو يفتخر به أنه أبيض. ومن القصص التى تروى فى هذا الشأن حكاية الشاعر المعروف عنترة بن شداد الذى كانت أمة جارية حبيشية سوداء يقال لها زبيبة ، ولكن أبوه كان سيدا حرا ، فرفض الاعتراف به ، ولما نشبت حرب بين قوم عنترة (بنى عبس) وبين عدو لهم أغار عليهم وأخذ إبلهم ، وكان عنترة حاضرا المعركة فاستنجد به أبوه قائلا: "كر يا عنترة" فقال عنترة: "العبد لا يحسن الكر، إنما يحسن الحلاب والصر" فقال: "كر وأنت حر، فقاتل عنترة يومئذ قتالا حسنا فادعاه أبوه بعد ذلك وألحقه بنسبه[317]. وبسبب إهمال الآباء لأبنائهم السود الهجناء مال هؤلاء الأبناء لأمهاتهم ، ونقم بعضهم على المجتمع فأفسدوا فى الأرض وأغاروا وسبوا ونهبوا ، وقد عرف هؤلاء بالشعراء الصعاليك[318].

ومن صور احتقار العبيد فى المجتمع العربى فى الجاهلية أن الأحرار كانوا شديدى الحرص على عفة بناتهن ، وكانوا يخشون أشد الخشية من أن تقع إحداهن فى الزنا فتجلب العار لأهلها ، ولذا تشددوا فى مراقبة سلوكهن ، **أما الإماء فقد ترك لهن السادة حرية التصرف والحركة والملبس ليس لاقتناعهم بأن الأمة لها شخصية مستقلة ، ولكن لأن شرف الأمة لا يعنيهم فى شىء ،** بل إن السادة استخدموا إمائهم كمصدر للدخل بأن وظفوهن فى البغاء أى الدعارة حتى لو كرهن تلك المهنة. روى الطبرى فى تفسيره عن ابن عباس أنهم "كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا، يأخذون أجورهن[319]". ولما جاء الإسلام هاجم إكراه الإماء فى الدعارة ، فقال عز وجل: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [النور: 33].

ولم يكن الدافع الوحيد للسادة هو الرغبة في الحصول على أجرة الزنا، فقد كانوا يطمعون إضافة إلى ذلك فى أن تنجب الجارية من الزنا فيكون الولد عبدا لهم أو يحصلون على ثمنه إن أصر أبوه الحقيقى على أخذه. ذكر الخطابى أن أهل الجاهلية كانت لهم إماء تساعين وهن البغايا اللواتى ذكرهن الله تعالى في قوله {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء} [النور: 33] إذ كان ساداتهن يُلِمُّونَ

[317]) وقيل: إن السبب في هذا أن عبسا أغاروا على طيء فأصابوا نعما، فلما أرادوا القسمة قالوا لعنترة: لا نقسم لك نصيبا مثل أنصبائنا، لأنك عبد. فلما طال بينهم الخطب كرت عليهم طيء فاعتزلهم عنترة، وقال: "دونكم القوم، فإنكم عددهم". واستنقذت طيء الإبل، فقال له أبوه: "كر يا عنترة" فقال: "أو يحسن العبد الكر؟ " فقال له أبوه: "العبد غيرك" فاعترف به، فكر واستنقذ النعم. انظر **رجال المعلقات العشر**. صفحة 212.

[318]) **الشعراء الصعاليك فى العصر الجاهلى.**

[319]) وروى الطبرى فى تفسيره أيضا عن مجاهد ، قال: كانوا يأمرون ولائدهم يباغين يفعلن ذلك، فيصبن، فيأتينهم بكسبهنّ

بهن ولا يجتنبوهن فإذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطأها وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد[320]. وروى عبد الرزاق أَنَّ رَجُلًا مَنْ قُرَيْشٍ أُسر يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ أَسِيرًا، وَكَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبيّ جَارِيَةٌ يُقَالُ لَهَا: مُعَاذَةُ، وَكَانَ الْقُرَشِيُّ الْأَسِيرُ يُرِيدُهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ مُسْلِمَةً. وَكَانَتْ تَمْتَنِعُ مِنْهُ لِإِسْلَامِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ يُكْرِهُهَا عَلَى ذَلِكَ وَيَضْرِبُهَا، رَجَاءَ أَنْ تَحْمِلَ لِلْقُرَشِيِّ، فَيَطْلُبَ فِدَاءَ وَلَدِهِ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا)

وربما حمل السيد جاريته على الزنا لمجرد أن يظهر الكرم والود لضيفه. قال السُّدِّيُّ أن (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ رأس الْمُنَافِقِينَ، وَكَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تُدْعَى مُعَاذَةُ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ أَرْسَلَهَا إِلَيْهِ لِيُوَاقِعَهَا، إِرَادَةَ الثَّوَابِ مِنْهُ وَالْكَرَامَةِ لَهُ. فَأَقْبَلَتِ الْجَارِيَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَكَتْ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ بِقَبْضِهَا. فَصَاحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ: مَنْ يَعْذُرني مِنْ مُحَمَّدٍ، **يَغْلِبُنَا عَلَى مَمْلُوكَتِنَا؟** فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذَا[321]). ولاحظ عزيزى القارىء قول ابن سلول عن الرسول: (يَغْلِبُنَا عَلَى مَمْلُوكَتِنَا؟) ، وكيف يثبت أن الإسلام كان ثورة أنصفت العبيد من السادة.

وفى المقابل كان العرب يعتبرون الزنا عارا على المرأة الحرة ، فقد روى أن الرسول عليه السلام حين كان يبايع المؤمنات الجدد دار بينه وبين هند بنت عتبة كلام ، فقد بايعهن الرسول على ألا يزنين ، فردت هند مستنكرة: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ تَزْنِي الْحُرَّةُ؟"[322]. ولكن لما جاء الإسلام اعتبر الزنا جريمة بشعة سواء فعلته أمة أم حرة.

عتق العبيد فى الجاهلية

لا بد أن نقر أن الإسلام لم يكن أول من دعا إلى تحرير العبيد. لقد عرف تحرير العبيد عند العرب فى الجاهلية مثل غيرهم من الشعوب ، فعلى سبيل المثال كان حاتم الطائى "مقري الضيوف ومغيث الفقراء. فمدحه لجوده الشعراء: عبيد بن الأبرص والنابغة الذبياني وبشر بن أبي حازم وغيرهم ، وكان مضربه ملجأ للمحتاجين ولمن يسلك الطريق يريد الحيرة. ونظرًا لجوده وكرمه هابته العرب وصارت له دالة ومكانة عند ملوك الحيرة وعند آل غسان. وذكر أنه إذا أسر أطلق، ومر في سفره على عنزة وفيهم أسير، فاستغاث به الأسير ولم يحضره فكاكه ، فاشتراه من العنزيين".[323]

---

[320]) معالم السنن (وهو شرح سنن أبى داود) (274/3). تأليف أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي.
[321]) تفسير ابن كثير
[322]) رواه ابن سعد فى الطبقات (6/8) ، والطبرى فى تفسيره لسورة الممتحنة (596/22).
[323]) **المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام** (220/7). تاليف دكتورجواد على. الفصل الرابع والأربعون: مجمل الحالة السياسية في جزيرة العرب عند ظهور الإسلام.

وكان حاتم الطائى نصرانيا ، ولما أسلم ابنه عدى فيما بعد سأل رسول الله عليه الصلاة والسلام: "يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم ، وكان يفعل ويفعل" ، فقال رسول الله : "إن أباك أراد أمراً فأدركه" يعني : الذّكر[324] ، أى أنه كان يفعل الخير طلبا للشهرة ومدح الناس. ولكن علينا أن نلاحظ أن حاتم الطائى كان مسيحيا ، وبالتالى فخلقه لا يعبر بدقة عن خلق الجاهلية الذى نتفحصه فى هذا الفصل.

كما اشتهر حكيم بن حزام بتحريره للعبيد حتى قبل أن يعتنق الإسلام. روى ابن سعد فى الطبقات الكبرى أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ. قَالَ: ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ. وروى عنه أيضا أنه قال: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ») متفق عليه[325]. وفى هذه الرواية نجد أن حكيما يسأل الرسول عن أشكال من فعل الخير كان يفعلها فى الجاهلية على سبيل التحنث (أى التعبد)[326] ، وكان من صور الخير العتاقة (أى تحرير العبيد) ، فأخبره الرسول بأن ما فعله من خير فى الجاهلية لن يضيع ثوابه عند الله[327]. وهذه الرواية الأخيرة مهمة لأنها تبرز لنا أن الرسول عليه السلام يقر أن الخير ليس حكرا على الإسلام ، وأنه قد يوجد فى كل دين وعصر. وعلى هذا فحين يقترب المسلم من الأديان الأخرى فمن الخطأ أن يهاجم باستمرا بل لا بد أن يهاجم إن وجد ما يستحق الهجوم ، ويمدح إن وجد ما يستحق المديح. بيد أننا نحذر من أولئك الذين يظنون أن أفعال الخير التى يعملها أتباع الأديان الأخرى كفيلة بإدخالهم الجنة فى الآخرة ، فهذه ميوعة غثة لا يمكن لمن يعرف ألف باء الإسلام أن يتوقف عندها فضلا عن أن يناقشها ، ونحن نؤكد أن من الكفر أن يعتقد المرء أن المسيحى أو اليهودى أو البوذى يمكن أن يدخل الجنة رغم أنه علم برسال الإسلام ولم يتبعها: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [آل عمران: 85]

وكتب التاريخ تروى لنا أيضا وقائع أخرى لتحرير العبيد فى الجاهلية. لقد كان الصحابى المشهور صهيب بن سنان (صهيب الرومى) فى الأصل من سكان الموصل فى العراق فأسره الروم وعاش

---

324) أخرجه أحمد والطبرانى ، وأخرجه أيضًا : ابن حبان والبيهقى ، وحسنه الألبانى (انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان 366/1)

325) اللفظ للبخارى ، وفى صحيح مسلم أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»

326) أصل التحنث أن يفعل المرء فعلا يخرج به من الحنث وهو الإثم ، وهذا يشبه كلمة (تأثم) أى فعل فعلا يخرج به عن الإثم. ونفس الشىء يسرى على (تحرج) و(تهجد)

327) يقول ابن حجر: (قَوْلُهُ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ قَالَ الْمَازِرِيُّ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي أَسْلَفَهُ كُتِبَ لَهُ وَالتَّقْدِيرُ أَسْلَمْتَ عَلَى قَبُولِ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ وَقَالَ الْحَرْبِيُّ مَعْنَاهُ مَا تَقَدَّمَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي عَمِلْتَهُ هُوَ لَكَ كَمَا تَقُولُ أَسْلَمْتُ عَلَى أَنْ أَحُوزَ لِنَفْسِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ لَا يُثَابُ فَحَمَلَ مَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوهٍ أُخْرَى مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّكَ بِفِعْلِكَ ذَلِكَ اكْتَسَبْتَ طِبَاعًا جَمِيلَةً فَانْتَفَعْتَ بِتِلْكَ الطِّبَاعِ فِي الْإِسْلَامِ وَتَكُونُ تِلْكَ الْعَادَةُ قَدْ مَهَّدَتْ لَكَ مَعُونَةً عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ أَوْ أَنَّكَ اكْتَسَبْتَ بِذَلِكَ ثَنَاءً جَمِيلًا فَهُوَ بَاقٍ لَكَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ أَنَّكَ بِبَرَكَةِ فِعْلِ الْخَيْرِ هُدِيتَ إِلَى الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْمَبَادِئَ عُنْوَانُ الْغَايَاتِ أَوْ أَنَّكَ بِتِلْكَ الْأَفْعَالِ رُزِقْتَ الرِّزْقَ الْوَاسِعَ قَالَ بن الْجَوْزِيِّ قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَّى عَنْ جَوَابِهِ فَإِنَّهُ سَأَلَ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ فَقَالَ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ وَالْعِتْقُ فِعْلُ خَيْرٍ وكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّكَ فَعَلْتَ الْخَيْرَ وَالْخَيْرُ يُمْدَحُ فَاعِلُهُ وَيُجَازَى عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا إِنَّ الْكَافِرَ يُثَابُ فِي الدُّنْيَا بِالرِّزْقِ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ من حَسَنَة). نقلا عن: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لابن حجر العسقلاني (302/3).

بينهم سنين ثم بيع فى مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمى فأعتقه وأقام معه حتى مات. لكن هذه القصة مشكوك فيها ، فهناك رواية مختلفة تنقل عن أهل صهيب وولده مفادها أن صهيبا لم يأت مكة عبدا ولكنه هرب من الروم لما كبر وعقل، فقدم مكة فحالف ابن جُدعان، وأقام معه إِلَى أن هلك[328].

والصحابى عمار بن ياسر كان أيضا عبدا ثم أعتق قبل الإسلام. لقد كان أبوه هو ياسر بن عامر ، جاء من اليمن وأقام بمكة ، وحالف أَبَا حُذَيْفة بْن المغيرة ، فزوجه أبو حذيفة جارية له هى السيدة سمية بنت خياط ، فولدت له عمارا ، وطبقا لعرف هذا الزمان كان الولد يتبع أمه فى العبودية ، ولهذا نشأ عمار عبدا لكن أبا حذيفة أعتقه ، ولم يزل ياسر وعمار مع أبي حُذَيْفة إِلَى أن مات[329].

وكان لأبى لهب جارية اسمها ثويبة فأعتقها. وكانت ثويبة – كما فى صحيح البخارى[330]– أول من أرضع الرسول بعد مولده ، وذلك قبل مرضعته المعروفة حليمة السعدية. **وكان أبو لهب يقف فى طريق عتق ثويبة وذلك على ما يبدو خوفا من أن تعتنق الإسلام**[331]. يقول ابن سعد عن ثويبة: (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَصِلُهَا وَهُوَ بِمَكَّةَ. وَكَانَتْ خَدِيجَةُ تُكْرِمُهَا. وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مَمْلُوكَةٌ. وَطَلَبَتْ إِلَى أَبِي لَهَبٍ أَنْ تَبْتَاعَهَا مِنْهُ لِتُعْتِقَهَا. فَأَبَى أَبُو لَهَبٍ. فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى الْمَدِينَةِ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَبْعَثُ إِلَيْهَا بِصِلَةٍ وَكِسْوَةٍ. حَتَّى جَاءَهُ خَبَرُهَا أَنَّهَا قَدْ تُوُفِّيَتْ سَنَةَ سَبْعٍ)[332].

وفى بعض الأحيان كان السادة فى الجاهلية **يعدون عبيدهم بالحرية كحافز على العمل والإتيان بالبطولات**. ومن القصص التى تروى فى هذا الشأن حكاية الشاعر المعروف عنترة بن شداد التى رويناها منذ قليل. ومن القصص الأخرى التى تروى في نفس المجال قصة "وحشى بن حرب" العبد الحبشى الذى أغراه سيده بقتل حمزة بن عبد المطلب عم الرسول عليه الصلاة والسلام مقابل أن يعطيه حريته. يروى البخارى فى صحيحه أن حمزة كان قد قتل عم جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ بن عدى في غزوة بدر ، فأراد جبير بن مطعم أن ينتقم لمقتل عمه فقال لوحشى قبل غزوة أحد: "إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ". وفعلا قتله وحشى.

[328]) الطبقات الكبرى لابن سعد (170/3)

[329]) الطبقات الكبرى (186/3)

[330]) روى البخارى فى صحيحه: قَالَ عُرْوَةُ، **"وثُوَيْبَةُ مَوْلاَةٌ لِأَبِي لَهَبٍ: كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ"**. وقوله (بشر حيبة) يعنى فى أسوأ حال من الهم. وقوله: (لم ألق بعدكم) يعنى لم ألق بعدكم راحة ، قال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام إلا به.

[331]) اختلف في إسلامها. وقال أبو نعيم: لا أعلم أحدا أثبت إسلامها غير المتأخر يعنى ابن مندة. انظر أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير (47/7).

[332]) الطبقات الكبرى (87/1)

وكما ترى فقصة عنترة وقصة وحشى تمثلان نموذجا لعمل من أعمال الخير فعله أناس من الكفار **دون أن يكون المحرك لهم دافع أخلاقى بل مجرد مصلحة ومنفعة محضة** ، فأبو عنترة لم يعتق ابنه لأنه كان يشعر بأن العبد إنسان له كرامة ولكنه أعتقه فقط لينقذ أهله وماله من الضياع. ونفس الشيء ينطبق على جبير بن مطعم الذى وعد عبده وحشيا بالعتق لمجرد أن يدفعه لإنجاز مهمة قتل حمزة.

ورغم إقرارنا بوجود ظاهرة تحرير العبيد في الجاهلية إلا أننا يجب أن نلاحظ أنها **كانت ظاهرة فردية** كغيرها من الفضائل والأخلاق ولم تتخذ شكلا منهجيا جماعيا واسع الانتشار كما حدث بعد ظهور الإسلام. إننا نؤكد أن **وجود أمثلة قليلة على عمل الخير فى مجتمع ما لا يثبت أن هذا المجتمع فاضل بل يثبت فقط أنه لا يوجد على الأرض مجتمع شرير بشكل كامل**. ونحن إذا عدنا للقرآن لوجدناه يشن حملة كاسحة على اليهود لكنه فى نفس الوقت يعترف بأن فى بعضهم خير: {وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ} [المائدة: 13] ، وقال:{فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ } [البقرة: 246]. وما يسرى على اليهود يسرى كذلك على العرب فى الجاهلية الذى وجد فيهم بعض الخير لكن الغلبة كانت لجهل شنيع.

المقارنة بين الإسلام والجاهلية

إن مجرد الشروع فى عقد مقارنة بين الإسلام والجاهلية فيما يتعلق بالعبيد يعد إهانة للإسلام ، ومع ذلك فنحن نورد النقاط التالية للمقارنة:

1. **<u>ضيق الإسلام المدخل للرق</u>** حين منع إشعال الحروب بين الناس إلا إذا كانت من أجل أهداف نبيلة ، أما في الجاهلية فكانت الحرب تشتعل لأسباب تافهة مثل الثأر والرغبة في السلب والنهب ، وذات مرة اشتعلت الحرب لأربعين عاما من أجل سباق خيل كما حدث في حرب داحس والغبراء بين قبيلتى عبس وذبيان. وكثرة الحروب يتبعها بالضرورة كثرة الأسرى وكثرة العبيد. كما حرم الإسلام اختطاف الناس وقطع الطريق بشكل عام ، وغلظ العقوبة على ذلك بشكل كبير. وأيضا لا يسمح الإسلام بأن يبيع الحر نفسه أو أولاده إن عجز عن أداء الدين.

2. **<u>قدم الإسلام أساسا فكريا متينا للعتق</u>** ، فقد جعله قربة يتقرب بها المرء من الله ، وكفارة ينقذ بها نفسه من النار ، وهذا الأساس الفكرى لا وجود له فى الجاهلية ، ففى الجاهلية لم يكن هناك دين حقيقى بل مجرد اعتقاد فى وجود آلهة كثيرة لا تطلب من الناس أكثر من

تقديم القرآبين وإعلان الولاء **دون أن تفرض عليهم منظومة أخلاق يتعرضون للعقاب إن حادوا عنها**. وعلى ذلك فالمشرك إن أعتق عبدا فإنه كان يفعل ذلك لمجرد أنه يحب أن يكرم هذا العبد أو ذاك ممن يجد فى قلبه هوى تجاههم دون أن يكون لديه دافع خلقى حقيقى لعمل الخير ، فهو يشبه امرأة تحنو على قطة وتطعمها وتعالجها لأن القط حيوان رقيق جميل ، ولكنها فى نفس الوقت تنهر طفلا رث الملابس يسألها الصدقة فى الطريق ، فهى تفعل الخير ليس لأن الخير جدير فى ذاته أن يُفعل بصرف النظر عن الظروف ولكن لأن عمل الخير يسبب لها لذة ومتعة ، وهذا النوع من الناس يفتضح خلقه حين تجده يمر بموقف يمتنع فيه عن عمل الخير لأنه لا يسبب له لذة. **ولكن لما جاء الإسلام عمل على تحويل النزوع الفردى الفطرى للخير إلى سلوك جماعى يعم المجتمع كله. ولا شك أن وجود دافع دينى يحث الناس على عمل الخير أفضل من تركهم لطبائعهم التى يعتريها التقلب والتغير والفتور**. وهنا نتذكر قصة مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ التى وردت فى صحيح مسلم ، فقد ضرب هذا الرجل جاريته لأن الذئب أكل أحد الأغنام التى كانت ترعاها ، ولما أخبره الرسول عليه السلام بقبح تصرفه قرر الرجل أن يقاوم غضبه ويعتق الجارية تكفيرا عن ذنبه. ولو كان هذا الرجل الصالح غير مؤمن بالله لاستسلم لغضبه وبالغ فى عقاب جاريته. **إن الدين يشبه السماد الذى يجعل الزرع يترعرع فى الأرض الرديئة** ، وهذا فارق جوهرى بين المجتمع الذى يؤمن بالدين والمجتمع الملحد الذى يفعل أفراده الصالحات بدافع من الميل الطبيعى للخير الذى جبل الله عليه كل البشر.

3. **جعل الإسلام تحرير العبيد واجبا من واجبات الدولة** (من خلال فريضة الزكاة) وليس فقط شأنا يوكل لكل فرد وخلقه ، ومنهج الإسلام يؤدى قطعا لتحرير عدد أكبر من العبيد بشكل شبه ثابت لا يخضع لأهواء الناس وتقلباتهم الخلقية. وطبعا الزكاة – باعتبارها واجبا تشرف عليه الدولة– لم تكن معروفة فى الجاهلية.

4. **كثيرا ما كان تحرير العبيد فى الجاهلية يتم لأغراض دنيوية ونفعية بحتة** دون أن يكون المحرك لها وازع أخلاقى ، وذلك كما وجدنا فى عتق عنترة وعتق وحشى ، وما هذا بخير حقيقى أبدا ، فأهم شىء فى العمل هو القصد والنية. وبالعكس كان من الممكن منع تحرير عبد حتى لا يتحول للإسلام كما فى حالة ثويبة التى خشى أبو لهب من تحولها للإسلام.

5. **لا تفرق الشريعة الإسلامية بين السادة والعبيد من حيث القيمة والمكانة** ، فالمعيار الوحيد للتمايز بين الناس ليس المال ولا الأولاد ولا الجاه ولا الجمال ولا القوة ، وإنما هو شىء وحيد يتمثل فى التقوى ، فالعبد التقى أفضل عند الله من الحر العاصى: {وَلَعَبْدٌ

مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ} [البقرة: 221]. أما فى الجاهلية فقد كانت الكرامة للسادة وحدهم ، وللعبيد كل الاحتقار.

6. **ظل العبيد فى الجاهلية أقل قيمة من الأحرار حتى بعد عتقهم** ، فقد رأينا كيف أن العبيد بعد عتقهم كانوا ينتمون إلى طبقة الموالى ، وهى وسط بين طبقة الصرحاء وطبقة العبيد ، أما فى الإسلام فقد صار عبد مثل أسامة بن زيد أهم قادة جيوش المسلمين ، كما حفر غيره من العبيد أسماءهم بأحرف من نور فى ذاكرة التاريخ ، ولا يزال المسلمون ينظرون إليهم بإكبار يندر أن ترى له مثيلا فى التاريخ.

7. **فى الجاهلية لم يكن أحد يعامل عبده كفرد من أفراد أسرته كما أمر الإسلام، وحتى حاتم الطائى الذى اشتهر بتحرير العبيد لم يكن يطعم مماليكه من نفس طعامه ، ولم يكن يلبسهم من نفس ملابسه ، ولم يكن يدعُهم للأكل معه ، ولم يكن يتناوب معهم الركوب على نفس الدابة بحيث تراه ماشيا فى الحر الشديد بينما عبيده راكوبين على الدواب ، وكأنهم هم السادة وهو العبد.** ولا داعى لأن نكرر ما أوردنا فى فصل سابق عن حسن معاملة العبيد فى الإسلام.

8. **كان العرب فى الجاهلية يعهدون لعبيدهم بالأعمال الحقيرة الوضيعة** كرعى الماشية، ومن قبيل ذلك عنترة بن شداد الذى لولا خوف أبوه من عار الهزيمة لما دعاه لحمل السلاح ويدافع عن قومه. أما فى الإسلام فقد سبق أن رأينا على سبيل المثال كيف شارك العبيد مع جيش المسلمين فى غزوة بدر.

9. **فى الجاهلية لم يكن هناك قانون يعاقب السيد الذى يعامل عبده بعنف وقسوة** ، أما الإسلام فدين له شريعة ، وشريعته ملزمة للجميع ، وقد فرضت شريعة الإسلام عتق العبد إن ضُرب بلا سبب أو تعرض لضرب مبرح أو لُطم على وجهه. لقد مثل الإسلام ثورة من أجل إنصاف العبد من سلطة سيده المطلقة ، وخير ما يثبت ذلك غضب المنافق عبد الله بى أبى من تدخل الإسلام فى العلاقة بينه وبين أمته قائلا: (مَنْ يَعْذُرني مِنْ مُحَمَّدٍ، يَغْلِبُنَا عَلَى مَمْلُوكَتِنَا)

10. **كان الرجل فى الجاهلية إن ولد له ابن من جارية فإنه يعتبره عبدا ، ولا يعترف به ابنا له.** وهذا سلوك فى غاية الوقاحة ، فالمفترض أن الأب السوى يحب ابنه ، ويسعى لرفع شأنه ، بل يفضله على نفسه ، لكن أهل الجاهلية ابتلوا بأنانية مفرطة ، فتبرأوا من فلذات أكبادهم حتى لا يشوب عرقهم النقى شائبة عبودية. إن هؤلاء السادة يشبهون رجلا سقط

ابنه فى بالوعة المجارى ، فصرخ الابن ومد يده لأبيه كى ينقذه ، فتركه الأب يموت خشية أن يتسخ ثوبه وتتلوث يداه!! أما الإسلام فهو يمنع الإنسان من أن يمتلك عبيدا من أولى الرحم المقربين ، وذلك لقول النبى عليه الصلاة والسلام: «من ملك ذَا رحم مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»[333]. ولا خلاف بين العلماء على أن هذا الحديث يحرم على الأب أن يجعل ابنه عبدا.

333) رَوَاهُ الخمسة ، وسبق بيان صحته.

الفصل السادس: الرق فى الولايات المتحدة

حين تسمع الملحدين وهم يهاجمون الإسلام بسبب الرق فإنك تتخيل كما لو أن الرق نظاما شيطانيا ابتدعه الإسلام المتوحش فسام به البشرية سوء العذاب على مدار التاريخ. ومن كثافة هجومهم يظن المرء أن بلاد المسلمين فى القرن الحادى والعشرين لا تزال ترزح تحت نظام الرق وأن العبيد يجوبون الشوارع بالملايين.

أيها الملحدون لقد انتهى الرق ، واختفى تماما من ديار الإسلام. وإن كنتم تصرون على فتح الملفات القديمة ، فهذا حقكم ، لكن من حقنا أيضا أن نطالبكم بالمعاملة بالمثل. لماذا لا تحاكمون أمريكا على المآسى التى شهدها العبيد السود فى بلادهم طوال ما يزيد على أربعة قرون؟ لماذا لا تطالبون الولايات المتحدة بدفع تعويضات للسود نظير ما لقيه آباؤهم من رق وهوان ولو حتى على شكل أموال تستخدم لتنمية مناطق السود الفقيرة؟ لماذا لا نشهد منكم ولو حتى محاكمة أدبية رمزية تفضح الماضىء البشع لأمريكا وتكشف للبسطاء كيف بنيت أقوى دولة فى العالم على جماجم العبيد؟

لعلكم لا تعرفون ما جرى؟ كيف وأنتم تنعتون أنفسكم بالمثقفين والمتنورين والفلاسفة ، لكن سأفترض حسن النية وأعيد على ذاكرتكم ما لا تحبون سماعه عن إله التمويل الأجنبى الذى تعبدونه ، والذى يحمل الاسم الحركى "أمريكا".

كيف بدأت المأساة

امتدت فصول مأساة العبيد السود فى أمريكا لأكثر من أربعة قرون ، وذلك من عام 1441 م إلى عام 1866م. كانت البداية عندما اكتشف الأوربيون الأمريكتين واستوطنوهما فوجدوا أمامهم مساحات شاسعة من الأرض الصالحة للزراعة ، ولكن المناخ فى هذه المناطق كان سيئا وغير ملائم للرجل الأبيض. لقد كان البيض يجيدون العمل فى الصناعة فى المناخ البارد ، أما العمل بالزراعة فى الجو الحار فى العالم الجديد فيتطلب مؤهلات مختلفة لا توجد إلا عند الأفارقة السود. لقد بدا للأوربيين وكأن الله تعالى قد خلق هؤلاء الأفارقة خصيصا من أجل العمل والإنتاج فى هذه الظروف المناخية الصعبة. وفضلا عن ذلك لم يرتاح الأوربيون للعبيد من الهنود الحمر (سكان أمريكا الأصليين) لأن الهنود الحمر كانوا على دراية جيدة بالأرض ، مما كان يسهل عليهم الهرب من الرق ، ومن هنا كان الحل المثالى أمام الأوربيين أن يجلبوا العبيد السود من إفريقيا.

وكان المبرر الأخلاقى لجلب العبيد الأفارقة جاهزا ، فهؤلاء السود يحيون حياة كلها جهل وفقر ، وتحويلهم إلى عبيد لن يغير كثيرا من أحوالهم. كما أن العبيد السود قد وقعوا فى الرق كعقاب لهم على جرائم ارتكبوها أو لأنهم أسروا فى أعقاب حروب داخلية ، وكل ما حدث هو تغيير المالك ، فقد كانوا عبيدا تحت سادة أفارقة ، والآن هم عبيد تحت سادة أمريكيين. ولكن الحقيقة أن حياة الرقيق فى إفريقيا كانت أرحم من حياتهم فى أمريكا كما سنرى بعد قليل. ورأى البيض أيضا أن العبيد السود سيحيون فى أمريكا حياة أفضل من حياتهم فى إفريقيا بسبب الرعاية التى يقدمها السادة للعبيد باعتبارهم ثروة يجب الحفاظ عليها. وهذه طبعا مبررات واهية ، فمستقبل السود فى أمريكا لا يمكن مقارنته بالمستقبل الزاهر لجنود الدوشرمة أو الانكشارية فى الدولة العثمانية الذين كانوا حقا يفارقون أوطانهم لكنهم يدخلون فى سلك الجندية حيث يتلقون رعاية فائقة لا يحظى بها عامة المواطنين ، وأصبح بإمكانهم أن يترقوا ليصبحوا وزراء وصدور عظام. ولو كانت حياة السود فى أمريكا توفر لهم مستقبلا أفضل لوجدت السود يتنافسون على ركوب السفن التى تقلهم إلى بلاد الرقى والحضارة ، لكن هذا لم يحدث أبدا بل العكس هو الصحيح ، فقد كان كثير منهم يصاب باكتئاب شديد بسبب فقدهم لأسرهم وحملهم لبلاد غريبة ، ودفعهم ذلك للامتناع عن الطعام ، أو محاولة الانتحار ، وكثيرا ما كانوا يلقون أنفسهم فى البحر ، فضلا عن حالات تمرد العبيد التى كانت تحدث فى رحلة من كل عشر رحلات رغم علم العبيد بالخطورة الشديدة لمقاومة حراس مدججين بالسلاح.

ومن ناحية أخرى باركت الكنيسة بكل حماس استرقاق الأفارقة ، واعتبرتها حربا صليبية جديدة وخطوة مهمة على طريق تنصير العالم كله ، وفى هذا السياق أعطى البابا نيقولا الخامس Nicholas V فى عام 1452م للملك ألفونسو ملك البرتغال صلاحيات عامة لغزو الشعوب الوثنية الكافرة واسترقاق سكانها. وإن جاز لنا أن نقبل سعى أتباع دين إلى تحويل الآخرين لدينهم ، **فما لا يمكن قبوله أبدا أن يتم هذا التحويل بالقوة ، وهذا ما فعلته الكنيسة ، فقد كانوا يقومون بتعميد كل العبيد الأفارقة قبيل ركوبهم السفن من بلادهم متجهين لأمريكا.**

الرق فى إفريقيا قبل قدوم الأوربيين

كانت الشعوب الإفريقية كغيرها من شعوب العالم تعرف نظام الرق. كان الأفارقة يسترقون المجرمين من قبائلهم وكذلك الأسرى من القبائل الأخرى ، لكن لم يكن هناك شىء غريب فى هذا النظام ، فقد كان الرجل الذى يقع فى الأسر يذهب لقبيلة أخرى لها نفس اللون واللغة والعادات والتقاليد ، فيصبح من السهل عليه بعد فترة قصيرة أن يندمج فى المجتمع الجديد ليصير واحدا منهم رغم

عبوديته. وكان المجتمع كله يتسم بالبساطة ، فلم تكن الفروق شاسعة بين السادة والعبيد فى مظاهر العيش من أكل وشرب وكساء وكذلك طبيعة العمل. كان من الممكن للعبد إن تزوج أن يتمتع ببعض الاستقلال فيمارس عمله الخاص فى حقله مقابل أن يدفع لسيده أجرا ثابتا ، فتنمو ثروته. وكانت الجارية تصبح حرة إن هى أنجبت. ورغم ذلك لم تكن حياة العبيد وردية فى هذه الشعوب الوثنية التى كانت فى بعض الأحيان تقدم عبيدها كأضاحى للآلهة ، كما كانوا يسخرونهم فى بعض الأعمال الشاقة القاتلة مثل اصطياد الأفيال للحصول على العاج أو العمل فى مناجم الذهب. وفى بعض الأحيان كان الرجل يسترق زوجته التى يكرها ، وربما اشتعلت الحروب خصيصا بغرض الحصول على أسرى يتم بيعهم كعبيد. كما شاع اختطاف الأحرار بغرض تحويلهم لعبيد.

اختطاف العبيد

بدأ البرتغاليون جلب الأفارقة ، ثم بدأ يزاحمهم فيما بعد منافسون فى هذه التجارة المربحة من الدانماركيين والإنجليز ثم الأمريكيين. ولما وصل الأوربيون إلى إفريقيا هاجموا العائلات الإفريقية والقرى غير المحصنة واختطفوا منها العبيد ، لكنهم فيما بعد رأوا أن من الأفضل أن يقيموا نقاطا محصنة أو مستوطنات على طول الساحلى الغربى لإفريقيا. ومن خلال هذه المراكز كانوا يتصلون ببعض الأفارقة الذى يقومون بتنظيم حملات لاصطياد الأفارقة الأحرار وتحويلهم لعبيد. لقد كان الزعماء الأفارقة وغيرهم من المستفيدين لا يرون أية مشكلة فى بيع بنى جلدتهم للبيض. وقد فسدت أخلاق الأفارقة بسبب الطلب المتزايد على العبيد ، ففعلوا كل شىء من أجل الحصول على العبيد الذين يحتاجهم الرجل الأبيض بشدة ، وفى هذا السبيل حدثت موبقات فظيعة ، فقد باع بعض الملوك الأفارقة زوجته التى يكرها ، وفى صراع على الملك حدث ذات مرة أن باع ابن أباه قبل أن يبيعه الأب ، كما باع بعض الآباء أبناءهم ، وعمل تجار الرقيق على إشعال الحروب بين القبائل لأن الأسرى يتحولون لعبيد. وأحيانا كان ملوك القبائل يشنون حروبا شاملة لأسباب واهية ، ففى إحدى المرات التهم أحد الوحوش طفلا من إحدى القبائل ، فاستغل الملك الفرصة ليشن الحرب على هذه القبيلة ويأسر كل رجالها ونسائها وأطفال بحجة الانتقام للطفل الميت رغم تأكيدات القبيلة بأنها لا ذنب لها فى موت الطفل ، والحقيقة أن المسألة لا تعدو مجرد ذريعة للحصول على أسرى يتم بيعهم للبيض.

كانت السفن الأمريكية تقلع من أمريكا حاملة الخمور لتستبدلها بالعبيد ، وتعود بهم لجزر الكاريبى وأمريكا الجنوبية ، وهناك تحصل على المولاس تذهب به لأمريكا وتستخدمه فى صناعة مزيد من الخمر لتشترى به العبيد فيما بعد. وأحيانا كانت السفن تنطلق من أمريكا حاملة القطن والسكر

والتبغ لأوروبا ، ثم تعود من أوروبا حاملة البضائع والمصنوعات وتذهب بها للساحل الإفريقى لتشترى بها العبيد.

كان العبيد يتحركون فى اتجاه الساحل الإفريقى فى مجموعات وهم مقيدون بالسلاسل ، وكانت الرحلة لساحل البحر شاقة ، وورد فى بعض الروايات أنهم كانوا يسيرون كل يوم 20 ميلا. وربما طالت الرحلة لتصل إلى ستة أشهر. وكان العبيد فى هذه الرحلة يتعرضون للإنهاك والمرض والجوع ، وربما رأى التجار **أما مثقلة بحمل طفل صغير يعوقها عن السير** ، **فيقومون بانتزاع ابنها منه ويعطونه لمن يرغب فيه حتى تصبح حركة الأم سهلة**. وكان من الشائع أن يتم **قتل العبد الذى تظهر عليه أعراض المرض حتى لا يصاب الباقون بالعدوى**. ما أقساها من قلوب!

وبعد ذلك يركب العبيد السفن التى تقلهم إلى العالم الجديد فى أمريكا الشمالية والجنوبية. وهذه الرحلة كانت فى غاية الصعوبة لما تتضمنه من أخطار العواصف والقرصنة ونفاد الزاد وتمرد العبيد وانتشار الأوبئة. كان طاقم السفينة يتضمن طبيبا ، وكان هذا الطبيب فى العادة قليل الخبرة وأقرب للجهل منه للعلم ، ولم يكن له حيلة أمام أوبئة الجدرى وأمراض العيون والأمراض الجلدية. وكان من مهامه أن يفحص العبيد قبل صعودهم للسفينة فينظر فى أفواههم وأعضائهم التناسلية ، ويستبعد الضعفاء والموبوئين وكبار السن. وبعد ذلك كان العبيد يطرحون أرضا ويتم وسمهم بالحديد المحمى على صدورهم وأكتافهم. وكان الازدحام شديدا جدا ، والكل مصاب بالإسهال ، وقضاء الحاجة فى غاية الصعوبة ، والقذارة سيدة الموقف ، والأمراض لا تغادر أحدا ، **وبلغت نسبة الوفيات بين العبيد فى الرحلات المبكرة خمسين فى المائة** ، ولكن فيما بعد أدركت الحكومات وتجار العبيد فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل التاسع عشر أن عليهم أن يعتنوا بعض الشيء بالعبيد حتى لا يخسروا أموالهم ، فأصبحوا يقدمون لهم الخضراوات والفواكه وتطعيم الجدرى ويعتنون بالنظافة على السفن ، فانخفض معدل الوفيات بالتدريج إلى 5–10% ، وهو مع ذلك رقم كبير جدا.

وعلى السفينة كان العبيد يُقيدون بالسلاسل معا حتى لا يقفزوا فى البحر أو يتمردوا على طاقم السفينة ، وكان يراقبهم حراس أشداء مسلحين بالبنادق خوفا من ظهور أى بادرة ثورة. وكان بعض العبيد فى غاية الحزن والاكتئاب لدرجة أنهم **كانوا يحاولون الانتحار بشكل فردى أو جماعى من خلال القفز فى البحر أو الإضراب عن الطعام** ، وكان طاقم السفينة يجبرهم على الأكل بالقوة حتى لا يموتوا ويخسروا أثمانهم. وبلغت الوحشية أن قائد السفينة كان أحيانا **إذا رأى أن بعض العبيد قد أنهكهم المرض وأنهم قد يموتون – فيضيع ما دفع فيهم من أموال – فإنه يأمر بأن يلقى بهم وهم أحياء فى البحر لتلتهمهم الأسماك** ، ثم يزعم لشركة التأمين أن هؤلاء العبيد ألقوا فى البحر

أثناء محاولة تمرد فتضطر شركة التأمين إلى دفع تعويضات عن فقدهم. ورغم ذلك كان بعض البحارة على وعى بأهمية الظروف الصحية والتهوية والتغذية للحفاظ على ثروتهم من العبيد من التلف. وكان من الشائع جدا أن يغتصب طاقم السفينة الجوارى السود ويعتبرون ذلك حقا من حقوقهم الطبيعية ، وربما وجدت الجارية نفسها قد حملت بعد انتهاء الرحلة. وبسبب قوة نزعات التمرد (10% من الرحلات كان يحدث بها تمرد) كان البحارة يستأجرون أشخاصا من الأفارقة السود ليصاحبوهم فى الرحلة لأن هؤلاء أدرى بطبائع العبيد وبلغتهم وهذا يساعد على تهدأتهم وتبديد مخاوفهم مما سيحدث لهم فى العالم الجديد ، كما أن هؤلاء الأفارقة كانوا يتجسسون على العبيد ويخبرون البحارة إن عزموا على التمرد. وطبعا كانت أغلب نزعات التمرد تنتهى بالفشل.

حياة العبيد فى أمريكا

1- قيود اجتماعية وثقافية ودينية

منع العبيد فى أمريكا من البيع والشراء إلا بإذن من ساداتهم ، ولم يكن لهم حرية التنقل ، كما منعوا من حمل السلاح. وربما أمكن تفهم هذه القيود بعض الشىء لكن الشىء المستفز حقا أن **تمتد سلطة السيد بحيث يتحكم فى دين عبده ، رغم أن لهما نفس الدين** ، وكأن السيد يشارك الله فى ملكوته. لقد وصل الأمر إلى أنه كان من الممنوع أن يذهب العبد للكنيسة أو يتم تعميده إلا بإذن من سيده. وفى عام 1800 م صدر فى جنوب كارولينا قانونا يمنع السود من عقد اجتماعات دينية فى المساء. وفى عام 1831م صدر فى ولاية فرجينيا **قانون يعاقب بالجلد 39 جلدة كل عبد يستمع لموعظة رجل دين أبيض فى المساء ، كما يوقع نفس العقوبة على كل عبد يحضر لقاء لواعظ من الملونين الأحرار.**

وللمنبهرين بالغرب وبكل ما هو غير مسلم نقدم المفاجأة التالية. لقد كان من المحرم أيضا على العبيد فى أمريكا أن يتعلموا القراءة والكتابة ، وكان على محبى القراءة من العبيد الذين يذهبون للمدارس أن يخاطروا بالتعرض لعقوبة الجلد. وفى عام 1831م صدر فى ولاية شمال كارولينا قانون يقضى بحبس أو جلد أى شخص ملون – حرا كان أو عبدا– يقوم بتعليم أحد العبيد القراءة والكتابة أو يمده بأى كتاب أو منشور. وهكذا كان تعليم العبيد فى أمريكا جريمة يعاقب عليها القانون وكأنها ضرب من تجارة المخدرات!! وقارن هذا الانحطاط الثقافى والأخلاقى بتعاليم الإسلام التى حثت على تعليم العبيد ليس فقط الذكور ولكن الإناث أيضا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ ، وذكر منهم: "وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ " ، رواه البخارى ومسلم.

إن من أعجب الأمور أن الملحدين والمسيحيين والعلمانيين من مدعى الثقافة والتنوير والحرية يشنون هذه الأيام حملات عاتية على الإسلام بسبب مسألة الرق مع أن الغرب الذى يعبدونه حرم الرقيق من أدنى درجات الثقافة المتمثلة فى القراءة والكتابة. ما هذا التضليل؟ كيف يجرؤ هؤلاء الأفاكون على القول بأن الإسلام دين الجهل والتخلف؟

ومن القيود الأخرى أنه صدر فى تكساس عام 1840م قانون يجرم التعامل بالبيع أوالشراء مع العبيد بدون تصريح. وفى عام 1740م صدر قانون فى جنوب كارولينا يحرم العبيد من حرية التنقل والتجمع ، كما منعهم من كسب المال ، وتعلم اللغة الإنجليزية ، وجعل كساءهم مقتصرا على ملابس رديئة رخيصة الثمن. وقارن هذا القانون الجائر الذى يمنع العبيد من ارتداء ملابس جيدة بتعاليم الإسلام العظيمة التى حثت السادة على أن يلبسوا عبيدهم ملابس من نفس نوعية ملابسهم ، وفى هذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام عن العبيد: هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ"[334]

وكان السادة يطعمون العبيد ويكسونهم بأقل قدر يمكنهم من أداء أعمالهم. أما العبيد فى البيوت فقد كانوا يعيشون على ما يتبقى من طعام السادة ، ولم يكن يسمح لهم بوقت خاص لتناول الطعام. وكان طعام العبيد غير صحى فأدى هذا لانتشار أمراض سوء التغذية بينهم مثل لين العظام والاسكربوط وتسوس الأسنان والبرى برى والبلاجرا والعمى. كما ارتفعت معدلات الوفاة ، ففى لويزاينا فى عام 1850 كان متوسط العمر المتوقع للعبد 29 عاما فقط ، بينما كان عمر الأمة 34 عاما. وقارن هذا بتعاليم الإسلام التى طالبت السادة بإطعام عبيدهم من نفس ما يأكلون ، وفى هذا قال الرسول عليه السلام: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاَجَهُ» رواه البخارى ، وفى رواية لمسلم: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»

ورغم ما سبق فعلينا أن نقرر أن 95% من العبيد فى أمريكا كانوا يعملون فى الزراعة ، أما أولئك الذين عاشوا فى المدن فقد تمتعوا بحقوق أكبر ، وكانوا أحسن حالا فيما يتعلق بالطعام والكساء.

2- زواج العبيد

فى أمريكا سمح للعبيد بالزواج ، بل حرص السادة على تشجيعه ، وربما عاقبوا العبيد على الطلاق. ويروى أن السيد صاحب المزرعة حين كانت تأتيه دفعة جديدة من العبيد فإنه كان ينظمهم فى

334) متفق عليه واللفظ لمسلم.

صفين ، صف للرجال وصف للنساء ثم يطلب من كل رجل أن يختار امرأة يتزوجها. وهذا زواج أقرب للحيوانية ، وهو لا يتفق وتعاليم الإسلام التى تشترط موافقة المرأة على الزوج الذى ستعيش معه. لقد كان أمر الزواج بتمامه فى يد السيد الذى يمكنه أن **يكره عبده على الزواج بامرأة أخرى أو أن يتنازل عن زوجته (هى أمة مثل زوجها) للسيد ليستمتع بها** فى هذه الليلة أو تلك ، **وكانت الجوارى السود يتعرضن للاغتصاب أثناء الرحلة من إفريقيا لأمريكا وكذلك أثناء حياتهن فى المزارع.** ومن المشروع إسلاميا أن يجامع السيد جاريته لكن الإسلام يحرم السيد من هذا الحق إن وافق على زواج جاريته بشخص آخر. الإسلام يحرص على كرامة الجارية ويحميها من الفوضى الجنسية ، ولا يمنح جسدها إلا لرجل واحد فقط.

ودوافع السادة لتشجيع زواج العبيد كان جلية ، فالأولاد الذى سيولدون من هذا الزواج سيصبحون عبيدا مثل أمهم ، وهكذا تنمو ثروة السيد من العبيد تلقائيا دون أن يضطر لدفع الأموال لشراء المزيد منهم. ولذا تجد بعض السادة يتخذون إجراءات لتخفيف الأعباء نسبيا عن الإماء وقت الحمل والرضاعة ، ومن هؤلاء أحد الإقطاعيين ملاك العبيد من ولاية جنوب كارولينا ويدعى جيمس هاموند James H. Hammond الذى ولد عام 1807م وأصدر كتابا يتضمن قواعد إدارة العمل فى مزارعه. وقد تضمنت تعاليم جيمس هاموند إعفاء الحوامل من الأعمال الشاقة فى الحقول مثل الحرث وحمل الأشياء الثقيلة خاصة ابتداء من الشهر الخامس للحمل وإسناد أعمال أخرى أخف لهن بدلا من ذلك. كما منح الأم أحيانا فترة راحة لمدة شهر بعد الولادة مع إعطائها مزيدا من السكر والدقيق والأرز. وفى العام الأول من عمر الطفل سمح للأم بأن تتأخر فى الذهاب للعمل صباحا إلى وقت طلوع الشمس ، وأن يكون مكان عملها قريبا من أبنائها ، وسمح لها أن تترك العمل لمدة 45 دقيقة ثلاث مرات يوميا كى ترضع طفلها ، وينخفض هذا المعدل بعد الشهر الثامن من عمر الطفل. بيد أن هذا التخفيف النسبى لم يكن يسرى على كل المزارع فى أمريكا ، وكانت الحياة فى كثير من الأحيان خانقة للنساء ، فيروى أن إحدى الأمهات كان يسمح لها بخمس عشرة دقيقة فقط كى تذهب للبيت لترضع طفلها وتعود للعمل فى الحقل. وبالطبع كانت هذه الفترة غير كافية ، فكان كل ما تقدر الأم عليه أن تجلس أثناء هذه الدقائق فى أى مكان لتبكى وتصلى من أجل الطفل المسكين. كما لم يمنع الحمل السادة من أن يجلدوا النساء الحوامل بوحشية أو يكلفوهن برفع أحمل ثقيلة. **وقد أدت القسوة على النساء فى الحمل والرضاعة إلى زيادة معدلات الإجهاض بين السود** بشكل كبير مقارنة بالبيض ، كما زادت بشكل مخيف معدلات وفيات الأطفال. وقارن هذه القسوة بتعاليم الإسلام التى حثت السادة على ألا يكلفوا عبيدهم ما لا يطيقون ، فقد قال الرسول الكريم عليه السلام عن العبيد: "وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» متفق عليه

وكثيرا ما كان السادة يحرمون الأمهات من الإقامة مع أطفالهن حتى لا ينشغلن بهن عن رعاية أطفال السادة. وكان يسمح للأم أن ترى أولادها فقط مرة فى العام ، ويروى أحد العبيد أنه رأى أمه أربع أو خمس مرات فقط طوال حياته ، وفى كل مرة كان اللقاء قصيرا ويتم أثناء الليل ، فقد كان على الأم أن تسير مسافة اثنى عشر ميلا ليلا بعد انتهاء عملها لتشاهد ابنها فى لحظات خاطفة ثم تعود قبل شروق الشمس قاطعة نفس المسافة الطويلة. وقد ماتت هذه الأم وطفلها فى السابعة من عمره فلم يسمح له أن يعودها فى مرضها أو يحضر جنازتها. وهذه القسوة تتناقض تماما مع دعوة الإسلام لصلة الرحم.

3- العلاقات الجنسية بين السود والبيض

كانت الدولة –وكذلك الكنيسة– فى أمريكا تحرم العلاقات الجنسية بين السود والبيض. فى عام 1630م عاقبت إحدى المحاكم فى فرجينيا رجلا أبيض بالجلد وذلك لإقامته علاقة جنسية مع امرأة سوداء. وفى عام 1662 م حظرت ولاية فرجينيا وماريلاند الزواج بين البيض والسود. وفى عام 1705 قضى قانون العبيد فى فرجينيا بفرض غرامة على رجل الدين الذى يزوج رجلا أسود لامرأة بيضاء قدرها عشرة آلاف جنيه من التبغ. ورغم ذلك كانت العلاقات الجنسية بين السود والبيض شائعة ، وكانت فى الغالب تتم بين سيد أبيض وأمة سوداء. وليت الأمر اقتصر على وجود علاقة بين سيد وعبد ولكن الأمر تعدى ذلك إلى إباحية بشعة فى بعض الأحيان ، فقد كان السيد الأبيض يهدى جاريته السوداء لضيفه ليستمتع بها. وكان بعض المراقبين البيض يغتصبون الجوارى السود العاملين تحت إشرافهم. وكان الأطفال الناتجون من علاقة بين سيد أبيض وأمة سوداء يتبعون أمهم فى العبودية ، فيعملون لدى أبيهم فى المزارع ، ووصل الانحطاط فى بعض الأحيان إلى أن كان بعض السادة البيض يجامعون بناتهم العاملات لديهم.

وعلى الجانب الآخر رفض المجتمع الأمريكى بشكل صارم وجود علاقة بين امرأة بيضاء وعبد أسود إلا إذا كانت هذه البيضاء من الفقراء. ومن العجيب أن اكتشاف مثل هذه العلاقة كان يستدعى المحاكمة ليس على خرق القانون الذى يمنع جماع البيض للسود ولكن على أساس أن هذه علاقة زنا. وكان العقاب الذى يوقع على مثل هذا العبد يشمل الجلد أو الخصاء. وبعد ذلك يتهمون الإسلام بالوحشية.

4- تحرير العبيد السود

رأينا كيف أن الإسلام فتح الباب على مصراعيه أمام تحرير العبيد ، لكن فى أمريكا تم التضييق على العبيد حتى لا يتخلصوا من الرق. **لقد كانت الدولة تخاف من تحرير العبيد حتى لا تزداد**

أعداد الأحرار من السود فيصبحوا منافسين للبيض فى السيادة على الدولة ، ولهذا منعت بعض الولايات الأمريكية تحرير العبيد بشكل مطلق. ومن قبيل ذلك أنه فى عام 1788م صدر فى نيويورك تشريع يقضى بأن كل عبد – وقت صدور هذا القانون– سيبقى عبدا مدى الحياة. واشترطت ولايات أخرى الحصول على موافقة السلطة التشريعية فى كل مرة يتم فيها تحرير أحد العبيد. وكانت أغلب الولايات التى تسمح بتحرير العبيد تلزمهم بمغادرة الولاية فى خلال فترة معينة تبلغ عدة أشهر ، فكان على العبد الذى ينشد الحرية أن يضحى بوطنه وأهله ويذوق مرارة الغربة. وفى عام 1859م صدر قانون فى ولاية أركنساس يقضى باسترقاق كل الأفراد السود الأحرار.

وفى ظل هذه القيود التى تفرضها الدولة انتشرت ظاهرة تحرير العبيد بشكل غير رسمى ، فقد كان السيد يسمح لعبده أن يعيش حرا رغم أنه فى نظر القانون عبد ، وطبعا كان هذا خاضعا لأهواء السيد الذى يمكنه فى أى وقت أن يتراجع عن الاتفاق ، كما كان كل شىء يضيع حين يموت السيد. ولكن بمرور الزمن تزايدت فى أمريكا أعداد العبيد السود الذين نالوا حريتهم بشكل رسمى. كان العبد يشترى حريته من المال الذى يدخره. ورغم أن القانون كان يعتبر العبد غير مالك لأى شىء ولا أى مال إلا أن هذا لم يكن الحال على أرض الواقع ، فقد كان بعض السادة يسمحون لعبيدهم بزراعة قطع صغيرة من الأرض ، وكان العبيد يصنعون بعض المنتجات اليدوية مثل المكانس والسلال ويبيعونها ويأخذون أثمانها لأنفسهم. كما كان بعضهم يعرضون على ساداتهم أن يديروا عملا خاصا بهم فى وقت فراغهم أو يؤدوا بعض الأعمال لسادة آخرين مقابل حصول السيد على جزء من الدخل الذى يحققه العبد. ولكن كثيرا ما كان السادة يخلفون وعودهم وينكرون أنهم حصلوا على أموال من عبيدهم لتحريرهم فيبقى العبد المسكين فى أغلاله ولا يجد إنصافا من القضاء الذى لا يعترف من الأصل بشرعية عقد اتفاق بين سيد وعبد على دفع ثمن للحرية. لقد كان القضاة يتمسكون بحرفية القانون الذى يعتبر أن العبد لا يمكنه قانونا أن يبرم أى عقد أو اتفاق لأنه مجرد شىء مملوك لسيده. وفضلا عن ذلك كان بعض السود الأحرار يبذلون أموالهم ليحرروا العبيد من بنى جلدتهم ، فكثر الأحرار من السود. وكان بعض السادة يحرر عبدا أدى إليه خدمات جليلة أو يحرر ابنا له من أمة أو يوصى بعد وفاته بأن يحرر عبده. ولكن كان أقارب المتوفى يطعنون فى الوصية حتى لا يفقدوا العبد.

ورغم ذلك **كانت الحرية التى يحصل عليها العبد منقوصة** ، فقد تعمدت الولايات الأمريكية فرض القيود على السود بعد تحررهم خلافا للبيض ، ومن قبيل ذلك فرض ضريبة على التصويت فى الانتخابات ، وكذلك منعهم من العودة للولاية إن غادروها فى يوم من الأيام ، وأيضا وجود قانون يفرض على كل ذكر عمره فوق 15 عاما أن يكون عليه وصى من البيض.

وفى عام 1712م أصدرت ولاية نيوجيرسى قانونا يمنع العبيد بعد عتقهم من امتلاك العقارات. لقد كان التضييق الاجتماعى والاقتصادى على السود المحررين شديدا فعاشوا فى فقر وضنك ، وحرموا من امتهان وظائف عديدة ، وانتشرت بينهم البطالة. وحتى السود الأحرار الذين كانوا يمتلكون عبيدا لم تؤد ثرواتهم من العبيد إلى رفع مكانتهم (مكانة السادة) فى المجتمع بشكل يذكر[335]. وفى عام 1857م أصدرت المحكمة العليا للولايات المتحدة حكما بأن العبد والعبد السابق (بعد تحرره) وكذلك أبناء العبيد لا يمكن أن يكونوا مواطنين للولايات المتحدة. وفى عام 1800 م صدر فى جنوب كارولينا قانون يعاقب بالغرامة صاحب المزرعة الذى لا يعين مراقبين أو مشرفين البيض ، والهدف على ما يبدو أن يحرم السود من الارتقاء إلى أى منصب إشرافى أو قيادى ولو صغير.

وهكذا تجد أن العراقيل التى حالت دون تحرير العبيد كانت صارخة جدا فى أمريكا ، وحتى بعد تخلص العبيد من الرق فإن الدولة لم تسمح لهم ببلوغ مرتبة الأحرار. وقارن هذه المكانة المتدنية لهؤلاء المساكين بعبد مثل بلال بن رباح أو غيره من العبيد المسلمين الذين تحرروا فأصبحوا سادة الناس وخلد التاريخ ذكرهم حتى اليوم ، ولم يحدث يوما أن عامل الرسول عليه الصلاة والسلام عبدا سابقا بطريقة أقل احتراما من تلك التى يعامل بها غيره من المسلمين الأحرار ، بل إن بعض العبيد كان بعد تحرره يقود الجيوش مثل زيد بن حارثة الذى كان القائد المفضل لرسول الله ، وفى هذا قالت عائشة: "**مَا بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ زَيْداً فِي جَيْشٍ قَطُّ إِلاَّ أَمَّرَهُ عَلَيْهِم، وَلَوْ بَقِيَ بَعْدَهُ اسْتَخْلَفَهُ**"[336]. وروى أنه كان أميرا على سبع سرايا ، وكان آخرها غزوة مؤتة التى استشهد فيها[337].

وأسوأ من كل ما سبق أن **السود بعد تحررهم ظلوا يواجهون خطرا مفزعا وهو أن من الممكن أن يتعرضوا للاختطاف ويباعوا كعبيد** دون أن يعرف أحد أنهم أحرار لأن وجود عبد أسود أمر طبيعى ، لكن وجود عبد أبيض أمر شاذ لأن البيض لا يسترقون فى العادة خلافا للسود. والشىء المستفز فعلا أن القانون كان يقف دائما فى صف الخاطف لأن المحكمة ترفض سماع شهادة العبيد ، وتصدق دائما الرجل الأبيض ، وبالتالى مهما صرخ الأسود مدعيا أن هذا الأبيض خطفه فلن يصدقه أحد. ومع ذلك فى حالات قليلة جدا نجح بعض العبيد بعد سنوات طويلة من إثبات أنهم أحرار ، فنالوا حريتهم فى النهاية لكنهم لم يحصلوا على أى تعويض عن الأضرار الجسيمة التى لحقت بهم من جراء عودتهم للرق ظلما.

---

335) ومن الجدير بالذكر أن السادة السود لم يكونوا كلهم ملائكة مع عبيدهم السود ، ففى بعض الأحيان ساموهم سوء العذاب مثل السادة البيض تماما ، وهكذا فمن ابتعد عن الدين فتوقع منه أى شىء سواء كان أبيض أو أسود.

336) أخرجه أحمد ، وابن سعد في " الطبقات " ، وأبو بكر ابن أبي شيبة كما في " أسد الغابة " ، ثلاثتهم من طريق: محمد بن عبيد الطنافسي، عن وائل ابن داود، عن البهي، عن عائشة، وهذا سند حسن كما سبق أن ذكرنا.

337) سير أعلام النبلاء (123/2)

خلاصة القول أنه فى أمريكا أغلقت الأبواب أمام السود الذين ينشدون الحرية ، وحتى أولئك الذين نجحوا فى نيل حريتهم فإن تلك الحرية كانت ناقصة بشكل خطير . فالحمد لله على شريعة الإسلام.

5- عقاب العبيد

كان الجلد هو العقوبة الشائعة التى توقع على العبيد من السادة. كما كان يمكن للسيدة أن تجلد أمتها. وكثيرا ما شاعت الانحرافات الجنسية والسادية لدى مالكى العبيد. وكانت الدولة وقوانينها تسمح بهذه العقوبات وبما هو أقسى منها ، وكان من النادر أن يجد العبيد حماية فى النظام القضائى الذى كان يؤيد السلطة المطلقة للسادة على رقيقهم. وفى عام 1829م نص أحد الأحكام القضائية فى ولاية شمال كارولينا على أن "غرض النظام القانونى أن يقنع كل عبد أنه لا يمتلك إرادة خاصة به وأن سلطة السيد يجب أن تكون مطلقة فى جعل خضوع العبد كاملا". وكان القانون يجرم قتل السيد للعبد عمدا ، بيد أن انعزال المزارع التى يعمل فيها العبيد إضافة إلى حرمان القانون لهم من الشهادة ضد البيض جعل السيد فعليا مالكا لروح عبده. وفى عام 1705 صدر قانون للعبيد فى فرجينيا **فأعفى السيد من المساءلة إن قتل عبده وهو يؤدبه** ، كما منع العبيد من أن يمدوا أيديهم على ساداتهم. وفى عام 1706م فرضت ولاية نيوجيرسى قانونا يعاقب بالخصاء العبد الذى يحاول أن يرتكب جريمة الاغتصاب. وفى عام 1769م صدر قانون فى ولاية فرجينيا يسمح **بخصاء أى عبد يحاول اغتصاب امرأة بيضاء**. ولم يكن مسموحا للعبد أن يشهد على الرجل الأبيض فى المحكمة. وفى عام 1837م صدر فى تكساس قانون يعاقب بالإعدام أى عبد يرتكب جريمة الحرق أو السطو أو التمرد أو التسميم أو اغتصاب امرأة بيضاء أو الشروع فى قتل شخص أبيض أو إصابته بالإعاقة.

وهكذا تجد القانون يقسو على العبيد بشكل غير منطقى ، فإنه إذا كان من المقبول أن يؤدب السيد عبده بالضرب الخفيف أو حتى المتوسط ، فما لا يمكن قبوله أبدا أن يصل التأديب إلى درجة الموت ، فهذا لن يحدث إلا إذا كان السيد يتصرف على أن حياة العبد بلا قيمة. لماذا لا تُفرض على مثل هذا السيد عقوبة ولو حتى متوسطة حتى يكون عبرة للسادة الذين يفرطون فى تأديب مواليهم فيحذروا ويعملوا للروح البشرية ألف حساب؟ ثم لماذا يحرم العبد من الشهادة؟ ألأنه من الممكن أن يفترى الكذب على سيده؟ ولماذا يفترضون مقدما أن الكذب سيأتى من طرف واحد هو العبد؟ ألا يجوز أيضا للسيد أن يقول الزور؟ قارن هذا بشريعة الإسلام التى لم تفرق بين حر وعبد فى الشهادة ، فقد كان الشيء الذى يعنيها هو العدالة ، فمن كان ذا خلق قويم فإنه يكون مؤهلا للشهادة حتى لو كان عبدا ، أما من كان فاسقا فترد شهادته ولو كان حرا. ثم لماذا يعاقبون العبد وحده بالخصاء والإعدام؟ ألا يستحق الحر عقوبة مماثلة؟ هل الذى استفزكم الجريمة أم المجرم؟

هذه هى أمريكا ، وهذا تاريخها الأسود. هذه هى سيدة الحرية والإنسانية التى يعبدها العلمانيون والملحدون فى بلادنا ، ولو كان عند أحدهم ذرة خجل لتحرج من أن يقول كلمة واحدة فى حق الإسلام وموقفه من العبودية. تبا للمنافقين. والحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله رب العالمين.

الفصل السابع: خدعوك فقالوا: لم يعد للرق وجود

هل اختفى الرق من العالم؟ الإجابة كالتالى: نعم اختفى الرق "اسما" لكنه بقى "معنى". لم يعد هناك أفراد يباعون ويشترون فى سوق للعبيد ، لكن بقى آلاف من البشر يعيشون فى ظل حالة إكراه لا تقل قسوة عن نظام الرق القديم. إن الرق يمكن تعريفه على أنه "تحكم إنسان فى إنسان آخر بشكل مطلق أو شبه مطلق" ، وهذا التحكم لا يزال موجودا رغم إلغاء الرق ، وروح الرق لا تزال تخيم على العالم بعد أن فنى الجسد الذى كانت تحل فيه.

أهم أشكال الرق تتمثل فى ما يعرف بالإتجار فى البشر Human Trafficking. **والإتجار فى البشر مصطلح يعنى باختصار التعامل مع الإنسان الحر كما لو كان عبدا يباع ويشترى.** وقد عَرَّفت الأمم المتحدة الإتجار بالبشر كما يلى: "تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص بواسطة التهديد أو استخدام القوة أو أشكال القسر الأخرى أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو إعطاء أو أخذ أموال أو منافع لجعل شخص يتحكم فى شخص آخر بغرض الاستغلال".

و"الاستغلال" يشمل الاستغلال الجنسى والإكراه على العمل وإزالة عضو من أعضاء الجسم – مثل الكلية– من الضحية لنقلها لشخص آخر. ويشمل الاستغلال أيضا تجنيد الأطفال فى الحروب. وفى عام 2011 كان الاستغلال الجنسى يمثل 53% من حالات الاستغلال على مستوى العالم ، بينما كان الإكراه على العمل يمثل 40% من الحالات. وهناك أشكال أخرى للاستغلال مثل الزواج القسرى وإنتاج الأفلام الإباحية أو التسول أو التبنى غير القانونى.

ومن أشكال الرق الحديث "**الإكراه على العمل**" Forced labor أى العمل تحت التهديد حيث يتم فى الغالب جلب العمال من البلاد الفقيرة للعمل فى الدول المتقدمة تحت إغراء الثراء والمستقبل المشرق ، ولما يصل العامل لمقر عمله الجديد يفاجأ بأنه تعرض للنصب والاحتيال حيث يتم أخذ جواز سفره وأوراقه الأخرى ، ويجبر على العمل فى ظروف شاقة لساعات طويلة ، وأحيانا دون إجازات بأجر زهيد يقل عما سبق أن اتفق عليه ، ويتم وضعه فى سكن غير آدمى فينام على الأرض مع عدد كبير من العمال ، حتى أنه فى بعض الحالات كانوا يجبرون امرأة على أن تقيم فى غرفة واحدة مع رجلين أو داخل سيارة. وبالطبع يتم استغلال جهل العامل بلغة البلد التى هاجر إليها بما يجعله غير قادر على السعى للحصول على حقوقه. وإن حاول العامل العودة لبلده فلن يجد جواز سفره ولا ثمن تذكرة العودة. وأحيانا لا يقتصر التهديد على العامل فى مهجره بل يتم تهديد أسرته فى موطنها الأصلى أيضا ، فبعض هذه العصابات تعمل فى أكثر من دولة. وإذا

كان المرء يعمل رغما عنه ، وبالمجان أو بأجر زهيد جدا فبم تسمى هذه إن لم تكن هى العبودية بعينها؟

توجد ستة مؤشرات للإكراه على العمل:

1. التهديد بالإيذاء البدنى أو ممارسة هذا الإيذاء بالفعل.
2. تقييد التنقل وتحديد الإقامة داخل مكان العمل أو منطقة صغيرة محيطة به.
3. الرق بسبب الدين حيث يضطر العامل للعمل لكى يسدد ما عليه من ديون.
4. الامتناع عن صرف الرواتب أو خفض الرواتب خلافا لما سبق الاتفاق عليه.
5. احتجاز جواز السفر ووثائق الهوية.
6. التهديد بإبلاغ السلطات عن العامل الذى ينتهك قوانين الإقامة.

وفى عام 2004 قدر مدير منظمة "حرروا العبيد" Free the Slaves التابعة للأمم المتحدة أن هناك 27 مليون شخص فى العالم يتعرضون لما يشبه العبودية. ومما يؤسف له أن بعض الدول الإسلامية فى يومنا هذا تشارك فى هذه الجرائم ، فتراها تهضم حقوق العمال – بما فى ذلك العمال المسلمين– وتعاملهم كما لو كانوا عبيدا بلا حقوق. وطبعا أمريكا والغرب يعرفون ذلك جيدا ولكنهم يدفنون رءوسهم فى الرمال حفاظا على مصالحهم.

ويعتبر **الإتجار فى النساء بغرض الاستغلال الجنسى** Sexual exploitation أهم أشكال الإتجار فى البشر. وفى الغالب يتم جلب النساء – لاستغلالهن فى أعمال الدعارة – من الدول الفقيرة كدول أوروبا الشرقية للعمل فى الدول المتقدمة مثل أوروبا الغربية وأمريكا وإسرائيل وغيرها. وفى كثير من الأحيان يقوم المجرم بنصب شباكه حول إحدى الفتيات التى يتعرف عليها ، فيوهمها أنه معجب بها ويعيشان معا قصة حب ، ولما تأمن له يبدأ فى إكراهها على العمل فى الدعارة ، ويأخذ لنفسه الأموال التى تحصل عليها الضحية من الزبائن. وقد يكون المجرم والضحية من نفس الدولة ، لكن ربما يقوم المجرم بالنصب على فتاة من بلد أجنبى بعد أن يتعرف عليها ، ويشجعها على السفر ويتحمل نفقات الانتقال ، ولما تصل إليه يحبسها ويجبرها على ممارسة الدعارة مع عدد كبير من الزبائن كل يوم تحت التهديد والضرب والتعذيب الذى قد يفضى إلى الموت.

وفى بعض الأحيان يتم إعطاء وعد للمرأة بالحصول على وظيفة جيدة ، فتفاجأ بأن الواقع شىء آخر. إحدى النساء وعدت بوظيفة عاملة فى مطعم لكن فى الطريق تعرضت للتهديد بمسدس وأجبرت على احتساء الفودكا وتناول الحبوب المخدرة واحتجزت فى أحد الفنادق لمدة ثلاثة أيام وأجبرت على الدعارة مع ستين رجلا إلى أن تمكنت من الهرب وأبلغت الشرطة.

وفى كثير الأحيان يتم الاتجار بالنساء عن طريق العصابات المنظمة مثل تلك التى تنقل النساء من دول أوروبا الشرقية للعمل فى بيوت دعارة يديرها مجرمون فى أوروبا الغربية وإسرائيل.

هذا هو الرق الحديث ، فما موقف الإسلام منه؟

الإسلام لا يرضى أبدا أن يتعرض العامل للظلم. ونصوص الإسم فى هذا الشأن قاطعة ، فقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «أعْطوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[338] . وروى البخارى فى صحيحه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: " قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ" وذكر منهم "رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ ". و"استوفى منه" تعنى أن العامل أدى عمله على أكمل وجه ، ومع ذلك لم يأخذ أجره. والنصوص التى تنهى عن الظلم بشكل عام عديدة ، ومنها قول الله تعالى ناهيا عن أكل أموال الناس: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 188] وقال أيضا: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [آل عمران: 57].

والإسلام كذلك لا يرضى أن يخالف صاحب العمل اتفاقه مع العامل فيعطيه أجرا أقل مما وعده أو يتراجع عن أى بنود أخرى سبق أن اتفقوا عليها ، وهذا نابع من **حرص الإسلام الشديد على الوفاء بالعهد**. قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1]. وقال أيضا: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ، وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا، وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا} [النحل: 91]. وقال كذلك: {بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [آل عمران: 76]. ومدح القرآن الموفين بعهدهم: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ......وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا} [البقرة: 177].

وتعاليم الإسلام لا تسرى فقط على العامل المسلم بل تمتد لتشمل أى عامل من أى جنس أو دين ، فالقرآن هاجم أهل الكتاب لأنهم استحلوا خداع غير اليهود وقصروا الأمانة على بنى جلدتهم فقط: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (75) بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [آل عمران: 75، 76]

ومن فضل القول أن نكرر ما سبق أن فصلناه عن حث الإسلام على حسن معاملة العبيد بما يتضمنه ذلك من اهتمام بالمأكل والمشرب والملبس ، والنهى عن العمل الشاق الذى لا يطاق. وإذا كانت هذه هى حقوق العبيد فى الإسلام ، فما بالك بحقوق الأحرار؟

[338]) رواه ابن ماجه ، وصححه الألبانى. انظر: **"إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"** (320/5)

ومن الظواهر التى يعتبرها الغرب من أشكال الرق الحديثة ما يعرف **بالزواج القسرى** Forced marriage حيث تُكره المرأة على الزواج من رجل لا ترضى به. والزواج القسرى لا يمكن أن يقبله الإسلام ، ففى الإسلام لا بد من موافقة المرأة سواء أكانت بكرا أم ثيبا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» . قَالُوا: يَا رَسُول الله وَكَيف إِذْنهَا؟ قَالَ: «أَن تسكت»[339] ، متفق عليه. بيد أن منظمات حقوق الإنسان الغربية تشتط فى هذه المسألة فتتعتبر زواج الفتيات أقل من 18 سنة من قبيل الزواج بالإكراه حتى لو أبدت الفتاة موافقتها. وهنا نشهد تصادما عنيفا مع الإسلام الذى يبيح زواج الفتاة فى أى عمر ما دامت قد وصلت لسن البلوغ وأصبحت تطيق الجماع.

خلاصة القول أن الغرب لم يخلص البشرية من الرق كما يظن البعض ، فالرق – كجوهر وروح – لا يزال موجودا فى عقر دارهم ، والعبيد الذين يتاجر بهم الغرب هم من المسلمين ومن شعوب الأرض الفقيرة.

ارفع رأسك أيها المسلم ، ولا تنحن لجلادك.

339) متفق عليه. و(الأيم) هى التي سبق لها أن تزوجت. (تستأمر) يطلب أمرها وتشاور. (أن تسكت) تسكت بسبب الخجل

الباب الرابع: الرق فى العالم الإسلامى

الفصل الأول: ثورة الزنج[340]

اعتدت – منذ أن كان عمرى ثلاثة عشر عاما– أن أسمع كل خير عن موقف الإسلام من الرقيق. لكن أعترف أننى صدمت حين سمعت لأول مرة أن ثورة عاتية قام بها العبيد فى ظل الخلافة الإسلامية عام 255 هجرية واستمرت لمدة 14 عاما بسبب ما تعرضوا له من معاملة سيئة. لم تدم الصدمة طويلا فبمجرد ما بدأت أقرأ عن الوضوع تجلى لى أن الإسلام لم يكن على الإطلاق سببا من أسباب اشتعال هذه الثورة الدموية.

الزنج هم العبيد السود الزنوج الذين جلبوا من شرق إفريقيا إلى بلاد العراق ، وانتشروا بشكل كبير فى الجنوب خاصة فى البصرة حيث كانوا يعملون فى إستصلاح الأراضى بإزالة الطبقة الملحية (السباخ) من عليها كى تصبح قابلة للزارعة. والعرب لم يكونوا يجلبون هؤلاء الزنوج بأنفسهم بل عن طريق إغراء رؤساء العشائر الزنجية بالبضائع والسلع. وكانت أعداد الزنوج تقدر بعشرات الآلاف ، وكانت ظروف عملهم فى غاية القسوة ولم يكن لهم بيوت تقيهم الحر والبرد بل كانوا ينامون فى العراء أو فى أكواخ من الطين. وكانت المناطق التى يعملون بها بؤر للأوبئة والأمراض. وإضافة إلى ذلك فإن هؤلاء العبيد لم يكونوا يعيشون حياة اجتماعية طبيعية فقد انفصلوا عن أسرهم وأزواجهم فى بلادهم الأصلية. وكانوا يتعرضون للضرب ويعملون مقابل قليل من الطعان الذى يتكون من التمر والدقيق والسويق رغم الغنى الفاحش لكثير من ساداتهم.

كل هذه الظروف السيئة خلقت لدى الزنج الاستعداد للسير فى ركاب أى منقذ يخلصهم من مما هم فيه من عنت وشقاء. وكان هذا المخلص رجل يدعى "علىّ بن محمد" أو "صاحب الزنج".

ويجب ألا ننخدع بالأسماء فنظن أن ثورة الزنج كانت ثورة سود ضد بيض، وذلك لأن جيش الزنج ضم جماعات كبيرة من غير السود كالأعراب وأهل القرى والعمال وأصحاب الحرف. وكان الأعراب أداة فعالة فى تزويد جيش الزنج بالمؤن طوال الثورة.

كما يجب ألا نظن أن ثورة الزنج كانت ثورة عجم ضد العرب لأن صاحب الزنج كان عربيا طبقا للرأى الراجح ، كما أن كثيرا من العرب انضم إلي ثورته كما قلنا.

---

[340]) سيلاحظ القارىء فى هذا الفصل وفى الباب الرابع بشكل عام أننا لم نلتزم بعزو كل حقيقة تاريخية لمرجع بعينه ، بل اخترنا أن نصيغ بأسلوبنا الخاص معلومات تاريخية كثيرة وردت فى مصادر متعددة أشرنا إليها فى قائمة المراجع فى نهاية الكتاب ، أما التحليل والنقد فهما فى المجمل من عندنا.

والأكثر إثارة أن نقول أن ثورة الزنج لم تكن فى الأصل ثورة عبيد !! نعم ، لم تكن الشرارة التى أشعلت تلك الحركة هى الرغبة فى إنهاء الظلم الاجتماعى الواقع على العبيد ، بل كانت فى الأصل طموحا لرجل يريد انتزاع الخلافة من العباسيين.

لقد بدأت الثورة فى مناطق بعيدة تماما عن مستقر الزنوج فى العراق. بدأ صاحب الزنج دعوته فى مدينة "هَجَر" بالبحرين حيث ادعى أنه **ينتسب لعلى بن أبى طالب وأنه المهدى المنتظر** ، ودعا الناس إلى طاعته. **وادعاء شخص ما فى هذا العصر أنه من نسل على بن أبى طالب وأنه المهدى المنتظر يدل على الفور على رغبة فى زعامة سياسية دينية للمسلمين كافة ، أى أن صاحب الزنج كان ببساطة يريد أن يكون خليفة كل المسلمين.**

وفى هَجَر تبع صاحب الزنج أناس كثيرون ، وعارضه آخرون ، فقامت فتنة بين الاثنين ، وسُفكت الدماء ، فانتقل على بن محمد بعدها إلى الإحساء بالبحرين ، وهناك حقق نجاحا كبيرا ولقى تأييدا عظيما من بنى تميم وبنى سعد وهما أقوى القبائل فى البحرين. وكان أهل البحرين قد أحلوه من أنفسهم محل النبي حتى جبي له الخراج ، ونفذ حكمه بينهم ، وقاتلوا أصحاب السلطان بسببه ، ووتر منهم جماعة كثيرة ، فتنكروا له ، فتحول عنهم إلى البادية وظل يتنقل من حى إلى حى فلم يلق من أهلها استجابة ولا طاعة. وَقِيلَ فى سبب فشله فى استمالة أهل البادية أنه أوهم أهلها أنه يحيى بن عمر أبو الحسين المقتول بناحية الكوفة، فانخدع بذلك قوم منهم ، واجتمعت حوله جماعة كبيرة ، فزحف بهم إلى موضع بالبحرين يقال له الردم ، فكانت بينهم وقعة عظيمة هُزم فيها هو وأصحابه هزيمة منكرة ، فنفرت عنه العرب وكرهته، وتجنبت صحبته ، فترك البادية وسافر إلى البصرة.

وفى البصرة كانت هناك فتنة بين الجند البلالية والجند السعدية فطمع على بن محمد أن يستميل أحد الفريقين إليه ، ثم أمر أربعة من أصحابه أن يقفوا فى المسجد ويدعوا الناس للدخول فى طاعته ، فلم يجبهم أحد ، وهاجمهم الجند ففروا ، وطورد على بن محمد ، فهرب إلى واسط ، ثم بغداد ، ثم أقام سنة بمدينة السلام ، وهناك استمال بعض الأتباع ، ثم عاد إلى البصرة مرة أخرى بعد أن خرج أتباعه من السجون وأقاموا فى قصر اسمه قصر القرشى ، وهنا فقط بدأ على بن محمد يتصل بالزنج الذين يشتغلون بكسح السباخ فأصبحوا بعد ذلك قوته الضاربة.

الآن عزيزى القارىء لا تعبأ بما سبق من تفاصيل ، واسأل نفسك ما مدلولها؟ هناك مدلول لا تخطؤه العين وهو أن **دعوة صاحب الزنج لم تكن فى الأصل دعوة للدفاع عن العبيد ، بل كانت دعوة لرجل يزعم أنه المهدى المنتظر ، وأنه أحق بالخلافة من العباسيين. لقد قطع الرجل شوطا**

طويلا وهو يدعو لنفسه قبل أن يبدأ فى استمالة الزنوج[341]، وهذا "يخفف" كثيرا – ولا نقول "يلغى"– من الطابع الاجتماعى الذى لا يرى البعض غيره فى ثورة الزنج.

إن من الحقائق التاريخية الثابتة أن ثورة الزنج كانت ثورة غير شريفة على الإطلاق ، وبعبارة أدق نقول أنها كانت ثورة دموية وحشية همجية فاجرة. لقد قام الزنج بأعمال تخريب ونهب وإرهاب واسعة فى المدن التى دخلوها ، فأثاروا الهلع فى النفوس ، وقتلوا النساء والأطفال ، واسترقوا الأحرار ، وتركوا وراءهم دمارا قل أن تجد له نظيرا. ويكفى أن نذكر أنهم لما نجحوا فى دخول مدينة البصرة انتقموا من أهلها شر انتقام وأعملوا فيهم السيف ، وعم القتل والنهب والإحراق وقتل الزنج كل من رأوا بها من أهل اليسار وأخذوا ماله. وأحدقت النار بالمدينة من كل جانب فالتهمت كل شيء من ناس وبهائم وأثاث ومتاع. وقد أسهبت المراجع فى وصف المآسى التى لحقت بالبصرة على أيدى الزنج ، فجاء المثل: "بعد خراب البصرة". ويقال أن ضحايا هذه الموقعة من أهل البصرة كانوا ثلاثمائة ألف على أقل تقدير. ويروى المسعودى أن كثيرا من أهل هذه المدينة اختفوا فى الدور والآبار ، فكانوا يظهرون بالليل فيأخذون الكلاب ويذبحونها ويأكلونها ، كما أكلوا الفئران والسنانير فأفنوها ، بل إنهم اضطروا لأكل من مات منهم من البشر.

لقد رفعت ثورة الزنج شعار مناصرة العبيد ورغم ذلك استرقت أعداءها ، وهذا فى ذاته ليس عيبا بمقاييس ذلك الزمان ، **ولكن العيب كل العيب المبالغة فى استرقاق الأحرار ، كما أنهم لم يؤثر عنهم أنهم أكرموا عبيدهم أو أحسنوا معاملتهم أو حرروهم . إننا لم نسمع منهم أى كلام يدعو لإكرام عبيدهم الجدد.** إن كل ما فعلوه أنهم حرروا العبيد القدامى ، وانتقموا لهم بل أهانوا السادة وضربوهم. يروى الطبرى فى تاريخه كيف انتقم صاحب الزنج لعبيده من مواليهم الذين كانوا يظلمونهم: (.....ثم دعا مواليهم، فقال: قد أردت ضرب أعناقكم لما كنتم تأتون إلى هؤلاء الغلمان الذين استضعفتموهم وقهرتموهم، وفعلتم بهم ما حرم الله عليكم أن تفعلوه بهم، وجعلتم عليهم ما لا يطيقون، فكلمني أصحابي فيكم، فرأيت إطلاقكم، فقالوا: إن هؤلاء الغلمان أباق، وهم يهربون منك فلا يبقون عليك ولا علينا، فخذ منا مالا وأطلقهم لنا فأمر غلمانهم فأحضروا شطبا ثم بطح كل قوم مولاهم ووكيلهم، فضرب كل رجل منهم خمسمائة شطبة)

إذن انتقم الزنج وأهانوا ساداتهم ، لكن أين عبيدهم الجدد من دائرة اهتمامهم؟ لا تجد أى أثر. لقد كان المرء يتوقع من ثورة قامت من أجل إنهاء ظلم اجتماعى فادح أن تؤسس مدينة فاضلة ينعم فيها العبيد بحقوق لم يشهد التاريخ لها مثيلا أو تتخذ قرارا بإنهاء الرق تماما. إننى أدعوكم لتأمل

---

341) انضم إلي محد بن على فى بداية دعوته فى البحرين بعض أصحاب الحرف والعامة الذين كانوا من أخلص أتباعه ، وظلوا معه إلى نهاية ثورته ، ومن هؤلاء يحيى بن محمد البحرانى وكان كيالا ، ويحيى بن أبى ثعلب وكان تاجرا صغيرا ، ومحمد بن سلم القصاب ، وشخص مغمور كان يمارس الحجامة.

نقطة واحدة فقط: لقد كثر الأسرى الذى وقعوا فى أيدى الزنج من حروبهم المتوالية حتى كان الزنجى الواحد تحت يده عشرة أو ثلاثين أمة ، ولما زاد العرض على الطلب انخفضت أسعار العبيد بشدة فباعوا الأسيرة الشريفة بدرهم ودرهمين. وهنا يحق لنا أن نتساءل: ألم يفكر الزنج فى تحرير بعض من هؤلاء العبيد الجدد الذين يبدو أنهم كانوا زائدين عن الحاجة ولن يضاروا لو تخلوا عن كثير منهم؟ إن هذا الموقف يثبت أننا أمام ثورة غير أخلاقية. إن الناس لو رأوا من الزنج رحمة وشفقة وحسن معاملة للقيت تعاطفا شعبيا معها من عامة الناس ، ولكنها كانت ثورة أجمع الكل على أنها كانت وحشية ودموية. إن ثورة لم ترحم النساء ولا الأطفال فكيف تنتظر منها أن ترحم العبيد؟

إن ثورة الزنج لم تكن ثورة اجتماعية حقيقية تطمح إلى المساواة بين الناس فى الثروة والمكانة والقيمة بل كانت مجرد ثورة قامت بها فئة ليكون لهم موضع قدم فى جنة الدنيا بأى شكل ، فلما صار لهم موضع قدم لم تكتف بذلك بل بدأوا يركلون ويضربون ويزيحون الآخرين دون رحمة. لقد كان الزنج ثوارا يريدون الحصول على النصيب الأعظم من الكعكة لا ثوارا يريدون تقسيم الكعكة على الناس بالتساوى. لقد كانت ثورة تبغى القضاء على الظلمة ليس لأنها تكره الظلم ولكن لأنها ترى أنها أحق من هؤلاء الظلمة بارتكاب المظالم!!

إن أخس أنواع البشر هو ذاك الذى يذوق الظلم فيتحول هو الآخر لظالم. إن الإنسان الصالح إن ذاق الظلم فإنه يصبح حساسا تجاه الآخرين فيكره أن يرى أحد يظلم أحد منه كما ظلم هو من قبل. أما من يشكو من القهر ، ثم يتحول هو نفسه لقهار ، فهذا إنسان خسيس. ولقد رأيت من هذا النوع كثيرا من الزملاء فى كلية الطب حيث كان الأطباء الصغار يتعرضون لظلم الأساتذة وإذلالهم ، فيكون رد فعل الواحد منهم لما يكبر أن يذل الأطباء الصغار كما سبق أن أذله أساتذته. أى منطق هذا؟ وهذا بالضبط عين ما رأيناه من الزنج ، فقد ألحقوا بالمجتمع الذى قسا عليهم أضعافا مضاعفة من الظلم والبطش والخراب حتى ممن لم يسيئوا إليهم فى يوم من الأيام من الأطفال والنساء والشيوخ.

وإن فكر أحد أعداء الإسلام أن يستغل ثورة الزنج للهجوم على الإسلام مدعيا أنها تمثل إثباتا عمليا على ظلم الإسلام للرقيق فليتمهل قليلا:

إن ثورة الزنج لم تكن ثورة ضد الإسلام بدليل أن صاحب الزنج كان يسمى نفسه أمير المؤمنين ، وادعى أنه ينتسب لسيدنا على بن أبى طالب جريا على عادة الثائرين فى هذا العصر ، لأن ذرية على بن أبى طالب كانوا ينقمون على السلطة ويعتبرونها مغتصبة للخلافة منهم. وادعى

صاحب الزنج أيضا أنه المهدى المنتظر ، وكان يؤم الناس فى الصلاة. وكانت مدينة المختارة عاصمة الزنج مقامة على الطراز الإسلامى ، فكان بها مسجد جامع واسع أنيق ، ويبدو أنها كانت تحتوى على عدة مساجد أخرى.

ومن المهم أيضا أن نؤكد أن السلطة التى ثار عليها الزنج فى ذلك الوقت لم تكن تمثل الإسلام ، فقد كان الخلفاء يعيشون فى نعيم وترف ولهو وفسق وعربدة. وقد روى شعر قاله صاحب الزنج يعبر عن مظاهر الفجور لدى العباسيين:

لهف نفسى على قصور ببغداد　　　وما قد حوته من كل خاص

وخمور هناك تشرب جهرا　　　ورجال على المعاصى حراص

لست بابن الفواطم الزهر إن لم　　　أقحم الخيل بين تلك العراص

ولا يمكن بحال من الأحوال أن تعثر على خليفة عباسى فى ذلك الحين وتصفه وأنت مطمئن بأنه كان تقيا ورعا حافظا لحدود الله. **لقد كان الطابع الإسلامى للسلطة خافتا جدا ، ولهذا كان من غير المقبول أن يقال أن الزنج الذين ثاروا على هذه السلطة كانوا يثورون على الإسلام. لقد ثاروا ضد ظلم ارتكبه مسلمون فاسقون.** إن المظالم التى وقعت على الزنج لو صدرت من رجال دين مسلمين أو علماء يقدمون مبررات دينية لظلم العبيد لجاز لنا أن ندخل الإسلام فى قفص الاتهام ونحاكمه. إن أدق وصف لثورة الزنج أنها "**كانت ثورة قام بها مسلمون ظالمون للتخلص من مسلمين ظالمين**". لقد كانت ثورة داخل نطاق البيت الإسلامى ، ويستحيل أن نقول أنها كانت ثورة ضد الإسلام.

وفضلا عما سبق فإن **لدينا شكوكا قوية تجاه النوايا التى حركت صاحب الزنج للقيام بثورته.**

إن صاحب الزنج لم يكن مجرد رجل بسيط ثار من أجل الضعفاء. لقد كان الرجل يطمع فيما هو أبعد من ذلك ، كان يريد أن يقتنص كرسى الخلافة ، ويجلس فى مصاف الأولياء ، بل يتربع على عروش الأنبياء.

كان الرجل يعرف علم التنجيم والسحر ، وادعى أن جميع تصرفاته إنما كانت تلبية لهاتف خفى أو وحى سماوى. ومن ذلك أنه ذكر فى سببه تركه للبادية واتجاهه للبصرة أنه بينما كان على فراشه يفكر فيما يجب أن يفعله بعد أن عصاه أهل البادية إذ أظلته سحابة فبرقت ورعدت ، "واتصل

صوت الرعد منها بسمعي، فخوطبت فيه، فقيل: اقصد البصرة، فقلت لأصحابي وهم يكنفونني:إني أمرت بصوت هذا الرعد بالمصير إلى البصرة[342]".

وحدث أيضا أنه لما أراد دخول البصرة سنة 257 هجرية نظر فى حساب النجوم ووقف على انكساف القمر ، وقال: "اجتهدت فى الدعاء على أهل البصرة وابتهلت إلى الله فى تعجيل خرابها فخوطبت فقيل لى إن البصرة خبزة لك تأكلها من جوانبها فإذا انكسر نصف الرغيف خربت البصرة ، فأولت انكسار نصف الرغيف انكساف القمر المتوقع فى هذه الأيام" ويروى المؤرخون أنه كان يزعم لأصحابه بأنه يعلم الغيب ، وأن الملائكة تنصره ، وزعم مرة أنه رأى فى إحدى الحروب طيورا بيضاء تحارب أعداءه. وفى مناسبة أخرى قال: "دعوت على أهل البصرة ، واجتهدت فى الدعاء ، وسجدت وجعلت أدعو فى سجودى فرفعت إلى البصرة فرأيتها ورأيت أصحابى يقاتلون فيها ، ورأيت بين السماء والأرض رجلا واقفا فى الهواء قد خفض يده اليسرى ورفع يده اليمنى يريد قلب البصرة بأهلها فعلمت أن الملائكة تولت إخرابها دون أصحابى". **وهكذا تشبه صاحب الزنج بالأنبياء.**

وروى الطبرى فى تاريخه أن صاحب الزنج قال: "**لقد عرضت علي النبوة فأبيتها** ، فقيل له: ولم ذاك؟ قال: لأن لها أعباء خفت ألا أطيق حملها" وكما ترى فهذا نفى للنبوة أشبه بإثبات لها بل أكبر ، فكأن النبوة كانت فى يده وهو الذى تركها برغبته ، فهو ينسب لنفسه مقاما لا يقل عن مقام الأنبياء ، بل عد نفسه أكثر ورعا من إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم السلام لأن هؤلاء الأنبياء قبلوا النبوة بينما أشفق هو على نفسه منها. ثم إن مزعمه هذا يعنى أنه يدعى إمكان استمرار النبوة بعد محمد عليه الصلاة والسلام. ويروى ابن الأثير أن صاحب الزنجَ كَانَ يَنْتَقِلُ بِالْبَادِيَةِ، فَذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "**أُوتِيتُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ بِالْبَادِيَةِ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ إِمَامَتِي ظَاهِرَةً لِلنَّاسِ، مِنْهَا أَنِّي لُقِّنتُ سُوَرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَجَرَى بِهَا لِسَانِي فِي سَاعَةٍ، وَحَفِظْتُهَا فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ، مِنْهَا: سُبْحَانَ، وَالْكَهْفُ، وَصَادْ**[343]".

لقد كنت أتوقع من قائد ثورة اجتماعية – تناصر أدنى فئات المجتمع – أن يتخذ زعيمها من عمر بن الخطاب قدوة يحتذى به فى الزهد والتواضع والبعد عن الترف ، لكن على العكس من ذلك كان صاحب الزنج زعيما مترفا يعيش فى قصر هو الأفخم والأكثر أناقة فى مدينة المختارة ، وقد بنى على ضفة شط العرب الغربية عند الزاوية التى يكونها مع رافده نهر أبى الخصيب ، وهذا من أجمل المواقع الطبيعية فى ريف البصرة. وقد اعتنى الزنج ببناء قصر زعيمهم حتى أن

342) تاريخ الطبري (9/ 411)
343) الكامل فى التاريخ لابن الأثير: أحداث سنة خمس وخمسين ومائتين (264/6).

بابه الضخم نقل من حصن أروخ (أحد حصون البصرة). ومما يدل على أناقة هذه البوابة وجمالها وضخامتها أن أحمد الموفق قلعها حين احتل المختارة ونقلها إلى بغداد.

والحقيقة أن من الصعب أن يعرف المرء على وجه اليقين عقيدة صاحب الزنج ، فقد ادعى أنه من نسل على بن أبى طالب ، وهناك ما يشير إلى ميله للتشيع ، لكن هناك ما يشير إلى استرقاقه لآل البيت. وهناك أيضا ما يدل على أنه كان من الخوارج ، هذا فضلا عن ادعائه علم الغيب والاتصال بالسماء.

من الدلائل التى تفيد ميوله الشيعية الواضحة أنه لقب نفسه بالمهدى ، وقد وجد هذا اللقب على قطعة نقدية نادرة محفوظة فى المتحف البريطانى. روى أن صاحب الزنج قال شعرا يشير إلى نزعة شيعية واضحة ، فهو يعتب على العباسيين – الذين يفترض أنهم أبناء عمومته– ويدعوهم إلى الكف عن اضطهاد العلويين ويعيب عليهم تقديم الأتراك وتوليتهم شئون الحكم:

بنى عمنا لا توقدوا نار فتنة بطىء على مر الليالى خمودها

بنى عمنا أنا وأنتم أنامل تضمنها من راحتيها عقودها

بنى عمنا وليت الترك أمرنا بدينا وأعقابا ونحن شهودها

فأقسم لا ذقت القراح وأن أذق ببلغة عيش أو يبار عميدها

وخلافا لم سبق يروى أن الزنج قتلوا عليا بن زيد العلوى صاحب الكوفة. كما يروى ما يفيد إهانة الزنج لآل البيت ، فقد ذكر المسعودى أن عسكر صاحب الزنج كان ينادى فيه على المرأة من ولد الحسن والحسين والعباس وغيره من ولد هاشم وقريش وغيرهم من سائر العرب وأبناء الناس ، تباع الجارية منهم بالدرهمين والثلاثة لكل زنجى منهم العشرة والعشرون والثلاثون. ويروى المسعودى أيضا أن امرأة علوية كانت لدى أحد الزنج فسألت صاحب الزنج أن ينقلها إلى غيره أو يعتقها فعنفها قائلا: "هو مولاك وأولى بك من غيره".

ولكن يبدو أن الدلائل الأقوى تشير إلى أن صاحب الزنج كان من الخوارج الأزارقة ، فقد كان مثلهم يستحل قتل النساء والأطفال والشيوخ. كما عثر على قطعة ذهبية تعود إلى عام 261 هجرية ومكتوب عليها شعارات الخوارج الشهيرة ومنها قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: 111]. ويروى الطبرى أن صاحب الزنج كتب نفس الآية على لوائه المصنوع من الحرير. وكتب على القطعة النقدية أيضا قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ

يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة: 44]. وكتب أيضا على القطعة النقدية شعار الخوارج الشهير: (ألا لا حكم إلا لله ولا طاعة لمن عدا الله). ويروى المسعودى أن المهلبى – أحد قادة الزنج– كان ينصب منبرا فى البصرة ويترحم على أبى بكر وعمر ولا يذكر عثمان ولا على. ويذكر المسعودى أيضا أن صاحب الزنج كان مثل الخوارج يعتقد أن الذنوب كلها شرك.

ولا نستبعد أن تكون علاقة صاحب الزنج بالمذاهب الدينية مثل علاقة بعض رؤساء الدول الآن الذين يرفعون كل يوم شعارا حسب الظروف دون أن يكون لديهم اقتناع بأى من هذه الشعارات. فعلى سبيل المثال ترى رئيس الدولة يرفع الشعارات الإسلامية ويبث الأفلام الدينية والأغانى الإسلامية وقت الخطر والإنذار بالحرب ، وحين يريد أن يحسن علاقته بالغرب فإنه يرفع شعارات أخرى مناقضة تماما عن تحرير المرأة والحرية والليبرالية والانفتاح. كل هذا والرئيس نفسه شخص جاهل لا حظ له من الثقافة ، شخص انتهازى لا يعتنق أى مبدأ سوى المصلحة ، فحيث كانت المصلحة رفع الشعارات التى تحقق له هذه المصلحة.

ربما قصد صاحب الزنج أن يحقق مجدا شخصيا ويصبح خليفة. ربما كان ناقما بصدق على الدولة العباسية التى يتنعم فيها المترفون ويشقى فيها الفقراء. ربما كان شيعيا يلوذ بالتقية ، ويخفى كثيرا من مظاهر تشيعه وراء ستار من مقاوة الظلم والطغيان العباسى. من حقك أن تميل إلى أى من هذه الاحتمالات ، لكن المؤكد أن ثورة الزنج لم تكن فى الأصل ثورة عبيد ، لقد كانت ثورة لأى شىء آخر ثم لحق بها العبيد ، وكونوا الغالبية من أنصارها ، فطبعوها بطابعهم وسميت باسمهم[344]. والحقيقة أن محمد بن على لم يكن لديه ترف اختيار الأتباع فقد كان بحاجة لجند يؤيدونه ، ومن تراه ينضم إليه غير الفئة المطحونة فى الدولة؟

وفضلا عما سبق فهناك نقطة فى غاية الأهمية وهى أن ثورة الزنج لم تكن فى وقتها حدثا فريدا فقد ظهرت فى وقت ضعفت فيه الخلافة العباسية بعد أن ازداد نفوذ القادة الأتراك ، وظهرت نزعات الاستقلال عن الخلافة المركزية فى بغداد ، فهناك أحمد بن طولون الذى سيطر على مصر والشام ، وظهرت حركة الصفارين بزعامة يعقوب بن الليث الصفار الذى سيطر على بلاد فارس فى وقت قصير. وفى نفس الوقت كان القرامطة ينشرون دعوتهم فى جنوبى العراق. وكانت هناك أيضا دولة شيعية فى طبرستان تحت حكم الحسن بن زيد العلوى. **إن تضخم حركة الزنج ليس بالضرورة دليلا على تضخم مظالم العبيد بل ربما كان يدل – بقدر مساو– على ضعف الخلافة العباسية** ، ذلك الضعف الذى مهد السبيل لتعاظم كل أشكال المعارضة مهما صغرت.

344) يذكر الدكتور فيصل السامر فى كتابه "ثورة الزنج" (صفحة 75) أن دعوة على بن محمد لم تستطع أن تجتذب الأحرار على نطاق واسع وإن انضم إلى صفوفها جماعات من الأعراب وأهل القرى. والسبب فى عداء أغلب الأحرار لثورة الزنج – طبقا للمؤلف - هو الخسارة الاقتصادية التى تقع عليهم من جراء تحرير العبيد دفعة واحدة.

نقول باختصار أن ضخامة ثورة الزنج لا تتناسب مع مظالم العبيد ، وذلك لأن الثورة كان وراء ها عقل مدبر متطلع للمجد والزعامة ، كما لعب ضعف الدولة العباسية دورا لا يقل خطورة فى طول أمد هذه الحرب ، فضلا عن الطبيعة الجغرافية والبيئية الصعبة لجنوب العراق التى ساهمت بشكل فعال فى الهزائم المتتالية للجيوش العباسية. لقد كانت ثورة الزنج – بلا شك– أكبر من الاضطهاد الذى لحق بالزنج.

والدليل على هذه الفكرة الأخيرة أن الثورة التى قادها على بن محمد لم تكن المرة الأولى التى يتمرد فيها الزنج ، فقد سبقها هبات ضعيفة لهم إذ ثاروا فى آخر أيام مصعب بن الزبير فى القرن الأول الهجرى فى فرات البصرة فأفسدوا ونهبوا وسلبوا ، ولكن كان عددهم ضئيلا ، فتمكن خالد بن عبد الله القسرى من القضاء عليهم بسهولة. وفى عام 75 هجرية قام الزنج بتمرد تزعمه واحد منهم اسمه رباح الذى لقب بأسد الزنج ، وقد استغل هؤلاء انشغال الحجاج بقمع الثورات فحققوا بعض الانتصارات لكنهم فى النهاية هزموا عام 75 هجرية.

ورغم كل ما سبق فإننا لا بد أن نؤكد ونكرر أن الزنج قد ظُلموا وحرموا وأهينوا ، والله تعالى لا يمكن أن يرضى عما حدث لهم. لقد كان من الواجب على السادة أن يعاملوا العبيد الزنوج كما شرع الإسلام ، فمن المؤكد أن حسن المعاملة كان سيجذبهم للإسلام فيصبحون سندا لدولة الإسلام لا معولا لهدمها. **إن الزنجى لو تعلم الدين ووجد من سيده الطعام الحسن والشراب الحسن والمسكن الحسن والكلمة الطيبة لما فكر فى أن يثور ويخرب ويقتل لأنه سيشعر أن البلد بلده ، والدولة دولته والسادة أهله.** إن الإسلام لا يقبل أبدا أن يعامل الإنسان كالحيوان مهما كان السبب.

فلنقل بصراحة: لقد تعرض الزنوج للظلم ، ونحن ندعو الله عز وجل أن يغفر عن أجدادنا الذين ظلموهم. إن ثورة الزنج كان من الممكن تجنبها بحديث شريف واحد قاله رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وكأنه كان يستبق ثورة الزنج: (إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ[345]، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ) رواه البخارى ومسلم.

لقد كان على أولى الأمر من العباسيين أن يتدخلوا لتطبيق هذا الحديث الشريف بالقوة ويعاقبوا كل سيد يسىء معاملة عبيده ، ولكن هذا لم يحدث إذ انشغل الخلفاء باللهو والملذات والدسائس ، فعاقبهم الله تعالى بأن سلط عليهم من أقض مضاجعهم وكاد يعصف بدولتهم.

الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله رب العالمين.

---

345) (إخوانكم خولكم): العبيد الذين يخولون أموركم (أى يصلحونها) هم إخوانكم أيها الأحرار فى الإسلام.

الفصل الثانى: العبيد يحكمون ديار الإسلام

شهد التاريخ الإسلامى ظاهرة فى غاية الغرابة. لقد كان العبيد فى كل مكان على وجه الأرض يهانون ويضطهدون ويذوقون سوء العذاب ، لكن فى بلاد المسلمين تحول العبيد إلى سادة وملوك ، وهذا أفضل ما حدث للعبيد على مر التاريخ فى العالم كله ، فلم يحدث أبدا أن أمسك العبيد بمقاليد الحكم لقرون طويلة مثلما حدث فى العالم الإسلامى. لقد لجأ الخلفاء إلى العبيد وأدخلوهم بكثافة إلى الجيوش كمحاربين ، ولكن بمرور الوقت تراجع دور الأحرار فى الجيوش وصار الاعتماد كاملا على العبيد ، فتطور الأمر وأصبح العبيد هم الملوك. ويمكننا أن نقول دون مبالغة أن التاريخ الإسلامى فى القسم الأكبر منه يحكى كيف استعبد العبيد الأحرار. ويتكلم السير ويليام موير عن هذه الظاهرة الفريدة فيما يتعلق بمصر فيقول:

(لا نجد فى تاريخ العالم نظيرا لعصر المماليك ، فطالما بأن العبيد والأرقاء فى ثوراتهم يسودون مواليهم سيادة لا تلبث أن تنقشع سحبها ، ولكنا لم نسمع مطلقا ، ولا نكاد نصدق لأول وهلة أن طائفة من الأرقاء المشترين بالأموال من أسواق آسيا يكثر عددهم ويؤويهم أرقاء مثلهم ثم يحكمون قطرا غنيا كمصر ، ويضعون أيديهم على بلاد أخرى خارج هذا القطر ، ويصبح مملوك اليوم منهم حاكم الغد ، ولكن مماليك مصر يعطوننا هذا المثال فى غضون القرنين الرابع عشر والخامس عشر.[346])

إن كل أمم الأرض احتاجت لأن تقف فى قفص الاتهام لتدافع عن أنفسها بخصوص معاملتها للعبيد ، أما أمة الإسلام فهى فى حاجة لأن تقاضى العبيد وتضعهم فى القفص ليدافعوا عن أنفسهم ويبرروا اغتصابهم للسلطة وتكبرهم وتعاليهم على أحرار المسلمين لدهور طويلة.

وفيما يلى سنعرض كيف ارتقى العبيد سلم السياسة والعسكرية فى بلاد المسلمين حتى وصلوا لقمتة واستقروا عليها دهرا طويلا. وسيلقى القارىء فى هذا العرض أسماء كثيرة وتواريخ عديدة ، ومن لا يحب هذه التفاصيل فلا يشغل باله ، وما عليه إلا أن يركز بصره على مجمل الصورة التى تعرض كيف ازداد نفوذ العبيد حتى سيطروا على مجريات الأمور.

بدأت الحكاية فى عهد الخليفة العباسى المعتصم الذى كان أول من قرر الاستعانة بالعبيد الأتراك كقوة أساسية فى جيشه. والسبب فى ذلك أن المعتصم بدأ خلافته عام 218 هجرية بتمرد من الجنود الفرس – وكانوا عماد الجيوش فى ذلك الوقت – الذين رفضوا تولى المعتصم للخلافة ،

[346]) **تاريخ دولة المماليك فى مصر**. تأليف السير ويليام موير. ترجمة محمود عابدين وسليم حسن. فصل 23 ، صفحة 202.

وانحازوا للعباس ابن المأمون لأن المأمون كانت أمه فارسية مثلهم. وانتهت هذه الفتنة العابرة بمبايعة العباس للمعتصم ، فهدأ الجند. بيد أن المعتصم شعر بالخطر فى ظل غلبة الفرس على الجيوش ، وقرر الاستعانة بجنود من الأتراك اشترى منهم الكثيرين ، وبذل فيهم الأموال حتى بلغ عددهم ثمانية آلاف مملوك ، وقيل ثمانية عشر ألفا ، وهو الأشهر.

ومن الأسباب الأخرى التى دفعت المعتصم إلى استقدام هؤلاء الأتراك أن أمه كانت من أصل تركى ، وكانت بنيته وطباعه وأخلاقه تشبه الترك فى القوة والبأس والشجاعة. والحقيقة أن المعتصم اتبع سياسة الاستعانة بالأتراك حتى قبل أن يتولى الخلافة ، فقد كان يرسل سنويا من يشترى له العبيد حتى اجتمع له ما يقرب من ثلاثة آلاف فى أيام أخيه الخليفة المأمون ، فأسلمهم القيادة العسكرية والسياسية للخلافة.

لكن يبدو أن المعتصم لم يكن أول من استعان بالعبيد الأتراك ، فيروى أن أبا جعفر المنصور ولى على حكم مصر مملوكه التركى يحيى بن داود الخرسى عام 162 هجرية. وفى عهد هارون الرشيد عمرت مدينة طوسوس على يد أبى سليم فرج الخادم التركى. واستخدم الخليفة المأمون عددا من العبيد الأتراك فى حرسه ، وكان منهم طولون الذى أهدى إليه من حاكم بخارى ، وقد ظل يترقى حتى أصبح قائدا لحرس الخليفة. وطولون هذا هو والد احمد بن طولون حاكم مصر المعروف.

ونعود إلى المعتصم فنجد أنه حاول أن يحافظ على النقاء العرقى للماليك الأتراك ، فمنعهم من التزوج بنساء من غير بنى جنسهم. وكان الجنود الاتراك يتسمون بالخشونة والبداوة والشجاعة والصبر ، وكان منهم مسلمون ، ومنهم أيضا مجوس وثنيون أخذوا يدخلون فى الإسلام بعد أن جلبهم المعتصم ، وصاروا يتكلمون العربية ، ويقول مسكويه فى حوادث سنة 349 أنه فى هذه السنة أسلمت مائتى ألف اسرة أى أكثر من مليون تركى. وقد مكن المعتصم للأتراك فى الجيش وجعل فى أيديهم القيادة العليا ، كما بنى لهم مدينة "سامراء". ولكن مع الأسف بدأ نفوذ الأتراك يزداد فى الدولة حتى أصبح الخلفاء دمى فى أيديهم يلعبون بها كيفما شاءوا ، وأصبحوا هم الذين يختارون الخلفاء ، بل امتدت أيديهم ليقتلوا أى خليفة ينازعهم النفوذ ، واشتدت قسوتهم على الناس وذاعت عربدتهم وضج العباد من سوء أخلاقهم.

وفى العصر العباسى الثانى لما دب الضعف فى الخلافة بدأ ظهور الحركات الانفصالية ، ولعب المماليك الأتراك الدور الرئيسى فى هذه الحركات. فعلى سبيل المثال **استخدم الصفَّاريون** الذى أسسوا دولة مستقلة فى خراسان (254–298 هجرية) الأتراك. وقد اشترى عمرو بن الليث الصفارى العبيد الأتراك الصغار فدربهم وأنشأ منهم فرقة خاصة لحراسته ، وجعلهم عيونا على قادته وولاته.

وبعد زوال الدولة الصفارية قامت **الدولة السامانية** على أنقاضها عام 290 هجرية ، وكانت عاصمتها بخارى. ورغم أن السامانيون كانوا ذوى أصول الفارسية إلا أنهم اهتموا اهتماما كبيرا بجلب المماليك الأتراك وعملوا على تربيتهم حتى صار معظم أفراد الجيش منهم. واتبع السامانيون فى تربية العبيد الصغار وترقيتهم نظاما صارما يعتمد على الكفاءة لا على المحسوبية ، وكان المملوك لا يحصل على لقب أمير أو يتولى قيادة عسكرية إلا بعد أن يصل إلى سن النضج ، فى العادة سن الخامسة والثلاثين. وقد برز من بين هؤلاء المماليك الأمير البتكين ومملوكه سبكتكين. ونجح البتكين فى تأسيس دولة تركية خاصة به عام 384 هجرية هى **الدولة الغزنوية** التى كانت مثل سابقتها تعتمد على المماليك الأتراك فى السياسة والجيش.

وفى عام 408 هجرية نجح التنتاش مملوك سبكتكين فى تأسيس **الدولة الخوارزمية** التى كانت تعتمد بشكل كلى على المماليك الأتراك.

وفى الفترة من عام 543– 613 هجرية قامت **الدولة الغورية** فى الهند وأفغانستان وقضت على الدولة الغزنوية ، بيد أن الغوريون لم يقيموا فى الهند بل كانوا يقيمون فى غزنة عاصمتهم ، وحكموا الهند من خلال مماليكهم الأتراك الذين أكثروا من شرائهم وتربيتهم وإعدادهم وحققوا بهم نجاحات عسكرية كبيرة.

وفى عام 603 هجرية اغتيل السلطان محمد الغورى ، وبموته اختفت غزنة والغور من التاريخ وظهرت مدينة دلهى كعاصمة لدولة سلاطين المماليك فى الهند. ويعتبر التتمش المؤسس الحقيقى **لدولة سلاطين المماليك** ، فأنشا مجلسا من كبار أمراء المماليك اسمه مجلس الأربعين ، واعترف الخليفة العباسى بالتتمش كسلطان للهند. وقد استمرت دولة المماليك الأتراك فى الهند حتى عام 689 هجرية.

حتى الآن رأينا كيف سيطر المماليك الأتراك على الدويلات الإسلامية فى المشرق. بيد أن هذه الظاهرة كانت عامة فى العالم الإسلامى كله بما فيه الأنلس والمغرب.

وفى الأندلس انتشر المماليك الصقالبة بكثرة. والصقالبة اسم أطلقه العرب قديما على الشعوب السلافية التى دأب بعض الجرمان على سبيها وبيعهم لعرب إسبانيا. وبعد ذلك تم التوسع فى استخدم هذا الاسم ليشمل كل العبيد الذى يجلبون من بلاد مسيحية. وكان أغلب الصقالبة يجلبون للأندلس أطفالا ثم يربون تربية إسلامية ويدربون على أعمال القتال وشئون القصر ، واحتل كثير منهم مكانة كبيرة فى المجتمع ، وكان منهم الأدباء والشعراء بل الرؤساء. وفى بعض الأحيان استخدم الأمويون فى الأندلس المماليك الصقالبة فى الإدارة والجيش للحد من نفوذ العرب والبربر.

ومن قبيل ذلك تقليد عبد الرحمن الناصر لمملوكه "نجدة" الصقلبى لقيادة حملة ضد ملك ليون وحلفائه ، وانتهت المعركة بهزيمة المسلمين عام 327 هجرية ، وقد عزا البعض سبب الهزيمة إلى غضب الجنود العرب بسبب تقديم الصقالبة عليهم ، فتركوهم وحدهم عند نشوب المعركة.

وفى عهد الخليفة الحكم المستنصر بن عبد الرحمن الثالث بلغ نفوذ الصقالبة حدا كبيرا. وكان جيش قرطبة معظمه من الصقالبة ، وكان يقوده اثنان منهم.

وفى عصر ملوك الطوائف فى القرن الخامس الهجرى تكونت عدة دويلات صقلبية فى شرق الأندلس. وكانت هذه الدويلات تتحالف تحت اسم الدولة العامرية الصقلبية.

وفى المغرب العربى شاع استخدام الحكام للعبيد الصقالبة مثلما حدث فى الأندلس ، وقد شمل ذلك مملكة نكور والدولة الأغلبية وكذلك الدولة الفاطمية.

ولا شك أن شأن المماليك وصل إلى ذروته فى مصر حيث **أسس المماليك دولة قوية فى مصر والشام** واستمرت لعدة قرون.

بدأ نفوذ المماليك فى مصر فى عهد الخليفة المعتصم الذى كتب إلى واليه التركى على مصر– واسمه كيدر– يأمره بإسقاط العرب من ديوان الجيش ومنع أعطياتهم ، فأثار هذا القرار يحيى بن الوزير الذى دخل فى مواجهة عسكرية ضد الوالى لكنه انهزم. ومنذ لك الحين صار جنود مصر وولاتها من المماليك الأتراك أو أبنائهم مع استثناءات قليلة. وكان آخر عربى يتولى حكم مصر هو عنبسة بن إسحاق عام 242 هجرية.

ولما وصل **أحمد بن طولون** – وهو تركى الأصل– إلى حكم مصر عام 254 هجرية توسع فى الاستعانة بالعبيد فى الجيش ، فبلغ عددهم ما يزيد على 24 ألف غلام تركى ، وأربعين ألف أسود ، و24 ألفا من المماليك الديالمة ، إضافة إلى سبعة آلاف حر مرتزق. وكان طولون أبو أحمد بن طولون عبدا أُهدى إلى الخليفة المأمون ثم تدرج فى المناصب حتى صار رئيس الحرس. ومن الحقائق المهمة جدا أن أحمد بن طولون حرر عددا كبيرا من العبيد فى جيشه سواء من الجنود أو القادة ، فأضحت هذه سنة متبعه فى الخلفاء من بعده. ويرجح أنه عند وفاة أحمد بن طولون لم يكن جيشه يضم إلا قليلا من العبيد.

واستمرت سياسة الاعتماد على العبيد فى الجيوش فى عهد **الدولة الإخشيدية** (323 – 358 هجرية) ، فكان محمد بن طغج الإخشيد مؤسس الدولة لديه ثمانية آلاف من العبيد الأتراك والديلم.

ويبدو أن الجيش اشتمل أيضا على عدد كبير العبيد السود بدليل أن أحدهم واسمه كافور وصل لسدة الحكم فى مصر.

ولما استولى **الفاطميون** على حكم مصر عام 358 هجرية اعتمدوا أساسا على الأتراك والصقالبة. واستخدم الخليفة العزيز الأتراك فى المناصب القيادية السياسية والعسكرية حتى وصل مملوكه منجوتكين إلى منصب قائد الجيش ، كما ولاه بلاد الشام. وقد نشأ عن ذلك ظهور الضغائن بين المغاربة تجاه الأتراك والصقالبة. وفى عهد الخليفة الحاكم بأمر الله كثر استخدام العبيد السود للحد من نفوذ الفريقين المتنافسين. وفى عهد الخليفة الظاهر عاد النفوذ التركى مرة أخرى إلى الصعود ، فأصبح المملوك أنوشتكين قائدا للجيش ، كما أصبح واليا لدمشق. وفى عهد الخليفة المستنصر كثر شراء العبيد السود لأن أم المستنصر كانت أمة سوداء. وقد ظل هذا العنصر عماد الدولة الفاطمية حتى زوالها. وقد اهتم الفاطميون بتربية المماليك الصغار على الكتابة والرماية ليرقوا فيما بعد ويصبحوا أمراء. وكان الفاطميون سباقين فى هذا المضمار.

أما عن **الدولة السلجوقية** التركية فمعروف أنها اعتمدت على العبيد الأتراك الذين كانوا يجلبون فى سن صغير من بلاد القبجاق ثم يربون على أساس النظام المملوكى السامانى الذى وضعه الوزير السلجوقى نظام الملك فى كتابه "سياسة نامة" ، وبعد ذلك يتم إلحاقهم فى خدمة قصور السلطان والدوائر الحكومية. ومن قراءتنا للفقرة التالية من توجيهات نظام الملك نلحظ حكمة ورفقا وعناية بالمماليك: (يجب ألا يثقل على المماليك القائمين على الخدمة إلا إذا دعت الحاجة ، ولا ينبغى أن يكونوا عرضة للسهام فى كل حين. ويجب أن يتعلموا كيف يجتمعون على الفور مثلما ينتشرون على الفور إذا صدر بأحدهما الأمر. وكذلك يجب أن يقال لهم مرة أخرى كيف ينبغى للشيء أن يكون حتى ينتهجوا إليه سبيلا. ولا حاجة إلى التكلف كل يوم بإصدار الأمر بمباشرة الخدمة لمن يكون من الغلمان: صاحب الماء وصاحب السلاح والساقى وأشباه ذلك ، ولمن يكون من الغلمان فى خدمة كبير الحجاب وكبير الأمراء ، بل يجب أن يؤمروا بأن يبرز للخدمة فى كل يوم من كل دار عدد معين ومن الخواص عدد معين كذلك حتى لا يكون فى ذلك مشقة).

وكان لنظام الملك جيش كبير من المماليك عرفوا بالمماليك النظامية مما أكسبه قوة كبيرة. وبعد موت نظام الملك ثم موت السلطان ملكشاه تمكن المماليك النظامية ذوى النفوذ الكبير من عزل ابنه محمود وتولية ابنه الآخر.

وقد اتبعت الدولة السلجوقية سياسة إقطاع الإقطاعات للماليك الأتراك ، فبعد أن كان الجندى يدفع له نقدا صار يعطى إقطاعا. لقد قدر السلاجقة أن منح القادة والأمراء المماليك الأراضى والمدن

والقلاع يضمن عنايتهم بها وعمارتهم لها ، وقد سمى هؤلاء القادة بالأتابكة. وقد أصبحت – بناء على هذا النظام– معظم أراضى الشام وفارس والجزيرة مقسما إلى إقطاعات عسكرية يحكمها المماليك السلاجقة بتفويض من السلطان. وكان لكل من هؤلاء الأتابكة جيش خاص من المماليك يمكن أن يستدعى وقت الحاجة للمشاركة فى الحرب ثم يعودون إلى إقطاعاتهم. وبمرور الوقت ضعفت الدولة السلجوقية وزاد نفوذ الأتابكة فاستقلوا بإقطاعاتهم ، ولم يبق فى حوزة السلاجقة إلا الفرع الرومى فى آسيا الصغرى إلى أن استولى العثمانيون على تلك البلاد.

ومن أشهر الأتابكة **عماد الدين زنكى** صاحب أتابكية الشام والموصل وديار مضر وربيعة ، وكان أبوه مملوكا للسلطان ملكشاه. ومن تحت عباءة عماد الدين زنكى وابنه نور الدين محمود ظهر صلاح الدين الأيوبى مؤسس الدولة الأيوبية. والأيوبيون كانوا من الأحرار الأكراد. وكان والد صلاح الدين وجده من أكبر الأمراء المرتبطين بعماد الدين زنكى وابنه نور الدين محمود.

وفى عام 559 هجرية أرسل نور الدين محمود جيشا إلى مصر لتطويق مملكة بيت المقدس الصليبية من الجنوب بعد فشل الدولة الفاطمية فى مقاومتها ، وكان هذا الجيش بقيادة أسد الدين شيركوه الذى اصطحب معه ابن أخيه صلاح الدين الأيوبى. وكانت غالبية هذا الجيش من المماليك والأمراء النورية إضافة إلى فرقة من المماليك الأسدية (نسبة إلى أسد الدين شيركوه). وقد فشلت محاولات الصليبيين فى الاستيلاء على مصر ، وأصبح أسد الدين شيركوه وزيرا للخليفة الفاطمى العاضد ، ولما مات شيركوه تولى صلاح الدين الوزارة بمساعد المماليك الأسدية. أخذ صلاح الدين يعمل على إسقاط الدولة الفاطمية الضعيفة فقضى على الفرق العسكرية الفاطمية من العبيد والأرمن ، وأنشأ لنفسه جيشا خاصا مكونا من المماليك الأسدية والأكراد الأحرار إضافة إلى مماليك أتراك اشتراهم لنفسهم وسموا بالمماليك الصلاحية أو الناصرية (نسبة إلى الناصر صلاح الدين). وقد تأثر صلاح الدين بالنظم السلجوقية ، ونقلها إلى مصر حيث بقيت لعدة قرون فى عصر الأيوبيين والمماليك. وفى النهاية نجح صلاح الدين فى إسقاط الخلافة الفاطمية الواهية ثم عمل على مدى خمسة عشر عاما على ضم الشام إلى مصر قبل أن يصطدم بالصليبيين. وقد اشترك المماليك الأسدية والصلاحية والعادلية (نسبة إلى العادل أخو صلاح الدين) فى مختلف المعارك التى خاضها صلاح الدين. وقد بلغت قوة المماليك فى ذلك الوقت حدا كبيرا مما جعل صلاح الدين يستشيرهم وينزل على رأيهم فى كثير من الأحيان.

ولما مات صلاح الدين وزعت دولته على أولاده وأخيه العادل. ولما نشب النزاع بن أبناء صلاح الدين استغل عمهم العادل الفرصة ، وحاول توحيد الدولة الأيوبية وعمل على ضم مصر إلى ملكه ، فعارضه المماليك الأسدية والصلاحية ، ولكن العادل نجح فى استمالة المماليك الأسدية وأعاد

توحيد الدولة الأيوبية التى ضمت مصر والشام. وفى خضم الصراع بين المالك العادل وأبناء صلاح الدين قام كل أمير من الأيوبيين بالإكثار من شراء المماليك لتدعيم موقفه ، فبلغ نفوذهم حدا كبيرا جدا ، وأصبحوا يتدخلون فى تولية وعزل الأمراء الأيوبيين بعد موت الملك العادل. وقد خلف الملك العادل الملك الكامل ، ثم ابنه العادل الثانى الذى خلعه المماليك. وأخيرا وصل الملك الصالح نجم الدين أيوب إلى الحكم بفضل المماليك الكاملية. وقد أدرك الملك الصالح فضل المماليك عليه فأكثر من شرائهم بشكل لم يسبق له مثيل حتى أصبحت غالبية جيشه من المماليك.

ولما جاءت الحملة الصليبية على مصر بقيادة لويس التاسع نجحت فى البداية فى الاستيلاء على دمياط ، وكان الملك الصالح يعانى حينئذ من مرض الموت. ولما مات الملك أخفت زوجته شجرة الدر نبأ وفاته ، وأرسلت إلى ابنه تورانشاه ليتولى الحكم فى مصر ، ولما جاء تورانشاه واصل الحرب ضد الصليبيين حتى تم له النصر فى موقعة فارسكور بفضل جهود المماليك البحرية. وبعد تحقيق النصر على الصليبيين حدث صدام داخلى بين تورانشاه ومماليكه من جانب والمماليك البحرية المخلصين لشجرة الدر – زوجة أستاذهم– من جانب آخر ، وانتهى الصراع بقتل تورانشاه على أيدى المماليك البحرية بزعامة أقطاى وبيبرس وقلاوون. وبمقتل تورانشاه انتهى حكم الأيوبيين لمصر.

واتفق المماليك بعدها على أن تتولى شجرة الدر زوجة الملك الصالح الحكم. وكانت شجرة الدر فى الأصل جارية تركية أو أرمنيه اشتراها الملك الصالح وأعتقها وتزوجها. واجهت شجرة الدر معارضة شديدة من علماء الدين ومن الخليفة العباسى ومن الأمراء الأيوبيين فى الشام. وترتب على معارضة الأمراء الأيوبيين فى الشام لشجرة الدر انفصال الشام عن مصر ، فاحتفظت شجرة الدر بحكم مصر بينما سيطر الأيوبيون على الشام. وبعد ثلاثة أشهر من الحكم تنازلت شجرة الدر للأمير المملوكى أيبك عن الحكم وتزوجته. وهنا بدأت دولة المماليك البحرية[347]. ومن الأحداث الجديرة بالذكر أن العرب المستقرين بمصر – خاصة فى الصعيد (العرب المزارعة)– لم يعجبهم أن يحكم العبيد مصر ، وقاموا بثورة مسلحة تزعمها الشريف حصن الدين بن ثعلب الذى أنشا دولة مستقلة فى مصر الوسطى وفى محافظة الشرقية. وقد لقيت تلك الثورة تأييدا من عامة المصريين الذين رفضوا أن يحكمهم عبيد. وكان رد فعل أيبك أن أرسل حملة بقيادة أقطاى فنجحت فى هزيمة المقاومة العربية ، بيد أن الشريف حصن الدين ظل يحكم مصر الوسطى إلى أن قبض عليه الظاهر بيبرس أثناء حكمه وأعدمه.

347) يرى البعض أن شجرة الدر هى أول ملوك دولة المماليك ، بينما يعتبر مؤرخون آخرون أن شجرة الدر هى آخر ملوك الأيوبيين –باعتبارها زوجة الملك الصالح – بينما عز الدين أيبك هو أول زعيم لدولة المماليك البحرية.

ونعود إلى أيبك ملك مصر الجديد. لقد أغضب انفراده بالسلطة الأمراء الأيوبيين فى الشام الذين عزموا على استرادا مصر منه. وخشى أيبك منهم فقرر أن يفقدهم شرعية تحركهم ضده بأن عين طفلا عمره عشر سنوات اسمه الأشرف موسى من الأيوبيين كملك لمصر ، وبالطبع كان أيبك يتحكم فى كل شىء ، بينما يبدو فى الظاهر أنهما شريكان فى الملك حيث كانت المراسيم تخرج عنهما ويذكر اسم كل منهما فى خطب الجمعة ، وضربت لهما السكة على النقود. لكن الأمراء الأيوبيين لم ينخدعوا لهذه الحيلة وواصلوا عزمهم ، فاضطر أيبك إلى أن يعلن وضع مصر تحت سلطة الخليفة العباسى المستعصم ، وأنه يحكم البلاد كنائب له. وبعد ذلك التقى جيش أيبك بجيش الناصر يوسف الأيوبى فانتصر المماليك وفر الناصر يوسف ، واستغل أيبك الفرصة فأطاح بالملك الأيوبى الصورى الذى كان شريكا له فى ملك مصر وسجنه. بيد أن الصراع استمر بين أيبك والناصر يوسف إلى أن تدخل الخليفة العباسى المستعصم فأقنعهما بعقد صلح حيث أن خطر المغول المقترب كان يهدد الجميع بالفناء. وقد مثل هذا الصلح اعترافا بشرعية حكم المماليك.

وهكذا نرى أن المماليك سلكوا طريقا وعرا كى يرسخوا ملكهم ويثبتوا شرعيتهم وجدارتهم بحكم مصر.

ورغم ذلك بقى لدى الناس شعور بالسخط على أن يحكمهم عبيد ، وقد عبر الشيخ العز بن عبد السلام عن هذه المعارضة فى موقفه الشهير الذى خلده التاريخ حين أصر على بيع الأمراء من المماليك. كان ذلك فى عهد الملك الصالح نجم الدين أيوب الذى استخدم أموال الدولة لشراء أعداد كبيرة جدا من العبيد وألحقهم بجيشه وجعل منهم القادة والأمراء بل كان نائب السلطان منهم. ولما تولى العز بن عبد السلام منصب قاضى القضاة فى مصر اكتشف أن هؤلاء المماليك الذين يحكمون مصر لا يزالون عبيدا مملوكين لبيت مال المسلمين ، وأنه لا يجوز لهم أن يتولوا أمور المسلمين فضلا عن أمورهم الخاصة ، بل يجب أن يخضعوا للقيود التى يخضع لها العبيد ، ولهذا أصر العز على ألا يصحح لهم بيعا ولا شراء ولا نكاحا ، فتعطلت مصالحهم ، وكان من جملتهم نائب السلطان نفسه. وكان فى رأى العز أنه لا سبيل إلى الخروج من هذه المشكلة إلا ببيع هؤلاء المماليك حتى يصبحوا أحرارا مؤهلين لإدارة شئونهم وشئون البلاد. ولكن كيف يباع القادة والأمراء؟ مستحيل. أنكر الملك الصالح على العز بن عبد السلام تدخله فيما لا يعنيه ، فغضب العز واستقال من منصب ، وهنا أدرك الملك أن الأمر جلل ، فركب بنفسه واسترضى الشيخ العز ووافق على طلبه ببيع المماليك. وبالفعل تم بيع المماليك واحدا واحدا فى مزاد عام فاشتراهم السلطان بماله الخاص وأعتقهم ، وأودعت أثمانهم فى بيت مال المسلمين وأنفقت فى وجوه الخير. وكان حدثا فريدا ليس له مثيل فى التاريخ.

ازدهار أحوال العبيد فى مصر

وقد اهتمت دولة المماليك فى مصر اهتماما كبيرا بالجنود العبيد وانتهجوا سياسة فى غاية الحكمة فى تربيتهم وتنشئتهم ليس فقط ليصبحوا جنودا ممتازين بل ليصيروا مسلمين صالحين مخلصين لدينهم. ومن أروع ما يمكن أن يقرأه المرء عن معاملة المماليك ما حكاه المقريزى[348]:

(وكانت الملوك تعني بها غاية العناية، حتى أن الملك المنصور قلاون كان يخرج في غالب أوقاته إلى الرحبة عند استحقاق حضور الطعام للمماليك، ويأمر بعرضه عليه **ويتفقد لحمهم ويختبر طعامهم في جودته ورداءته، فمتى رأى فيه عيبا اشتدّ على المشرف والاستادار ونهر هما وحلّ بهما منه أيّ مكروه،** وكان يقول: كلّ الملوك عملوا شيئا يذكرون به ما بين مال وعقار، وأنا عمّرت أسوارا وعملت حصونا مانعة لي ولأولادي وللمسلمين، وهم المماليك، وكانت المماليك أبدا تقيم بهذه الطبقات لا تبرح فيها، فلما تسلطن الملك الأشرف خليل بن قلاون سمح للمماليك أن ينزلوا من القلعة في النهار ولا يبيتوا إلا بها، فكان لا يقدر أحد منهم أن يبيت بغيرها، ثم أنّ الملك الناصر محمد بن قلاون سمح لهم بالنزول إلى الحمام يوما في الأسبوع، فكانوا ينزلون بالنوبة مع الخدّام، ثم يعودون آخر نهارهم، ولم يزل هذا حالهم إلى أن انقرضت أيام بني قلاون، **وكانت للمماليك بهذه الطباق عادات جميلة، أوّلها أنه إذا قدم بالمملوك تاجره عرضه على السلطان ونزله في طبقات جنسه وسلمه لطواشيّ برسم الكتابة، فأوّل ما يبدأ به تعليمه ما يحتاج إليه من القرآن الكريم، وكانت كلّ طائفة لها فقيه يحضر إليها كلّ يوم ويأخذ في تعليمها كتاب الله تعالى ومعرفة الخط والتمرّن بآداب الشريعة، وملازمة الصلوات والأذكار، وكان الرسم إذ ذاك أن لا تجلب التجار إلا المماليك الصغار، فإذا شبّ الواحد من المماليك علّمه الفقيه شيئا من الفقه، وأقرأه فيه مقدّمة،** فإذا صار إلى سنّ البلوغ أخذ في تعليمه أنواع الحرب من رمى السهام ولعب الرمح ونحو ذلك، فيتسلم كلّ طائفة معلم حتى يبلغ الغاية في معرفة ما يحتاج إليه، وإذا ركبوا إلى لعب الرمح أو رمي النشاب لا يجسر جندي ولا أمير أن يحدّثهم أو يدنو منهم، فينقل إذن إلى الخدمة ويتنقل في أطوارها رتبة بعد رتبة إلى أن يصير من الأمراء، **فلا يبلغ هذه الرتبة إلا وقد تهذبت أخلاقه وكثرت آدابه، وامتزج تعظيم الإسلام وأهله بقلبه، واشتدّ ساعده في رماية النشاب، وحسن لعبه بالرمح، ومرن على ركوب الخيل، ومنهم من يصير في رتبة فقيه عارف، أو أديب شاعر، أو حاسب ماهر،** هذا **ولهم أزمّة من الخدّام، وأكابر من رؤوس النوب يفحصون عن حال الواحد منهم الفحص الشافي، ويؤاخذونه أشدّ المؤاخذة، ويناقشونه على حركاته**

348) **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** (372/3). تأليف تقي الدين المقريزي (المتوفى: 845هـ).

وسكناته، فإن عثر أحد من مؤدّبيه الذي يعلّمه القرآن، أو الطواشيّ الذي هو مسلّم إليه، أو رأس النوبة الذي هو حاكم عليه، على أنه اقترف ذنبا، أو أخلّ برسم، أو ترك أدبا من آداب الدين أو الدنيا، قابله على ذلك بعقوبة مؤلمة شديدة بقدر جرمه، وبلغ من تأديبهم أن مقدّم المماليك كان إذا أتاه بعض مقدّمي الطباق في السحر، يشاور على مملوك أنه يغتسل من جنابة، فيبعث من يكشف عن سبب جنابته، إن كان من احتلام فينظر في سراويله، هل فيه جنابة أم لا، فإن لم يجد به جنابة جاءه الموت من كلّ مكان، فلذلك كانوا سادة يدبرون الممالك، وقادة يجاهدون في سبيل الله، وأهل سياسة يبالغون في إظهار الجميل، ويردعون من جارة أو تعدّى، وكانت لهم الإدرارات الكثيرة من اللحوم والأطعمة والحلاوات والفواكه والكسوات الفاخرة والمعاليم من الذهب والفضة، بحيث تتسع أحوال غلمانهم، ويفيض عطاؤهم على من قصدهم.

ولا يسعنى إلا أن أنحنى إكبارا لهذه المعاملة المثالية التى عومل بها العبيد. لقد كانت الدولة تعمل لتخريج رجال يعرفون الله ويدافعون عن دينهم باقتناع كامل. فعلا لا أجد ما أقوله أكثر مما نقله المقريزى. ومما ذكره المقريزى كذلك أن بعض الملوك كانوا يبالغون فى عطاياهم للماليك:

(ثم شغف الملك الناصر محمد بن قلاون بجلب المماليك من بلاد أزبك وبلاد توريز وبلاد الروم وبغداد، وبعث في طلبهم ، وبذل الرغائب للتجار في حملم إليه، ودفع فيهم الأموال العظيمة، ثم أفاض على من يشتريه منهم أنواع العطاء من عامّة الأصناف دفعة واحدة في يوم واحد، **ولم يراع عادة أبيه ومن كان قبله من الملوك في تنقل المماليك في أطوار الخدم حتى يتدرب ويتمرّن، كما تقدّم،** وفي تدريجه من ثلاثة دنانير في الشهر إلى عشرة دنانير، ثم نقله من الجامكية إلى وظيفة من وظائف الخدمة، **بل اقتضى رأيه أن يملأ أعينهم بالعطاء الكثير دفعة واحدة، فأتاه من المماليك شيء كثير رغبة فيما لديه، حتى كان الأب يبيع ابنه للتاجر الذي يجلبه إلى مصر،** وبلغ ثمن المملوك في أيامه إلى مائة ألف درهم فما دونها، وبلغت نفقات المماليك في كلّ شهر إلى سبعين ألف درهم، ثم تزايدت حتى صارت في سنة ثمان وأربعين وسبعمائة مائتين وعشرين ألف درهم.)[349]

والسطور الأخيرة فى كلام المقريزى تبدو فى غاية الإثارة. لقد كان الجنود المماليك يقبضون رواتب كبيرة إلى الحد الذى دفع الآباء لبيع أبنائهم للتجار كى يحملونهم إلى مصر حيث المستقبل المشرق.

[349]) المواعظ والاعتبار (374/3)

ويقر وليام موير بنفس الأمر فيقول:

(إن القبائل المقهورة فى أواسط آسيا كانت لا ترى غضاضة فى بيع أفلاذ أكبادها للنخاسين الذين كانوا يعدونهم حسن المستقبل والسعادة فى الغرب. وقد سهل عمل النخاسين ما كان يذاع عن الثروة الكبيرة التى يمكن الحصول عليها بأقل جهد ، لذلك لم يقتصر الأمر على سبايا الحرب وأساراها بل كان يتدفق على البلاد الغربية سيل من أبناء البلاد الشرقية لتهافت السلاطين والأمراء على شرائهم أحيانا بأثمان باهظة.)[350]

وشيء من هذا القبيل حدث فى الدولة العثمانية كما سنرى فى فصل آخر. والمدلول الواضح لهذه الظاهرة هى أن العبودية فى ظل الإسلام كانت أفضل من الحرية فى ظل ما سواه ، وأن العبيد فى ديار الإسلام لم يتعرضوا للمعاملة الوحشية ، ولم يساموا سوء العذاب كما حدث مع الزنوج بعد اكتشاف الأمريكتين.

بيد أننى كمسلم يحق لى أن أتساءل عن هذه الظاهرة فأقول: أليس زيادة الطلب على المماليك فى بلاد الإسلام يشجع تجار الرقيق على الحصول عليهم بطرق غير مشروعة؟ الإجابة: نعم. ولكن هل هذا من الإسلام؟ الإجابة: لا.

إن الإسلام لم يوص أبدا بأن تكون الجيوش مكونة من العبيد بينما يجلس الأحرار فى بيوتهم يلهون مع نسائهم ويلاعبون صبيانهم. وفى أيام الرسول عليه السلام كانت الجيوش تتكون فى أغلبها من الأحرار ، بل كان الرسول نفسه وكبار صحابته ووجهاء مكة والمدينة يخرجون على رأس هذه الجيوش. ومع ذلك لم يمنع الإسلام العبيد المسلمين من الخروج للجهاد. إن الجهاد فى الإسلام عمل يتقرب به إلى الله ، وبالتالى فلا معنى لأن يقعد عنه الأحرار ويوكل كلية للعبيد. وفضلا عن ذلك فإن العبد فى الشريعة الإسلامية يستحيل أن يكون رئيسا للمسلمين ليس لأن العبد شخص حقير ولكن لأن العبد يخضع لسيده وعليه واجب طاعته ، كما يحق لسيده أن يبيعه فى أية لحظة ، فإن أصبح العبد رئيسا للمسلمين فهل يعصى سيده فيخالف الشريعة أم يعصاه سيده فيخالف الشريعة التى تأمر بطاعة الحاكم؟ هذا تناقض لا يمكن حله.

وأحيانا يلوح لى احتمال آخر ، وهو أن أحرار المسلمين سئموا من الفتن والحروب الداخلية بين المسلمين وبعضهم البعض ، فدماء المسلمين غالية ، وجزاء إراقتها عند الله عظيم ، ولما رأى الساسة وأصحاب الأطماع انصراف المسلمين عن تأييد طموحاتهم لم يكن أمامهم من مفر سوى شراء العبيد الذين لا يتحرجون من نصر مالكيهم والدفاع عنهم. وفى رأيى أن هذا التفسير قوى جدا

---

[350] **تاريخ دولة المماليك فى مصر**. تأليف السير ويليام موير. ترجمة محمود عابدين وسليم حسن. صفحة 38.

، فلو كان الساسة يلقون تأييدا والتفافا من عامة المسلمين الأحرار ، فما حاجتهم لدفع أموال طائلة فى شراء عبيد للدفاع عنهم؟ وعلى ذلك فظاهرة سيطرة العبيد على الجيوش تعبر فى جانب منها عن خلق المسلمين القويم الذى منعهم من قتل بعضهم البعض سيرا وراء الزعماء السياسيين المتنافسين. هناك إذن انحراف واضح عن الشريعة فى تنامى ظاهرة نفوذ المماليك وسيطرتهم على الحكم فى أغلب بلاد الإسلام لقرون عديدة ، ولكن هذا حدث رغما عن أنوف الناس الذين ذاقوا – فى كثير من الأحيان– الويلات من هؤلاء المماليك.

تعالى المماليك على الناس

ذكرنا فى مواضع أخرى من هذا الكتاب كيف أن الإسلام حث السادة على أن يتواضعوا ، فيختلطوا بعبيدهم ويأكلوا معهم ويجلسوهم على موائدهم ، ويلبسوهم مما يلبسون ، ولا يكلفوهم ما لا يطيقون ، ولا يوجهوا لهم أية كلمة جارحة. وحين نضع تاريخ المسلمين تحت المجهر لنرى هل طبقوا هذه النصائح الدينية أم لا فإننا سنفاجأ بظاهرة تصيب المرء بالدوار. إن العبيد الذين حكموا العالم الإسلام هم الذين تعالوا على الأحرار ، وتكبروا عليهم ، وفى مصر كان الممايك يأنفون من مخالطة المصريين وظلوا يتحدثون بلغتهم التركية بدلا من العربية. يقول وليام موير عن هذه الظاهرة:

(إن مماليك مصر لم يختلطوا بأهلها بل ظلوا بمعزل عنهم محتفظين بجنسيتهم وعاداتهم ، فكانت حكومتهم أوليجاركية على رأسها الأمير أو السلطان ، فى حين أن باقى المماليك كان لهم سلطان نافذ لا ينازعهم فيه أحد. وإذا التمسنا لهم عذرا فى ابتعادهم عن الأقباط لمخالفتهم إياهم فى الدين ، فإننا لا نجد سببا يبرر ابتعادهم عن المسلمين فى جميع أنحاء الامبراطورية سواء فى مصر أو سورية أو حدود أرمينية وآسيا الصغرى. وهذه العزلة والترفع انفرد بهما المماليك حتى كانا يعدان ميزة لهم وفارقا بينهم وبين غيرهم ، ولعلهما كانا من الأسباب التى دعت إلى طول مدة حكمهم..........وكان النساء اللائى يسبين فى الحروب يؤتى بهن إلى مصر فيحتفظ بهن المماليك أو يبيعونهن. ولم يكن هؤلاء السبايا مع بناتهن كافيات لأن يكن زوجات للماليك لكثرة عددهم. والمماليك على كل حال لم يتزوجوا من نساء مصر إلا قليلا جدا ، فتزوج بعضهم من بنات القضاة وكبراء المسلمين فى القاهرة ، ولم يتزوجوا من المسيحيات مع أن الإسلام يبيح التزوج منهن. ولكن زواجهم هذا لم يغير من عادة العزلة فيهم ، ولم يدعهم إلى الاختلاط بغيرهم. وقد يستطيع المرء

أن يذكر الصعوبة دون شرحها أو تفسيرها. ومع ما كان من ابتعاد المماليك عن الناس ، ومع ما اشتهر عنهم من الانقسام فى داخليتهم كان يخافهم كل من عداهم[351]).

ورغم ذلك فمن واجبنا أن نوضح أنه رغم انعزال المماليك وابتعادهم عن عامة الناس إلا أن هذا لا يعنى أن سلاطين المماليك كانوا على الدوام فى واد والناس فى واد آخر. لقد أبدى المماليك فى مصر والشام – خاصة فى القسم الأول من عهدهم– تعاطفا مع الناس ومع الفقراء خاصة فى أوقات الأزمات والغلاء والمجاعات ونقصان مياه النيل والمناسبات. وانتشرت فى المساجد والمدارس والزوايا مآوى للفقراء والمساكين، ووجدت الخنقاوات للصوفية والعابدين ، وكذلك البيمارستانات للمرضى ، ورصدوا لها الأوقاف كى تستمر فى أداء خدماتها. كما توطدت صلات الأمراء بالعلماء والفقهاء. وفى بعض الأحيان كان السلطان يستشير بعض الناس فى أمور مثل تعيين شيخ جامع أو قاضى أو محتسب. وألغى بعض السلاطين – مثل الناصر محمد– الضرائب عن الناس. كما حرص المماليك على ترك الوظائف الديوانية لأهل مصر والشام مثل المحتسبين والكتاب ونظار الدواوين. ولكن بدأت الأوضاع تتغير بالتدريج فساء سلوك المماليك وانتشرت مظالمهم وأصبحوا وبالا على الناس كما سنرى فيما بعد.

تدهور أحوال المماليك

لم يستمر الحال على هذا المنوال ، فقد بدأ الملوك المتأخرون يهملون إهمالا جسيما فى تربية المماليك عسكريا ودينيا ، واعتبروا أن الدين ضار لهم غير نافع ، كما كفوا عن شراء العبيد الصغار وأصبحوا يشترون العبيد الكبار (الأجلاب) الذين يصعب تهذيب أخلاقهم أو زيادة مهاراتهم ، فأدى ذلك إلى انهيار أخلاقى واقتصادى وعسكرى للمماليك. ولنقرأ ما يقوله المقريزى فى هذا الصدد:

(ثم لما كانت أيام الظاهر برقوق، راعى الحال في ذلك بعض الشيء إلى أن زالت دولته في سنة إحدى وتسعين وسبعمائة، فلما عاد إلى المملكة **رخص للمماليك في سكنى القاهرة، وفي التزوّج**، فنزلوا من الطباق من القلعة ونكحوا نساء أهل المدينة، **وأخلدوا إلى البطالة**، ونسوا تلك العوائد، ثم تلاشت الأحوال في أيام الناصر فرج بن برقوق، وانقطعت الرواتب من اللحوم وغيرها حتى عن مماليك الطباق مع قلة عددهم، ورتب لكلّ واحد منهم في اليوم مبلغ عشرة دراهم من الفلوس، **فصار غذاؤهم في الغالب الفول المصلوق، عجزا عن شراء اللحم وغيره**، وهذا وبقي الجلب من المماليك إنما هم الرجال الذين كانوا في بلادهم ما بين ملاح سفينة ووقاد في تنور خباز، ومحوّل ماء في غيط أشجار ونحو ذلك، **واستقرّ رأي الناصر على أن تسليم المماليك للفقيه يتلفهم، بل يتركون وشؤونهم، فبدّلت الأرض غير الأرض، وصارت المماليك**

---

[351]) تاريخ دولة المماليك فى مصر. صفحة 202

السلطانية أرذل الناس وأدناهم وأخسهم قدرا، وأشحهم نفسا، وأجهلهم بأمر الدنيا، وأكثرهم إعراضا عن الدين، ما فيهم إلّا من هو أزنى من قرد، وألص من فأرة، وأفسد من ذئب، لا جرم أن خربت أرض مصر والشام، من حيث يصب النيل إلى مجرى الفرات، بسوء إيالة الحكام، وشدّة عبث الولاة، وسوء تصرّف أولي الأمر، حتى أنه ما من شهر إلّا ويظهر من الخلل العام ما لا يتدارك فرطه)[352]

ويتحدث الدكتور قاسم عبده قاسم عن هذه الظاهرة فيقول: [ومع انهيار نظام تربية المماليك والاستعاضة عن ذلك بالمماليك الأجلاب (أى الذين كانوا يجلبون كبارا) انهارت رابطة الولاء التى كانت تربط المماليك بأستاذهم (سيدهم) ، فضلا عن أن النظام الصارم الذى كان يمنع نزول المماليك من القلعة وسكناهم فى القاهرة لم يعد معمولا به منذ عصر السلطان برقوق الذى سمح لهم بالنزول من طباق القلعة والسكن بالقاهرة. وفى الشطر الثانى من عصر المماليك تكررت حوادث الفتن والاضطرابات فضلا عن حوادث نهب الأسواق وخطف البضائع التى كان يرتكبها المماليك الأجلاب حتى أمست تلك الحوادث بمثابة النغمة السائدة فى حياة المصريين آنذاك][353].

ومع تدهور أحوال الدولة الاقتصادية فى العصور المتأخرة كان السلطان يضطر أحيانا إلى وقف رواتب المماليك ، كما فعل السلطان قنصوه الغورى عام 916 هجرية ، فنزلت جموع المماليك إلى الشوارع والأسواق ونهبوا المحال والممتلكات ، وقدرت خسائر التجار بعشرين ألف دينار.

لقد تغير حكام المماليك وامتدت أيديهم لما فى جيوب الناس واغتصبوا ممتلكاتهم ، وبالغوا فى فرض الضرائب ، وقد حدث كل هذا ليس لحاجة حقيقية للمال ، فقد كان الأمراء يعيشون فى غاية البذخ والترف والمجون ، ومن أمثلة هؤلاء السلطان محمد بن قايتباى الذى عاش حياة كلها عربدة وفساد ولهو مع المغنين والمغنيات ليلا على شاطىء النيل ، بينما كان جنوده يعيثون فى الأرض فسادا ، فيهاجمون الناس فى الشوارع ويقتحمون البيوت ليلا ويسلبون وينهبون. كما عانى الفلاحون من الضرائب المرهقة ، وأصبحوا كالعبيد فى أراضى الإقطاعيات التى وزعت على الأمراء.

خاتمة

وهكذا ترى كيف استغل العبيد التسامح الكبير للإسلام مع الرقيق ، فتقدموا فى المناصب حتى وصلوا لقمة السلطة ، وتحولوا فى كثير من الأحيان إلى جلادين لا مجلودين. إننا نؤكد أنه لولا التسامح الكبير للإسلام مع العبيد لكان من المستحيل أن يحكموا العالم الإسلامى طوال هذه

---

352) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (373/3)

353) **أسواق مصر فى عصر سلاطين المماليك**. تأليف الدكتور قاسم عبده قاسم. صفحة 54.

القرون. إن الإسلام لو كان يعادى العبيد ، ولو كان يحتقرهم وينظر إليهم نظرة فوقية ويسيىء الظن بهم ، ويأمر بالغلظة عليهم ويتلذذ بإذلالهم لما طاف بخيال أحدهم أن يحلم – مجرد حلم– بالوصول للسلطة ، ولكانت أقصى أمانيه أن يرفع عنه سيده بعض أعباء العمل أو يلقى له بلقمة طيبة مما ينعم به. ولكن لأن الإسلام تهاون مع العبيد ، وفتح لهم باب الحرية ، وطلب من المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا لحاكمهم حتى لو "تأمر عليهم عبد" ، فلذا انطلق العبيد للاستيلاء على السلطة دون معارضة اجتماعية أو دينية كبيرة ، ليصبح التاريخ السياسى الإسلامى فى مجمله فصولا من مسرحية اسمها "حكم العبيد للأحرار"

ترى من يرد لأحرار المسلمين حقوقهم؟

تم هذا الفصل ، فالحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله رب العالمين.

الفصل الثالث: الرق فى الدولة العثمانية

الرق لدى العثمانيين أكثر رحمة

اتُخذ العبيد فى الدولة العثمانية أساسا لغرض القيام بالأعمال المنزلية فى قصور الأمراء والكبراء ، وللعمل كخدم فى البيوت بشكل عام ، وقليلا ما كان العبيد يشترون من أجل العمل فى الزراعة أو الصناعة أو غيرها من الأعمال الشاقة ، وفى هذا اختلاف واضح عن الرق فى أمريكا حيث كان العبيد يجلبون أساسا للعمل الشاق فى الزراعة.

ويمكننا أن نقول بثقة أن الرق فى الدولة العثمانية المسلمة كان بشكل عام أهون بكثير من الرق فى الدول الأخرى وخاصة إذا ما قورن بأحوال العبيد السود فى أمريكا فى زمن معاصر تقريبا ، ومن دلائل ذلك ما كتبه أحد الإنجليز عام 1830 م فى مذكراته بخصوص سوق الرقيق عند العثمانيين:

(مررنا بسوق الرقيق فى طريقنا للمنزل ، فلم تقع أبصارنا على أشياء مؤذية مما يجول عادة بالخيال عندما يسمع المرء ما يقال عن الرق فى الأنحاء الأخرى من العالم. إن التعبيرات المرسومة على وجوه النساء الفقيرات هنا لا توحى بشىء من الحزن على الانقطاع عن أوطانهن وأصدقائهن)[354].

وكتبت السيدة باردو فى عام 1836:

(لا يوجد أى شىء يدعو للألم أو الاشمئزاز فى سوق الرقيق فى القسطنطينية.......لا يسمح بقسوة فاحشة ، ولا إهانات فارغة. وفى كثير من الأحيان يقوم العبيد بانتقاء من يشتريهم من بين المتقدمين للشراء. يبقى الزنوج وحدهم فى الفناء حيث يجلسون القرفصاء فى جماعات إلى أن يستدعون لعرض أنفسهم على أحد الباعة ، بينما الشراكسة والجورجيين (بشكل عام يحضرهم آباؤهم إلى هناك بناء على طلبهم) يشغلون غرفا مغلقة حتى لا يتعرضون لتحديق المتسولين الذين يملأون الساحة.......... لقد أتموا المساومة بجدية وهدوء وغادروا السوق ، يتبعهم العبيد الذين اشتروهم دون أى عمل واحد من أعمال القسوة الفاحشة أو التدخل غير الضرورى)[355].

---

354) **The sale of slaves in the Ottoman empire: Markets and state taxes on slave sales, some preliminary considerations**. By Alan W. Fisher (Professor of History, Michagan state University). BOGAZiÇÎ UNiVERSiTESi DERGISi. Beseri Bilimler- Humanities Vol. 6 — 1978

355) المرجع السابق

كان سوق العبيد فى مدينة اسطنبول هو الأشهر ، وكان الرحالة الأجانب شديدى الحرص على زيارته. ولإنشاء هذا السوق قصة تدل على رحمة المسلمين ، فيروى أن العبيد كانوا فى أول الأمر يباعون ويشترون فى الطرقات ، ولم يكن لهم سوق خاص بهم ، وفى أحد الأيام مر السلطان محمد الثانى فى أحد الشوارع المكتظة بالعبيد المعروضين للبيع فتسبب فرسه فى قتل إحدى الجوارى هى وطفلها ، فرق السلطان بشدة لما حدث لهما وأمر عماله بإنشاء سوق للعبيد حتى لا تتكرر تلك الفاجعة[356].

ومن الشهادات المهمة على حالة الرق فى الدولة العثمانية ما جاءنا من أحمد مدحت أفندى أحد أبرز الكتاب الأتراك الذين تحدثوا عن مسألة الرق. كان الرجل ابنا لجارية شركسية ، ورغم أنه كان من الداعين لإلغاء الرق إلا أنه كان يؤكد دائما أن **الرق فى الدولة العثمانية يشبه الرق فى أمريكا فقط من حيث الاسم ، لكن النظامين يختلفان تماما**. إن الجوارى فى تركيا كن يقتنين ليس بغرض المتعة بل بغرض القيام بأعمال المنزل. وإن حدث أن مرضت إحدى الزوجات فإن زوجها يقتنى جارية ، وهذه الجارية تعامل تماما كما لو كانت زوجة ، ويعترف بأولادها كأبناء شرعيين[357].

ومن دلائل حسن معاملة الرقيق فى الدولة العثمانية أن **كثيرا من الآباء الشراكسة كانوا يرون أن بيع بناتهم سيضمن لهن حياة اجتماعية أفضل إذ سيتلقون أرقى درجات التعليم المتاح للبنات التركيات ، وسيصبحن مؤهلات للحياة فى القصور والتزوج بالكبار والباشوات وربما بالسلطان نفسه**. وكانت هذه نفس طريقة تفكير الفتيات الشراكسة ، ومن قبيل ذلك ما روته ليلى ساز – التى كانت شاهد عيان على حياة الحريم فى القرن التاسع عشر– من أن **مجموعة من الشركسيات حضرن بمحض إرادتهن إلى مدينة اسطنبول بحثا عن فرصة فى حياة أفضل كجوارى ، وكان بين هؤلاء فتيات من أسر أرستقراطية**. لقد كان عبيد البيوت – وخاصة النساء – يعاملون بكرم شديد مثلهم مثل الأحرار. لقد كانت الأمة تتلقى أفضل تعليم وترتدى أفخم الثياب وتعيش عيشة الرخاء داخل بيت مولاها[358].

356) المرجع السابق

357) **Africa enslaved. A curriculum unit on comparative slave systems for grades 9-12. Slavery in Ottoman Egyprt**. Developed by: Natalie Arsenault (Teresa Lozano Long Institute of Latin American Studies) and Christopher Rose (Center for Middle Eastern Studies at the University of Texas at Austin). 2006. https://liberalarts.utexas.edu/hemispheres/_files/pdf/slavery/Africa_Enslaved.pdf

358) **Portraits of women in the late nineteenth century Ottoman empire from the pen of Ahmed Midhat Efendi.** By BAHAR ÇOLAK In Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of History. Page 55-61. The Institute of Economics and Social Sciences Of Bilkent University. Ankara. 2002

مصادر الرق[359]

مثل أسرى الحروب أهم مصادر العبيد للدولة العثمانية إلى أن تم التخلى عنه عقب الحرب مع روسيا عام 1828م. وكان العثمانيون – حتى عام 1856م – يسترقون غير المسلمين الذين يتمردون على حكمهم. كذلك كان العبيد يأتون للدولة العثمانية كهدايا من الدول الصديقة ، ولكن هؤلاء كانت أعدادهم صغيرة جدا. ومن مصادر الرق أيضا الشراء من أسواق النخاسة حيث يجلب العبيد من مناطق العالم المختلفة.

ومن ناحية أخرى لم تعرف ظاهرة الرق كعقاب على الجرائم أو الرق بسبب العجز عن الوفاء بالديون فى الدولة العثمانية لمخالفتهما للشريعة الإسلامية.

ومن مصادر الرق الأخرى اختطاف الأحرار وبيعهم ، وبالطبع لم تكن الدولة العثمانية تسمح باختطاف الأحرار ، ولكن هذه الظاهرة كانت تحدث فى البلاد المجاورة مثل بلاد القوقاز حيث كانت القبائل المتصارعة تختطف النساء والأطفال من بعضها البعض وتبيعهم كعبيد ربما للعثمانيين أو لغيرهم. وقد استمرت القبائل الشركسية فى ممارسة هذه العادة السيئة بعد هجرتهم للدولة العثمانيون (فى الستينات من القرن التاسع عشر الميلادى) ، فقد اتهموا باختطاف الأحرار من النساء والأطفال سواء من المسلمين أو من غيرهم.

ومن مصادر الرق أيضا بيع النفس أو بيع الأطفال. وهذا المصدر للرق لم يعرف فى الدولة العثمانية لأن الإسلام يحرم استرقاق المسلمين وأهل الذمة ، ولم تنتشر هذه الظاهرة إلا بعد هجرة الشراكسة إلى الدولة العثمانية ، وهؤلاء كان لديهم عادة بيع الأبناء والأقارب ، وكانت هذه ظاهرة غريبة وغير مألوفة بالنسبة للعثمانيين لكنهم كانوا فى النهاية يشترون هذا النوع من الرقيق. لقد كان بعض الآباء يضطر لبيع أولاده بسبب الفقر ، وكان آخرون يرون أن بيع بناتهم سيضمن لهن حياة اجتماعية أفضل داخل القصور ، وسيصبحن مؤهلات للزواج بعلية القوم.

سبق أن قلنا أن الغالبية الساحقة من العبيد فى الدولة العثمانية كانت تعمل فى الخدمة داخل البيوت ، وقلة منهم عملت فى مجالات أخرى تشمل الخدمة العسكرية والزراعة والصناعة. وبالنسبة للعبيد العاملين فى الزراعة فقد كانوا أقرب إلى أقنان الأرض منهم للعبيد الحقيقيين وذلك لأنهم كانوا يزرعون الأرض مقابل الحصول لأنفسهم على نصف المحصول ويسلمون النصف الثانى لساداتهم. أما عن العبيد الذين خدموا كجنود فهؤلاء كونوا الجيش العثمانى الشهير المعروف بالإنكشارية ، وهؤلاء يستحقون منا اهتماما خاصا.

359) المرجع السابق. صفحة 55-61

قصة الانكشارية

وجدت الدولة العثمانية الناشئة نفسها فى حاجة لجنود من المشاة يعينونها فى حروب الحصون التى تحتاج إلى عمليات حفر هائلة. فى البداية أنشأ السلطان أورخان هذا الجيش من الفلاحين الأتراك (جيش يايا) ، لكن التجربة فشلت بسبب غياب الانضباط والتحزب القبلى للجنود ، ولهذا تم حل الجيش وأنشىء بدلا منه جيش آخر غير قبلى موالى شخصيا للسلطان ، وكان هذا فى عهد السلطان أورخان ومن بعده ابنه مراد الأول ، وعرفت هذه الفرقة بالجيش الجديد أو "ينى تشيرى" التى حرفت إلى الإسم الشهير "الإنكشارية" Janissaries[360]. كان أفراد هذا الجيش يختارون من غير المسلمين خاصة من النصارى الذين ينضمون فى سن صغير ويتم تعليمهم مبادىء الإسلام وتحبيبهم إليه ، فينشأون متحمسين للدفاع عن دينهم الجديد ويبذلون قصارى جهدهم لنصره ونشره فى العالم.

ولكن من أين أتى هؤلاء المسيحيون المكونون لجيش الإنكشارية؟

ليس من المعروف ما إذا كان الإنكشاريون الأوائل عبيدا أم لا ، ولا كيف كان نظام خدمتهم. كل ما هو معروف أن الجيش الجديد كان مكونا من الشباب المسيحيين الذين تم جلبهم بدلا من جيش يايا للمساعدة فى حصار المدن.

لجأ السلطان مراد الأول إلى أسرى الحروب بناء على فتوى بعض رجال الدين الذى رأوا أن من حق السلطان – طبقا لشريعة الإسلام– أن يحصل على خمس الغنائم ، وهذا يشمل خمس عدد الأسرى. وتشير الوثائق إلى أن أسرى الحروب والشباب الذين أسروا بعد استيلاء العثمانيين على الحصون مثلوا أهم مصدر لجنود الإنكشارية. ومن الوسائل الأخرى التى حصل بها العثمانيون على الفتيان النصارى الشراء من أسواق العبيد وكذلك أخذ الجزية على شكل عبيد.

وفى القرن الخامس عشر الميلادى ظهر نظام الدوشيرمة Devshirme (كلمة تركية معناها "ضريبة الغلمان") الذى أصبح يمثل المصدر الأول لجنود الإنكشارية. وبموجب نظام الدوشرمة كان من حق الخليفة العثمانى أن يجند إجباريا خمس الفتيان المسيحيين فى كل مدينة تابعة للدولة العثمانية. كان قرار التجنيد يصدر كل ثلاث أو أربع سنوات ، وبناء عليه يقوم مندوب السلطان بالاطلاع على كشف بأسماء الأطفال المسيحيين الذين عمدوا فى كل كنيسة ، فيختار خمسهم ممن تتراوح أعمارهم تقريبا بين العاشرة والثامنة عشرة ويتسمون بالقوة وحسن المنظر بشرط أن يكونوا غير متزوجين وغير مختونين ، فينتقل هؤلاء المجندون (الأغلان العجم) إلى العاصمة

360) يعتقد أن من الأسباب القوية التى دعت لإنشاء الإنكشارية النزاع بين مراد الأول وإخوته على السلطة ، فقد كان كل أخ مدعوما بشكل أو بآخر من جزء من جيش الفرسان ، ولهذا أردا مراد الأول إنشاء جيش الإنكشارية ليكون مواليا له بشكل شخصى ومقيدا لإمكانيات سلاح الفرسان.

وتنقطع الصلة بينهم وبين أهليهم ، ويتم تعليمهم اللغة التركية والإسلام ، ويمنحون أسماء إسلامية جديدة ، ويصبحون بالتالى مؤهلين للدفاع عن الدولة الإسلامية.

وأحيانا كان هؤلاء الفتيان قبل أن ينخرطوا فى سلك الجندية يوكلون لأسر تركية تستأجرهم من الدولة ليعملوا معهم فى الزراعة دون مقابل لفترة تبلغ حوالى خمس سنوات ، وفى أثناء ذلك كانوا يتعلمون مبادىء الدين الإسلامى واللغة والعادات والتقاليد التركية. ورغم ذلك ظلت اللغة السائدة فى الجيش الإنكشارى هى اللغات الأم للجنود أى الصربية والبلغارية والألبانية. كما كان بعض المجندين – ممن يتميزون بالمهارة وحسن الشكل . يلتحقون بالقصور ، وكان آخرون يختارون للعمل فى بساتين السلطان. وداخل القصور كان الغلمان يتعلمون اللغة التركية والعربية وعلوم القرآن والشريعة والعقيدة. وبعد ثلاث إلى سبع سنوات كان الفائقون من هؤلاء يكملون الدراسة فى المدرسة الملحقة بالقصر بينما ينتقل الباقون للالتحاق بفيلق العاصمة للأغلان العجم التابع للإنكشارية ، وكان يختار من هؤلاء جنود ينضمون للخدمة العسكرية فى صفوف الإنكشارية إن وُجدت أماكن شاغرة فيه.

وقبل الانضمام الفعلى للإنكشارية كان المجندون يشاركون فى أعمال مدنية مثل بناء المنشآت العامة وترميمها ، ومن قبيل ذلك ما ذكره المؤرخ مصطفى سيلانيكى من أن عاصفة رعدية شديدة وسيول لم يسبق لها مثيل أصابت مدينة اسطنبول فشارك الأغلان العجم فى الترميم وكافأهم السلطان على ما بذلوا من جهد. وبعد تدمير الأسطول العثمانى عام 1571م شارك الغلمان العجم فى إعادة بناء السفن. وعمل الأغلان العجم كذلك فى ورش صناعة السلاح. إذن الأغلان العجم كانوا يعملون بوظائف غير عسكرية لعدة سنوات قبل التحاقهم الفعلى بصفوف جيش الإنكشارية. وكان الواحد من هؤلاء الأغلان العجم يتقاضى أجرا قدره واحد أو اثنان آقجة ، ولكنها تزيد إلى ثلاث آقجة بعد الالتحاق بالخدمة العسكرية فى الإنكشارية. ولكن فى نهاية القرن السادس عشر تغير الأمر وأصبح كثير من الأغلان العجم يتقاضون – بوسيلة أو بأخرى– نفس أجر جنود الإنكشارية.

وكان جنود الانكشارية يحرمون من الزواج باعتبارهم عبيدا ، ولكن فيما بعد سمح لكبارهم ولأولئك الذين خدموا لسنوات بالزواج ، وفى القرن السادس عشر الميلادى منح حق الزواج لكل الإنكشاريين بعد الحصول على تصريح من الرئيس المباشر. كما منع الإنكشاريون فى البداية من الالتحاق بعمل آخر غير الجندية والصناعات التى تخدم الجيش.[361]

---

[361]) فى نهاية الأمر تدهورت أحوالهم وتأخرت رواتبهم فاضطروا للاشتغال بالأعمال اليدوية وخدمة السفراء الأجانب

وكان الإنكشاريون يقسمون إلى مجموعات كل منها تقيم فى "أوضة" ورئيسها يسمى الأوضة باشى الذى كان يتولى مراقبة الجنود كى لا ينسوا واجباتهم الدينية وصلواتهم.

كان الانكشارية **يختلفون عن العبيد التقليديين** فى أنه لم يكن من الجائز أن يباعوا كبقية العبيد ، كما كانوا يقبضون رواتب مجزية ، وكانت هذه الرواتب تزيد كلما زادت شجاعة الجندى وبطولاته ، مما خلق جوا من التنافس الشريف. كما كان الجنود المشوهون والمتقاعدون يحصلون على رواتب كبيرة بالمثل. كان النابغون والأذكياء من هؤلاء الفتيان يلحقون بالقصر فيترقون فى المناصب إلى أن يخرج منهم الوزراء والصدور العظام. وبلغ من العناية بهم أن السلطان سليمان القانونى كان يتفقد الأطفال فى مدرسة القصر ليلا ليطمئن بنفسه على أحوالهم. وكان هناك اتجاه من الدولة العثمانية لتحرير هذا النوع من العبيد بعد خدمتهم لفترة معينة. وفضلا عن ذلك فقد انخرط الانكشاريون فى الاقتصاد بشكل متزايد بدأ فى القرن السادس عشر وبلغ ذروته فى القرن السابع عشر حيث كانوا يمتلكون المشاريع التجارية وينضمون لنقابات الحرفيين والتجار[362].

والعقوبات التى كانت توقع على جنود الإنكشارية تشمل الحبس المؤقت ، والجلد البسيط (39جلدة) ، والجلد الأشد (79 جلدة) ، والحبس المؤبد ، والموت. كما كانت توقع على المجند الإنكشارى عقوبة الخصاء (الجزئى أو الكلى) إذا تكررت مخالفاته. وكانت عقوبة الفرار وقت السلم تشمل الحبس والجلد ، أما فى زمن الحرب فقد كان القادة كثيرا ما يغالون فى العقاب كأن يقطعوا أنف الجندى الفار أو أذنه أو يحكموا عليه بالموت خنقا.

وقد انتهى العمل بنظام الدوشرمة لجمع الأطفال والشباب للانخراط فى الإنكشارية تقريبا عام 1638م فى عهد السلطان مراد الرابع.

وإذا تأملنا فى أحوال الإنكشارية لوجدنا أن حياتهم كانت أقرب للجندية الصارمة منها للعبودية التقليدية. لقد كانوا يتقاضون رواتب مجزية ، ويتلقون أرقى التعليم ويتم الاعتناء بهم فى الملبس والمأكل والمشرب والمبيت ، ويطمئن السلطان بنفسه على أحوالهم. وكان الجنود من الإنكشارية يترقون ليصلوا إلى أعلى المناصب فى الدولة. ورأينا كذلك كيف أن الدولة كانت تميل إلى تحريرهم بعد فترة من الزمن.

[362]) ويرى البعض أن هذا النشاط الاقتصادى الكبير للانكشارية يجبرنا على إعادة النظر فى الفكرة القليدية عن الانكشارية والتى تتلخص فى أنهم كانوا مجموعة من المتمريدين مثيري الشغب ، إن ثوراتهم لم تكن ثورات غوغائية بل ثورات شعبية ، لقد كانوا يمثلون الروح المعارضة للشعب فى مواجهة السلطان ، فكان التذمر يبدأ فى الأوساط الشعبية والتجارية والدينية من بعض قرارات السلطان ثم ينضم إليه الانكشارية وليس العكس.

ويرى بعض المستشرقون أن المسيحيون تعرضوا للظلم من جراء تجنيد أولادهم وتحويلهم قسرا للإسلام وإبعاده عن ذويهم. لكن هناك من يرفض هذه الانتقادات ، ويؤكد أن نظام الدوشرمة كان يستهدف الأطفال المشردين نتيجة موت أهليهم فى الحروب.

والنقطة التى نحب أن نؤكد عليها هنا أن غالبية المستشرقين على ما يبدو لم تر بأسا فى نظام الدوشرمة. وتوجز الباحثة كاثرين هين – وهى من المهاجمين للدوشرمة– مجمل آراء المستشرقين فى هذه المسألة فتقول[363]:

[تعد الدوشرمة – أو ضريبة الغلمان المسيحيين– ممارسة محل خلاف. **إن غالبية المؤرخين** الذين تناولوا بالتحليل حصول العثمانيين على المسيحيين الذين حولوا لعبيد من أجل خدمة السلطان **يؤكدون كيف أدت هذه المؤسسة إلى تحسين الأفق الاقتصادى والسياسى لهؤلاء الغلمان** الذين جندوا من القرى المسيحية البعيدة. وبالنسبة لهؤلاء العلماء فمن فضل القول **أن المسيحيين قد تقبلوا فقد أطفالهم لصالح الجيش العثمانى** والقصر العثمانى. وكمثال واحد فقط من بين أمثلة كثيرة تستنتج كارولين فينكيل – مؤلفة الكتاب الذى نشر مؤخرا عن التاريخ العثمانى "حلم عثمان" – ما يلى: "يبدو أن ضريبة الغلمان لم تثر مقاومة كبيرة بين المسيحيين". ويعارض قليل من العلماء وجهة النظر هذه القائلة برضا المسيحيين. على سبيل المثال تعارضها سبيروس فريونيس بشدة قائلة: "إن نصوص القرن الخامس عشر تظهر بوضوح كراهية المسيحيين لها (تقصد لنظام الدوشرمة). لكن هناك علماء آخرون – مثل باربارا جيلافيتش– أكثر دقة فى عكس الآراء المتناقضة للسكان المسيحيين حيث نراها تقول: توجد تقارير عن محاولات للأسر أن تشترى أبناءها للخروج من هذه التجمعات (تقصد الدوشرمة) وكذلك الدخول إليها. وعلى وجه الخصوص فإن المسلمين حديثا فى البوسنة طلبوا أن ينضموا إليها".]

وزعم بعض المستشرقين أن العثمانيين وضعوا نظام الدوشرمه لإجبار نصارى البلقان على الدخول فى الإسلام ، وقد نجحوا فى مسعاهم فاضطر كثير من الصقالبة اليونان إلى اعتناق الإسلام حتى لا يفارقوا أولادهم من خلال نظام الدوشرمة. وهذا الكلام يعارضه ما هو معروف من أن الفتوحات فى البلقان كانت تتم بسهولة ودون خسائر تذكر بما يعنى أن أهالى تلك البلاد لم يقاوموا الفتح العثمانى وذلك لسماعهم عن حسن معاملة الأتراك لرعاياهم.

363) **Devshirme is a Contested Practice**. By Kathryn Hain. Utah historical review. Volume (2) 2012. http://epubs.utah.edu/index.php/historia/article/view/629/491. Accessed on 7/2/2017

ولكى يتهرب المسيحيون من فراق أبنائهم لجأوا لبعض الحيل مثل ختان هؤلاء الأبناء أو تزويجهم فى سن الثامنة أو التاسعة كى يعفوا من التجنيد أو تزوير السجلات التى تتضمن أسماء الذكور الذين تم تعميدهم ، وقيل أن أسرا بأكملها لجأت إلى الهرب أو إخفاء أبنائها. وقامت بعض المجتمعات بمراسلة حكومات أجنبية أو بابا روما. كما هاجم الأهالى أحيانا جنود الدولة الذين يجمعون فتيان الدوشرمة ، فقد جاء فى إحدى الوثائق أن أهالى بعض القرى هاجموا قافلة "أولاد العجم" أو الدوشرمة وهى فى طريقها لاسطنبول[364] ، لكن يقول المدافعون أن هذا الهجوم ربما كان سببه أن الدولة كانت تفرض على البلد التى يمر بها قافلة الدوشيرمه أن يوفروا لها السكن والطعام. وتورد بعض الوثائق أن أصحاب الأراضى الزراعية كانوا يرفضون تسليم الشبان لجامعى الدوشرمة حتى لا يفقدوا الأيدى العاملة.

ويلاحظ المدافعون عن الدولة العثمانية أن الوثائق المتعلقة بالدوشرمة تركزت فقط فى منطقة البلقان وفى فترة زمنية محدودة تبلغ 82 عاما فقط (من 1565م حتى 1647م). كما كانت غالبية المجندين من الألبانيين والصرب واليونانيين ، ولم يكن يتم تجنيد بعض الفئات مثل اليهود والغجر. وعلى ذلك فالدوشرمة لم تكن تمثل ظاهرة عامة.

وتورد إحدى الوثائق أن الأبناء الذين يؤخذون كانت أعمارهم تتراوح بين 15 و20 عاما ، وفى هذا السن من الصعب جدا أن يترك الشاب دينه لأنه لم يعد طفلا ، وهذا يجعلنا نشك فيما شاع عن إكراه العثمانيين للأطفال على ترك المسيحية. كما أن هذا السن هو سن الجندية المعتاد ، وهذا يعنى أن العثمانيين حين أخذوا هؤلاء الشباب فإنهم كانوا يبحثون عن جنود يخوضون معهم المعارك لا عن أطفال يعملوا على تبديل دينهم بالقوة ، فتبديل الدين أسهل فى سن الطفولة.

وفضلا عن ذلك فإن المدافعين عن العثمانيين يرون أن من الصعب قبول الكلام المبالغ فيه عن حرص المسيحيين على عدم فراق أبنائهم لأن الأهالى كانوا متعودين على فراق الأولاد بسبب الأوبئة القاتلة وبسبب نظام الفروسية فى أوروبا خلال العصور الوسطى ، وكذلك الحروب التى تخلف القتل والدمار ، كذلك انتشرت بين النصارى – خاصة الشراكسة – عادة بيع الأولاد بسبب الفقر ، فكيف بعد ذلك تُذرف الدموع وكأن فراق الآباء لأبنائهم كان حدثا نادرا فى ذلك الزمان؟

وإضافة إلى ذلك فقد منعت الدولة العثمانية تجنيد الأطفال اليتامى ، ومنعت تجنيد أكثر من ابن فى الأسرة الواحدة ، كما تم إعفاء الأسرة التى لها ابن ذكر وحيد ، وذلك حتى لا تحرم الأسرة

---

364) تقول كاثرين هين أنه فى عدة مرات (فى ألبانيا 1565م وناوسا Naousa 1705م) قام المسيحيون بالتمرد والهجوم على قوافل التجنيد وقتلوا موظفى الدوشرمة وهى فى طريقها لاسطنبول ثم ظلت هذه المجتمعات فى ثورة حتى أخمدتها الدولة (المرجع السابق)

المسيحية من الأيدى العاملة التى تعولها. كما أن التجنيد لم يكن يعنى بالضرورة قطعا للروابط بين المجند وأسرته ، فهناك أمثلة لاستمرار هذه العلاقة مع الموطن الأصلى للجندى. مثلا سوكوللو محمد Sokullu Mehmet باشا أولى رعاية خاصة للمنطقة التى ولد فيها ، وكذلك كوسى بيه Koci Bey المفكر البارز فى القرن السادس عشر دفن فى البلد الذى ولد فيه فى إحدى مناطق اليونان. كما عرفت أمثلة عديدة لجنود الدوشيرمه الذين ظلوا يتكلمون بلغاتهم الأم ويرتدون الزى التقليدى للمناطق التى جلبوا منها.

ولكن على الجانب الآخر يؤكد بعض المستشرقين وجهة نظره بالعودة إلى الوثائق اليونانية المسيحية فى هذا العصر والتى تظهر أن المسيحيين لم يكونوا أبدا راضين بنظام الدوشيرمة. ومن قبيل ذلك خطبة أوردتها كاثرين هين[365] لمطران تيسالونيكى والتى ترجع لعام 1395م ، وكان من بين كلماتها: "إن العين لتدمع ، ولم يعد بإمكانها أن ترى أحبائى" ، و"إن الآباء يحسون كما لو أنهم شقوا نصفين بفقد أولادهم". وقال أيضا: "أم أن عليه أن يأسف على ابنه لأن طفلا حرا قد صار عبدا؟ ألكونه ولد شريفا فإنه يكره على تبنى العادات البربرية؟ ألأنه ربى لطيفا جدا بأيدى الأمومة والأبوة فإنه يوشك أن يُملأ بالقسوة البربرية؟ ألأن من حضر الصلوات الصباحية فى الكنائس وتردد على المعلمين الدينيين فإنه الآن وآأسفاه يعلم أن يقضى الليل فى قتل شعبه وأشياء أخرى؟ ألأنه عين لخدمة البيوت المقدسة فإنه الآن يوكل إليه رعاية الكلاب والدجاج؟ ألأنه ربى فى مهن وخدمات كثيرة ومريحة فإنه الآن يكره على تحمل الرياح المجمدة والحارقة وأن يعبر الأنهار والجبال والمنحدرات والأماكن التى يصعب الوصول إليها..........على من يأسف الأب؟ على نفسه أم على ابنه؟ أيأسف على نفسه لأنه قد حرم من عُكَّازَةُ[366] شيخوخته؟ أم لأن نور عينيه قد ذهب؟ أم لأنه لن يكون معه ابنه ليحمله إلى القبر كما ينبغى ويؤدى الشعائر والتشريفات الأخرى؟)

ثم يعرج المطران إلى التلميح للانحرافات الجنسية للانكشارية مثل ظاهرة اللواط التى انتشرت بسبب الحرمان من الزواج ، وكذلك خصاء بعض الغلمان الذى يعملون فى القصور. وفى رأى المطران أن أسوأ عيوب الدوشرمة هى ترك المسيحية: "ولكن أسوأ الشرور هى أن ينفصل بشكل مخجل من الله وأن يتورط مع الشيطان ، وفى النهاية سيلقى فى الظلام والجحيم مع الشياطين."

ولا بد أن نلفت النظر إلى أن هذا الهجوم الأخير على نظام الدوشرمة يأتى من رجل دين مسيحى ، ورجال الدين فى كل العصور بطبعهم يفوقون بقية الشعب حماسة وغيرة على دينهم. وكثيرا ما نرى رجال الدين يسيرون فى واد وعامة الشعب يسير فى واد آخر ، فالمتدينون دائما أقل عددا

---

365) كاثرين هين. المرجع السابق.

366) العُكَّازَةُ: عَصاً يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ، وَالْجَمْعُ عَكاكِيزُ وعُكَّازات (لسان العرب)

بكثير من العامة ، ولهذا فوجود رجل دين يبدى هذه المعارضة للدوشرمة ليس معناه بالضرورة أن هذا كان نفس رأى الشعب فى عصره.

أيا كان الأمر فالشىء الذى لا يختلف عليه أحد من أولئك وهؤلاء هو أن مستقبل هؤلاء الأولاد فى ظل الانكشارية كان لامعا بدرجة كبيرة أثارت الحسد ضدهم. ومن هؤلاء المستشرقين "بروكلمان" الذى قال أن الموظفين العثمانيين كانوا يحصلون على الرشاوى من المسيحيين الأثرياء حتى لا يتم تجنيد أولادهم. ثم يقول بعدها: (مهما يكن من شىء فإن المستقبل اللامع الذى ينتظرهم يخفف كثيرا من صرامة هذه الضريبة ، الأمر الذى أدى إلى استثارة حسد الأتراك أنفسهم فكانوا يسعون كثيرا إلى دس أبنائهم فى صفوف الغلمان النصارى).

نعم كان المسلمون بشكل عام محرومين من الانخراط فى سلك الانكشارية حتى أنه كان يوجد طبيب يتولى مسئولية الكشف على الغلمان المنضمين حديثا للانكشارية كى يتأكد أنهم غير مختونين طبقا لشريعة الإسلام. لا أعرف سببا لهذا الإصرار على استبعاد المسلمين ، لكن يلوح لى أن جيشا من غير السكان الأصليين للبلاد لن يكون لديه – من الناحية النظرية – تطلعات للسلطة ، ولن يفكر فى الانقلاب على الخليفة العثمانى ، لكن هذا التفكير ثبت خطؤه فيما بعد.

أيا كان الأمر فقد تغير الوضع لاحقا ، وانتشرت فى القرن السادس عشر ظاهرة تسلل الأتراك المسلمين إلى صفوف الإنكشارية من خلال دفع الرشاوى ، ويرجع السبب فى ذلك إلى الزيادة الجنونية فى أعداد السكان فى ذلك الوقت ، فكان الالتحاق بالإنكشارية يمثل مصدرا جيدا للرزق فى ظل كثرة الأيدى العاملة التى لا تجد وظائف مدنية. وفى نهاية القرن السادس عشر اضطرت الدولة إلى تجنيد المسلمين الأحرار فى الانكشارية بسبب زيادة السكان وبسبب الحاجة لمزيد من الجنود كى تجارى الزيادة فى أعداد الجيوش الأوروبية المسيحية.[367]

وبالمثل كان بعض المسيحيين يقدمون أولادهم طواعية ليصبحوا جنودا فى الإنكشارية ويستفيدوا من المزايا الكبيرة لهذه الفئة. وهذا الإقبال الكبير دفع بالسلطان أورخان إلى إصدار مرسوم يقضى بألا يقبل منهم فى الإنكشارية إلا من الابن السادس إلى الابن العاشر فى الأسرة الواحدة. وفى عهد السلطان محمد الفاتح أرسل شعب البوسنة الذى دخل فى الإسلام حديثا عريضة للسلطان

[367]) زادت أعداد الجيوش الأوروبية بسبب انتشار استعمال البنادق ، فقد كان من السهل تدريب الأفراد على إطلاق النار من البنادق مقارنة بتدريبهم على استعمال السيوف. ولكن هناك من يرى أن من الأسباب القوية التى دفعت الدولة العثمانية لتجنيد المسلمين فى الانكشارية شكها المتزايد فى ولاء الدوشرمة لها ، فقد اندلع تمرد الانكشارية مرتين تزامنتا مع انتصارين مهمين حققهما السلطان سليم الأول ، كان أولهما الانتصار على الدولة الصفوية عام 1514م والثانى الاستيلاء على مصر عام 1517م. وكان رد فعل السلطان سليم الأول أن قام بتجنيد الدوشرمة لأول مرة من الأتراك فى الأناضول Anatolia ، كما اختار الوزير الأعظم (بيرى محمد باشا) من أفراد الشعب التركى.

يطلبون فيها انضمام أبنائهم للدوشرمه ، فتمت الموافقة على طلبهم. فلو كانت الدوشرمة عبودية فكيف يحرص عليها المسلمون؟

الحقيقة أن هذا الوضع يشبه حالة بلد مثل مصر الآن ، فاليوم يقبل أغلب الناس على إدخال أبنائهم الكليات العسكرية مثل الكلية الحربية والجوية والشرطة لأنها تضمن للشاب وظيفة براتب مجزى واستقرار ونفوذ كبير ، ونفس الشىء ينطبق على الإنكشارية ، فقد رأينا كيف أنهم كانوا يحصلون على رواتب مجزية كما يمكنهم أن يترقوا فى المناصب ليخرج من بينهم الوزير والصدر الأعظم. نحن إذن لسنا بصدد مأساة أو فاجعة ألمت بالنصارى وإلا كيف يحسدهم الأتراك والمسلمون على ما هم فيه من نعمة ويشعرون أنهم يسلبون حقا من حقوقهم؟

ومن الحقائق المثيرة جدا أنه عندما تغيرت سياسة الدولة العثمانية وأخذت تسمح بتجنيد المسلمين فى الانكشارية أخذت تتعالى بعض الأصوات محذرة السلطان من عواقب انضمام الرعية دافعى الضرائب على كفاءة جيش الانكشارية ، وكانت هذه الأراء المعارضة لشخصيات من داخل صفوف الدوشرمه ، ولو كان هؤلاء يرون أن نظام الدوشرمة سجنا لهم ولبنى جلدتهم لما عارضوا أن يحل المسلمون الأتراك محلهم. إن هذا دليل قاطع يبدد كثيرا من الشبهات التى تثار حول الدوشرمة .

ومن الكتاب الغربيين من نفى بصراحة حدوث إكراه للأسر المسيحية على الانخراط فى الإنكشارية ، فيؤكد كريزى أنه لم يرد ما يدل على حدوث إكراه للأسر المسيحية على ذلك بل إن الآباء أنفسهم كانوا يسعون لإلحاق أبنائهم فى الانكشارية.

والمؤرخ الأمريكى ليبير يقول أنه "ربما لم تحدث على وجه الأرض تجربة أكثر جرأة وأوسع نطاقا مثل التجربة التى أقدم عليها العثمانيون ، وأوضح أنها كانت موجودة فى دولة المماليك ، ولكنها عمرت فى الدولة العثمانية أكثر مما عمرت تجربة المماليك ، كما أن الدولة العثمانية فى هذه المسألة لم تعترف بالفروق الاجتماعية ، فقد التحق بالانكشارية أبناء الفقراء والفلاحين الذين التصقوا بالفقر والحرمان ، وبمضى الأيام وصلوا إلى أرقى المناصب كصدور عظام ووزراء وقادة عسكريين".

وبالنسبة لى شخصيا فقد توقفت طويلا أمام ظاهرة تحول جنود الإنكشارية من النصرانية إلى الإسلام ، وتساءلت فى دهشة: كيف تحول هؤلاء الغلمان للإسلام بهذه السهولة دون ورود شواهد ملموسة على أنهم كانوا يتعرضون للإكراه؟

إن جنود الإنكشارية لو كانوا قد أكرهوا على ترك النصرانية كما أكره مسلمو الأندلس على ترك إسلامهم لما قامت لجيش الإنكشارية قائمة ، ولظل مسرحا للفتن والإضطرابات من أول يوم فيه ، أو لفشل – فى أحسن الأحوال – فى إحراز التفوق أو إبداء أى مظهر من مظاهر التميز. لقد تطلب الأمر من النصارى مئات السنين من الاضطهاد المنظم والتعذيب الرهيب لكى يمحوا الإسلام من قلوب مسلمى الأندلس ، لكن تحول جنود الانكشارية للإسلام تم بطريقة سلسة. لقد كنت أتساءل: كيف يتحول الفتى النصرانى إلى الإسلام لمجرد عيشه لبضع سنوات مع أسرة تركية مسلمة؟ لماذا لم يكن جنود الإنكشارية يفرون من معسكراتهم ويعودون لبلادهم وأهليهم؟ لماذا لم يستشهد بعضهم فى سبيل الرب أو الصليب؟ لماذا لم يغتال بعضهم رئيسه انتقاما من اختطافه من بين أهله؟

لا يوجد جواب لهذه الأسئلة إلا أنه فى هذه العصور كانت الدولة العثمانية فى أوج ازدهارها وقوتها ، وكانت أكبر قوة عسكرية فى العالم ، ولهذا انساق المسيحيون وراء حضارة الإسلام مثلما ينساق المسلمون اليوم وراء كل ما هو أمريكى. إن كثيرا من المسلمين اليوم يكادون ينسون دينهم حين يهاجرون إلى أمريكا أو أوروبا حيث تتغير شخصياتهم هم وأولادهم فلا تستطيع أن تفرق بينهم وبين الأوربيين والأمريكيين فى اللغو واللهجة والزى والطبائع والعادات ، وهذه التغيرات لا تحدث لهم بالإكراه ، بل تراهم سعداء بها ، فرحين بأنك لا تستطيع أن تفرق بينهم وبين الإنسانى الغربى المتحضر. إن الأقوى عادة ما يجر وراءه الأضعف بشكل تلقائى دون أى إكراه ، وأغلب الظن أن هذه القاعدة سرت على المسيحيين فى الدولة العثمانية الذين اندفعوا باختيارهم التام ورضاهم المطلق وراء دين الدولة القوية المتغلبة ، فهذا التحول يضمن لهم مستقبلا مشرقا وعيشا هنيا. وربما كان غلمان الدوشرمة يؤخذون من أهلهم بالإكراه لكن رضاهم بالإسلام واعتناقهم له بسهولة واستمرارهم عليه يثبت أن ما قدمه لهم الإسلام من إغراءات معنوية ومادية كان أكبر بكثير مما رأوا من إكراه ، هذا إن كان هناك حقا إكراه ذو بال.

إن الانكشارية لم يكونوا عبيدا بالمعنى التقليدى بل كانوا جنودا يحيون حياة كريمة ، ويتلقون رواتب محترمة ومكافآت على التفوق ، ويترقون إلى أعلى المناصب. ولو كانت هذه عبودية فأنا على يقين أن أغلب الناس سيقولون: أهلا بالعبودية.

ومن المهم جدا فى هذا المقام أن نورد ما كتبه المستشرق برنارد لويس – المعروف بعدائه للإسلام – حيث نفى أن يكون رجال الإنكشارية عبيدا بالمعنى الحقيقى للكلمة ، فقد كانوا يتمتعون بكل مزايا الأحرار:

[وكانت مؤسسات المماليك العسكرية تعرف ب "قبوقلو" أى "عبيد الباب"[368] ، وذلك لبيان صلتهم بالسلطان ، ولتمييزهم من الجنود الإقطاعية الأحرار. ومن الجدير بالذكر بهذه المناسبة أن **هذا الرق كان سياسيا أكثر من أن يكون قانونيا ، فإنهم رغم كونهم عبيدا فى السابق كانوا يتمتعون بحقوق الرجال الأحرار فى أمور الملكية والزواج والمكانة الشخصية ، ولم يكونوا يعاملون كعبيد فى المعنى القانونى.** وعلى كل حال فإنهم كانوا يعتبرون ملكا للسلطان ، وكانوا هم أنفسهم وحياتهم وما يملكونه ، كان كله تحت تصرف السلطان[369].]

وتؤكد جولاى يلماظ على نفس الحقيقة فتخبرنا أن جنود الدوشرمه كان يطلق عليهم لقب عبيد السلطان Kuls of Sultan. والكلمة التركية التى استخدمت لوصف الدوشرمه هى kul ، وهى تترجم لكلمة "عبد" لكن الكلمة فى الحقيقة تشير إلى كل رعايا السلطان وكل مواطنى الدولة العثمانية ، وبالتالى فكلمة kul تختلف عن كلمة أخرى هى abd التى تشير إلى العبد بمعناه التقليدى المتعارف عليه أى الشخص الذى يباع ويشترى ويملكه سيده كما يملك المتاع. إذن وصف الدوشرمه بأنهم عبيد السلطان لا يعنى أنهم كانوا عبيدا بالمعنى التقليدى المتبادر للذهن. وفى عبارة واضحة تقول يلماظ:

"إن الدوشرمه – بوصفهم kuls– تمتعوا بميزة أن يكونوا أعضاء فى الأسرة الحاكمة. لقد كانوا يتلقون رواتب ، ويعفون من الضرائب ، ويسمح لهم بحيازة الممتلكات بما فيها كل أنواع العبيد الخاص بهم. وبوصفهم خادمى السلطان فقد تمتعوا بامتيازات ميزتهم عن رعايا الامبراطورية. لقد كانت حالة الخدمة تعبر عن علاقة الراعى بالعميل وليست علاقة السيد بالعبد ، أساسا بسبب طبيعتها التبادلية.

ويصف إيهود توليدانو Ehud Toledano وضع الدوشرمه بأنه "**مدى متصل من مختلف درجات العبودية وليس انقساما بين العبد والحر". لقد امتصت الدوشرمه فى الطبقة الاجتماعية لمالكها ، وانخرطت فى الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع العثمانى بناء على قوة هذه الجماعة**[370].

---

368) "الباب" لقب للسلطان العثمانى و مقر حكمه

369) **استنبول وحضارة الخلافة الإسلامية**. تأليف برنارد لويس. ترجمة وتعليق دكتور سيد رضوان على. صفحة 89. الدار السعودية للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية 1982م 1402

370) **"Becoming a Devshirme: The Training of Conscripted Children in the Ottoman Empire**." By gulay yilmaz In Gwyn Campbell, Suzanne Miers, and Joseph C. Miller eds.. Children in Slavery Through the Ages (Ohio: Ohio University Press, 2009), 119-134.

وفى عبارة واحدة أعقب: إن صح أن الانكشارية كانت عبودية فهى ولا شك واحدة من أفضل أشكال العبودية التى عرفها التاريخ.

نقد نظام الانكشارية

لقد حرم جنود الانكشارية فى بداية ظهور هذا الجيش من الزواج ، وهذا شيء يتعارض مع الإسلام الذى حث المجتمع على تسهيل زواج العبيد من الرجال والنساء ، لقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [النور: 32]. إن إغلاق الباب أمام الزواج يفتح الباب للزنا. وحتى لو كانت الدولة تسمح للجنود باقتناء الجوارى لإشباع شهوتهم إلا أن هذا أيضا ليس من الإسلام أبدا ، فالإسلام لا يحرم أحدا من تكوين أسرة. ولكن مما يخفف من غلواء هذه السياسة أن حق الزواج منح للإنكشارية جميعا فيما بعد ، وتم تدارك الخطأ.

وبخصوص استرقاق السلطان العثمانى لخمس الأسرى وضمهم للإنكشارية، فإننا نقول أن هذه السنة فيها نظر. لقد أمر الإسلام باقتطاع خمس الغنائم لتنفق فى سبيل الله (أى فى تلبية احتياجات الدين والدولة الإسلامية) وللرسول والمحتاجين من الفقراء والمساكين وأبناءالسبيل. ولا خلاف بين الفقهاء على أن الأسرى يخرجون عن هذه القاعدة ، فالأسرى أمرهم موكول للإمام. وعندنا أن سورة محمد حددت مصير الأسرى ، فقالت: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً } [محمد: 4]. وعلى هذا فأسير الحرب إما أن يمن عليه الحاكم ويطلق سراحه دون مقابل ، وإما أن يطلق سراحه إن دفع أهله الفدية. وهناك خيار ثالث لا تذكره الآية وكأنها تريدنا ألا نسعى إليه ألا وهو استرقاق الأسير الذى لا يدفع الفدية. لقد كان على السلاطين العثمانيين أن يفعلوا هذا ، ولقد أخطأوا حين سارعوا إلى استرقاق خمس الأسرى دون أن يبذلوا قصارى جهدهم لإطلاق سراحهم بفدية أو بدون فدية. ولكن على أى حال رأينا كيف أن جنود الإنكشارية عوملوا معاملة الأحرار ، كما أن كثيرين منهم حرروا بعد سنوات من انضمامهم للجيش.

أما عن نظام الدوشرمه فإن صح ما شاع عن استرقاق العثمانيين لخمس أبناء النصارى الأحرار ، إن صح هذا فإنه قطعا يخالف تماما تعاليم الإسلام التى لا تبيح استرقاق أهل الكتاب المعاهدين ، كما تحث على تحريرهم إن هم اعتنقوا الإسلام. وهنا نسوق ما كتبته الباحثة كاثرين[371] هين التى برأت الشريعة الإسلامية رغم هجومها على نظام الدوشرمة وتعصبها ضد الإسلام:

371) كاثرين هين: المرجع السابق

[لقد كان الرق مقبولا فى الإسلام ، بيد أن نظام الدوشرمة مثل انتهاكا صارخا لبنود الشريعة الإسلامية التى حمت المسيحيين واليهود الذميين من أن يُسترقوا. ومرة أخرى تم انتهاك قانون الشريعة من خلال الإكراه المحظور على التحول للإسلام ثم استمرار العبودية بعد التحول للإسلام ، بيد أن العلماء المسلمين – المعتمدين على عطايا السلطان – أبدوا خضوعا له فى السكوت عن مناقشة مثل هذه القضايا لمئات السنين. وفيما بعد حاج العلماء بقولهم أن سكان البلقان لم يكونوا محميين باعتبارهم أهل ذمة لأنهم لم يكونوا قد تحولوا بعد للنصرانية فى زمن الرسول عليه الصلاة والسلام]

ونحن هنا ندافع فى الأساس عن الشريعة الإسلامية لا عن المسلمين ، بيد أننا فى نفس الوقت نحذر كل الحذر من آراء المستشرقين خاصة فيما يتعلق بالدولة العثمانية التى ظلت لقرون عديدة العدو الأكبر لأوروبا المسيحية ، ولا تزال ذكرى هذا العداء ماثلة إلى اليوم فى الوعى الغربى ، ويبقى تشويهها هدفا عزيزا لكل عدو للإسلام والمسلمين. إننا لا نريد أن ننصف العثمانيين على طول الخط ، كما أننا نرفض أى محاولة لتشويههم واتهامهم بما لم يقترفوه. نحن ننشد العدل.

وفى أوجز عبارة نقول: **لقد انتهت مباراة الدوشرمة بالتعادل 1/1 بين المدافعين عن الدولة العثمانية والمهاجمين لها. لقد أحرز كل طرف هدفا فى مرمى الآخر. أصاب العثمانيون وأخطأوا ، وأصاب معارضوهم كذلك وأخطأوا.**

ونحن قوم حبانا الله بدين من سماته الإنصاف. اللهم اجعلنا من المنصفين.

انتقادات لمعاملة الرقيق فى الدولة العثمانية

من أوائل من تحدثوا عن سوق العبيد فى اسطنبول أحد الرحالة الذى يدعى Nicolas de Nicolay الذى كتب ما يلى قبل عام 1526م :

(هناك يمكنهم أن يبيعوا أعدادا لا حصر لها من العبيد المسيحيين من كل الأعمار ومن كلا الجنسين كما لو كانوا يبيعون الخيول. ومن رغب فى شراء عبد فإنه يقوم بتفحص عينيه وأسنانه وكل أجزاء جسده. لقد كان العبيد يعرضون عراة تماما كى يتمكن المشترى من اكتشاف ما بهم من عيوب ونقائص. إن مما يدعو للأسف أن يرى المرء ذلك. لقد ذهبت إلى هناك ثلاث مرات ، وفى إحدى المرات رأيت فى أحد أركان السوق فتاة هنغارية

عمرها 13 أو 14 سنة ، لم تكن جميلة جدا ، وقد بيعت فى النهاية لأحد التجار الأتراك)[372].

وفى عام 1573 م زار سوق العبيد فى اسطنبول رحالة آخر يدعى Philippe du Fresne-Canaye وأقر بنفس الحقائق حيث قال:

(يباع عبيد من كلا الجنسين ومن كل مكان فى العالم. ومن يعرضون للبيع لا يغطون بأية ملابس ، ويجب أن تخلو وجوههن من أية ألوان أو مساحيق. ويسمح لراغبى الشراء أن يتفحصوهم عن قرب كما يحلو لهم بما فى ذلك تفحص أعضائهم التناسلية)[373].

وربما كان من الحكمة أن نتلقى بحذر هذه الروايات عن سوق العبيد فى مدينة إسلامية لأن من كتبوها كانوا من المسيحيين الأوربيين فى وقت كان الإسلام يمثل لهم الشيطان الأعظم فى ظل الصراع العسكرى المرير بين الدولة العثمانية وأوربا المسيحية. ولعل الشهادة الأولى التى قدمناها لتونا ربما توحى بذلك لكون كاتبها قد وصف العبيد بالمسيحيين ، وهو ما يعنى أن الدين كان المحرك الأساسى لعاطفته والمسبب الرئيسى لامتعاضه مما حدث. ومما يدعم ذلك ما رواه أحد الإنجليز ويدعى William Lithgow الذى زار مدينة اسطنبول عام 1610م وكتب ما يلى عن سوق الرقيق:

(لقد رأيت رجالا ونساء يباعون هنا فى الأسواق كما يباع الخيول والحيوانات الأخرى عندنا. أغلبهم من الأسرى الهنغاريين ومن غيرهم. وإن لم يتقدم أحد المسيحيين من أرقاء القلوب لشرائهم أو فدائهم فإنهم سيتحولون لأتراك أو يصبحوا رقيقا للأبد)[374].

ويروى أن رجلين من الأوروبيين قررا أن يفدوا بعض الأسرى من المسيحيين الفقراء:

"ذهبنا للقسطنطينية حيث كان سوق العبيد جاهزا ، وقضينا ساعتين نشاهد ونراجع خمسمائة من الرجال والنساء. وفى النهاية أشرت عليه أن يشترى رجلا عجوزا أو امرأة عجوز ، بيد أن عقله كان يفكر بطريقة أخرى ، فقد كان يريد أن يشترى بعض العذارى أو الأرامل الصغار لكى ينقذ أجسادهم من أن يدنسها الكفار (يقصد المسلمين). كان ثمن العذراء غاليا جدا ، وكان ثمن الأرامل أقل من ذلك. ولما زرناهم وبحثنا عنهم كانوا عرايا تماما أمام أعيننا ، وفى النهاية وقعت أبصارنا على إحدى الأرمل ذات النظرات البائسة والدموع

[372]) **The sale of slaves in the Ottoman empire: Markets and state taxes on slave sales, some preliminary considerations**. By Alan W. Fisher

[373]) المرجع السابق

[374]) المرجع السابق

المنهمرة التى مست نفسى وعاطفتى فاشتد حرصى على التخفيف عنها ، واستمع صاحبى لنصيحتى فاشتراها لنفسه"[375]

ويعلق الأستاذ ألان دبليو فيشر Alan W. Fisher على هذه القصة الأخيرة بقوله: (إن هذا الوصف لشراء العبيد لا يمكن بحال من الأحوال أن يؤكد زعم المؤلف أنه كان فى الأساس مهتما بتحرير بعض المسيحيين من الأسر. وفى الحقيقة توجد أمثلة كثيرة من تاريخ الرحالة الأوروبيين الذين اشتروا عبيدا فى اسطنبول وأعادوهم إلى أوروبا ليس كأحرار بل كخدم أو أسوأ)[376].

ومن المهم أن نلاحظ كذلك أن هذه الروايات تتعلق بعبيد جاءوا من الأسر فى الحرب ، ومن المتوقع فى ظروف كهذه وجود نوع من الخشونة فى المعاملة ، فالأسير لا بد أن يبدى بعض التمرد على أعدائه.

ورغم حذرنا من كلام الرحالة المسيحيين فلا بد للمرء أن يقر بكل أسف أن العبيد فى الدولة العثمانية كانوا يتعرضون لممارسات مهينة أثناء بيعهم. ومن الشواهد على ذلك ما ذكره الأديب التركى المعروف أحمد مدحت أفندى[377]– الذى عاش فى القرن التاسع عشر– فى إحدى رواياته:

(بما أن الزبائن أرادوا أن يشتروا أَمَة عذراء فإنهم تساءلوا عما إذا كانت "هاسيهان" عذراء أم لا. وسرعان وصل خبيران من كل طرف وفحصوا الفتاة. وفى نهاية الفحص وصلوا لاستنتاج مؤداه أن "هاسيهان" عذراء.[378])

وأحمد مدحت أفندى– لمن لا يعرف – كان من أهم الداعين لإلغاء الرق ، وكتاباته عن الرقيق لها أهميتها الكبرى لعدة أسباب منها أن أمه كانت جارية شركسية ، وبالتالى فقد عاين عن قرب عالم الرق وعرف أسراره وخباياه.

ويبدو أن الأمر لم يكن مقصورا على تركيا وحدها ، ففى عام 1685م وصف رجل يدعى جوزيف بيتس سوق الرقيق فى القاهرة التى كانت وقتها تابعة للدولة العثمانية ، فقال:

(......ورغم أن النساء والعذارى مستورات بالحجاب إلا أن المبتاعين لهم الحرية فى أن ينظروا إلى وجوههن وأن يضعوا أصابعهم فى أفواههن ليتحسسوا أسنانهن ، وفى أن

---

375) المرجع السابق بتصرف قليل

376) المرجع السابق

377) ولد عام 1855م وتوفى عام 1912م

378) **Portraits of women in the late nineteenth century Ottoman empire from the pen of Ahmed Midhat Efendi.** By BAHAR ÇOLAK In Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of History. Page 78. The Institute of Economics and Social Sciences Of Bilkent University. Ankara. 2002

يتحسسوا ثدِيهن أيضا. بل إن البائعين يسمحون فى بعض الأحيان – بطريقة خفيفة– أن يفتِّش عما إذا كن عذارى أم لا).

وأسفاه ! كيف يجوز – فى ظل الإسلام – لرجال أجانب أن يطلعوا على عورة امرأة لمبرر واه مثل التأكد من عذريتها؟ إن المحظور يباع فعله فقط فى حالة الضرورة ، فأى ضرورة فى هذا؟ هذا انحراف خطير عن قواعد الإسلام وروحه ، ولا بد أن ندينه حتى لو كان تاريخا لم يعد له وجود. إن تعرية أجساد الأسرى أو العبيد – رجالا أو نساء– أمام المشترين أمر يأباه الإسلام. الإسلام لا يفرق بين عورة للسادة وعورة أخرى للعبيد. ولم يؤثر أبدا أن رسول الله عليه الصلاة والسلام سمح يوما بكشف عبد لعورته أمام شخص يرغب فى شرائه. والأمر أبشع بالنسبة للنساء ، فالأمة ليست مشاعا لعامة الناس ، الأمة تحرم على كل الرجال إلا سيدها أو زوجها {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } [المعارج: 29، 30]. فى الإسلام يجوز للرجل أن يجامع زوجته أو أمته فقط. وبما أن الإسلام أمر بغض البصر عن الأجنبيات خشية تهييج الشهوات أو الوقوع فى الزنا ، فإن هذا يترتب عليه أن من لا يجوز جماعها لا يجوز النظر إليها. والتحجج بأن النظر للأمة ضرورة كى يكتشف المشترى ما بجسدها من عيوب أمر لا يمكن قبوله لأن الإسلام حث الرجل على النظر للمرأة قبل أن يقرر التزوج بها لكنه لم يبح له أبدا أن ينظر لعورتها قبل الزواج ، فكيف يباح له أن ينظر لعورة الأمة قبل شرائها مع أن الضرر المترتب على اكتشاف عيب فى الزوجة بعد الدخول بها أخطر من اكتشاف عيب فى الأمة بعد شرائها لأن الطلاق يمثل خسارة لكل من الزوج والزوجة والأولاد بينما بيع الأمة بمبلغ أقل من ثمن شرائها أهون بكثير. والحل الأمثل من وجهة نظر الإسلام هو تخصيص بعض النساء لفحص الجوارى للتأكد من خلوهن من العيوب ، أو أن يكتب فى عقد الشراء أن العبد –أو الأمة– يخلو من العيوب الجسدية. وشىء من هذا القبيل كان يحدث فى أسواق العبيد فى تركيا ، فقد ورد فى شهادة مهمة لأحد الأوربيين المقيمين فى اسطنبول فى القرن السابع عشر واسمه Robert Withers أن البائع كان يقدم ضمانات على عذرية الأمة ، فإن تبين بعد ذلك للمشترى أنها ليست عذراء حق له استرداد أمواله مع معاقبة البائع بغرامة مالية.

ومن الظواهر الطيبة فى الدولة العثمانية أنه لم يكن مسموحا للأحرار أن يباعوا فى سوق العبيد ، ومن مظاهر ذلك أنه فى عام 1634م شكت رابطة تجار الرقيق للحكومة من أن بعض التجار من غير أعضاء الرابطة حاولوا بيع أشخاص رغم أنهم ولدوا أحرار فترتب على ذلك أن أصدر

قاضى اسطنبول قرارا بإجراء تحقيق ترتب عليه إجراء إصلاحات فيما يخص تجار الرقيق والرابطة التى تضمهم[379].

وفى الدولة العثمانية لم يكن يسمح للنصارى واليهود أن يَشتروا العبيد. كان المماليك هم أول من سن هذا القانون الذى منع أهل الذمة من اقتناء العبيد سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين خوفا من أن يتحول العبيد لأديان أخرى غير الإسلام – فقد كان من الشائع أن يتبع العبد دين سيده – وربما – كما يخمن البعض – تحاشيا لأن يصبح أهل الذمة سادة مثلهم مثل المسلمين. ولما جاء العثمانيون ساروا فى البداية على نفس الدرب لكن قبضتهم كانت أخف ، فلم يتم تطبيق القانون بشكل متسق فى كل مناطق الدولة العثمانية ، كما تراوح التطبيق بين الشدة والرخاوة ، فأحيانا كان تحريم شراء أهل الذمة للعبيد تحريما مطلقا ، وفى أحيان أخرى سمح لهم بشراء النساء كبار السن فقط. وربما حدث فى بعض الأحيان تلاعب وتحايل على هذا القانون من خلال شراء مسلم لأحد العبيد بشكل وهمى بينما هو فى الحقيقة سيكون ملكا لذمى. وفى القرن السادس عشر تراجع العثمانيون وسمحوا لغير المسلمين بامتلاك العبيد ولكن بشرط أن يكونوا من غير المسلمين وأن يدفعوا فى مقابل ذلك ضريبة خاصة. واستمر التراخى حتى وصل الأمر إلى أن يقوم بعض التجار اليهود بامتلاك عبيد من المسلمين فى خفية عن أعين القانون الذى كان يحرم هذا الأمر تماما[380].

وهنا يجب أن نقول نقطة لا تتعلق بالرق نفسه بقدر ما تتعلق بمعاملة أهل الذمة ، فلا يوجد فى الإسلام ما يحرم على أهل الذمة شراء العبيد من غير المسلمين ، فهذا تضييق عليهم بلا مبرر ، ولم يرد فى القرآن ولا فى السنة ما يحرم ذلك أو يستدعيه ، فكل ما ورد هو الحث على عتق العبيد سواء أكانوا مسلمين أم كفارا. أما فيما يتعلق بشراء اليهود والنصارى للعبد المسلم فنرى أن العثمانيين كان معهم حق فيه حتى لا يتحول العبد المسلم لدين آخر ، فالعبد فى هذه العصور كان يمكن أن يضطر لاعتناق دين سيده خوفا من عقابه أو طمعا فى ثوابه. ويمكن هنا أن نستخدم القياس فنقول أنه كما حرم الإسلام زواج المسلمة بكافر حتى لا يجبرها على ترك الإسلام ، فكذلك يصبح من المحرم أن يكون العبد مملوكا ليهودى أو نصرانى حتى لا يجبره – أو يغريه – على ترك الإسلام.

أيا كان الأمر فمن المؤكد أن منع بيع المسلمين لغير المسلمين يمثل خطوة ما على طريق إلغاء الرق.

---

379) **The sale of slaves in the Ottoman empire: Markets and state taxes on slave sales, some preliminary considerations**. By Alan W. Fisher

380) **Blond, tall, with honey-colored eyes: Jewish ownership of slaves in the Ottoman Empire**. By Yaron Ben-Naeh (The Hebrew University, Jerusalem, Israel). *Jew History* (2006) 20:315‑332. DOI 10.1007/s10835-006-9018-z

وهكذا نجد أن الدولة العثمانية أحسنت وأساءت فى مسألة الرق. لقد كان العثمانيون بشرا ، ولذا فنحن نحاكمهم من منظور الإسلام الذى لم يزعم يوما أن كل المسلمين ملائكة لا يخطئون. نحن نحاكمهم لنتعلم دروسا من أخطائهم تعصمنا من الذلل فى المستقبل.

اللهم لا تجعلنا من الخاطئين.

الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله رب العالمين.

الفصل الرابع: الرق فى مصر الحديثة

باعتبارى مصريا فقد وجدت لدى ميلا للبحث عن أحوال الرقيق فى مصر فى القرن التاسع عشر حين كانت مصر جزءا من الدولة العثمانية.

مصادر الرق

كانت نسبة صغيرة من العبيد تأتى من أسرى الحروب أو الاختطاف ، لكن أغلب العبيد كانوا من الرقيق الأبيض الذى يرد من جورجيا ومن الشركس ، وكانوا عادة من النساء الجميلات اللائى يعملن فى البيوت ويتخذهن الأغنياء والأعيان كسرارى. والشىء المثير أن هذه العبودية كانت فى أغلب الأحوال عبودية اختيارية بمعنى أن الآباء يبيعون بناتهم وهن أطفال لأن حياة العبودية فى قصور الأغنياء فى مصر أفضل من حياة الفقر فى بلادهن ، وكانت البنات أنفسهن يفرحن بهذا الانتقال من الفقر للغنى. وليس هذا مجرد دفاع نقدمه بلا دليل بل حقيقة تاريخية معروفة. يقول أ.ب. وايلد A. B. Wylde رئيس قسم الرق فى الحكومة البريطانية مبررا بشكل صريح تهاون بريطانيا فى تجارة الرقيق الأبيض:[**فى الواقع كنا دوما نغلق أعيننا بقدر المستطاع عن هذه التجارة بمقدار كونها تتم فى ظل ظروف تختلف بشكل كامل عن تلك التى تميز تجارة الرقيق الإفريقى.... ففى إحدى الحالات (يقصد الرقيق الأسود) يتم الحصول على العبيد فى المقام الأول بواسطة نظام القتل وسفك الدماء مما يفرغ الدولة التى يتم فيها اصطياد العبيد من سكانها. أما فى حالة الضحايا الآخرين (يقصد الرقيق فى مصر وغيرها من بلاد المسلمين) – إن أمكن تسميتهم ضحايا– فهم عبيد اختياريون ، ويتطلعون بسعادة إلى التغيير فى المصير الذى ينتظرهم.]**[381]

كان هؤلاء الجوارى يصلن إلى تركيا ، وهناك كن يلقين معاملة كريمة دون أية قسوة ، فقد كانت سيدة البيت التركية تشترى الجارية ، وتعلمها وتربيها لأداء الأعمال المختلفة مثل الحياكة ، كما كان يتم تعليمهن القراء والكتابة بالعربية ، وكذلك القرآن الكريم. أما الجوارى اللائى يتميزن بالذكاء فكن يتلقين تعليما عاليا ويعملن كسكرتيرات. لقد ظهرت تجارة مربحة تتمثل فى شراء الفتيات البيض الصغار فى الثامنة أو العاشرة ثم تعليمهن حتى يصلن إلى سن الزواج فيتم بيعهن بأسعار مرتفعة لأحد الأمراء من مصر أو البهوات فى تونس أو غيرهما من البلاد الإسلامية. واتُخذ السرارى أيضا

[381]) **Reda Mowafi**. Slavery, Slave Trade and Abolition Attempts in Egypt and the Sudan 1820-1882. Page 83. Lunds Studies in International History. University Books Scandinavian. Printed in Sweden 1981. ISBN 91-24-31349-1

من الحبشيات البيض نسبيا اللائى كن متوافرات بدرجة أكبر لكن أسعارهن كانت مرتفعة. وربما حدث أيضا أن اتُخذت السرارى من الأفارقة السود اللائى كن أيضا يعملن كخادمات[382].

وإضافة إلى ما سبق فقد تم فى بعض الأحيان استخدام العبيد فى الجيش ، فقد لجأ نابليون بونابرت إلى سلطان دارفور عبد الرحمن الراشد كى يورد له ألفين من العبيد ليضمهم إلى جيشه. وفى العشرينيات من القرن التاسع عشر استعان محمد على أيضا بالعبيد فى جيشه. وكانوا بالطبع لا يسترقون المسلمين ولكن كانوا يأتون بهم من القبائل الوثنية فى المناطق النائية ثم يعلمونهم الإسلام بواسطة بعض الشيوح ويصبحون مؤهلين للجندية. لكن خطة محمد على فشلت فقد أصيب الجنود الزنوج بالحمى والأمراض فلم يبق منهم حيا إلا ثلاثة آلاف من بين ثلاثين ألفا جلبوا عام 1822–1823[383].

وفى الستينات من القرن الثامن عشر ازدهرت زراعة القطن فى مصر بشدة فزادت أرباح الفلاحين ، وصاروا بحاجة لشراء العبيد كى يعاونوهم فى الزراعة[384].

أدوار الرقيق وحسن معاملتهم فى مصر

خلافا للأوضاع فى أمريكا كان الرقيق فى مصر يعملون أساسا فى بيوت الأغنياء ، بينما فى أمريكا كان العبيد يعملون أساسا فى المزارع فى ظروف شاقة. ومن هنا كان الرقيق فى مصر يعيش فى ظروف اجتماعية واقتصادية أفضل من أغلب الأحرار ، وهذا الكلام لا ينطبق فقط على الجوارى الجميلات ولكن أيضا على الذكور الذين كانت الأسر تعاملهم كأبنائها. وطبقا لأحد الأوربيين فإن الرق فى الشرق لم يكن به كثيرا مما يروع باستثناء اسمه. ونظر آخر للأمر على أن الأمريكيين كانوا يرون أن عبيدهم لا يختلفون كثيرا عن الحيوانات ، بينما فى بلاد الشرق لم يكن العبيد أكثر من موضوع للرفاهية[385].

انتشار تحرير العبيد

ومن الظواهر الطيبة التى انتشرت فى مصر بشكل واسع تحرير العبيد بعد سنوات قليلة من شرائهم وذلك خلافا لما كان عليه الحال فى أمريكا حيث فرض القانون قيودا شديدة على تحريرهم. كما كانت الجارية إن ولدت أصبح أبناؤها أحرارا مثل أبيهم. ولقد أدى انتشار عادة تحرير العبيد بعد سنوات قليلة من العبودية إلى عدم تكون أقلية عرقية من السود فى مصر مثلما حدث فى أمريكا

---

382) المرجع السابق صفحة 12- 13.
383 المرجع السابق. صفحة 19-20
384) المرجع السابق صفحة 23
385) المرجع السابق صفحة 14

، بل اندمج البيض والسود فى مجتمع مسلم واحد. وربما يمكن إرجاع غياب تلك الأقلية أيضا إلى قلة زواج العبيد ببعضهم ولضعف بنيان السود وسقوطهم بسهولة فريسة للأمراض والأوبئة[386].

وهكذا تجد فى مصر امتثالا لتعاليم الإسلام الذى اعتبر عتق العبيد إحدى الفضائل الكبرى.

خصاء العبيد

ورغم النعيم الذى عاش فيه الرقيق فى مصر إلا أن أسوأ شىء حدث لهم كان الخصاء. لقد انتشرت عادة خصاء بعض العبيد ، فقد كان الطلب على هؤلاء الخصيان كبيرا لأن الأغنياء كانوا يوكلون إليهم مهمة مرافقة الحريم وحمايتهن ومنع دخول الرجال عليهن وكذلك تعليمهن القراءة والكتابة والحساب وعادات النظافة ، ولم يكن هناك خوف على النساء من هؤلاء الخصيان وذلك لغياب علامات الذكورة عليهم فى أشكالهم وأصواتهم وفقدانهم للرغبة الجنسية. كانت أسعار هؤلاء الخصيان مرتفعة ، وكان السادة يعاملونهم معاملة فى غاية العناية والكرم ، ولا يسندون إليهم أعمالا شاقة ، وكانوا يتحاشون مناداتهم بلقب "خصى" بل كانوا يسمون الواحد منهم "خادم" أو "أستاذ". وكان للخصيان فى العادة نفوذ عظيم وتأثير كبير فى بيوت الأمراء والأعيان. كان خصاء العبيد يتم فى الصعيد فى عمر الثامنة حتى الثانية عشرة ، وكان أحد أهم مراكزه موجودا فى قرية اسمها زاوية الدير غالبية سكانها من النصارى ، وكان يقوم بالعملية اثنان من الرهبان الذى كانت مهنتهم محتقرة فى أعين عامة الناس. ويقدر أن ما بين 100-200 من العبيد كانوا يتعرضون للخصاء سنويا فى مصر. وفى ذلك الوقت كانت مصر هى المكان الوحيد الذى تجرى فيه عملية الخصاء ، ومنها يتم تصديرهم إلى مختلف أنحاء الامبراطورية العثمانية[387].

ولا داعى لأن نكرر أن خصاء العبيد أمر فى غاية القبح ، وهو مرفوض تماما من الإسلام ، وفى هذا روى أن الرسول عليه الصلاة والسلام «**نهى عن صبر الروح وخصاء البهائم**»[388] وإذا كان الإسلام ينهى عن خصاء الحيوانات فالمصيبة فى خصاء البشر أعظم. يقول القرطبى فى عبارات حاسمة: (وَأَمَّا الْخِصَاءُ فِي الْآدَمِيِّ فَمُصِيبَةٌ، فَإِنَّهُ إِذَا خُصِيَ بَطَلَ قَلْبُهُ وَقُوَّتُهُ، عَكْسُ الْحَيَوَانِ، وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ) ثُمَّ إِنَّ فِيهِ أَلَمًا عَظِيمًا رُبَّمَا يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الْهَلَاكِ، فَيَكُونُ فِيهِ تَضْيِيعُ مَالٍ وَإِذْهَابُ نَفْسٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. ثُمَّ هَذِهِ مُثْلَةٌ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُثْلَةِ، وَهُوَ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْحِجَازِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ شِرَاءَ الْخَصِيِّ مِنَ الصَّقَالِبَةِ وَغَيْرِهِمْ وَقَالُوا: لَوْ لَمْ يُشْتَرَوْا

[386]) المرجع السابق صفحة 15

[387]) المرجع السابق صفحة 16

[388]) حديث صحيح. انظر "صحيح الجامع الصغير وزيادته" للألبانى.

مِنْهُمْ لَمْ يُخْصَوْا. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ خِصَاءَ بَنِي آدَمَ لَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ مُثْلَةٌ وَتَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ قَطْعُ سَائِرِ أَعْضَائِهِمْ في غير حد ولا قود.[389])

[389]) نقلا عن تفسير القرطبى لقوله تعالى: (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) النساء 119

الباب الخامس: إلغاء الرق

الفصل الأول: إلغاء الرق فى العصر الحديث وكيف نفهمه

كيف ألغى الرق فى الغرب

لم يكن تحرير الغرب للعبيد عملا بطوليا محضا كما نظن. إننا سنرى فى هذا الفصل أن الغرب لم يحرر العبيد بوازع أخلاقى صرف بل اختلط هذا الوازع برغبة فى التخلص من عبء الرق ، كما سنلاحظ أن إلغاء الرق لم يتم بقرار مفاجىء بل حدث بشكل فى غاية التدرج. كيف؟

فى البداية كان الضمير الغربى ميتا تماما ، فلم يكن أحد فى أوروبا يشعر بوجود مشكلة أخلاقية من جراء اختطاف السود من إفريقيا وتحويلهم لعبيد يسخرون للعمل فى مزارع أمريكا. ولكن بمرور الوقت وفى نهايات القرن الثامن عشر بدأت ضمائر بعض الأوروبيين تستيقظ وتشعر بالألم ، وتحس بأن الرق شىء قبيح. وشيئا فشيئا أخذ تيار مناهض للرق يتشكل ويقوى ، ويرفع صوته مطالبا بتحسين أحوال العبيد ، ثم مطالبا بتجريم تجارة الرقيق ، وفى النهاية داعيا لإلغاء نظام الرق كله.

وسنقوم فيما يلى بفحص حالة بريطانيا كنموذج على الطريقة التى تم بها إلغاء الرق باعتبارها الدولة الأقوى ، وباعتبارها صاحبة النصيب الأكبر من خطوات تحرير العبيد فى العالم. والأحداث التى سنعرضها الآن نستمد أغلبها مما ورد فى تقرير مهم جدا[390] أعدته المنظمة الدولية لمناهضة الرق Anti–Slavery International بمناسبة مرور مائتى عام على إلغاء تجارة الرقيق فى بريطانيا[391].

فى منتصف القرن الثامن عشر كانت بريطانيا أكبر دولة فى العالم تعتمد على الرق. وقد بدأت الدعوة لإلغاء الرق من خلال أصوات قليلة متناثرة غير منظمة ، لكنها ظلت تكتسب قوة وأنصارا حتى أصبحت حركة منظمة فى نهايات القرن الثامن عشر. وفى البداية كان العداء منصبا على استرقاق الرجل الأبيض ، لكن ارتفعت الأصوات فيما بعد مطالبة بإلغاء عبودية السود أيضا.

---

[390])**1807- 2007: Over 200 years of campaigning against slavery**. By Mike Kaye. Copyright © Anti-slavery International 2005. ISBN: 0 900918 61 6

[391]) المنظمة الدولية لمناهضة الرق Anti-Slavery International هى منظمة غير حكومية أسست فى بريطانيا عام 1839 ، وهى أقدم منظمة لحقوق الإنسان فى العالم ، وتعمل لإزالة كل أشكال الرق فى كل مكان. وموقعها على الإنترنيت هو http://www.antislavery.org/english/

بدأت أولى الخطوات الجدية لإنهاء الرق فى انجلترا من خلال القضاء. كان هناك محام اسمه "جرانفيل شارب" نجح فى كسب بعض القضايا التى حمت عبيدا سابقين من العودة للرق. وفى عام 1772م خاض شارب معركة قضائية دفاعا عن عبد اسمه "سومرسيت" فر من سيده الذى نجح فى استعادته وعزم على ترحيله لمستعمرة جاميكا وبيعه. حظيت القضية بتغطية إعلامية مكثفة. بنى المحامى دفاعه عن العبد على أساس أنه رغم أن قانون المستعمرات يبيح الرق إلا أن هذا القانون لا يسرى على انجلترا ، وأن البرلمان البريطانى لم يقر أبدا مثل هذا القانون. وبعد تردد أصدر القاضى حكمه: "ليس مسموحا لأى سيد أن يأخذ عبدا بالقوة ليبيعه خارج البلاد بسبب تركه لخدمته أو لأى سبب آخر مهما كان " وتم الإفراج عن العبد. وفى الحال احتفى أعداء الرق بهذا النصر الكبير. وهنا يدور جدل كبير بين العلماء حيث يرى البعض أن هذا الحكم الصادر عام 1772 يؤرخ لإلغاء الرق فى بريطانيا (فى بريطانيا نفسها وليس فى مستعمراتها) وتحرير 10000-15000 عبد فى بريطانيا ، بينما يرى آخرون أن الحكم لم ينص على أن "الرق غير شرعى فى انجلترا" ، وأن الرق استمر فى انجلترا حتى انتهى عام 1833م. والشىء المؤكد أن هذا الحكم مثل سابقة قضائية فى غاية الأهمية استند إليها القضاة لإصدار أحكام بحُرية عدد من العبيد. ورغم أن هناك خلافا حول تاريخ إلغاء الرق تشريعيا فى بريطانيا إلا أن هناك ما يشبه الاتفاق على أن الرق بقى فى بريطانيا على أرض الواقع حتى نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر ، واستمر –على نطاق ضيق جدا– بيع العبيد وترحيلهم خارج بريطانيا ، لكن لم يحدث أبدا أن أيدت المحاكم هذه الوقائع[392].

استمرت جهود أعداء الرق ، وازداد اقتناعهم بأن القانون نفسه بحاجة لتغيير خاصة بعد قضية مشهورة عام 1783م حين قام قبطان سفينة بإلقاء 132 عبدا من على ظهر سفينته لكى يقبض مبلغ التأمين عليهم تعويضا عن فقدهم. وادعى القبطان أنه اضطر لإلقائهم بسبب الرياح الشديدة التى هددت بفقد مخزون المياه ، وهو ما تم نفيه من قبل مساعده. ومُنع المحامى شارْب من رفع قضية قتل على اعتبار أن من غير المعقول قيام أحد بإتلاف ممتلكاته عمدا ، والعبيد ممتلكات لساداتهم ، وبهذا تم اعتبار المسألة مجرد نزاع حول مبلغ التأمين.

وفى عام 1787م تشكلت لجنة من 12 عضوا أغلبهم من طائفة الكويكرز Quakers ، ولكنها ضمت كذلك شخصيتين شهيرتين من الأنجليكان هما المحامى شارب وتوماس كلاركسون اللذان نجحا فى نقل قضية الرق لرجل الشارع. وأطلقت هذه اللجنة على نفسها اسم "جمعية العمل على إلغاء تجارة الرقيق" ، ووضعت هدفا لها أن تلغى تجارة الرقيق كخطوة نحو الإلغاء الكامل للرق.

---

392) **The Somerset Case and the Abolition of Slavery in England**. By Willian R. Cotter. History, 79: 31–56. doi:10.1111/j.1468-229X.1994.tb01588.x

استمر العمل على استمالة الرأى العام لقضية الرق ، ففى عام 1787م نشر عبد سابق اسمه كوجوانو كتابا عن تجربته الشخصية فى الرق بعد أن اختطف من إفريقيا. وبعد عامين نشرت السيرة الذاتية لعبد آخر سابق اسمه إكويانو. ولقى الكتابان رواجا شعبيا منقطع النظير ، وهزا بعنف الصورة الثابتة التى ظل أنصار الرق يروجون لها عن الرجل الأسود الغبى الحيوان فى مقابل الإنسان الأبيض المتحضر. وظل الرجلان يجوبان طول البلاد وعرضها عملا على نشر قضيتهما وكسب الأنصار ، وقد حققا نجاحا هائلا فى مساعيهما ، فانضم لقضية الرق كثير من المواطنين البريطانيين البيض. وبالنسبة لكلاركسون فقد عقد بنفسه حوارات مع بحارة فى لندن وليفربول لتوثيق الظروف السيئة التى يتعرض لها العبيد. كما قام كلاركسون بشراء قيود ومسامير لولبية إبهامية وأدوات لإطعام العبيد المضربين عن الطعام بالقوة كى يثبت للرأى العام صدق ما يقال عن سوء معاملة العبيد.

وقد فتش كلاركسون وبعض معاونيه فى السجلات الرسمية فاكتشف أن 20% من البحارة المكونين لطاقم كل سفينة منخرطة فى تجارة العبيد يموتون من المرض والإهمال ، فبدد هذا الأوهام التى كانت راسخة لدى الرأى العام الذى كان يظن أن هذه الرحلات البحرية تمثل تدريبا مفيدا لهؤلاء البحارة ، وجعلهم يكتشفون أن تجارة الرقيق ليست مضرة فقط للأفارقة بل للبحارة البريطانيين أيضا.

وفى عام 1787م تم ابتكار شعار للحملة ضد الرق على شكل صورة عبد أسود يجثو على ركبتيه ويرفع يده المقيدة بالأغلال ويقول: "ألست إنسانا وأخا؟". وانتشر هذا الشعار كالنار فى الهشيم فى كل مكان ، على الأساور والميداليات والرايات والمنشورات ودبابيس الشعر وغيرها. كما ذاع صيت قصيدة مناهضة للرق اسمها "شكوى الزنجى" وتم تلحينها فساهمت بشكل فعال فى اكتساب الأنصار لقضية الرق. وفى نفس السياق انتشرت عام 1789 صورة لإحدى السفن المخصصة لنقل العبيد والتى كانت تكتظ أحيانا بأكثر من 600 عبد ، وتم طبع أكثر من 7000 صورة للسفينة كى يعرف الرأى العام طبيعة الظروف غير الآدمية التى يتم فيها سفر العبيد.

وبنهاية عام 1788 كانت قد قدمت 183 عريضة للبرلمان الانجليزى – موقعة من عشرات الآلاف من المواطنين – مطالبة باتخاذ إجراءات ضد الرق.

وفى عام 1788 ناقش البرلمان الإنجليزى مشروع قانون مقدم من السير ويليام دولبين لتحسين أحوال العبيد من خلال وضع قيود على أعداد العبيد الذين تقلهم السفن حتى لا يحدث تكدس ، كما اشترط وجود طبيب على ظهر كل سفينة ، وأن يتم تسجيل أعداد الوفيات التى تحدث فى كل رحلة. ورغم أن هذا القانون كان يهدف فقط إلى تحسين أحوال العبيد وليس إلى إلغاء الرق إلا أنه قوبل بهجوم شديد من أنصار إبقاء الرق فى البرلمان ، وكان من أهم حججهم أن هذا القانون

يعطى ميزة تجارية لفرنسا العدو اللدود لانجلترا على اعتبار أن تكلفة نقل العبيد على السفن الإنجليزية ستصبح أكبر. وفى النهاية تم تمرير القانون بعد أن هدد رئيس الوزراء ويليام بيت بالاستقالة. ورغم ذلك لم يكن لهذا القانون أثر عملى ملحوظ على مسألة الرق ، كما أهمل تطبيقه.

وفى عام 1789 تقدم "ويليام ويلبرفورس" بمشروع لإلغاء تجارة الرقيق ، فأصر مجلس العموم على أن يجرى جلسات استماع خاصة به عن المسألة رغم أن لجنة التجارة والزراعة كانت قد انتهت من مناقشة المسألة وأعدت تقريرا من 850 صفحة. وبهذه الحجة تم تأخير مناقشة المشروع إلى عام 1791. وقام الحلف المؤيد للرق – والمعروف بلجنة جزر الهند الغربية – بعمل حملة كبيرة لإقناع الرأى العام بأهمية بقاء الرق ، وكان من ضمن الوسائل التى طرحها البعض أن يتم استبدال لفظ "عبد" بلفظ خفيف مثل "المزارع المساعد". وفى البرلمان صرخ أنصار الرق قائلين أن تجارة الرقيق إن ألغيت فسيؤدى هذا إلى تدمير المزارعين وذبحهم. ورغم أن أعداء الرق أجادوا عرض قضيتهم فى مجلس العموم إلا أنهم أخيرا خسروا فى التصويت. وفى هذه اللحظة اتضح أن أعداء الرق رغم قوتهم المتزايدة فى الشارع إلا أنهم لا يزالون ضعافا فى دوائر السلطة ، وعاجزين عن تغيير سياسة البلاد. وهنا جاء مدد السماء من طريق غير متوقع ، من العبيد أنفسهم:

فى عام 1791 قام تمرد ناجح للعبيد فى مستعمرة سانت دومينيك St Domingue الخاضعة لفرنسا ، وتمكن العبيد من السيطرة على معظم أجزاء البلاد ، وقتلوا آلافا من البيض. كانت سانت دومينيك أهم مستعمرة اقتصادية أوروبية فقد كان يأتى منها وحدها ثلث إنتاج السكر ونصف إنتاج القهوة العالمى. كانت هذه الثورة سابقة فى غاية الخطورة ، فهى تمثل نموذجا يمكن أن يحتذى به العبيد فى بقية المستعمرات بما يهدد نظام الرق من جذوره. تدخلت جيوش فرنسا لقمع الثورة لكنها منيت بفشل ذريع وهزائم نكراء ، فاضطرت فى النهاية – حتى لا تفقد مستعمرتها – إلى الاعتراف بحرية العبيد فى سانت دومنيك عام 1793 . وفى عام 1794 صدق المؤتمر الوطنى فى فرنسا على هذا القرار واعتبر كل العبيد فى الامبراطورية الفرنسية أحرارا. وهنا اهتزت مؤسسة الرق بشكل عنيف. وقد أدت هذه الثورة إلى تعاطف شعبى واسع مع عبيد المستعمرات ، فقام المواطنون الإنجليز بحملة ضخمة لمقاطعة السكر الذى يسخِّر العبيد لإنتاجه.

وفى عام 1792 تقدم ويلبرفورس بمشروع قانون جديد لإلغاء تجارة الرقيق فحظى بتأييد شعبى غير مسبوق ، ففى غضون أسابيع وصل إلى البرلمان 519 عريضة مؤيدة للقانون موقعة من حوالى 350 ألف شخص. وافق مجلس العموم على القانون لكن بعد إدخال تعديل خبيث أفقده مضمونه حيث أدخل كلمة "بالتدريج" ليصبح النص "إلغاء تجارة الرقيق بالتدريج". ورغم ذلك رفض مجلس اللوردات القانون. ومع هذا مثلت موافقة مجلس العموم خطوة رمزية مهمة للأمام.

وفى عام 1793 اشتعلت الحرب بين فرنسا وانجلترا ، وبعدها بعام ألغت فرنسا الرق لعجزها عن قمع ثورات العبيد فى سانت دومنيك ، وهنا وجد المعسكر المؤيد لبقاء الرق فى بريطانيا ضالته حيث اتهم دعاة إلغاء الرق بأنهم يتبنون مبادىء فرنسا عدو بريطانيا اللدود ، وهذه خيانة عظمى. ودخل اللورد نلسون البطل العسكرى الإنجليزى على الخط فأعلن أنه كما يحمى أراضى بريطانيا فسيحمى الدولة من ألسنة المنافقين من دعاة إلغاء الرق. ثم صدر قانون يسمح للقاضى بفض أى اجتماع ، وإن بقى أكثر من 12 فردا مجتمعين بعد ساعة فإنهم يعاقبون بالموت. واستمرت ملاحقة مناهضى ، فتعرضوا للسجن ، وتعرضت بعض الجمعيات للحظر أو تجمدت أنشطتها ، فأصاب حركة مناهضة الرق ركود كبير. وفى أثناء ذلك أصاب كلاركسون المرض وقل نشاطه ، بينما ظل ويلبرفورس يقدم مشاريع متكررة لقوانين بإلغاء تجارة الرقيق لكنها ظلت ترفض. وهكذا أثرت الحرب مع فرنسا بشدة على قضية الرق فى بريطانيا.

وفى خضم الحرب مع فرنسا خططت بريطانيا لغزو مستعمرة سانت دومينيك طمعا فى مواردها الضخمة ولمنع انتشار ظاهرة تمرد العبيد منها إلى بقية المستعمرات البريطانية. بيد أن الإنجليز وجدوا أنفسهم متورطين فى حرب أهلية مكلفة ، منوا فيها بخسائر فادحة ، كما اشتعلت ثورات العبيد فى المستعمرات الانجليزية نفسها ، ففى عام 1795 اشتعلت ثورة للعبيد فى مستعمرة جرينادا وفى جاميكا ، وكذلك فى جواديلوب Guadeloupe وسانت لوسيا St Lucia ، ورغم ذلك باءت جهود الانجليز الضخمة **بفشل ذريع وأصيبوا بخسائر رهيبة** ، واضطروا أخيرا للانسحاب من سانت دومينيك عام 1798. **كانت خسائر بريطانيا لا تحتمل** ، فمن بين 89 ألف جندى أرسلوا إلى جزر الهند الغربية (بين عام 1793 و 1801) مات 45 ألفا ، وتم تسريح 14 ألفا بسبب المرض أو الجراح ، وهرب ثلاثة آلاف ، ومات 19 ألفا فى الأسطول وسفن النقل. وفى عام 1802 قامت فرنسا بإعادة نظام الرق بعد أن كانت قد ألغته ، وأرسلت قوات كبيرة لاستعادة السيطرة على سانت دومنيك ، لكن قواتها فى النهاية هزمت ونجح العبيد الثوار عام 1804 فى إعلان الاستقلال تحت اسم جمهورية هايتى. وقد بلغت خسائر فرنسا فى هذه المستعمرة وحدها خمسين ألف قتيل ، وهو أكبر من عدد القتلى فى معركة ووترلو الشهيرة.

لقد لعبت هزائم انجلترا وفرنسا فى سانت دومينيك دورا محوريا فى إلغاء الرق. لقد جعلت هذه الخسائر الضخمة الكثيرين فى بريطانيا يتساءلون عن جدوى الإبقاء على تجارة الرقيق التى أصبح جليا أن الحفاظ عليها يتطلب موارد مالية وبشرية هائلة دون أى ضمان للنجاح.

وفى هذا السياق استغل جيمس ستيفينس الأحداث السابقة وطرح على البرلمان مشروع قانون يجرم تعامل البريطانيين فى تجارة الرقيق مع فرنسا وحلفائها. كان هدفه بالطبع محاربة تجارة الرقيق

ولكن تحت ستار وذريعة محاربة فرنسا اقتصاديا. وأمام هذه الحجة لم يتمكن أنصار الرق من المعارضة فتم تمرير القانون ، وترتب عليه شل ثلثى تجارة الرقيق فى بريطانيا.

وبعد مجيء اللورد جرينفيل إلى رئاسة الوزراء اكتسبت قضة الرق تأييدا كبيرا. وفى عام 1807 بلغ نفوذ مناهضى الرق فى البرلمان حدا كبيرا وذلك **بسبب وجود عدد من الضباط السابقين الذين جربوا بأنفسهم فظائع الحروب فى المستعمرات ضد العبيد** ، وإضافة إلى ذلك فقد أدى انضمام أيرلندا إلى بريطانيا إلى دخول 100 عضو أيرلندى لمجلس العموم ، كان أغلبهم متعاطفين مع إلغاء الرق.

وفى 25 مارس 1807 وافق مجلس العموم واللوردات على تجريم تجارة الرقيق بفارق كبير فى الأصوات. وهذا القانون يتضمن تجريم شراء العبيد أو بيعهم أو نقلهم أو جلبهم سواء من إفريقيا أو من أية دولة أخرى. وقد تم تنفيذ هذا القانون فى عام 1808م. لكن علينا أن نلاحظ أن هذا القانون جرم تجارة الرقيق لكنه لم يحرر العبيد الموجودين بالفعل ولم يلغ الرق فى المستعمرات البريطانية. وفرض هذا القانون غرامة قدرها 100 جنيه استرلينى على كل عبد يتم الاتجار فيه. وقامت بريطانيا بممارسة ضغوط على الدول الأوروبية المنافسة لحظر تجارة الرقيق ، فألغتها السويد عام 1813م ، وهولندا عام 1814م ، وأسبانيا عام 1820م[393] ، وتوجت هذه الجهود فى مؤتمر فيينا عام 1815م ثم مؤتمر لندن 1831م الذى بموجبه اعتبرت تجارة الرقيق من أعمال القرصنة البحرية ، كما أعطى الحق للسفن الحربية من كل دولة من دول الاتفاقية فى أن تراقب السفن التى تحمل علم دولة أخرى من الدول الموقعة على الاتفاقية ، فترتب على ذلك انهيار تجارة الرقيق فى غرب أفريقيا. بيد أن فرنسا وإسبانيا والبرتغال شكت فى دوافع بريطانيا فلم تنضم لاتفاقية فيينا فى ذلك الوقت. وظل المهربون يتحايلون كى يخدعوا الأسطول البريطانى القوى والأسطول الأمريكى الذى يعاونه. وحتى عندما كان يتم القبض على مهربين أوربيين فإنهم نادرا ما كانوا يدانون ، وإن أدينوا فإن العقوبات كانت هينة[394].

ورغم الأهمية الكبيرة لصدور قانون 1807 إلا أن الحاجة ظلت ملحة لمزيد من العمل لإلغاء الرق نفسه. لقد لوحظ مثلا أن أعداد الرقيق زادت بسبب رعاية مالكى العبيد لهم باعتبارهم ثروة يجب تنميتها ، كما أن الزنوج الذين أنقذهم الأسطول الانجليزى من التجارة وجدوا أنفسهم فى النهاية مجندين قسرا فى الأسطول لفترات وصلت فى بعض الأحيان إلى 14 عاما. بيد أن كثيرا من النشطاء أصابهم الكسل بعد صدور قانون 1807 ، إلا أن أحداثا جديدة وقعت فحركت المياة

393) سبقت الدانمارك بريطانيا فى إلغاء تجارة العبيد ، وكان ذلك عام 1802م :
Dorothy Schneider and Carl J. Schneider. *Slavery in America*. Infobase publishing 2007.

394) المرجع السابق

الراكدة ، ففى عام 1816 قام العبيد الزنوج بثورة فى باربادوس ، كما اندلع تمرد كبير للعبيد فى جوايانا عام 1823 ، وقد أخمد كلا التمردين. وفى جوايانا تم إعدام كثير من العبيد ، كما أعدم مبشر مسيحى أبيض ككبش فداء. وقد أدى مقتل المبشر المسيحى إلى غضب الكنيسة الإنجليزية فانضمت للتيار المعارض للرق. **وهكذا أحيا العبيد بأنفسهم قضيتهم.**

ثم دخلت المرأة على الخط فظهر على السطح نشطاء من النساء كن أكثر قوة وتطرفا من الرجال فى معارضة الرق ، ومن بينهم إليزابيث هايرك ، وقام هؤلاء بإنشاء سبعين منظمة نسائية معارضة للرق ، كما قاموا بحملة لمقاطعة البضائع التى يسخر العبيد لإنتاجها.

وفى عام 1831 اندلع تمرد للعبيد فى جاميكا بزعامة رجل دين مسيحى ، فتطلب الأمر من القوات البريطانية أسبوعين لإخماد التمرد ، وأعقب ذلك إعدام 312 من المتمردين بما فيهم زعيم التمرد. ولكن هذه الثورة أخافت بريطانيا التى أصبحت تخشى من أن تتورط أكثر فى جاميكا وتخوض فيها حربا شاملة خاسرة كما حدث مع فرنسا سابقا فى هايتى. وهنا أدرك زعماء بريطانيا أن عليهم أن يتغيروا ، وقد عبر عن هذا اللورد هويك ,Lord Howick الذى كتب عام 1832 أن " التحرير وحده (تحرير العبيد) سيبعد الخطر بكفاءة".

وبناء على ذلك صدر قانون عام 1833 يقضى بإلغاء الرق فى المستعمرات البريطانية ابتداء من أغسطس عام 1834 ، لكن هذا القانون **تضمن بندا لتعويض ملاك العبيد عن فقد عبيدهم** ، وقد كانت التعويضات ضخمة حيث بلغ مجموعها 20 مليون جنيه استرلينى ، وهو ما يمثل 40% من ميزانية الدولة فى ذلك الوقت. كما تضمن القانون بندا آخر يقضى بفترة انتقالية Apprenticeship يستمر خلالها العبيد فى خدمة ساداتهم وبحلول عام 1840 تنتهى الفترة الانتقالية ويتحرر العبيد. وهذا البند الأخير أثار النشطاء فاندلعت التحركات والتظاهرات والإضرابات ، وكان من بينها عرائض مقدمة من نصف مليون بريطانى ، مما أجبر البرلمان البريطانى على إلغاء الفترة الانتقالية عام 1838 ، وأصبح كل العبيد أحرارا على الفور.

وفيما بعد أخذت دول أخرى تلحق بالقطار ، ففى عام 1848 ألغت فرنسا الرق ، ثم ألغته أمريكا فى عام 1865 ، وكذلك كوبا فى عام 1886 ، والبرازيل فى عام 1888.

وكما هو واضح فقد لعبت ثورات العبيد دورا لا ينكر فى إلغاء الرق. ويقول تقرير منظمة Anti–Slavery International – سالف الذكر– أن العبيد فى البداية أبدوا مقاومة سلبية مثل العمل دون همة والهرب والانتحار ، لكنهم أيضا حملوا السلاح. وقد ظل العبيد يجاهدون لأكثر من مائتى

عام دون أن يسمع لصوتهم أحد فى العالم المتقدم ، وحتى فى عام 1760 كانت أغلبية البريطانيين إما أنها تتجاهل تجارة الرقيق أو تقبلها. ويلخص التقرير ثورات العبيد كما يلى:

- فى عام 1675م قامت ثورة للعبيد فى باربادوس ولكن تم قمعها بوحشية ، وعوقب بعدها 11 من العبيد بقطع رءوسهم ، وحكم على ستة عبيد بالحرق وهم أحياء ، وأعدم 25 ، كما عوقب سبعون بالجلد.
- وفى عام 1692م تم اكتشاف مخطط ثورى للعبيد فى باربادوس ، وعوقب المتورطون بعقوبات مشابهة للتمرد السابق. وفى عام 1735 تم اكتشاف مخطط للثورة فى أنتيجوا Antigua ، فتم إصدار أحكام بموت 86 عبد ، أحرق أغلبهم.
- وفى عام 1742 وعام 1745 قامت ثورتان فى جاميكا وتم إخمادهما بنجاح. لكن فى عام 1760 اشتعلت ثورة كبيرة لم يتم إخمادها إلا بعد عدة شهور. وبعد انتهاء الحرب تم الحكم على 100 عبد بالإعدام.
- ومنذ عام 1763 وما بعدها نشبت عدة ثورات ومؤامرات من قبل العبيد ، لكن ثورة كبرى وقعت عام 1774 ، وتم معاقبة العبيد الذين قبض عليهم بالحرق أحياء أو بقطع الأيدى. وفى عام 1801 اكتشف مخطط كبير لتمرد العبيد وتمت معاقبة المتورطين بشدة.
- وفى عام 1791 قام تمرد للعبيد فى دومنيكا Dominica أعقبته ثورة أخرى عام 1795، واستمرت الحملات لقمع التمرد لسنوات بعدها. وفى عام 1814 صرحت السلطات أنه تم قتل 578 عبدا متمردا.
- وفى عام 1804 انتهى التمرد الناجح لجمهورية سان دومنيك بتأسيس جمهورية هايتى وتحرير نصف مليون من العبيد.
- ومنذ عام 1795 حارب البريطانيون لعدة سنوات لقمع انتفضة العبيد والاحتفاظ بسيطرتها على سانت لوسيا وجواديلوب وجاميكا وترنداد.
- وفى عام 1795 قامت ثورة كبيرة فى جرينادا ، ولم يتمكن البريطانيون من إخمادها إلا عام 1797.
- وفى عام 1816 حدثت ثورة للعبيد قى باربادوس أدت إلى خسارة للمتلكات قيمتها 175 ألف جنيه استرلينى ومقتل مئات من العبيد.
- وفى عام 1823 شارك آلاف من العبيد فى تمرد فى جويانا شهد مقتل 250 عبد.
- وفى عام 1831 قامت ثورة للعبيد فى جاميكا أدت إلى تدمير ممتلكات كبيرة ومقتل وإعدام 500 عبد.

ومن هذا العرض السريع للخطوات الرئيسية التى أدت لتحرير العبيد فى بريطانيا والدول الأخرى لا بد أن يلفت نظر القارىء أن **ثورات العبيد – وخاصة فى سان دومنيك– كان سببا محوريا فى إلغاء بريطانيا للرق** ، وليس هذا كلامى ولكنه عين ما ورد فى التقرير السابق. وهناك جدل بين العلماء عن السبب الأهم الذى أدى لتحرير العبيد ، فيرى البعض أن العبيد حرروا أنفسهم ، بينما يرى آخرون أن مناهضى الرق فى انجلترا لعبوا الدور الأكبر[395]. ونحن لا نشتط فننكر كل فضل لأصحاب الضمائر فى انجلترا وغيرها ، فالإسلام علمنا أن الخير موجود فى كل الشعوب بما فيهم اليهود والنصارى. **ويمكننا أن نؤكد أنه – على الأقل– كان كلا من العاملين مهما ، فقد لعب النشطاء البريطانيون دورا مهما فى تحرير العبيد لكن لولا ثورات العبيد ولولا الخسائر الرهيبة التى ألحقوها بانجلترا لما فكر الانجليز فى الانسحاب ، والدليل على ذلك أن مناهضى الرق فى انجلترا تعرضوا لاضطهاد شديد واتهموا بالخيانة العظمى أثناء الحرب بين انجلترا وفرنسا ، ولولا هذه الثورات لظل أصحاب المبادىء من البريطانيين يصرخون دون أن تحدث صرخاتهم أى تأثير أمام حلف أصحاب المصالح الذى لا يعرف إلها إلا المال.** لقد رأينا كيف أفصح الساسة البريطانيين بألسنتهم عن دوافعهم حين قال أحدهم أن "التحرير وحده سيبعد الخطر بكفاءة". **لقد كانت أمام بريطانيا خياران كلاهما مر: إما أن تخسر الرق أو تخسر مستعمراتها. واختارت بريطانيا أن تضحى بالرق كى تحافظ على مستعمراتها.**

وإن استخدمنا معيارا أدق لحسم الخلاف وذلك بأن نقيس الجهد المبذول لإلغاء الرق بدلا من أن نقيس مدى نجاح هذا الجهد لوجدنا أن كفة العبيد ترجح بكل تأكيد على كفة النشطاء الأوروبيين لأن العبيد بذلوا الدماء والأرواح وتعرضوا للجلد والموت حرقا وقطع الرءوس جزاء على مطالبتهم بحقوقهم ، بينما كانت جهود مناهضى الرق فى بريطانيا جهودا سلمية خالصة ، ولم يكن لهم تضحيات مؤلمة ، ولم يفقدوا شيئا ذا بال. ولما تعرض النشطاء البريطانيين المعادين للرق للاضطهاد أثناء الحرب بين انجلترا وفرنسا لم يثوروا على دولتهم الظالمة ، وآثروا السلامة ، بل رأيناهم ينكرون وجود أية علاقة بينهم وبين ثورات العبيد المتكررة فى المستعمرات الإنجليزية ، باستثناء الناشطة Elizabeth Heyrick التى أعلنت بكل جرأة أنها تتفهم لجوء العبيد للعنف والتخريب ، واعتبرت أن ثورتهم تمثل دفاعا عن ظلم مهين لا يحتمل[396].

إن السياسيين – بشكل عام– لا يعرفون المبادىء إلا نادرا. إن أحد العوامل المهمة التى ساعدت بريطانيا على اتخذا القرار بتحريم تجارة الرقيق الدولية (بالتعاون مع أمريكا عام 1807) أن بريطانيا كانت دولة صناعية عملاقة ، والصناعة تتطلب أيد عاملة ماهرة ، وهذه تتوفر فى

---

[395]) **Slave Rebellions in the Discourse of British Anti-Slavery**. by Gelien Matthews. A Thesis submitted for the Degree of Doctor of Philosophy in the University of Hull. September 2002

[396]) **Slave Rebellions in the Discourse of British Anti-Slavery.** المرجع السابق

الأوروبيين وليس الأفارقة. كما أن ازدهار الصناعة والتجارة أدر على بريطانيا أرباحا ضخمة فاقت ما يأتى من تجارة العبيد ، وهذا جعل الانجليز يزهدون بعض الشىء فى تجارة الرقيق. وبالنسبة لأمريكا فقد اشتركت مع بريطانيا عام 1807م فى منع تجارة الرقيق الدولية. لقد كانت الولايات الجنوبية فى أمريكا تعتمد على الزراعة وبالتالى على الأيدى العاملة من الرقيق ، لكن أمريكا انتبهت إلى شىء مهم جدا وهو أن من الأكثر جدوى لها أن تتوقف عن استيراد العبيد من إفريقيا ، وأن تعتمد بدلا من ذلك على التوالد الطبيعى للعبيد فى الداخل[397]. لقد كانت الأمة إن ولدت فإن ابنها يصبح عبدا مثلها ، ومن هنا نظر الأمريكيون للعبيد على أنهم مثل قطعان الماشية التى تتكاثر باستمرار. لقد اكتشف الأمريكيون أن أبناء العبيد الحاليين وأحفادهم سيكفون احتياجات العمل بالمزارع ويحققون الاكتفاء الذاتى دونما حاجة للاستيراد من الخارج. ومن هنا ازداد شراء البيض للنساء السود ، وقاموا بتشجيعهن على الإنجاب حتى أنهم فى بعض الأحيان وعدوهن بالحرية بعد إنجابهن لعدد معين من الأولاد.

ومن المهم جدا أن نشير إلى أنه بعد إلغاء تجارة الرقيق (أى إلغاء استيرادهم من خارج البلاد) فى أمريكا ظلت بعض الأصوات تتعالى مطالبة بإعادة تجارة الرقيق خاصة فى الولايات الجنوبية ، وكان الهدف أنه لما يكثر العبيد فى هذه الولايات سيكثر ملاك العبيد ، وستكثر بالتالى أعداد المؤيدين لانفصال الجنوب عن الشمال ، حيث أن تجارة الرقيق كان محل الخلاف بين الولايات الشمالية الرافضة له والولايات الجنوبية المؤيدة لإبقائه. **ولكن هذه الأصوات المطالبة بإعادة تجارة الرقيق فى أمريكا قوبلت بالرفض من الرأى العام ليس حرصا على المبادىء والأخلاق ولكن خوفا من انخفاض أسعار العبيد فى الداخل وذلك لأن كثرة المعروض من العبيد سيخفض أسعارهم ، وسيعود هذا بالخسارة على ملاك العبيد. وليس هذا تفسيرى الخاص لرفض الرأى العام الأمريكى لإعادة تجارة الرقيق ولكنه تفسير يقدمه كتاب أمريكى مهم[398]. ويقدم الكتاب تفسيرا آخر هو الخوف من ثورة العبيد. ومن المخاوف الأخرى التى سيطرت على الأمريكيين خشيتهم من كثرة أعداد العبيد السود فى أمريكا بما يجعل من البيض أقلية ، وينتقص من هيمنتهم الاجتماعية والسياسية. ويورد الكتاب قولا لأحد الانفصاليين من ولاية جورجيا قبيل الحرب الأهلية: " هب أننا أعدنا تجارة الرقيق الأفارقة مرة أخرى ماذا ستكون النتيجة؟ إننا سرعان ما سنغرق فى مستنقع أسود ، وحرفيا سنُداهَم من قبل السكان السود"**

ومن الحقائق الأخرى المهمة التى يوردها الكتاب فى نفس الشأن أن بعض الولايات الأمريكية الجنوبية منعت استيراد العبيد من الولايات الأمريكية الأخرى بغرض التجارة فيهم. وهذا سلوك

397) Dorothy Schneider and Carl J. Schneider. **Slavery in America**. Page 12. Infobase publishing 2007.
398) المرجع السابق: صفحة 51

غريب جدا من الولايات التى كانت تدافع بشدة عن بقاء الرق. لقد كان السبب الحقيقى كما يؤكد الكتاب المذكور[399] أن هذه الولايات المؤيدة للرق كانت تخشى من أن ينتقل العبيد من الولايات الشمالية المعادية بشكل عام للرق فيقل أعداد العبيد فيها ، وبالتالى تصبح هذه الولايات أكثر شراسة فى حربها السياسية ضد الرق بعد أن تخلو من ملاك العبيد الذين هم أصحاب المصلحة فى بقاء الرق.

لقد كانت معركة الرق تحركها دوافع نفعية إلى حد كبير ، فالولايات الأمريكية الشمالية كانت تعتمد على الصناعة ، وبالتالى لا تحتاج للعبيد السود الذين لا يجيدون العمل بالصناعة التى تتطلب مهارة وعلما يفتقر إليهما العبيد ، أما الولايات الجنوبية فكانت تعتمد أساسا على الزراعة ، وبالتالى كانت حاجتها ماسة لهؤلاء العبيد خاصة فى ظل المناخ الحار الرطب الذى لا يصلح للعمل فيه إلا الزنوج. ومن هنا عارضت الولايات الشمالية الرق لأنها ببساطة لا تستفيد من وجودهم كثيرا ، ولو كانت تحتاجهم بشدة لتغير موقفها على الأرجح من الرق. ويقدم الكتاب السابق سببا آخر لمعارضة بعض الولايات الجنوبية لاستيراد العبيد من الولايات الشمالية ألا وهو الخوف من تزايد نسبة العبيد فى الولايات الجنوبية مقارنة بالأحرار ، بما يؤثر على هيمنة الأحرار على مقدرات البلاد.

وهكذا تجد أن بريطانيا وأمريكا حين قررتا منع تجارة الرقيق الدولية فإنهما لم تقدما تضحية اقتصادية غالية من أجل الأخلاق والمبادىء.

ولعل من المفيد أيضا أن نشير إلى التردد المضحك لفرنسا فى إلغاء الرق. لقد كانت فرنسا هى الدولة الوحيدة التى ألغت الرق فى مستعمراتها ، ولكن لما جاء نابليون بونابرت للحكم وجد أن صادرات المستعمرات الفرنسية قد انخفضت ، وقيل له أن الصادرات تعتمد على الأيدى العاملة من الزنوج ، فقرر عام 1802 العودة لنظام الرق مرة أخرى إلى أن تم إلغاؤه عام 1848م[400].

إننى أذكر الآن كيف انتهى الاستعمار من بلادنا. **لقد انسحبت بريطانيا وفرنسا من مستعمراتهما فى البلاد العربية والهند وإفريقيا فى منتصف القرن العشرين ، والسبب كما نعلم جميعا ليس صحوة الضمير بل تغير فى التكتيكات.** ونحن الآن نعرف أكثر من أى وقت مضى أن بلادنا لا تزال ترزح فعليا تحت الاحتلال الغربى الصليبى الذى يتحكم فى السلاح والدواء والغذاء والآلات ، ويُولى أمرنا للعلمانيين والفاسدين ، ويشترط عليهم ألا يفكروا فى تنفيذ مشاريع تنهض بالبلاد وتحقق التقدم والاستقلال. بل إن الغرب الصليبى هو الذى يضع لنا مناهجنا الدينية والتاريخية والوطنية ،

---

[399]) المرجع السابق صفحة 53-54

[400]) **الرق ماضيه وحاضره.** تأليف عبد السلام الترمانينى. صفحة 156

وهو الذى يحدد أى علماء الدين يجب أن يظهر ويتكلم فى وسائل الإعلام ، وأيهم يجب أن يجلس فى بيته.

إن الغرب الصليبى يستغل المبادىء والأخلاق لتحقيق أهداف سياسية محضة. خذ مثلا غزو أمريكا للعراق تجد أنه تم بذريعة وجود أسلحة دمار شامل لكنهم لما ذهبوا لم يجدوا أى شىء ، وتبين أن الموضوع مجرد تمثيلية سخيفة لتبرير شن حرب صليبية جديدة لتقسيم أحد أهم بلاد المسلمين. وقارن هذا المشهد بمشهد مشابه فى سوريا حيث استخدم بشار الأسد السلاح الكيماوى ، فقتل على ما أذكر ألفين من الرجال والنساء والأطفال من شعبه فى يوم واحد وكان هذا أمام شاشات الفضائيات بالصوت والصورة ، ورغم ذلك لم تُستفز أى من الدول الغربية كما استفزت لمجرد وجود شائعات عن وجود أسلحة غير تقليدية لدى الرئيس العراقى.

وانظر كذلك إلى قضية الديمقراطية. إن الغرب لا يكف عن تلقيننا دروسا فى أهمية الديمقراطية للشعوب ورغم ذلك تجده حريصا كل الحرص على أن يحكمنا طغاة مستبدون فاسدون. ألا تذكرون كيف وقفت فرنسا بلد الحرية والديمقراطية بجوار رئيس تونس زين العابدين بن على عام 2010 حين ثار الشعب ضده؟ ألا تذكرون كيف دعم الرئيس الأمريكى أوباما رئيس مصر المستبد مبارك فى بداية ثورة 25 يناير الشعبية بحجة أن مبارك يحافظ على السلام مع إسرائيل؟ ألا تذكرون كيف وقف الغرب صامتا صمتا رهيبا يصل إلى حد التواطؤ إزاء التقدم العسكرى المريب لقوات الشيعة الحوثيين فى اليمن حتى سيطروا على العاصمة صنعاء وأطاحوا بالنظام الشرعى؟

أما عن القضايا الأخلاقية الأخرى التى يتبناها الغرب مثل حرية المرأة وحقوق الأقليات والحرية الجنسية فهى كلها كما نعرف وسائل للضغط على بلادنا ، كما أنها تعبر عن مسعى حثيث لجعل القيم الأمريكية والأوربية هى القيم الوحيدة التى يعتنقها الناس فى العالم كله ، فتفقد الشعوب الأخرى كل ما لها من خصوصية ثقافية ، فتصبح عارية من كل ما يحفزها على مقاومة الهيمنة الغربية.

إلغاء الرق بدافع الأخلاق أم بدافع المال؟

حين ألغت بريطانيا تجارة الرقيق فإنها لم تكتف بذلك بل بدأت تضغط على الدول الأخرى لتحذو حذوها ، فألغت إسبانيا الرق عام 1835 ، وألغته البرتغال عام 1839 ، وألغته فرنسا عام 1848 ، وألغته هولندا والدانمارك عام 1860.

ولا بد أن يتساءل المرء: لماذا أبدت بريطانيا هذه الهمة فى الضغط على الدول الأخرى لكى تلغى الرق مثلها؟

قلنا من قبل أنه فى عام 1788 ناقش البرلمان الإنجليزى مشروع قانون مقدم من السير ويليام دولبين لتحسين أحوال العبيد من خلال وضع قيود على أعداد العبيد الذين تقلهم السفن حتى لا يحدث تكدس ، كما اشترط وجود طبيب على ظهر كل سفينة وأن يتم تسجيل أعداد الوفيات التى تحدث فى كل رحلة. ورغم أن هذا القانون كان يهدف فقط إلى تحسين أحوال العبيد وليس إلى إلغاء الرق إلا أنه قوبل بهجوم شديد من أنصار الرق فى البرلمان ، وكان من أهم حججهم أن هذا القانون يعطى ميزة تجارية لفرنسا العدو اللدود لانجلترا على اعتبار أن تكلفة نقل العبيد على السفن الإنجليزية ستصبح أكبر. وهذا المثال يعطيك دليلا ملموسا على أن هناك جوانب اقتصادية خفية فى مسألة الرق ، وأن إلغاء دولة للرق بمفردها دون غيرها من الدول كان يتوقع أن يضعفها اقتصاديا فى مواجهة أعدائها.

وتصور أن دولة ما تمنع الرق داخل أراضيها بينما الدول الأخرى تبيحه ، ففى هذه الحالة سيكون على المنتجين داخل هذه الدولة التى تمنع الرق أن يدفعوا أجورا للعمال فى المصانع والمزارع ، وبالتالى ترتفع تكلفة إنتاج السلع داخل هذه الدولة مقارنة بالدول الأخرى التى تبيح الرق ولا تدفع أجورا للعمال والزراع. وهذا يعنى أن الدول التى تبيح الرق ستكون بضائعها أرخص ، وستكون بالتالى صادراتها أكبر ، بينما يقل الإقبال على استيراد بضائع الدولة التى تمنع الرق لارتفاع أثمانها. وفضلا عن ذلك فإن توافر العبيد فى إحدى الدول سيتيح أمام هذه الدولة تجنيد الأحرار وقت الحروب ، أما الدولة التى لا يوجد بها رقيق فستضطر لتجنيد العاملين فى المصانع والشركات ، وسيتأثر بالتالى اقتصادها ، بينما الدول التى يوجد بها عبيد لن تشعر بهذه المشكلة. ولعلنا نعرف أنه فى الحرب العالمية الثانية خلت المصانع من العمال بسبب حاجة الجيوش إليهم حتى اضطروا إلى تشغيل النساء.

وفى تعليق على صدور القانون البريطانى بحظر تجارة الرقيق يقول مايك كيى[401]: (وقام الأسطول البريطانى حينئذ بفرض هذا الحظر من خلال عمل دوريات فى البحر وتفتيش السفن للتأكد من أن الآخرين لن يستفيدوا من تجارة الرقيق ويحصلوا على مزايا تجارية)

التوبة وحدها لا تكفى

لا أظن أن هناك جريمة فى العالم أكثر شناعة من اختطاف البشر. إن موت الابن أهون ألف مرة فى نظر أبويه من تعرضه للاختطاف الذى يفتح الباب لوساوس لا تنتهى طوال العمر ، فالوالد يظل يفكر فيما عساه يكون قد حصل لابنه ، فهل هو حى أم ميت؟ وهل يعيش فى بيت أم فى

[401]) **1807- 2007: Over 200 years of campaigning against slavery**. By Mike Kaye. Copyright © Anti-slavery International 2005. ISBN: 0 900918 61 6

العراء؟ وهل هو شبعان أم جوعان؟ وهل يحسن الخاطف معاملته أم يسىء إليه؟ إن أية جريمة أخرى تؤدى إلى الحزن لفترة مؤقتة ، وحتى الموت أو المرض أو البتر أو الفشل كلها تجعل الآباء يحزنون على أبنائهم ولكنهم سرعان ما ينسونها بعد أشهر أو سنوات ، أما الخطف فيمزق القلب طول العمر.

لقد انتشرت جرائم خطف الأطفال فى مصر بشكل كبير فى السنوات الأخيرة ، فكانت تهز كل القلوب دون استثناء ، وكان التفاعل معها فى وسائل التواصل الاجتماعى أكبر من التفاعل مع جرائم القتل والاغتصاب والسرقة. إن الجهل بمصير المخطوف كارثة تفوق أية كارثة ، وكما يقول المثل: "وقوع البلاء أسوأ من انتظاره". لقد علمت بنفسى عن حالات مثل هذه ورأيت كيف أدمت قلوب الآباء والأمهات طوال العمر.

تخيل الآن أنه بعد أربعين عاما من اختطاف طفل قرر المجرم أن يتوب ويعيد المخطوف إلى أهله ، فماذا تتوقع من الأم وماذا تتوقع من الأب؟ هل تتوقع أن تجثو الأم على ركبتيها لتقبل قدم الخاطف وتشكره على أن أعاد لها ابنها؟ مستحيل أن يحدث هذا. إن الأم ستنطلق كالوحش الكاسر كى تمزق الخاطف. لقد حرمها من ابنها أربعين سنة عاشت فيها كالمجنونة لا تدرى ما الذى يحدث له. لقد فقدت حياتها كل معنى ، فلم تهنأ بطعام ولا شراب ولا نوم ؟ حقا عودة الابن سترحمها من عذاب الاختطاف الرهيب ، لكنها ستظل بقية عمرها تتألم كلما تذكرت ما حدث ، كما سيظل ابنها يتألم على أيام البؤس والشقاء والحرمان والإهانة والغربة.

والآن هب أن الخاطف لم يكتف باختطاف الابن بل ألقاه ليبيت مع الحيوانات دون غذاء كاف أو كساء واق. ماذا يكون موقف الأم؟ قطعا هذا سيجعلها أشد رغبة فى الانتقام من الخاطف رغم توبته ، وهب أيضا أن الخاطف –إضافة لما سبق– أرهق الابن بأعمال شاقة دون أجر أو راحة ، وهب أن الابن مرض فتركه الخاطف يتألم ولم يشتر له الدواء ، وهب أن الابن أبدى تململه وغضبه من سوء المعاملة فما كان من المجرم إلا أن قيده وكواه بالنار وجلده بالسياط ، وهب أن الابن فاض به الكيل فى أحد الأيام فمد يده وضرب خاطفه فاستشاط الخاطف غضبا وعاقبه بقطع يده ، إن حدث هذا أفلن تكون المغفرة فى هذه الحالة أصعب وأصعب؟

هذا المثال يلخص فكرة فى غاية الأهمية. الأمر يا أعزائى يتلخص فى أن ما حدث لهذا الطفل المسكين من اختطاف وسوء للمعاملة أهون بكثير جدا مما حدث للأفارقة السود الذى أخذهم البيض قسرا من أوطانهم وسخروهم فى الأمريكتيين وجنوا من ورائهم أرباحا طائلة ، وتركوهم فريسة للجوع والمرض والنصب. ولما أفاقت ضمائر البيض فإن كل ما فعلوه أنهم ألغوا الرق فقط. وماذا عن أكثر من ثلاثة قرون من الضياع والشقاء والموت والتعذيب؟ ألم تفق هذه الضمائر قليلا لتقول لهم:

تنازلوا عن جزء من أموالكم كتعويض لهؤلاء العبيد؟ ألا يرجع الفضل لهؤلاء العبيد فى تراكم الثروات فى أيدى أولئك الأوربيين الذين استوطنوا الأمريكتين ؟

إننى كمسلم أقدر تماما "التوبة" ، فالتوقف عن ارتكاب جريمة أفضل ولا شك من الإصرار عليها ، لكن التوقف عن الجريمة لا يكفى وحده فى أغلب الأحيان. إن المعارض السياسى الذى يدخل المعتقل ويمكث فيه عشرين سنة يتعرض خلالها للإهانة والتعذيب والحرمان ، وبعد هذه السنوات تقرر الدولة الإفراج عنه ، فهل سيشعر بالرضا والسعادة؟ نعم سيفرح بالإفراج عنه لكنه سيسارع على الفور برفع قضية مطالبا بتعويض عما حدث له فى السجن. وبالمثل لو قرر اليهود اليوم الانسحاب من فلسطين ورد الوطن إلى أهله ، فهل هذا يكفى؟ هل سيقضى الفلسطينيون بقية حياتهم وهم يشعرون بالامتنان لأولئك اليهود الطيبين الذين فكوا أسرهم ؟ وماذا عن آلاف الشهداء والجرحى والمشردين والمهجرين والمحاصرين من الفلسطينيين؟ ألا يستحقون تعويضا عما حدث؟

إن التوبة يمكن أن تعفى المجرم من جزء من العقاب لكن على الأقل يجب أن يتم تعويض المظلوم بشكل ما. وعلى ذلك فنحن لا نطالب بعقاب من ألغوا الرق من الأوربيين والأمريكيين ، ولكن كنا نتمنى لو أنهم سعوا لتعويض العبيد عما لاقوه فى بلادهم من عنت وشقاء وإهانة ، ولكن شيئا من ذلك لم يحدث ، بل الأنكى أنهم **استمروا بعد إلغاء الرق فى نبذ السود واحتقارهم وحرمانهم من حقوقهم ، كما واصلوا سياسة التوسع فى الاستعمار ونهب خيرات إفريقيا تلك القارة البائسة المعذبة.** لقد كان المرء يتوقع أن تمد أوروبا يديها لإفريقيا لتنتشلها من الجهل والمرض والتخلف عوضا عما عانته فى الماضى لكن العكس هو الذى حدث ، فقد ظل الإنسان الغربى الأبيض حريصا على أن تبقى إفريقيا فى قاع التخلف والجهل. **وبصراحة شديدة أقول أن استمرار الغرب فى سياسة التفرقة العنصرية وسياسة استعمار الشعوب الإفريقية يجعلنى على يقين أن إلغاء الرق فى الغرب كان الدافع إليه فى الأساس الرغبة فى التخلص من عبء ثورات العبيد فى المستعمرات وليس لدوافع أخلاقية محضة.**

إن بعض المسلمين يعانون من خلل غريب فى التفكير ، فهم يتصورون أن تفوق الغرب السياسى والاقتصادى والعلمى يصاحبه بالضرورة تفوق أخلاقى على المسلمين. هناك من يتخيل أن شمس المدنية والحضارة أشرقت من الغرب ثم ألقت بضيائها على العالم الإسلامى الذى كان يعيش فى ظلام شامل ، فاضطر المسلمون الغوغائيون إلى التخلى عن الرق سيرا على خطى أساتذتهم من الأوروبيين المثقفين. إن بعض المسلمين يتصورون أن الضمير الغربى المتحضر لم يحتمل رؤية نظام الرق البشع فى العالم الإسلامى فتدخل ليجبر المسلمين على إلغائه. **والحقيقة هى أن الغرب سبق العالم الإسلامى فى إلغاء الرق فى العصر الحديث لأن الغرب – ببساطة– هو الذى**

كان لديه مشكلة رقيق أما الدول الإسلامية فلم يكن للرقيق فيها مشكلة مماثلة ، فالغرب لم يكن يفعل شيئا أكثر من أنه كان يحل مشكلة تخصه ، ويعالج مرضا ينخر فى عظامه.

إننا لا بد أن نسأل أنفسنا: ولماذا أثيرت قضية تحرير العبيد فى الغرب بهذا الشكل الحاد؟ السبب المخجل هو أنه فى ذلك الوقت كان الغرب هو أبشع مكان فى العالم يتعرض فيه الرقيق للاضطهاد على نطاق واسع ومنظم ، **ولو لم تكن هناك مظالم كبيرة للعبيد فى الغرب لمر إلغاء الرق مرور الكرام دون أن يشعر به أحد فى العالم** ، فلن يكون قانون إلغاء الرق مختلفا عن قانون آخر لفرض رسوم على استخراج شهادة التخرج من الجامعة. ويمكنك أن تلاحظ أن تاريخ بلد إسلامى مثل مصر أو تركيا لا يذكر فيه إلغاء الرق إلا بشكل عابر جدا وسطحى جدا ، بينما لا يمكن لأى دارس للتاريخ السياسى لأمريكا أو انجلترا أو أمريكا اللاتينية أن يتجاهل مسألة الرق ، فالرق فى هذه البلاد أفضى لمشاكل سياسية واقتصادية وعسكرية كبرى. على سبيل المثال أنا تعبت جدا كى أعرف كيف ألغى الرق فى بلدى مصر ، بينما وجدت مراجع كثيرة تتكلم عن إلغاء الرق فى أمريكا على سبيل المثال. ونحن كطلبة مصريين كنا ندرس تاريخ مصر الحديث بكثير من التفصيل فلم نقرأ فيه أى شىء عن الرق إلا سطر واحد عن حملات مصرية عسكرية لمنع تجارة الرقيق فى إفريقيا. أما تاريخ أمريكا الحديث فالرق فى قلبه لأنه أدى لانقسام البلاد وقيام حرب أهلية مدمرة.

لقد قام الغرب بأكبر عملية تجارة منظمة للرقيق استمرت لثلاثة قرون ونصف. كانت أعداد هؤلاء العبيد كبيرة بصورة يصعب تصديقها. كان السود يموتون أثناء عملية النقل إلى العالم الجديد خاصة مع المعاملة الوحشية ونقص الطعام. وتقول التقديرات أنه فى ذروة ازدهار تجارة الرقيق فى نهاية القرن الثامن عشر كان يتم نقل ثمانين ألف عبد كل عام بواسطة التجار الأوروبيين إلى العالم الجديد ، وكانت نسبة كبيرة من هؤلاء يموتون أثناء الرحلة. وتقول التقديرات أنه **من بين 24 مليون شخص تم استرقاقهم من إفريقيا لم ينج أثناء الرحلة عبر الأطلنطى إلا حوالى عشرة ملايين عبد وصلوا أحياء إلى العالم الجديد** ، **وهذا العدد فى الحقيقة ضخم للغاية إذا علمنا أنه كان يساوى عدد سكان شعب بريطانيا بالكامل فى عام 1800 م**[402] ، أى أن شعبا بأكمله تم تهجيره قسرا – أو بالأحرى اختطافه– من قارة إلى قارة أخرى دون أى ذنب فعله. إننى لا أعرف على مدار التاريخ جريمة مثل هذه على الإطلاق ، وحتى اليهود الذين هجرهم نبوخذ نصر من فلسطين لبابل كانت أعدادهم لا تتجاوز آلافا معدودة.

---

402) **1807- 2007: Over 200 years of campaigning against slavery**. By Mike Kaye. Copyright © Anti-slavery International 2005. ISBN: 0 900918 61 6

وبعد الوصول إلى العالم الجديد كان ثلثا العبيد يعملون فى زراعة القصب ، وكان العمل مرهقا للغاية وفى ظل حر شديد حتى أن **واحدا من كل ثلاثة عبيد كان يموت فى خلال ثلاث سنوات من قدومه إلى منطقة الكاريبى.** يا لها من مذبحة! **وكان أصحاب المزارع لا يكترثون لموت العبيد ، فقد كان من الأرخص بالنسبة لهم[403] أن يشتروا عبيدا جددا بدلا من أن يعتنوا بالعبيد الموجودين بالفعل.** لقد كانوا أسوأ حالا من الحيوانات ، فمن يمتلك حمارا فإنه يطعمه ويكسوه ويعالجه أما العبيد فكانوا يتركون فريسة للجوع والمرض والموت.

وفى بلاد العبودية عومل الأفارقة فى ظل قوانين فى غاية الجور ، فعلى سبيل المثال فى مستعمرة باربادوس لم يكن بإماكن العبد أن يقدم أدلة ضد رجل أبيض. وفى برمودا Bermuda كان السيد الذى يقتل عبده بطرق الخطأ لا يعاقب مطلقا ، بينما قضى قانون آخر **بتغريم السيد خمسة عشر جنيها استرلينيا إن قتل عبده بصرف النظر عن ظروف هذا القتل.** كما كان النظام التشريعى يسمح بعقوبات قاسية مثل الجلد والوسم والحرق والقتل عقابا على أبسط الجرائم التى يرتكبها العبيد. وكان العبد الذى يهرب من سيده لمدة ثلاثين يوما أو أكثر ممن الممكن أن يعاقب بالموت. كما كان **العبد الذى يمد يده ليضرب حرا من الممكن أن يعاقب بقطع يده**[404].

إن من ألغى الرق يجب أن يحاسب – ولو أدبيا فقط – على إنشائه لواحد من أسوأ أشكال الرق عبر التاريخ. نعم يجب أن تشيد بتوبته لكن من الخطأ – بل من الحماقة– أن تجعل منه بطلا أخلاقيا مغوارا ، فضلا عن أن تنسى مطالبته بتعويض ضحاياه أو على الأقل مد يده المساعدة للقارة السوداء التى نهب مواردها على مدى مئات السنين ، والأكثر غباء أن تشعر تجاهه بعقدة نقص أخلاقية ، وتقف أمامه كالتلاميذ الذى يتلقى الدرس من الأستاذ. ما هذا الانبطاح؟ ارفع رأسك أيها المسلم.

---

403) فيما بعد ارتفعت أسعار العبيد بالتدريج

404) المرجع السابق

الفصل الثانى: إلغاء الرق فى العالم الإسلامى: مصر والسودان نموذجا

كان إلغاء الرق فى مصر والسودان ثمرة للضغوط التى مارستها الدول الأوروبية – وخاصة بريطانيا– على الحكام المصريين ابتداء من محمد على باشا[405].

فى عام 1837م عقد السفير البريطانى عدة لقاءات مع محمد على باشا بهدف حثه على اتخاذ إجراءات ضد الرق من قبيل منع الهجمات لخطف العبيد ومنع المسئولين فى السودان من التجارة فى الرقيق ، وكذلك إيقاف دفع رواتب الجيش على شكل عبيد. وقد أثمرت هذه النقاشات عن استجابة طيبة من محمد على الذى أمر الجيش بألا ينخرط فى اقتناص العبيد ، وأمر ألا تدفع الرواتب فى صورة عبيد ، كما أعلن أنه يريد القضاء على الرق ولكن بشكل تدريجى.

وفى الأربعينات من القرن التاسع عشر تعرضت الدولة العثمانية لضغوط من بريطانيا كى تمنع تجارة الرقيق الأبيض (عبر البحر الأسود) وتجارة الرقيق الأسود (عبر شمال إفريقيا). وقد وافقت الدولة العثمانية عام 1847م على منع سفنها من المشاركة فى تجارة الرقيق عبر الخليج العربى ، كما أغلقت أسواق العبيد فى القسطنطينية. وفى عام 1854م منعت الدولة العثمانية تماما تجارة الرقيق الأبيض ، وفى عام 1857م صدر فرمان يمنع تماما تجارة الرقيق الأسود فى كل أرجاء الدولة العثمانية باستثناء منطقة الحجاز. وبموجب هذا الفرمان ظل من الممكن اقتناء العبيد لكن منع شراؤهم وبيعهم. وفى نفس العام أرسل السلطان العثمانى فرمانا خاصا لوالى مصر سعيد باشا يطالبه بالوقف الفورى لتجارة الرقيق.

كان الخديوى سعيد يكره الرق ، وفور توليه الحكم عام 1854م أصدر أوامره لحكام المناطق الجنوبية بمنع دخول العبيد من السودان إلى مصر. كما أصدر توجيهاته بأن العبيد الذين يضبطون يتم تحريرهم وتتم إعادتهم لبلادهم. وفى عام 1856م أصدر الوالى سعيد قرارا بتحرير كل العبيد فى مصر ممن رغبوا فى ترك ساداتهم.

وفى زيارة سعيد للخرطوم عام 1857م أصدر قرارات أخرى بمنع شراء وبيع العبيد وكذلك دفع رواتب الجند أو دفع الضرائب على هيئة عبيد ، وتم غلق سوق العبيد فى الخرطوم ، ومع ذلك لم يتأثر الرق كثيرا فى جنوب السودان وشرقه بسبب ضعف سلطة الدولة فى هذه المناطق ، كما

---

[405]) كل ما فى هذا الفصل من معلومات تاريخية استقيناها من المرجع القيم الذى يتناول مسألة إلغاء الرق فى مصر والسودان:

Reda Mowafi. Slavery, Slave Trade and Abolition Attempts in Egypt and the Sudan 1820-1882. Lunds Studies in International History. University Books Scandinavian. Printed in Sweden 1981. ISBN 91-24-31349-1

استمر نقل العبيد سرا إلى مصر ، وأنشىء سوق جديد للعبيد بدلا من سوق الخرطوم بعيدا عن سلطة الدولة.

وفى عام 1862م اقترح القنصل البريطانى فى مصر على سعيد تشكيل قوة نهرية تكون مهمتها مراقبة تجارة الرقيق فى النيل الأبيض بالسودان. وقد وصلت هذه القوات للسودان فى بداية حكم الخديوى إسماعيل.

وفى عهد الخديوى إسماعيل تصاعدت الضغوط البريطانية على مصر لمحاربة تجارة الرقيق. وكانت استجابة إسماعيل كبيرة جدا لهذا الضغوط ، فقد أصدر تعليمات صارمة لمحافظ السويس بمراقبة كل السفن والتأكد من أنها لا تهرب عبيدا ، كما أصدر تعليمات مشددة لحاكم السودان عام 1863م بتشديد الرقابة على السفن المارة فى النيل ومصادرة أى سفينة تحمل عبيدا. وبعد ذلك اتجهت سياسة إسماعيل للتوسع فى إفريقيا بهدف القضاء على تجارة الرقيق ، فقد كان يرى أن بسط نفوذ مصر على هذه المناطق النائية سيؤدى إلى تجميد نشاط تجار العبيد ، وبالفعل اتسعت مملكة إسماعيل حتى سيطر على الساحل الإفريقى للبحر الأحمر كله. وقد حظى توسع إسماعيل بدعم بريطانى ، وكان الهدف المعلن هو الحرب على تجارة الرقيق لكن الحقيقة أن بريطانيا كانت تريد لمصر أن تتمدد كى تبعد منافسيها من الدول الأوربية – خاصة فرنسا وإيطاليا– عن هذه المنطقة الحساسة.

وفى عام 1873م قدمت عدة جمعيات مناهضة للرق عرائض للحكومة البريطانية لحث الخديوى إسماعيل على إلغاء الرق ، وقدمت وزارة الخارجية عريضة لإسماعيل تضمنت قدرا من النفاق كى يتصور نفسه أنه الحاكم الذى سينقل مصر إلى جنة الحضارة الحديثة. وقد استجاب إسماعيل للعريضة فأصدر أوامر مشددة لحاكم السودان لإيقاف قوافل العبيد والسفن التى تنقلهم فى البحر ، وتحرير ما بها من رقيق وإعادتهم إلى ديارهم ، ومن يرفض من العبيد أن يعود لبلاده يتم توفير عمل له ، ويتم تزويج الفتيات ، أما الأطفال فيتم إلحاقهم بالتعليم.

وفى نفس العام تقدمت الحكومة المصرية بمشروع اتفاق مع بريطانيا حول الرق ، وبعد مفاوضات تم إبرام اتفاقين بين البلدين عام 1877م. وطبقا لهذا الاتفاق أخذ الخديوى إسماعيل على عاتقه المنع المطلق لدخول العبيد الزنوج أو الأحباش إلى مصر أو مرورهم بها ، وتحرير كل من يقع منهم فى يد السلطات ، وكذلك توقيع عقوبات مغلظة على من يثبت تورطهم فى هذه التجارة. وبموجب الاتفاق يحق للقوات البريطانية تفتيش السفن المصرية ، كما يحق للسلطات المصرية تفتيش السفن التى ترفع العلم الإنجليزى للتأكد من خلوها للرقيق.

وتضمن الاتفاق أيضا التزام الحكومة المصرية بتوفير أعمال للعبيد الذين يتم إطلاق سراحهم وتوفير التعليم لأطفالهم. كما أصدر الخديوى قرارا فى نفس العام يقضى بتجريم التجارة فى الرقيق الأبيض سواء من الذكور أو الإناث فى خلال سبع سنين من توقيع الاتفاق. كما تم منع بيع – أو شراء– العبيد السود بشكل خاص أو فردى (وليس فقط على نطاق تجارى فى أسواق) بين الأسر بعد سبع سنوات فى مصر وبعد 12 سنة فى السودان ، بمعنى أنه بعد هذه المهلة سيكون من الممنوع ليس فقط بيع العبيد فى أسواق أو قوافل بل لن يكون مسموحا لأى سيد أن يبيع عبده لأى سيد آخر. ومن يدان لخرق هذا القانون يعاقب بالسجن من 5 شهور لخمس سنوات. ويلاحظ فى هذه الاتفاقية أنها أقامت تفرقة بين بيع العبيد بشكل عام (فى أسواق وقوافل) وبيعهم بشكل خاص ، وأن حكومة بريطانيا ومصر تجاهلتا الإشارة لمسألة بيع أو شراء العبيد البيض من الشراكسة والجورجيين (من النساء طبعا) بشكل خاص أو شخصى Private (رغم فرض قيود على بيعهم بشكل عام أو تجارى Public بعد سبع سنوات) ، وذلك لأنه كان من الصعب فى ذلك الوقت الاستغناء عن الجوارى البيض الجميلات. لقد كان من غير المعقول أن تسن الطبقة الحاكمة قوانين تحرمها من أدوات الرفاهية المتمثلة فى النساء. كما أن بريطانيا كانت تدرك جيدا صعوبة اقتلاع نظام الرق المتجذر فى النظام الاجتماعى المصرى فى ذلك الوقت إلى حد أن رئيس قسم الرق البريطانى A. B Wylde قام بتبرير التجارة فى الرقيق الأبيض فى عبارة صريحة قائلا:

[فى الواقع كنا دوما نغلق أعيننا بقدر المستطاع عن هذه التجارة بمقدار كونها تتم فى ظل ظروف تختلف بشكل كامل عن تلك التى تميز تجارة الرقيق الإفريقى.... ففى إحدى الحالات – يقصد الرقيق الأسود– يتم الحصول على العبيد فى المقام الأول بواسطة نظام القتل وسفك الدماء مما يفرغ الدولة التى يتم فيها اصطياد العبيد من سكانها. أما فى حالة الضحايا الآخرين (يقصد الرقيق فى مصر وغيرها من بلاد المسلمين) – إن أمكن تسميتهم ضحايا– فهم عبيد اختيارين ، ويتطلعون بسعادة إلى التغيير فى المصير الذى ينتظرهم.]

ورغم ذلك كان من الممكن تنفيذ الاتفاق المصرى البريطانى فى مصر بسبب التغيرات الاجتماعية فى السنوات الأخيرة ، أما فى السودان فكان الأمر أصعب بكثير ، وكان الرق منتشرا على نطاق واسع. لقد عارضت أصوات بريطانية هذه النوعية من المعاهدات على اعتبار أن الخديوى ليس لديه القدرات اللازمة على تطبيقه فى الأقاليم النائية ، وقال الكولونيل ستيوارت أن "من يتوقع أنه بحلول عام 1889 سيكون الرق قد اختفى من السودان فهو كمن يتوقع مستحيلا". "إن من السهل جدا عمل معاهدات حول هذه المسألة لكن مسألة اجتماعية عظيمة كهذه لن تحل بمعاهدات". لقد كانت الوقائع تستدعى هذه التكهنات ، ففى فبراير من عام 1877 اندلعت ثورة فى دارفور ، وكان

من أسبابها كثرة الضرائب وغياب العدل ، لكن أحد الأسباب المباشرة فى الثورة كان محاربة الحكومة المصرية للرق الذى كان أحد الركائز الاجتماعية فى السودان فى ذلك الوقت. ويبدو أن جوردون حاكم السودان وقتها قد بات مقتنعا أن العنف لن يجدى فى ظل القوة الكبيرة التى يتمتع بها تجار الرقيق وأنصارهم فى دارفور وكردفان.

بيد أن الأمر تغير من منتصف عام 1878 حيث بدأ جوردون يتخذ سياسات قاسية مندفعة إثر الإلحاح المتزايد من حكومته البريطانية بخصوص تنفيذ المعاهدة البريطانية لإلغاء الرق بشكل كامل. وفى عام 1878 أنشأ الخديوى إسماعيل قوة شرطة مصرية لمقاومة تجارة الرقيق فى البحر الأحمر وخليج عدن عين لها قائدا انجليزيا اسمه مالكوم ، ثم خلفه فيما بعد جوردون الذى أراد أن يبرهن على أنه ليس أقل حزما فى القضاء على الرق من سلفه. وقد كانت هذه الشدة المفرطة فى محاربة الرق أحد الأسباب التى أدت إلى اندلاع ثورة المهدى فى السودان عام 1881، وما ترتب عليها من انفصال السودان عن الحكم المصرى عام 1882. ومما زاد من سخط السودانيين أن جوردون أقال عددا كبيرا من المسئولين المصريين فى السودان لعدم ثقته فى قدرتهم على تنفيذ سياسته المناوئة للرق، وعين بدلا منهم أوروبيين ، فخلق هذا إحساسا لدى السودانيين أن الحملة على الرق هى حملة أوروبية مسيحية على المسلمين. وقد أدت الضربات التى تلقاها تجار الرقيق فى السودان إلى تراجعهم نحو دارفور وبحر الغزال حيث أصبحوا قوة محركة لكل أحداث التمرد من عام 1878 والتى بلغت ذروتها فى ثورة المهدى التى هدفهت إلى طرد الأوربيين والمصريين والأتراك من السودان. لقد كان المجتمع السودانى يعتمد على العبيد فى الخدمة داخل البيوت وفى أعمال الزراعة والرعى منذ آلاف السنين ، ولذلك أدت محاربة الرق إلى خسائر اقتصادية كبيرة. كما أن تحرير أعداد كبيرة من العبيد لم يصاحبه تعويض المالكين عن فقد عبيدهم مثلما حدث فى انجلترا ، مما جعل تحرير العبيد يبدو على أنه نهب لثروات قطاع كبير من السودانيين فى وقت كانت فيه الحكومة لا تبدى أى تهاون فى جمع الضرائب الفادحة. يقول سلاتين Slatin وهو أحد رجال جوردون وكان حاكما لدارفور عام 1881 حين بدأت الثورة المهدية: "**لا شك أن موقفنا (جوردون وضباطه) تجاه مسألة الرق تسببت فى حالة واسعة من السخط. إن الدين (يقصد الإسلام) سمح بالرق. ومن قديم الأزل كانت الأرض تفلح والماشية ترعى بالعبيد......**"

وفى عام 1879 خلع إسماعيل واستقال بعده جوردون ، فأعقب ذلك انتعاش فى تجارة الرقيق ولكن بدرجة أقل من ذى قبل بسبب الضربات الموجعة التى تلقاها تجار الرقيق القدامى. ولما قامت ثورة المهدى ونجحت فى السيطرة على السودان عادت تجارة الرقيق لكن هذه المرة ظلت داخل نطاق الأراضى الخاضعة للمهدى وللخليفة عبد الله بن محمد الذى تولى القيادة بعده. ومع ذلك كان هناك منع صارم لتصدير أى عبيد من السودان لمصر. وكانت وجهة نظر المهدى أنه إن سمح

لقوافل العبيد بالدخول لمصر فإن المصريين يمكن أن يجندوهم ، وهذا يكسب المصريين قوة ، ولهذا قرر أن يحرم أعداءه من العبيد ، فكان هذا عاملا من عوامل اضمحلال ظاهرة الرق فى مصر.

وفى عام 1904 ذكر القنصل البريطانى فى القاهرة أن تجارة الرقيق انتهت بشكل تام من مصر. وبعد الغزو المصرى البريطانى للسودان عام 1898، عادت مقاومة تجارة الرقيق فى السودان. ورغم استقرار الحكم البريطانى للسودان إلا أن الرق بقى موجودا فى السودان لسنوات عديدة فى القرن العشرين.

نظرة عامة

من الواضح أن إلغاء الرق فى الدولة العثمانية ومصر والسودان تم فى مجمله نتيجة ضغوط مستمرة من الدول الأوربية – خاصة بريطانيا– وليس عن اقتناع ذاتى للحكام بمساوىء الرق.

ومن الواضح أيضا أن بريطانيا لم تكن تمارس كل هذه الضغوط على مصر شفقة بالعبيد المساكين بل كانت تخفى مطامع استعمارية خسيسة تذكرنى بالضغوط الكبيرة التى تمارسها أمريكا اليوم على الشعوب الإسلامية بحجة حقوق الإنسان مع أن أصغر طفل يعرف أن أمريكا لا تعنيها أبدا حقوق الإنسان المسلم بل هى مجرد ذريعة للى أذرع الشعوب.

يلوح لى أيضا أن الإفراط فى محاربة الرق فى السودان ، والإصرار على منعه بشكل بسريع كان مقصودا به رفع درجة السخط الاجتماعى إلى حدوده القصوى ، فتكون النتيجة اندلاع ثورة تؤدى لانفصال السودان عن مصر وتفتيت وحدة وادى النيل ، والقضاء نهائيا على مارد يمكن أن يخرج من قمقمه فى أية لحظة ، وقد نجحت بريطانيا بشكل كامل فى خطتها.

وأخيرا لا بد أن نؤكد أن حكام مصر والسودان كان يفترض أن يسبقوا الدول الأوربية فى جهود إلغاء الرق لأن الإسلام كان أكثر الأديان التى حاربت الرق ، لكن من قال لك أن حكام مصر وقتها كانوا يمثلون الإسلام أو حتى يمثلون المسلمين الذين لم يكن باستطاعتهم اختيار حكامهم؟ لقد كان هؤلاء الحكام مجموعة من الفاسدين الموالين للغرب الغارقين فى الترف والملذات ، والذين لا يعنيهم الإسلام فى شىء ، ولا يعرفون عنه شىء. لقد كانوا قادة لحركة التغريب فى بلادنا ، فكيف نلوم الإسلام بسبب حكام لم يكن لديهم من هذا الدين إلا الاسم؟

الفصل الثالث : جميل أن يحارب الإسلام الرق ، لكن لماذا أبقى عليه؟

أين النص الذى يحرم الرق؟

سبق أن قلنا أن الإسلام ضيق المدخل للرق ووسع المخرج منه ، وأوصى بحسن معاملة العبيد بشكل لم يسبق له مثيل ، فلماذا لم يتقدم الرسول عليه الصلاة والسلام ويكمل المشوار حتى نهايته ، فيلغى الرق بشكل كامل ويحرر جميع العبيد الموجودين فى بلاد المسلمين؟

كان هذا أخطر سؤال طرحته على نفسى وأنا أبحث موضوع هذا الكتاب ، وأحمد الله تعالى أن هدانى إلى الإجابة الشافية الكافية. إن هذا السؤال يجب على كل مسلم أن يعرف الرد عليه ويحفظه ويزيد عليه إن استطاع حتى يخرس أفواه أعداء الدين الذين إن تحدثوا أوهموا سامعيهم أن شريعة الإسلام ما نزلت إلا لتقر ظلم الأقوياء للضعفاء.

ذات مرة تكلمت مع أحد الملحدين فقال بكل زهو: إن الإسلام لم يحرم الرق.

قلت: هذه أكذوبة كبرى.

قال بصلف: **أتحداك أن تأتى لى بنص إسلامى من قرآن أو سنة يقول أن الدولة الإسلامية يجب أن تكون خالية من العبيد.**

قلت له: هات لى أنت أولا نصا من قرآن أو سنة يقول أن الدولة الإسلامية يجب أن تكون خالية من الفقراء.

قال: طبعا لا يوجد نص يعتبر وجود الفقراء فى الدولة الإسلامية غير شرعى؟

قلت: انتهت إجابتى عن سؤالك.

قال: كيف؟ وما علاقة الفقر بالرق؟

قلت: **أنت تمارس نفس الجمود الذى تدعى أنه نفرك من المتدينين. أنت تنتظر من الإسلام أن يذكر لك رأيه فى كل الأمور بكل صراحة ووضوح وتفصيل ، لكن الإسلام ليس كذلك** ، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام عامة وقواعد كلية فى بعض المسائل ، وتركت للعقول الاجتهاد للوصول للرأى الصائب فى كثير من التفاصيل التى لم يرد بشأنها نص. **وإلغاء الرق واحد من هذه الأمور التى لم يفصلها الإسلام وتركها للعقول لبداهتها الشديدة.** وقد كنت أنتظر منك أن تتفهم هذه

الفضاء الواسع الذى تركه الإسلام للألباب بدلا من أن تساير المتشددين الذين تنتقد تمسكهم الحرفى بالنصوص وإهمالهم التام للعقل.

ثم أكملت: لا شك أن تحرير العبيد عمل من أهم أعمال الخير التى نادى بها الإسلام. والآن نسأل: أيهما أفضل عتق عبدا واحدا أم عتق عشرة عبيد أم عتق ألف عبد ؟ أظن أنك لا تختلف معى فى أن عتق ألف عبد أفضل ، فكلما زاد عدد المستفيدين من الخير كلما كان الثواب أكبر عند الله. وبنفس المنطق سنجد أن تحرير كل العبيد أفضل من تحرير بعضهم. إذن **نحن لسنا فى حاجة لنص قرآنى أو نبوى يطلب منا تحرير كل العبيد بلا استثناء ، فهذا شىء بديهى يجب أن يفهمه كل مسلم ، تماما مثلما يعرف كل مسلم بالبداهة أن من الضرورى إطعام كل الجائعين وعلاج كل المرضى ومساعدة كل المحتاجين وكسوة كل العراة دون حاجة لآية قرآنية أو حديث شريف يحثه على ذلك. وأيضا لا يوجد نص من قرآن أو سنة يطالبنا بالإصلاح بين كل الأزواج وحل الخلافات بين جميع أولى القربى والقبض على جميع اللصوص ومعاقبة كل قاطعى الطرق. ولن تجد أيضا نصا يحرم الاغتصاب الجنسى لأن من المفهوم بالبداهة أنه إذا كان الزنا حرام فالاغتصاب أشد حرمة. ولن تجد كذلك نصا يحرم على الابن قتل أبيه لأنه إذا كان قول أف للأب حرام ، فقتله أشد حرمة. البديهيات فى الشريعة كثيرة ، وغرور أعداء الإسلام يتحطم على صخرة المنطق البسيط.**

انتهى الحوار بينى وبين الملحد بأن ردد الكلمة المشهورة التى يخرج بها الملحدون من كل مأزق: "كفاكم ترقيع"

والآن أخى المسلم: **إن تحداك الملحد طالبا نصا دينيا يأمر بتحرير كل العبيد فقل له لا وجود للنص المطلوب ، ولكن هذا ليس دليلا على رغبة الإسلام فى بقاء الرق لأن الإسلام أيضا لم يقدم لنا نصا دينيا يحث على علاج "كل" المرضى أو التصدق على "كل" الفقراء العاجزين.**

إذن من حيث المبدأ لا حاجة بنا لنص دينى يأمرنا بتحرير كل العبيد ، فهذا شىء يفهم بداهة من مجمل الحرب التى شنها الإسلام على الرق. والحقيقة أن الأمر تحكمه الظروف الاقتصادية والاجتماعية التى تحول دون تحقيق غرض الإسلام بشكل كامل. إن بعض أوامر الدين يجب تنفيذها بشكل كامل فورا ، **وهناك فى المقابل أوامر ليس من الواقعية أن يطلب من المسلمين تنفيذها بشكل كامل بل يجب عليهم بذل أقصى طاقتهم ، ولا لوم عليهم إن لم يصلوا لدرجة الكمال ، ومن أمثلة هذا النوع الأخير الصدقة وتحرير العبيد.**

والآن نستطيع أن نرفع أصواتنا ونردد قول الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: 3]. إننى أعترف أننى حين شرعت فى دراسة موضوع الرق فى الإسلام ساءلت نفسى: كيف يكون الإسلام مكتملا وهو لم يلغ الرق وتركه لنا لنلغيه فى العصر الحديث؟ الآن أقول بكل ثقة أن الإلغاء الكامل للرق كان كامنا فى صلب نصوص الإسلام ولكننا لم نفطن إليه ، أو بالأحرى كان الأمر بالإلغاء الكامل للرق ظاهرا ، ومن شدة ظهوره لم نقدر على رؤيته كما نعجز عن رؤية الشمس إن كانت شديدة السطوع ، وكما نعجز عن قراءة صفحة الكتاب إن اقتربت أكثر من اللازم من العين.

والآن نسأل ما الظروف التى منعت الإسلام من إلغاء الرق بشكل كامل وفورى فى حياة الرسول؟

هناك مبررات لا أقول أنها وجيهة ، بل أجزم أن من المستحيل دحضها بإذن الله:

أسباب إبقاء الإسلام على الرق

أولا: تحرير العبيد قد يكون وبالا عليهم وعلى المجتمع كله

كان بعض السادة يملكون من العبيد أكثر من حاجاتهم (لغرض الوجاهة ، أو لكونهم ثروة تدخر لتباع وقت الحاجة) ، ولذا قد تجد أن العمل الذى يمكن أن يؤديه عبد واحد يشترك فى أدائه ثلاثة أو أربعة من العبيد. والآن إن تحرر كل العبيد ، وكان لأحد السادة أربعة عبيد يرعون له الغنم ، فسيختار السيد واحدا فقط من الأربعة ليقوم بالمهمة ، ويسرح الثلاثة الباقين حتى لا يضطر لدفع أجور لهم بعد أن صاروا أحرارا ، فالحر لا يعمل مجانا كما نعرف ، وأصحاب الأعمال يميلون دائما لتشغيل أقل عدد من العمال تقليلا للنفقات. ولذا سيتحول بعض العبيد إلى عاطلين ، لا يجدون من ينفق عليهم أو يطعمهم أو يكسوهم أو يأويهم ، وسيكتشفون أن العتق ألحق بهم ضررا بالغا.

والحقيقة أن العبيد يختلفون فى القدرات ، فمنهم من كان ذا مهارة فى بعض الحرف والصناعات والأعمال ، لكن منهم أيضا الكسول والغبى وغير الجاد ، والقرآن عبر عن هذا النوع من العبيد الذى يمثل عبئا على سيده حين قال: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ } [النحل: 75] وقال فى الآية التى أعقبتها: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ } [النحل: 76].

وهذا النوع من العبيد الذى يفتقد للمهارة سيتعرض للضياع عقب تحريره ، وسيتمنى لو عاد للرق مرة أخرى لأنه كان يضمن كل يوم الطعام والشراب والمبيت فى كنف سيده ، وكثير من الفقراء لا يطلبون من الدنيا أكثر من هذه الاحتياجات الأساسية.

وإزاء هذا الوضع الجديد سيجد بعض العبيد أنفسهم مضطرين للجوء للجريمة كى يكسبوا قوت يومهم ، فينتشر قطاع الطرق واللصوص والقتلة المحترفون. أما الإماء فقد يلجأن للبغاء للحصول على المال. والحقيقة أنه فى عصر ظهور الإسلام كان تحرير النساء أكثر خطورة من تحرير الرجال ، فقد كان من غير المحتمل أن تجد المرأة عملا فى مجتمعات كانت المهن فيها حكرا على الرجال بشكل شبه كامل ، ولذا فإن لم تجد الأمة بعد عتقها زوجا يأويها ، فستكون الدعارة هى الخيار الأول لها.

ولقد فطن الإسلام لهذا الاحتمال المريع ، ولذلك لم يندفع لتحرير كل العبيد بجرة قلم. **والمخاوف السابقة ليست مجرد أفكار نظرية أو توقعات وهمية ، بل إن الواقع العملى يؤكدها** ، وأذكر أننى شاهدت منذ سنوات حلقة على قناة فضائية عن بعض الفقراء الذين لا يزالون يعيشون فى القرن الحادى والعشرين كعبيد فى اليمن ، ولا أذكر شيئا من الحلقة إلا أن بعضهم لما تخلص من العبودية رجع إليها طواعية لأنه وجد أن حياة الحرية أتت له بمزيد من الفقر.

والتاريخ خير شاهد على صدق مخاوف الإسلام ، فعلى سبيل المثال من المعروف أن البغاء انتشر بشكل كبير فى مدينة ريو دى جانيرو فى الثمانينات والتسعينات من القرن التاسع عشر ، ولقد عزا بعض الباحثين السبب فى ذلك إلى عوامل منها إلغاء الرق الذى أتاح الفرصة للعبيد لترك ساداتهم والعيش فى مدينة كبيرة مثل ريو دى جانيرو والبحث عن الراحة والرزق بأى وسيلة حتى لو كان من خلال الدعارة[406].

وفى تقرير مهم جدا أصدرته المنظمة الدولية لمناهضة الرق Anti-slavery International عام 2005 بعنوان "أكثر من 200 عام من محاربة الرق"[407] نقرأ أنه **عقب تحرير العبيد بشكل كامل فى بريطانيا عام 1838م وجد العبيد السابقون أنفسهم فى أوضاع مزرية ، فقد كانوا لا يملكون أى شىء من حطام الدنيا ، وأصبح كثير منهم بلا عمل يقتاتون منه ، ولم يكن أمامهم إلا أنهم يعملوا لدى ساداتهم السابقين مقابل الفتات ، وفوق ذلك صار العبيد مضطرين لدفع**

---

[406]) ***Prostitution in Nineteenth-Century Rio de Janeiro***. *Luiz Carlos Soares. University of London Institute of Latin American Studies 31 Tavistock Square, London WC1H 9HA 1988.* ISBN 0 901145 64 5. ISSN 0953 6825 . © Institute of Latin American Studies

[407]) **1807- 2007: Over 200 years of campaigning against slavery**. By Mike Kaye. Copyright © Anti-slavery International 2005. ISBN: 0 900918 61 6

نفقات جديدة لم يعهدوها ، فقد كان عليهم أن يستأجروا أكواخا يأوون إليها ويبيتون فيها ، كما أصبحوا مطالبين بدفع ضرائب للدولة بعد أن صاروا أحرارا. ويكمل التقرير موضحا أن عملية إلغاء الرق استمرت فى التقدم بشكل بطىء فى دول العالم المختلفة لكن هذا لم يصاحبه تحسن فى أوضاع العبيد ، **فقد كانت القوانين تُفَصَّل لخدمة مصالح أصحاب العمل دون النظر للعبيد المحررين** ، فعلى سبيل المثال "فى هندوراس البريطانية كان العامل الوقح أو غير المطيع أو ذلك الذى يتغيب عن العمل من الممكن أن يعاقب بثلاثة أشهر من الأشغال الشاقة. **وكثير من العبيد السابقين اختذلوا إلى ما هو أفضل قليلا من عبيد الأرض ، واضطروا للعمل مجانا عند الملاك مقابل أرض يعيشون عليها. وأصبح آخرون مدينين لمتاجر المزارع التى كانت تبيع البضائع بأسعار غالية ، ثم صار عليهم أن يشتغلوا كعمال مستعبدين Bonded laborers عند أصحاب الأملاك إلى أن يتم سداد الديون.**

وهذه الأشكال من استغلال العمال كانت فى غاية الشدة حتى أنها – لسنوات تالية – صنفت بواسطة الأمم المتحدة على أنها ممارسات شبيهة بالرق. وقد سمحت هذه الآليات باستمرار استغلال العبيد السابقين ، بيد أن بعض ملاك المزارع لم يكونوا على استعداد للاعتماد على العبيد المحررين فى أعمالهم ، فبدأوا فى البحث عن موارد للعمل من خارج البلاد يمكنها أن تحل محل العبيد"

ومن الحقائق المهة جدا التى تثبت أن تحرير العبيد قد يكون فى بعض الأحيان ضارا بالعبيد أنفسهم ما ذكره التقرير السابق عما حدث عقب إلغاء حكومة نيبال للعمل الاستعبادى Bonded labor عام 2000 م، وهو شكل من أشكال الاستغلال الحديثة للبشر التى تشبه العبودية حيث يضطر الفقراء المثقلون بالديون للعمل عند دائنيهم مقابل أجور زهيدة جدا ، أقل كثيرا مما يستحقون ، وذلك كى يوفوا ما عليهم من ديون. **ويقول التقرير أنه فور صدور هذا القانون كان رد فعل كثير من أصحاب الأعمال هو طرد آلاف من العمال المستعبدين من أراضيهم تاركين إياهم بلا مأوى ولا طعام ولا عمل** ، ولم يتغير الوضع إلا بعد شهور طويلة من التظاهرات والحملات الدولية التى دفعت الحكومة للتدخل لتحسين أوضاع هؤلاء الفقراء. ويعلق التقرير على ما جرى قائلا: "**هذا المثال .... يظهر أن الإلغاء (يقصد إلغاء الرق) لا يؤدى دائما إلى تحسن فورى فى مستوى معيشة العبيد**"

هذا التقرير الذى يبرىء الإسلام تماما دون قصد لم يكتبه مسلم متعصب ، ولم يصدر عن منظمة إسلامية ، ولا عن جمعية صغيرة مشبوهة تكتب لمن يدفع أكثر ، ولكنه صدر عن أقدم منظمة دولية لحقوق الإنسان فى العالم والتى تأسست عام 1839م فى بريطانيا.

ومن الدلائل الأخرى التى تؤكد نفس الفكرة ما ذكرناه فى موضع آخر من هذا الكتاب عن اقتراحات أحد الديبلوماسيين البريطانيين – وهو السير بارتل فرير – فى لقاء له مع الخديوى إسماعيل بخصوص محاربة الرق فى مصر والتى تضمنت "تجريم احتجاز أى عبد يرغب فى أن يُعتق"[408]. **وهذا الاقتراح يعنى أن بعض العبيد كانوا يتطلعون للحرية ، لكنه فى نفس الوقت يثبت أن البعض الآخر كانوا يفضلون الرق ، طبعا لأنه يكفل لهم حاجات الحياة الأساسية.** وقبل ذلك فى عام 1856م **أصدر الوالى سعيد قرارا بتحرير كل العبيد فى مصر ممن رغبوا فى ترك ساداتهم ، وهذا القرار يثبت أن هناك عبيدا آخرين لم يكونوا راغبين فى نيل الحرية** [409].

ومن أهم الدلائل الحديثة التى تثبت حكمة الشريعة الإسلامية التى تروت ولم تندفع لتحرير كل العبيد مرة واحدة هى ما يتعلق بالرق فى موريتانيا.

فى عام 1981م أصبحت موريتانيا آخر دولة فى العالم تلغى الرق رسميا ، لكن الرق لا يزال موجودا بشكل غير رسمى فى موريتانيا حتى اليوم. وطبقا لمقال ورد فى صحيفة الواشنطون بوست فلا توجد إحصاءات دقيقة عن أعداد العبيد فى موريتانيا ، بيد أن المؤشر العالمى للرق World Slavery Index يقدر أن أكثر من واحد فى المائة من سكان موريتانيا منخرطون فى العمل الإجبارى410

وفى مقال مهم جدا ورد على موقع "هيومانوسفير" Humanosphere ، وهو موقع إخبارى تابع لمنظمة مهتمة بقضايا الفقر والاضطهاد ومعاناة البشر فى مختلف أنحاء العالم قرأت **كلاما صريحا عن المشاكل الصعبة التى تجلبها الحرية للعبيد والتى تجعل أغلبهم يفضلون الرق رغم أنه لا أحد يجبرهم على البقاء مع ساداتهم كعبيد.** يقول التقرير [411]:

"حقا إن تعريف ما الذى يُشكل الرق فى السياق الموريتانى صعب بشكل مفاجىء ، **فالأناس الذين يوصفون بأنهم عبيد نادرا ما منعوا ماديا من التخلص من الرق ، وربما لم يحدث هذا مطلقا. إن القيود التى تربطهم بساداتهم هى قيود نفسية واقتصادية وليست**

---

[408]) **Reda Mowafi**. Slavery, Slave Trade and Abolition Attempts in Egypt and the Sudan 1820-1882. Page 80-81. Lunds Studies in International History. University Books Scandinavian. Printed in Sweden 1981. ISBN 91-24-31349-1

هذا الكتاب المهم يعرض الأحداث من وجهة نظر تاريخية وسياسية محضة دون أية ميول إسلامية على الإطلاق. وكل الحقائق عن الرق فى مصر والسودان نقلناها عنه.

[409]) المرجع السابق صفحة 55

[410]) **Slavery is still alive in Mauritania. Can a new court ruling help change that?** By Jason Rezaian. https://www.washingtonpost.com/news/worldviews/wp/2018/02/07/slavery-is-still-alive-in-mauritania-can-a-new-court-ruling-help-change-that/ ; accessed on November 5, 2018

[411]) **Anti-slavery struggle in Mauritania reveals the limitations of aid**. BY TILL BRUCKNER, 28 October 2015;http://www.humanosphere.org/human-rights/2015/10/anti-slavery-struggle-in-mauritania-reveals-the-limitations-of-aid/ ; accessed on November, 5 2018

قيودا مادية فى طبيعتها. ولذا فالأمم المتحدة تتكلم عن "ممارسات شبيهة بالرق" Slavery–like practices بينما ماريللا فيلاسانت سيرفيللو – وهى عالمة أنثروبولوجيا متخصصة فى الشئون الموريتانية– تفضل مصطلح "**أشكال قصوى من الاعتماد على الآخرين**" "Extreme forms of dependence".

ويكمل التقرير قائلا:

"**إن إحدى المشكلات الجوهرية التى تواجهها الجماعات المناهضة للرق فى موريتانيا هى أن تقنع العبيد بالحرية ، ففى قطر ابتلى بالبطالة والجوع لا يجد العبيد المحررون مكانا يذهبون إليه ، ولا طريقة لإعالة أنفسهم بشكل مستقل ، ومن هنا كان تخصيص أموال المساعدات الأمريكية لمساعدة العبيد السابقين فى الاندماج فى المجتمع وليس لتحرير العبيد فى حد ذاته**".

وفى تقرير مهم[412] ل "سى إن إن" CNN نقرأ عن قصة رجل موريتانى من المناهضين للرق اسمه عبد الناصر أولاد. كان عبد الناصر فى الأصل ينتمى لأسرة موريتانية تمتلك عبيدا ، ولما كبر وتعلم بدأ يقتنع بضرورة إلغاء الرق. وفى يوم من الأيام لما عاد من مدرسته ، وكان عمره وقتها 16 عاما **أخبر عبيده أنهم أحرار ، لكنه صدم برد فعلهم ، فقد رفض هؤلاء العبيد أن يصبحوا أحرار ، وربما كانوا من الأصل لا يفهمون معنى الحرية. وأخبرته أمه وقتها أن العبيد يحتاجون إلى الأسرة لترعاهم.** ويذكر التقرير – إضافة إلى ذلك – أن نقص الغذاء فى القرى الموريتانية شديد جدا إلى حد أن الأطفال يقاومون الجوع بأكل الرمال. ويذكر معدو التقرير أنهم **رأوا ولدا حافى القدمين يغترف من الأرض الرملية ليضعها فى فمه بواسطة قطعة من البلاستيك. وهذه الظروف تعد سببا آخر يجعل بعض العبيد الموريتانيين يفضلون البقاء فى بيوت ساداتهم ، فهم إن تركوهم سيلقون صعوبة كبيرة فى العيش والبقاء.**

ويذكر تقرير "سى إن إن" أن العلماء يجدون أوجها للتشابه بين الرق الحاضر فى موريتانيا والرق فى الولايات المتحدة فى القرن التاسع عشر ، لكن مع وجود فارق جوهرى وهو أن الرقيق فى موريتانيا لا يُقتنون بقيود مادية ، فالعبد يشعر بقيود الرق فقط فى أول لحظات تحوله من الحرية للعبودية ، لكن بعد أجيال عديدة يولد من نسل هؤلاء العبيد الأوائل عبيد سكنت العبودية فى رءوسهم وأصبحوا خاضعين بشكل كامل ، ومستعدين للتضحية حتى بأنفسهم من أجل ساداتهم.

---

412) **Slavery's last stronghold** by John D. Sutter. March 2012, http://edition.cnn.com/interactive/2012/03/world/mauritania.slaverys.last.stronghold/index.html; accessed on November5, 2018.

وعلى ذلك **فلكى يتحرر العبد فعليه أولا – طبقا للتقرير السابق– أن يحطم القيود الموجودة فى عقله.**

وفى تقرير آخر ل "سى إن إن" يقول الأستاذ جيرمى كينان Jeremy Keenan وهو خبير إقليمى فى مدرسة الدراسات الشرقية والإفريقية فى لندن أن أحد الأسباب التى تجعل الحكومة الموريتانية تحجم عن مواجهة قضية الرق أنها قضية شديدة التعقيد تاريخيا ومتجذرة تقليديا بعمق. **وكثير من مالكى العبيد وكثير من العبيد لا يرون أنفسهم كذلك خلافا لما يراه أغلب العالم الخارجى** (أى أن العبيد ومالكيهم لا يرون أنفسهم بالسوء الذى يظنه العالم). ويضيف الأستاذ كينان أن **مواجهة القضية بشكل كامل سيخلق عددا من المشاكل الجديدة مثل معرفة ما الذى يمكن فعله مع العبيد المحرررين الذين لا يعرفون شيئا آخر غير الاعتماد على مالكيهم**[413].

هل أدركتم الآن كيف أن الإسلام كان معه كل الحق حين تمهل وتروى وأحجم عن اتخاذ قرار متسرع بتحرير كل العبيد بين عشية وضحاها؟

إن الإسلام دين نزل من عند إله يعلم جيدا أحوال البشر وما يمكن أن تؤول إليه أمورهم ، ويدرك أن **كثيرا من العبيد ليس لديهم من الكبرياء والطموح ما يجعلهم حريصين على الحرية وتحمل الصعاب من أجلها، فكل ما يشغلهم لقمة يأكلونها وثوب يلبسونه وبيت صغير ينامون فيه.** أتذكر الآن مسلسلا ساخرا لطمت فيه الزوجة وجهها لما اكتشفت أن الهدية التى جاء بها إليها زوجها هى كتاب ، فقد كانت الزوجة أمية لا تقرأ ولا تكتب ولا تهتم مطلقا بالثقافة ، وكانت تنتظر منه أن يشترى لها ثوبا أو وجبة شهية. وبالمثل نقول: "حقا الحرية أرقى من الطعام، لكن كثيرا من العبيد لم يكونوا مؤهلين لتلك الحرية ولا حريصين عليها ، وعلاج هؤلاء لا يكون بفرض الحرية عليهم بالإكراه لأن هذا سيكون مثل إلقاء طفل وسط البحر دون تدريبه على السباحة ليكون مصيره موت محقق ، ولكن دواء هؤلاء العبيد أن نرتفع بمستواهم الفكرى والأدبى ، وساعتها سيكونون أحرص على نيل الحرية ، وسيسعون بأنفسهم إليها ، وسيربحون من التخلص من الرق. وهنا نعيد التذكير بالحديث الشريف الرائع المدهش الذى ذكر أن الله عز وجل يكافىء الرجل الذى يعلم جاريته ويؤدبها ثم يتزوجها بالأجر المضاعف: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**"

---

[413]) **The abolitionist fighting to free Mauritania's slaves**. By Eoghan Macguire, Updated June 21, 2017; https://edition.cnn.com/2017/06/21/africa/mauritania-slavery-biram-dah-abeid/index.html; Accessed on November 5, 2018.

رواه البخارى[414]. وفى هذا الحديث تجد أن العتق هو المرحلة الأخيرة التى سبقها التعليم والتهذيب والتأديب.

لقد جمعت الشريعة الإسلامية بين المثالية والواقعية ، فشجعت تحرير العبيد بشكل لم يسبق له مثيل ، لكنها لم تقع فى فخ التحرير الفورى الكامل لكل العبيد بضربة واحدة وذلك لإدراكها أن العبيد ليسوا لونا واحدا. **إن الحماقة الكبرى – أو بالأحرى المغالطة الكبرى– التى نجح الإنسان الغربى المعاصر فى إقناع المسلمين بها هى أن كل العبيد كانوا أناسا ذوى فكر وحكمة وتطلع ، وأنهم ظلوا يحلمون ليلا ونهارا باليوم الذى يتخلصون فيه من كابوس الرق المروع ، فجعلنا نشعر أن الإسلام ارتكب جرما حين سمح ببقاء الرق. ونحن نؤكد أن الأمر لم يكن أبدا بهذا الشكل النمطى. إننا نؤكد أن الإجراءات التى اتخذها الإسلام لكى يعامَل العبيد بكرامة وعطف وأخوة من قبل السادة والمجتمع كله ، هذه الإجراءات كانت كفيلة فى خلال سنوات معدودة بتغيير عقلية العبيد وثقافتهم وتفكيرهم وإكسابهم شعورا جديدا بالقيمة والكرامة ، وهذا الشعور سيترسخ بمرور الوقت ، وسيصبح من العسير عليهم أن يتقبلوا الوقوع تحت سلطة الآخرين وأن يرضوا بأن يتحكم غيرهم فى مصائرهم ، وسيصبحون أكثر تطلعا للحرية ، وأكثر استعدادا للتضحية من أجلها ، وفى هذه اللحظة سينتهى الرق تلقائيا** ، ويمضى نهائيا بلا رجعة ، فقد فتح الإسلام باب الحرية للعبيد على مصراعيه.

ثانيا: تعويض مُلاك العبيد

هناك نقطة لا يلتفت إليها أحد وهى أن الإسلام لو قرر تحرير كل العبيد الموجودين فى أيدى المسلمين مرة واحدة فى زمن نزول الوحى لمثل هذا ظلما فادحا لمُلاك العبيد ، فالسيد قد اشترى عبده بمبلغ غير قليل من المال ، وهو يمثل بالنسبة لهذا السيد ثروة ومالا مدخرا يستطيع بيعه وقت الحاجة لينتفع بماله ، فإن فقد السيد عبده بقرار مفاجىء ، فهذا اقتطاع من ثروته لا يقدر عليه كثيرون. لقد كان كثير من السادة لا يملكون من حطام الدنيا إلا عبدا واحدا أو اثنين. وحتى الأغنياء الذين يملكون عشرات العبيد سيؤدى تحرير كل عبيدهم إلى خسارة موجعة. ولهذا كان العدل يحتم على الدولة الإسلامية – إن هى قررت تحرير كل العبيد مرة واحدة – أن تدفع تعويضات للسادة تعادل قيمة ما لديهم من عبيد.

---

414) وفى رواية لمسلم عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، **وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ"**

وفى هذا الصدد نجد رواية مهمة تفيد أن الرسول عليه الصلاة والسلام وقف فى إحدى المرات ضد رجل أراد تحرير عبيده الستة الذين كانوا يمثلون كل ثروته ، وسمح له بعتق اثنين فقط ، فعن عمرَان بن حُصَيْن: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[415]

وعلينا أن نفهم هذا الحديث فى إطار القواعد الإسلامية العامة التى ترى أن من الأفضل ألا يتبرع المسلم بماله كله عند وفاته بل يتبرع بالثلث فقط حتى لا يترك ورثته فقراء ، فقد روى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول عليه الصلاة والسلام جاء يعوده وهو مريض ، فقال سعد: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ " متفق عليه.

وإذا عدنا للرجل الذى أراد عتق عبيه الستة قبل مماته ، لوجدنا أنه ربما كان يريد أن ينقذ نفسه من النار بعمل أكبر قدر ممكن من أعمال الخير ، بيد أن المسألة ليست بتلك البساطة ، فالرجل لم يكن يملك من حطام الدنيا شيئا غير هؤلاء العبيد ، ولو حررهم جميعا فسيصير ورثته من بعد فقراء يسألون الناس ، وهذا تصرف خاطىء لأن الإسلام رتب لنا أولويات فعل الخير ، فجعل أحق الناس به هم الأقربون[416] ، قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [البقرة: 215]. وهنا نجد ترتيبا للأولويات ، فالوالدين أولا ثم الأقربون ، وبعد ذلك تأتى الأوجه المعتادة للإنفاق من قبيل الصدقة على اليتامى والمساكين وابن السبيل. وهذا يعنى أن من الخطأ أن يترك المرء أباه أو ولده أو زوجه جائعين ليتصدق على يتيم فقير أو سائل مسكين. وبالمثل ليس من المنطقى أبدا أن يفعل هذا الرجل كل هذا الخير لعبيده الستة ويترك أولاده وزوجه فقراء يسألون الناس. **وفى كثير من الأحيان تضيق اليد عن تحقيق كل أمانى الخير ، فيضطر الإنسان إلى اختيار بعضها فقط ، فالمرء يرى على الشاشات مآسى اللاجئين المسلمين فى سوريا وبورما وفلسطين وغيرها من البلاد ، فيود لو تبرع لهم بكل ما يملك ، لكنه فى النهاية يتبرع فقط بجزء من ماله لأن من غير**

415) لاحظ هنا أن الرسول عليه السلام حرر عبدين فقط من الستة. وتحرير ثلث العبيد يدل على أن الإسلام يعتبر عتق العبيد وجها من أوجه الخير ، فلو كان الإسلام مؤيدا لنظام الرق لنهى الرسول ذلك الرجل عن عتق أى من العبيد الستة ، ولأفهمه أن تحرير العبيد ليس من صور البر التى يقرها الإسلام. ولاحظ أيضا أن الرسول عليه الصلاة والسلام أجرى قرعة بين العبيد الستة ليختار اثنين منهم ليعتقوا ، وهذا هو العدل المتوقع من رسول الله.

416) قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [البقرة: 215]. وهنا نجد ترتيبا للأولويات ، فالوالدين أولا ثم الأقربون ، وبعد ذلك تأتى الأوجه المعتادة للإنفاق من قبيل الصدقة على اليتامى والمساكين وابن السبيل. ومن الخطأ أن يترك المرء أباه أو ولده أو زوجه جائعين ليتصدق على يتيم فقير أو سائل مسكين.

المنطقى أن يتصدق بماله كله ، فيترك أهل بيته يعانون من نفس الجوع الذى أراد أن ينقذ منه الآخرين.

وهناك احتمال آخر ، فربما علم الرسول عليه الصلاة والسلام أن هذا الرجل أوصى بتحرير كل عبيده كى يحرم أقاربه من الميراث ، ويتركهم بعده فقراء لخلافات سابقة بينهم. وقد سمعت عن امرأة فى إحدى البلاد المجاورة لم يكن لها وريث إلا ابن أخيها ، لكنها اختلفت معه لأنه كان يرفض محاولاتها للهيمنة على حياته ، ففكرت فى الانتقام منه بأن تتبرع بثروتها الطائلة للدولة حتى تحرمه من الميراث ، وقد أثار تصرفها هذا سخط الناس كافة وظلوا يضغطون عليها حتى تراجعت. ومن المحتمل جدا أن يكون الرسول عليه الصلاة والسلام قد علم بأن الغرض الحقيقى للرجل هو حرمان ورثته من حقهم ، وهذا يفسر سبب قسوة الرسول على الرجل وتعنيفه له كما ورد فى الرواية: "وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا".

وبصرف النظر عن النية التى دفعت هذا الرجل للعزم على تحرير عبيده الستة ، فالأهمية القصوى لهذه الرواية أنها تلفت انتباهنا إلى أن إكراه السادة على تحرير كل ما لديهم من عبيد دون تعويض يمثل ضربة قاصمة لشريحة ضخمة من المجتمع.

وإذا عدنا إلى التاريخ الحديث لوجدنا إثباتا لكلامنا ، **فدولة بريطانيا العظمى – كما سنرى فى فصل آخر– حين ألغت الرق اضطرت لدفع تعويضات ضخمة لمالكى العبيد** تقدر بعشرين مليون جنيه استرلينى ، وهو ما يعادل أربعين فى المائة من موازنة الدولة فى ذلك الوقت. **وبريطانيا رضيت أن تدفع هذه التعويضات لأنها كانت أكبر وأغنى دول العالم فى ذلك الوقت. ولو كانت بريطانيا دولة فقيرة – مثلما كانت الدولة الإسلامية أيام الرسول عليه السلام– لما دفعت أية تعويضات ، بل لما حررت من الأصل أيا من العبيد.**

لقد كان توفير مثل هذه التعويضات فى حياة الرسول عليه الصلاة والسلام ضربا من ضروب الخيال ، فقد كانت الدولة الإسلامية تواجه تهديدات كبرى متواصلة ، من قريش ، ومن القبائل الوثنية فى الجزيرة العربية ، ومن القوى العالمية العظمى (الروم والفرس) التى بدأت تنتبه لخطورة الدولة الإسلامية الناشئة على مصالحها ، وهذه التهديدات كانت تحتم حالة استنفار دائم واستعداد عسكرى لا هوادة فيه ، وهذا يتطلب أموالا طائلة.

وإذا رجعنا مثلا لغزوة تبوك لوجدنا أن المسلمين واجهوا صعوبة كبيرة فى تجهيز قواتهم حتى سمى هذا الجيش بجيش العسرة رغم أن الإسلام فى هذه اللحظة كان فى قمة قوته بعد فتح مكة. لقد كانت ميزانية الدولة فى ذلك الوقت لا تكفى لتجهيزات الحرب مما دفع الرسول عليه الصلاة والسلام

لحث الأغنياء على التبرع ، وفى هذا يقول ابْنُ إسْحَاقَ: "ثُمَّ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّ فِي سَفَرِهِ، وَأَمَرَ النَّاسَ بالجهاز والانكماش، وحضّ أَهْلَ الْغِنَى عَلَى النَّفَقَةِ وَالْحُمْلَانِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَحَمَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْغِنَى وَاحْتَسَبُوا ، وَأَنْفَقَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي ذَلِكَ نَفَقَةً عَظِيمَةً، لَمْ يُنْفِقْ أَحَدٌ مِثْلَهَا"[417]. وروى البخارى فى صحيحه أن: عثمان – رضي الله عنه – لما حاصره الثوار قال: [ألستم تعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من جهز جيش العسرة فله الجنّة" فجهزته؟]. كما يقدم لنا القرآن رواية تدمى القلوب عن أناس من المؤمنين لم يتمكنوا من الخروج مع جيش المسلمين المتجه لتبوك بسبب عدم وجود دواب تقلهم: {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ} [التوبة: 92].

إذن كان لدى الإسلام سبب وجيه جدا للإحجام عن تحرير العبيد دفعة واحدة ، ولم يكن هناك مفر من التحرير التدريجى ، وأفضل أشكال التحرير التدريجى يتم من خلال التطوع والفعل الاختيارى والتنازل عن العبيد عن طيب خاطر ، حتى إذا بلغت الدولة درجة كافية من القوة واليسار أصبح من السهل عليها أن تفرض التحرير الشامل للعبيد الذى يتضمن دفع تعويضات للسادة ، والمساندة الاقتصادية للعبيد بعد تحررهم.

إن الإســـلام دين العدالة المطلقة ، وعدالة الإســـلام ترفض بشـــكل قاطع الانحياز للعبد على حســاب الســيد لأن كثيرا من الســادة لم يكونوا يمتلكون من حطام الدنيا إلا عبدا أو اثنين ، ولو أجبروا على تحرير هؤلاء لتحولوا إلى فقراء لا يقل حالهم سوءا عن أحوال العبيد. نكرر القول: **إن عدالة الإســلام ترفض الانحياز للفقير لمجرد أنه فقير ، وترفض الانحياز للضــعيف لمجرد أنه ضـــعيف. عدالة الإســـلام تنحاز للحق أينما كان ، فإن كان الحق مع الفقير انحازت له ، وإن كان الحق مع الغنى انحازت له ، فالشــفقة المفرطة حماقة.** وأروع ما يمكن أن يقرأه المرء عن العدالة المطلقة أمر القرآن المسلمين **بالعدل حتى لو كان العدل سيلحق ضررا بالفقير:**

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: 135]

إن هذه الآية الأخيرة تحذر المسلمين من أن تدفعهم الشفقة للوقوف مع الفقير رغم أن الحق مع الغنى ، كما يحدث عند توزيع الميراث على سبيل المثال.

---

[417]) سيرة ابن هشام (518/2).

وأرجو من السفهاء قبل أن يدفعهم الغرور للهجوم على هذا المنطق أن يجيبونى: **هل هناك قانون فى أى بلد فى العالم يبيح سرقة الأغنياء؟** هل هناك دولة تعاقب اللص إن سرق فقيرا وتصفح عنه إن سرق غنيا؟ قطعا لم يحدث شىء مثل ذلك ، ولن يحدث ، فالعدل هو العدل ، والحق هو الحق. إذن لماذا تريدون من الإسلام أن يحرر كل العبيد مرة واحدة والدولة الإسلامية لا تقدر على دفع تعويضات للملاك؟ أليس ذلك شكلا من أشكال السرقة بل ضربا من ضروب السلب والنهب؟ ثم إن من الغريب أن ينسى رافعو راية الليبرالية **كيف شنت الليبرالية منذ سنوات غير بعيدة حربا شعواء على الشيوعية التى صادرت أملاك الأغنياء وأعطتها للفقراء كى يتساوى الجميع**. هل كنتم تريدون من الإسلام أن يفعل شيئا مماثلا، فيسلب من الأحرار ثرواتهم المتمثلة فى العبيد ، فيحول كثيرا منهم إلى فقراء حالهم أسوأ من حال العبيد؟ هل ترضى– يا من تزعم الشفقة على العبيد – أن تصادر الدولة قطعة أرض صغيرة تمتلكها دون تعويض بحجة إقامة مشروع عليها لتشغيل الشباب العاطلين مع العلم أنك كنت تخطط لبيعها كى تزوج ابنك الذى لا يجد عملا؟ هل يرضى أحدكم بهذا؟ قطعا لا. إننى أنظر الآن حولى ، فأرى كثيرا من المنتمين للطبقة المتوسطة يمتلك الواحد منهم بيتا قديما أو قطعة أرض ورثها أو اشتراها بعد سنوات العمل بالخارج ، وهؤلاء يعدون من ذوى الأملاك ، ولكن إن صادرت الدولة من كل واحد منهم قطعة الأرض التى يمتلكها أو منزله القديم ، فسيصير هذا الشخص تحت خط الفقر ، فهو لم يعد يمتلك إلا راتبه الذى يكفى فقط نفقات المعيشة ، وسيتحول إلى متسول يستجدى العطف كى يزوج أولاده أو يعالج مرضا مفاجئا أو يواجه أزمة غير متوقعة ، **فتكون المحصلة استبدال فقير بفقير**. إن عدل الإسلام اقتضى تحصيل قدر معقول من أموال الزكاة من الأغنياء يبلغ عادة اثنين ونصف فى المائة من الدخل كل عام ، وهذه الأموال تنفق فى أوجه عديدة منها تحرير العبيد ، وأكثر من ذلك يعتبر قسوة على الأغنياء.

إننى أقول بملء فمى أن شريعة الإسلام كانت فى قمة الحكمة والنضج حين امتنعت عن إبداء رأفة زائدة بالعبيد.

ثالثا: المجتمع يعتمد على الرقيق

كان المجتمع العربى – مثل أغلب المجتمعات القديمة – يعتمد بشكل كبير على الرقيق فى أداء مهام كثيرة مثل الأعمال المنزلية والزراعة والرعى والتجارة وغيرها. وإن ألغى الرق بشكل مفاجىء فسيكون من حق العبيد أن يتركوا السادة ، ويبحثوا عن فرص عمل أفضل أو يهاجروا إلى أى بلاد أخرى ، فيضطر السادة لاستئجار من يعمل لهم. وإن اختار العبيد أن يبقوا مع ساداتهم فسيكون

على السادة أن يدفعوا لهم رواتب مقابل استمرارهم فى أداء نفس الأعمال. وهكذا سيدفع السادة مزيدا من الأموال إضافة لما سبق أن خسروه حين حرروا عبيدهم مجانا.

وقد أثبتت أحداث التاريخ صدق هذه المخاوف ، حيث سنرى فى فصل آخر أن الصرامة التى انتهجها الضباط والموظفون الأوربيون فى محاربتهم للرق فى السودان كانت أحد الأسباب المهمة التى أدت لاندلاع الثورة فى دارفور ثم ثورة المهدى عام 1881م ، فقد كان المجتمع السودانى يعتمد بشكل كبير على العبيد فى الزراعة والرعى والخدمة فى البيوت من قديم الزمان.

رابعا: الرق وسيلة للتعامل مع الأسرى

كان بقاء الرق ضروريا كوسيلة للتعامل مع بعض الأسرى ممن لا يمكن التعامل معهم بأحد الخيارين الرئيسيين اللذين وردا فى سورة محمد ألا وهما المن والفداء: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} [محمد: 4]. إن بعض الأسرى قد يعجز عن دفع الفدية اللازمة لتحريره ربما لأن أهله فقراء أو لأن جيشه تخاذل عن فدائه ، فعلى سبيل المثال اشتهر الرومان باحتقارهم لجنودهم الذين يقعون فى أسر الأعداء ، وكانوا لذلك يتراخون كثيرا فى العمل على فدائهم ، وكثيرا ما كان مجلس الشيوخ الرومانى يعترض على فداء الأسرى الرومان بحجة أنهم يستحقون ما جرى لهم لأنهم قصروا فى الحرب وجبنوا ولم يستميتوا فى المقاومة أو أنهم استسلموا إيثارا للسلامة[418].

وفى مثل هذه الحالات التى لا يتقدم فيها أحد لفداء الأسرى يمكن للمسلمين أن يطلبوا مبادلتهم بأسرى المسلمين. كما يمكن للمسلمين أن يمنوا عليهم بالحرية مجانا دون مقابل ، بيد أنه فى بعض الحالات يكون من الصعب على المؤمنين أن يفعلوا ذلك كأن يكونوا فى حاجة شديدة للمال للاستعداد لحرب قادمة ، أو لغير ذلك من الأسباب الكثيرة التى تحول بين المسلمين وبين التنازل عن حقوقهم المالية فى الأسرى. **وفى هذه الحالة التى يتعذر فيها كلا من المن والفداء ، فماذا يكون الحل؟ هل يبقى الأسرى فى السجون مدى الحياة ؟**

لا أظن أن هذا الحل يرضى الأسرى أو يرضى الآسرين ، فمن المؤكد أن الأسرى سيفضلون الحياة خارج جدران السجون ، ونكرر ما سبق أن قلناه من أنه لا أحد يحب أن يعيش عشرات السنين داخل سجن يرى فيه نفس الوجوه كل يوم دون أن يكون من حقه التنقل والتجول والدخول والخروج والتحدث مع الأصحاب ومشاركة الناس فى اهتماماتهم وأفراحهم وأحزانهم. إن السجين يظل قابعا

---

418) "**The enslavement of war captives by the Roman to146 BC**". Thesis submitted in accordance with the requirements of the University of Liverpool for the degree of Doctor in Philosophy by: Jason Paul Wickham. May 2014. Chapter 3: Page 50-51.

طوال اليوم داخل جدران السجن الأربع دون رفيق يكلمه أو مع عدد محدود من الرفاق الذين لا يتغيرون ، والذين لا يجدون موضوعات جديدة يتكلمون فيها. السجين يبقى بعيدا عن النور والشمس والفضاء والنسيم العليل والطبيعة الجميلة. السجين يحرم من اللهو واللعب والتنزه ، ويحرم فوق ذلك من الجماع والزواج. أما العبد فهو يعيش حرا طليقا ، يدخل بيت سيده ويخرج منه ، ويسير فى الطرقات والشوارع ، ويتجول فى المراعى والحقول ، ويمشى مع الأصحاب ، ويتسامر مع الرفاق. وفوق ذلك فإن العبد فى الإسلام له حق الزواج ، كما أن الأمة لها حق الزواج ، ولها إضافة إلى ذلك حق الجماع مع سيدها دون زواج. وهل تعلم أن أفضل سجون العالم الليبرالى المتقدم لا تسمح بالزواج؟ وبعبارة أخرى نقول أن **العبودية حرية ناقصة بعض الشىء بينما السجن قيد شبه كامل.**

لقد شاهدت بالأمس حوارا فى أحد البرامج مع عجوز مصرية سجنت ظلما فى إحدى الدول لمدة 40 يوما ثم خرجت. قالت السيدة بعد خروجها أنها كانت ترجو من الموظفين فى السجن أن يسمحوا لها بالخروج لتنسم الهواء النقى خارج جدران السجن لمدة دقيقة واحدة على أن يضعوا البنادق فى ظهرها حتى يضمنوا ألا تفكر فى الهرب. تذكرت وقتها الموضوع الذى أكتب فيه الآن ، وأيقنت أن من الأفضل للأسير الذى لا يقدر على فداء نفسه أن يتحول لعبد يعيش حياة شبه طبيعية بدلا من أن يبقى فى السجن مدى الحياة ليحيا حياة غير طبيعية على الإطلاق. وإضافة إلى ذلك فالعبد فى الإسلام له حقوق أخرى لا يتمتع بها السجين مثل حق التملك وحق المكاتبة أى الاتفاق مع سيده على عتقه إن دبر المال اللازم لحريته وذلك بعمل إضافى يقوم به أو بمعاونة أهل الخير من المسلمين.

وفضلا عن ذلك فإن من الظلم أن يتحمل المسلمون تكاليف سجن الأسرى ، فالأسرى يحتاجون لبناء سجون وللطعام والشراب والكساء والدواء والحراسة ، ومن الصعب أن يتحمل المسلمون هذه التكاليف فى ظل الفقر الشديد الذى كانوا يعانون منه أيام الرسول عليه الصلاة والسلام ، وستتحول أموال الدولة إلى عقاب عبثى لا فائدة كبيرة منه بدلا من أن تتحول لمساعدة الفقراء والمحتاجين الحقيقيين. إننا إذا قرأنا قوله تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: 8] لوجدنا أن هذه الآية تدل على أن الأسرى لم يكونوا يجدون الطعام الكافى وكانوا عبئا على المسلمين إلى درجة أن الله تعالى حث المسلمين على إطعامهم على سبيل الصدقة ، فكان بعض فقراء المسلمين ممن لا يجدون ما يكفيهم من الطعام يؤثرون الأسرى على أنفسهم ، ويعطونهم من الطعام رغهم اشتهائهم له ، وهذا يبين بوضوح كيف أن سجن الأسرى لفترات طويلة سيكون عقابا للمسلمين قبل أن يكون عقابا للأسرى. أما العبد – فخلافا للسجين– يؤدى أعمالا تعود بالنفع على صاحبه وعلى المجتمع مثل الرعى والزراعة والخدمة المنزلية. وإن احتاج المسلمون المال باعوه وأخذوا ثمنه.

دلائل عملية حديثة على ضرورة إلغاء الرق تدريجيا

لقد كان الرق نظاما راسخا فى كل دول العالم عبر آلاف السنين. ومن الصعب جدا أن يتم محو نظام بهذا الرسوخ بين عشية وضحاها ، ولم يكن ثم محيص عن التدرج ، فالناس قد هيئوا حياتهم الاجتماعية والاقتصادية على وجود الرقيق ، ولا يمكن أن تأتى فجأة لتقول لهم: "غدا لن يكون لديكم عبيد". هذا عبث. وفضلا عن ذلك فإن أصحاب المصالح والنفوذ لن يسكتوا وسيدافعون بشراسة عن مصالحهم. والحقيقة أن شريعة الإسلام كان تتحاشى فى بعض الأحيان أسلوب الصدمات وتفضل التدرج ، وأوضح مثال على ذلك التحريم التدريجى للخمر الذى نعرفه جميعا ، وكذلك التدرج فى فرض الصيام الذى كان فى البداية اختياريا ولأيام معدودات ، وبعد ذلك صار إجباريا وطوال شهر رمضان. وكذلك تدرج الإسلام فى محاربة الوثنية ، ففى البداية تم تكسير الأصنام عقب فتح مكة وفى العام التالى صدر القرار بمنع الوثنين من الحج.

ومن الممكن أن نعثر على دلائل تاريخية – من الغرب والشرق – تؤكد أهمية التدرج فى إلغاء الرق.

قلنا فى أحد فصول هذا الكتاب أنه فى عام 1872م شكلت لجنة تابعة للبرلمان الإنجليزى بغرض بحث مسألة تجارة الرقيق فى شرق إفريقيا وخاصة فى زنزبار. وفى أثناء هذه الرحلة زار السير بارتل فرير Bartle Frere القاهرة ، والتقى بالخديوى إسماعيل الذى أعرب عن اعتقاده بأن الحل فى مسألة الرق يكمن فى توسع مصر فى إفريقيا لمحاربة تجار الرقيق ، كما **أكد إسماعيل أن من المستحيل على المجتمع المصرى والسودانى الاستغناء بشكل مفاجىء عن العبيد فى البيوت ، وأنه لا غنى عن التدرج.** وعلى الجانب الآخر كان السير فرير يرى أن ازدياد ثروة مصر فى الأربعين سنة السابقة خلق طلبا متزايدا على العبيد ، وأن الحل الأمثل يكون عن طريق **إلغاء الوضع القانونى للرقيق بشكل تدريجى مشابه لما حدث فى البرازيل** ، فمن الممكن أن تسن قوانين تقضى بتحرير كل الأطفال الذى ولدوا لآباء وأمهات من العبيد ، وكذلك تحرير كل العبيد الذى يدخلون مصر بعد فترة زمنية محددة ، وأيضا تجريم احتجاز أى عبد يرغب فى أن يعتق[419].

من الواضح إذن أن كلا من إسماعيل والسير فرير كانا يتفقان على أن من الخطأ إلغاء الرق تماما بشكل مفاجىء وأن التدرج هو عين الحكمة. وقد أثبتت الأحداث فيما بعد صدق هذا الرأى ، فقد **كانت الصرامة التى انتهجها الضباط والموظفون الأوربيون فى محاربتهم للرق فى السودان**

---

419) **Reda Mowafi**. Slavery, Slave Trade and Abolition Attempts in Egypt and the Sudan 1820-1882. Page 80. Lunds Studies in International History. University Books Scandinavian. Printed in Sweden 1981. ISBN 91-24-31349-1

أحد الأسباب المهمة لاندلاع الثورة فى دارفور ثم ثورة المهدى عام 1881م ، فقد كان المجتمع السودانى يعتمد بشكل كبير على العبيد فى الزراعة والرعى والخدمة فى البيوت من قديم الزمن.

ومن الدلائل الأخرى على أهمية التدرج فى إلغاء الرق أن الحكومة البريطانية نفسها لما وقعت معاهدة مع الخديوى إسماعيل لمحاربة الرق عام 1877 استهدفت أساسا تجارة العبيد السود والأحباش فمنعتها منعا تاما ولم تجرؤ على المنع التام لاقتناء الرقيق الأبيض من النساء الشركسيات والجورجيات حتى لا تصطدم مع أهواء طبقة النبلاء والحكام فى مصر الذى كانوا يفضلون هذا النوع من الجوارى. لقد أقرت هذه الاتفاقية مبدأ التدرج بصراحة شديدة حيث منحت لمالكى العبيد مهلة ، يتم بعدها معاقبة من ينخرط فى تجارة الرقيق. لقد جرم الاتفاق (جزئيا) التجارة فى الرقيق الأبيض بعد سبع سنوات من توقيع الاتفاق. كما تم منع بيع أو شراء العبيد السود بشكل كامل بعد سبع سنوات فى مصر وبعد 12 سنة فى السودان . ولاحظ أن المهلة كانت أكبر فى السودان أخذا فى الاعتبار أن المجتمع السودانى كان أكثر اعتمادا على الرقيق مقارنة بالمجتمع المصرى ، وهذا مراعاة لمبدأ التدرج.

والمتتبع لمسار أحداث إلغاء الرق فى مصر والسودان لا بد أن ينتهى إلى الاقتناع بأن إلغاء الرق كان من المستحيل أن يحدث مرة واحدة. لقد بدأت خطوات إلغاء الرق فى عهد محمد على الذى استمع إلى مطالب الأوربيين فى هذا المجال ، فكان أقصى ما فعله أنه منع جيشه من الانخراط فى اختطاف العبيد ، كما أوقف دفع رواتب الضباط على شكل عبيد. وبعد ذلك توالت الخطوات فى عهد الخديوى سعيد والخديوى إسماعيل. لقد كان من الجنون أن يطالب أحد محمد على باشا أن يمنع الرق بجرة قلم. كان هذا ضربا من الخيال. إن القوانين هدفها إصلاح المجتمع ، ولكى تنجح القوانين فيجب أن يكون المجتمع مهيئا بعض الشىء لتطبيقها ، وإلا انهار المجتمع بدلا من أن ينصلح حاله.

وإذا راجعنا مسار إلغاء الرق فى إنجلترا لوجدناه ينتهج أسلوب التدرج بشكل واضح. **لقد أخذ المجتمع الانجليزى سنين طويلة حتى يقتنع بضرورة إلغاء الرق** ، فقد كانت القوى السياسية تعانى من حالة انقسام ، ودخل أصحاب المبادىء فى صراع مع رجال السياسة والصناعة والزراعة والأعمال المستفيدين من بقاء الرق ، ووصل الصراع فى وقت من الأوقات إلى اضطهاد دعاة إلغاء الرق ومنعهم من الاجتماع وتهديد المخالفين بالإعدام. ورأينا أيضا كيف أن إلغاء الرق لم يكن ممكنا إلا عبر سلسلة من الخطوات التدريجية ، **وكيف كان من المستحيل أن يصدر من البداية قرار بإلغاء الرق كلية**. ويمكننا أن نعيد هنا تلخيص ما سبق أن فصلناه من خطوات انتهت بإلغاء الرق فى بريطانيا كما يلى:

1. صدور حكم قضائى فى قضية سومرسيت عام 1772 م منع إخراج العبد من إنجلترا وبيعه
2. فى عام 1788 صدر قانون يضع قيودا على أعداد العبيد الذين تقلهم السفن حتى لا يحدث تكدس ، كما اشترط وجود طبيب على ظهر كل سفينة وأن يتم تسجيل أعداد الوفيات التى تحدث فى كل رحلة.
3. فى عام 1792 وافق مجلس العموم على قانون يقضى بإلغاء تجارة الرقيق "بالتدريج" ، ولكن مجلس اللوردات رفض القانون.
4. وافق البرلمان على قانون يجرم تعامل البريطانيين فى تجارة الرقيق مع فرنسا وحلفائها ، فترتب على ذلك شل ثلثى تجارة الرقيق فى بريطانيا.
5. فى عام 1807 وافق مجلس العموم واللوردات على تجريم تجارة الرقيق ، لكنه لم يحرر الرقيق الموجودين فعلا ولم يلغ العبودية فى المستعمرات البريطانية.
6. فى عام 1833 صدر قانون يقضى بإلغاء الرق فى المستعمرات البريطانية لكن بعد فترة انتقالية تنتهى عام 1840
7. فى عام 1838 تم إلغاء الفترة الانتقالية وأصبح كل العبيد أحرارا فى الحال.

وهكذا نجد أن الرق قد ألغى بالتدريج فى بريطانيا على مدى 66 عاما (من 1772 حتى 1838م) تطورت خلالها التشريعات. وإن احتسبنا الفترة التى استغرقها تنامى الوعى العام بمشكلة الرق قبل عام 1772م لكانت الفترة أطول بكثير.

ولنقارن هذه الفترة – التى تبلغ على الأقل 66 عاما– بالفترة القصيرة التى نزل فيها التشريع الإسلامى وهى الفترة التى أعقبت الهجرة إلى المدينة والتى تبلغ أحد عشر عاما فقط لأدركنا كم ظُلم الإسلام حين اتهم بأنه أبقى على الرق مع أنه لم يأخذ فرصته بما فيه الكفاية.

كيف أصبحت البشرية مهيئة لإلغاء الرق بشكل كامل

كان على المسلمين أن يفهموا أن الرق ظاهرة سمح بها الإسلام فقط بشكل مؤقت نزولا على مقتضيات الضرورة ، وأن عليهم العمل بجد للقضاء عليها ومحوها من المجتمع ، مثلها مثل الفقر

والجوع والعرى والمرض. لكن مع الأسف لما اتسعت فتوحات المسلمين وجاءهم المال من كل مكان لم يظهروا الجدية المطلوبة فى محاربة الرق.

إننى أزعم أن دولة قوية مستقرة مثل **الدولة العباسية فى عصرها الأول كان عليها أن تصدر قرارا بإلغاء الرق وتحرير كل العبيد** ، فقد كان بإمكانها دفع تعويضات لملاك العبيد ، كما كانت تستطيع أن تعطى معونات للرقيق بعد تحريرهم حتى يتمكنوا من العيش فى استقلال عن ساداتهم ، ويكونوا قادرين على الزواج وتكوين أسر مستقرة. وكان من الممكن للدولة العباسية أن تقول للأحرار: أمامكم خمس سنوات أو عشرة ، حاولوا فيها أن تعتمدوا على أنفسكم فى تدبير شئون بيوتكم وإدارة أعمالكم.

أعتقد أن الدولة العباسية لو أرادت وصدقت لاستطاعت بسهولة توجيه ضربات مزلزلة لظاهرة الرق ، لكن الذى حدث كان عكس ذلك ، فقد ابتدع الخلفاء العباسيون سياسة شراء العبيد وتجنيدهم لتقوية شوكتهم حتى صارت الجيوش فى النهاية مكونة بشكل شبه كامل من العبيد ، وبلغت الظاهرة ذروتها فى دولة المماليك التى قامت فى مصر والشام ، كما أن الثراء زاد الطلب على شراء العبيد اللازمين للخدمة فى القصور وتهيئة الجو اللازم للهو والطرب والغناء والرقص.

ومع ذلك لا بد أن نلاحظ أن **الدولة العباسية كانت ستواجه بعقبة واحدة مهمة هى حالة أسرى الحروب الذى يعجزون عن فداء أنفسهم** ، فهؤلاء لو تم سجنهم بدلا من تحويلهم لعبيد لكان هذا أسوأ بالنسبة للعبيد أنفسهم الذين لا أظن أن أحدا منهم يفضل البقاء داخل جدران السجون ، كما أن بقاءهم فى السجن يحرمهم من فرصة التحرر بالمكاتبة كما سبق أن أوضحنا. كما أنه لم يكن من الممكن أن تحرر الدولة الإسلامية مجانا كل الأسرى الذين لا يأتى أحد لفدائهم لأن هذا سيشجع أسرى الحروب بعدها على التكاسل عن فداء أنفسهم بادعاء الفقر لأنهم يضمنون أن الدولة الإسلامية ستتركهم يعودون لأهليهم مجانا.

لقد كان أمام الدولة ثلاثة خيارات بشأن هؤلاء الأسرى: الخيار الأول هو السجن مدى الحياة ، وهذا يتضمن ظلما للأسرى وللمسلمين. الخيار الثانى: إطلاق سراح الأسرى مجانا ، وهذا فيه ظلم بين للمسلمين ، وفيه تشجيع للأعداء على التراخى فى فداء أسراهم فى الحروب التالية. الخيار الثالث هو تحويل الأسرى للرق ، وهذا أفضل الخيارات. وعلى ذلك فأنا أجزم أنه **كان من المحتم بقاء أحد أبواب الرق مفتوحا مهما فعلت الدولة العباسية إلى أن يأتى العصر الحديث ، فيغلق هذا الباب.**

ولكن كيف يغلق هذا الباب بمجىء العصر الحديث؟

فى العصر الحديث أصبحت الدول هى التى تسعى لفك أسر جنودها فى إطار اتفاقات تبادل الأسرى أو تسويات سياسية وعسكرية مختلفة ، ولم تعد تلك المهمة تترك للجهود الفردية للجنود وأهليهم وأصدقائهم. وعلى ذلك فلم تعد هناك حاجة لإبقاء الأسرى فى بلاد المسلمين لفترة طويلة ، ولا حاجة بالتالى للسجن الطويل ولا للرق.

من كل ما سبق يمكننا أن نقول أن تعاليم الإسلام تتضمن إلغاء الرق ، وهذا شيء يدركه بسهولة كل من له معرفة يسيرة بشريعة الإسلام دون حاجة لوجود نص دينى صريح يأمر بإلغاء الرق. ونحن نؤكد أن إلغاء الرق كان مستحيلا فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن المسلمين بعد وفاة الرسول – وخاصة فى عصور الثراء والازدهار – كان بإمكانهم أن يحدوا بشكل كبير من انتشار الرق ، لكنهم توانوا ، ورغم إدانتنا لهم إلا أننا نعترف أنهم ما كانوا ليقدروا على غلق باب الرق بشكل كامل بسبب حالة الأسرى الذين لا يفديهم أحد والذين كان أفضل الحلول بالنسبة لهم هو تحويلهم للرق ، وكان على الدولة الإسلامية أن تنتظر أكثر من ألف سنة حتى تتبدل الظروف ويصبح تحرير الأسرى مسئولية من مسئوليات الدول بعد أن كان مسئولية فردية.

الاتفاقيات الدولية لمناهضة الرق

يسمح الإسلام للمسلمين بالدخول مع الكفار فى أحلاف هدفها مقاومة الظلم ومناصرة الحق. والتوقيع على الاتفاقيات العالمية لإلغاء الرق يدخل فى هذا الإطار.

هل تذكرون حلف الفضول؟

"**حلف الفضول**" هو تحالف عقده بعض العرب فى الجاهلية بهدف تحقيق العدالة والأخذ للمظلوم من الظالم. وقد أثنى الرسول عليه الصلاة والسلام على هذا الحلف الجاهلى ، وأكد على أنه لو شارك فيه لتمسك به مهما كانت الإغراءات ، فقال: "شهدت غلاما مع عمومتي حلف المطيبين فما يسرني أن لي حمر النعم و أني أنكثه"[420]. ويقول ابن إسحاق عن هذا الحلف: (فَتَعَاقَدُوا وَتَعَاهَدُوا عَلَى أَنْ لَا يَجِدُوا بِمَكَّةَ مَظْلُومًا مِنْ أَهْلِهَا وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ دَخَلَهَا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ إلَّا قَامُوا مَعَهُ، وَكَانُوا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ حَتَّى تُرَدَّ عَلَيْهِ مَظْلِمَتُهُ، فَسَمَّتْ قُرَيْشٌ ذَلِكَ الْحِلْفَ حِلْفَ الْفُضُولِ. قَالَ ابن إسحاق: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ)[421].

---

[420]) رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى. كما رواه البخارى فى الأدب المفرد وأحمد فى مسنده. وقد ورد الحلف في الحديث باسم حلف المطيبين لأن العشائر التي عقدت حلف المطيبين هي التي عقدت حلف الفضول [انظر: **السِّيرةُ النَّبَويَّةُ الصَّحيْحَةُ مُحَاوَلَةٌ لِتَطبِيْقِ قَوَاعِدِ المُحَدِّثيْنَ فِيْ نَقْدِ روَايَاتِ السِّيْرَةِ النَّبَويَّةِ**. تأليف د. أكرم ضياء العمري]

[421]) سيرة ابن هشام (133/1)

الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله رب العالمين.

لماذا سبق الغرب المسلمين فى الدعوة لإلغاء الرق حديثا ؟

أسمع الآن متحذلقا يقول: ولكن الدول الغربية الكافرة فى العصر الحديث نجحت فيما تظنه مستحيلا ، فقد جاء القرار بإلغاء الرق من عندهم وليس من عندنا؟ أليس هذا دليلا على أن الحضارة الإنسانية الحديثة سبقت الإسلام؟

ونحن نؤكد أن هذا كلام سطحى جدا. لقد سبق الإسلام العالم كله فى الاندفاع بقوة غريبة نحو تحرير العبيد فى وقت لم يكن تحرير العبيد يوجد إلا على شكل مواعظ خلقية خافتة هنا أو هناك. الإسلام كان الأقوى والأحرص نظريا وعمليا من الجميع ، ولهذا السبب قد يصاب البعض بالحيرة حين يجد الدعوة لإلغاء الرق فى العصر الحديث تأتى من الغرب الكافر وليس من ديار الإسلام.

إننا نؤكد أن **أهم سبب لذلك هو أن جرائم اضطهاد العبيد فى العصر الحديث وقعت فى الغرب وليس فى العالم الإسلامى.** لقد كان العالم الإسلامى يشهد انحسارا لظاهرة العبودية وتراجعا فى أعداد العبيد ، كما كان هؤلاء العبيد ينعمون بحسن المعاملة ، وكانت تسند إليهم فى الغالب الأعمال المنزلية المريحة ، مما دفع بعض الناس إلى بيع أولادهم ليصيروا عبيدا مرفهين فى قصور أغنياء المسلمين. ثم إنه **فى الوقت الذى نشطت فيه الدعوة لتحرير العبيد فى الغرب – أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر – كان العبيد فى العالم الإسلامى لا ينعمون فقط بحسن المعاملة ، بل كانوا هم السادة فى كثير من البلدان مثل مصر حيث كان المماليك هم من يحملون السلاح ويدافعون عن البلاد ، وبالتالى لم يكن العبيد هم تلك الفئة المضطهدة التى تثير شفقة المفكرين واهتمامهم ، بالعكس كان الأحرار هم الذين يستحقون الشفقة والإحسان.** أما فى المستعمرات الفرنسية والانجليزية فى الأمريكتين فكانت الاضطرابات على أشدها ، وثورات العبيد تقض مضاجع الساسة ، وتؤرق ضمائر كثير من العامة ، وكان الحل الناجع هو إلغاء الرق.

كيف إذن نتوقع أن تأتى المناداة بإلغاء الرق من بلاد المسلمين فى وقت لم يكن الرق يسبب مشكلة تذكر للمسلمين؟ وهل تتوقع خروج مظاهرات بالملايين للمطالبة بتغليظ العقوبة على تجار المخدرات فى بلد لا يوجد به مدمن واحد؟ بنفس الطريقة تحرك الرأى العام الغربى للمناداة بإلغاء الرق لأن مشكلة الرق كانت متفاقمة بدرجة خطيرة لديهم ، ولو كان الرقيق فى الغرب ينعمون بحسن المعاملة كما فى العالم الإسلامى فربما ظل الرق موجودا بينهم إلى اليوم.

ورغم ذلك فنحن نقر بوجود تقصير من جانب المسلمين الذى لم يواصلوا السير بالقدر المطلوب على الدرب الذى رسمه لهم الله عز وجل ورسوله عليه السلام للتعامل مع نظام الرق بما يؤدى لإلغائه ، بل بالعكس وجدناهم ينتكسون ويسرفون فى جلب العبيد كى يجعلوا حياتهم أكثر راحة ورفاهية ، وكى يريحوهم من مشاق الحرب والجهاد ، وفى هذا السياق نحن نشعر بالخجل لكون آخر دولة ألغى فيها الرق فى العالم هى دولة موريتانيا المسلمة وذلك عام 1981م.

ورغم ذلك فحالة موريتانيا تثبت لنا **نفاق الغرب** فى قضية الرق ، فقد ورد فى تقرير مهم[422] على موقع "هيومانوسفير" Humanosphere - وهو موقع إخبارى تابع لمنظمة مهتمة بقضايا الفقر والاضطهاد ومعاناة البشر فى مختلف أنحاء العالم – أن **أن الاتحاد الأوروبى كان متراخيا فى الضغط على الحكومة الموريتانية كى تحارب الرق بجدية وذلك لأن الحكومة الموريتانية سوقت نفسها على أنها حليف رئيسى فى الحرب على الإرهاب:**

> **"كان من المستبعد جدا بشكل دائم أن يقوم الاتحاد الأوربى بتعليق المساعدات لحكومة المقدمة لحكومة نجحت فى وضع نفسها كحليف جوهرى فى الحرب على الإرهاب فى المنطقة".**

والتقرير السابق خطير جدا لأنه يبرىء الإسلام من تندر الملحدين على بقاء بعض آثار الرق فى بعض البلدان الإسلامية فى العصر الحديث ، فكما رأينا فإن الحكومات الموريتانية الموالية للغرب والبعيدة عن الإسلام هى التى تريد بقاء الرق (لدوافع عنصرية ، فالحكومة يسيطر عليها البيض ، وأغلب العبيد من السود). وفضلا عن ذلك فالغرب الذى يذرف الدموع على الرقيق فى بلادنا هو الذى يضحى بهم من أجل مصلحته فى محاربة الإرهاب ، وهو مصطلح مهذب يقصد به فى أغلب الأحيان "الحرب على الإسلام".

لقد كان لشريعة الإسلام فضل الريادة والقيادة فى محاربة الرق ، وبعد مرور ما يقرب من 1200 عام من ظهور الإسلام بدأت الضمائر الغربية تستيقظ ، وبدأت الأصوات تعلو للمناداة بتحرير العبيد. وفى عصر أصبح فيه وعى الشعوب عجينة يشكلها الإعلام كيفما يشاء تم تجاهل السبق الإسلامى فى مسألة الرق ، ونسب الغرب لنفسه الفضل فى إلغاء الرق ، بل أخذ ينعت

---

[422]) **Anti-slavery struggle in Mauritania reveals the limitations of aid**. BY TILL BRUCKNER, 28 October 2015; http://www.humanosphere.org/human-rights/2015/10/anti-slavery-struggle-in-mauritania-reveals-the-limitations-of-aid/ ; accessed on November, 5 2018

الإسلام والمسلمين بالتخلف والوحشية ويرميهم باغتصاب السبايا. يا له من عالم أحمق ، لا صوت يعلو فيه على صوت المال.

الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله رب العالمين.

خاتمة الكتاب: محرروا العبيد يستعبدون المسلمين

أما بعد

نكرر القول بأن الرق قد اختفى كعرض لكن جوهره القبيح بقى. وجوهر الرق القبيح هو تقييد الإنسان والانتقاص من حريته دون وجه حق. إن استقرار حياة الإنسان على الأرض يتطلب فرض قيود ، لكن المهم أن تتسم هذه القيود بالعدل والحق ، فليس من الظلم – على سبيل المثال– أن نمنع سائق السيارة من السير فى الاتجاه المعاكس ، وليس من الظلم أن نمنع موظف البنك من أن يأخذ من خزينة البنك ما يشاء ، لكن احتلال الدول الغربية للدول الفقيرة من أجل نهب ثرواتها كان جريمة بكل المقاييس. والكلام عن الاستعمار معروف ، لكن ما نعاصره الآن لا يقل بشاعة عن الاستعمار والرق القديم.

إن بلاد المسلمين مكبلة كما يكبل العبيد. لقد ولى الغرب شئوننا لعملاء ينفذون مخططاته ويحرسون مصالحه. بلادنا ممنوعة من أن تتقدم علميا. نحن محرومون من أن نزرع ما يكفينا من الغذاء ، وأنهارنا جفت بسبب السدود التى مولوها. التقدم العلمى محظور ، ومحاولة تحقيق التقدم الاقتصادى يرونها دليلا على وجود نوايا وطنية للتخلص من الهيمنة العالمية! كنوزنا المدفونة استولوا عليها. سلاحنا مستورد من الخارج ، وجيوشنا تحت رحمة أعدائها. حدودنا ملك يمينهم يتلاعبون بها أنى شاءوا ، وقد نجحوا فى تقسيم السودان ، وأوشكوا – حتى كتابة هذه السطور– أن يقسموا العراق رسميا بعد أن قسموه فعليا ، وسوريا وليبيا واليمن على الطريق ، والبقية تأتى ، ومشاريع التقسيم معلنة ، والخرائط منشورة فى الصحف السيارة. ملايين المسلمين فى سوريا والعراق وفلسطين واليمن وليبيا شردوا وقتلوا وجرحوا بكل أنواع الأسلحة بما فيها السلاح الكيماوى تحت سمع الغرب وبصره بل فى ظل مباركته وتواطئه ونشوته. وفى نفس الوقت لا يكف هذا الغرب البربرى عن تلقيننا دروسا فى حقوق الإنسان والرفق بالحيوان ، ولا يمل من الهجوم على شريعة الإسلام التى أباحت الرق.

لقد حول الغرب بلاد المسلمين إلى أضخم سوق نخاسة فى التاريخ. جعلنا الغرب عبيدا ونحن نحيا فى وهم الحرية. **وأسوأ من العبد حر لا يدرى أنه عبد.** إن هذه الحرية الكاذبة تبعث على السخرية ، وإننى لأتخيل زعماء أمريكا وأوروبا وإسرائيل وهم يضحكون فيما بينهم على تلك القرود الحبيسة داخل قفص كبير يضم أكثر من مليار ونصف قرد. نعم لقد حولوا المسلمين إلى قرود محصورة داخل قفص سعته ملايين الكيلومترات ، قرود يلهو بمشاهدتها الزوار دون أن يفكر أحدهم فى أن يتقدم ليفتح لها القفص ويمنحها الحرية ، فكل من يراها يظن أن وجودها داخل محبسها هو الأمر الطبيعى. إننى فعلا فى غاية الدهشة من هذا الانحطاط الأخلاقى الذى يجعل ضمائر

الغربيين مرتاحة وهم يعلمون شبابنا كيف أن الإسلام دين وحشى وأنه لولا الحضارة الحديثة لما اختفى الرق من الوجود.

إن رجل الشارع فى الغرب ليس لديه من الضمير ما يكفى لحثه على الاطلاع على أحوال بلادنا ليرصد كم الجرائم السياسية والعسكرية والاجتماعية التى يرتكبها حكامه ضدنا ، فنحن فى نظرهم كائنات أدنى من الحيوانات لا تستحق تتبع أخبارها. إنهم قد يتابعون أخبار حيوان فى مأزق أو طائر يوشك على الانقراض ، وقد يدفعون من أموالهم لعلاج كلب أو إطعام قطة لكن الكائنات المسلمة لا ترقى لمستوى الكلاب ولا الخنازير. الجنس المسلم – فى نظرهم– يجب أن يباد ويندثر من على وجه الأرض ، فبدونه يصبح العالم أكثر سلاما ووئاما. إنهم يعاملوننا كالسيد الذى يتوقع من عبده أن يسكت بينما سيده يلهب ظهره بلا سبب ، فإن رد بعض المسلمين على جرائم الغرب اتهموا بالإرهاب والتطرف مع أنه قبل عدوان الغرب علينا لم يكن هناك إرهاب ولا تطرف. إنهم سبب الإرهاب وأصله ومصدره والباعث على ظهوره. لقد بلغ بهم الجبروت أن غسلوا أدمغتنا وأجبرونا على أن نخجل من ديننا ونتخلى عن شعائره بل عن قيمه وعقائده. لقد نجحوا بشكل عجيب فى انتزاع الإسلام الذى أنزله الله إلينا واستبداله بدين جديد ما أنزل الله به من سلطان ، دين يقنعوننا أنه الإسلام مع أنه لا علاقة له بالقرآن ولا بالسنة ولا باللغة ، إسلام جديد يطلِّق ما جاء به محمد بن عبد الله بالثلاث ، إسلام يجعل من الملحد مسلما مستنيرا ، ويجعل من المتدين إرهابيا متزمتا ، إسلام يبيح كل شىء ولا يحرم أى شىء ، إسلام يبيح حتى الكفر بل يبشر المشرك بالجنة. ومن يفكر من المسلمين فى أن يعلن رفضه لهذا الدين الجديد فإنه يحارب ويضطهد وتغلق فى وجهه الأبواب.

لقد أصبح النصارى واليهود يضعون لنا مناهج التعليم بما فيها مناهج الدين ، ويحددون لنا القنوات الفضائية التى نشاهدها والشيوخ الذين يظهرون فيها ، وما الذى يقال وما الذى يجب ألا يقال فيها. وهذه ليست مبالغة ، فقضايا مثل الجهاد والخلافة والأقليات لا يمكن لأحد أن يخوض فيها إلا داخل حدود معينة تتفق عليها كل الفضائيات وكأنهم وقعوا على ميثاق سرى مع إبليس يقضى بكتمان الحق وقمع كل من يحاول إظهاره للناس. أية عبودية أكبر من أن يسلبوا منك دينك ويجبروك على اعتناق دين غريب عنك؟

صدقونى إن شعورا مريرا بالعبودية يسيطر علىَ ولا يفارقنى لحظة واحدة ، وكلما حاولت أن أنسى نظرت أمامى فوجدت شرطيا اسمه أمريكا يمسك بعصا غليظة ويسوق بمفرده قطعانا من العبيد العرايا الذين يجرون فى ذعر وهلع. لقد صرت أحتقر أى انتقاد يوجهه أحد من الغربيين للإسلام بخصوص مسألة الرق. إن أى كلام فى هذا الشأن هو محض لغو وسفه ومجرد الرد عليه حماقة

أنا أول من يقر بها على نفسه. إننا نعيش لحظة تاريخية استثنائية ، لحظة علا فيها صوت الباطل وخفت فيها صوت الحق ، لحظة ارتدى فيها الشيطان ثوب الملاك ، وأصبح الذئب يلقن الحمل دروسا فى الشفقة. إننى كثيرا ما أشعر بالذنب حين أجارى هذا العالم وأرد على حماقاته الفكرية ، ويلوح لى أحيانا أن الفكر ترف لا تحتمله اللحظة التاريخية الراهنة ، وأن الرد على القوة لا يكون إلا بالقوة. ومع ذلك أراجع نفسى ، وأعود للقرآن فأجده فى غمرة دعوته للجهاد بالسيف لا يكف عن بيان الحق ومقارعة الحجة بالحجة ، والفكر هو السلاح الوحيد الذى لا نحسن استعمال سلاح غيره. فلنجتهد قدر طاقتنا فى تغيير العقول واستمالة القلوب إلى أن يأذن الله ، فيطلع علينا فجر جديد ، ليحيا الصالحون فى عزة وسلام ونعيم مقيم.

تم الكتاب

الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله رب العالمين

المراجع

مراجع الباب الأول (الإسلام والرق)

الفصل الأول (عبيد مسلمون على القمة)

1. **"فتح البارى شرح صحيح البخارى"** لابن حجر العسقلاني. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار المعرفة بيروت – 1379 هجرية.

2. **"الطبقات الكبرى"** لابن سعد. تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى 1410 هجرية ،1990 م

3. **"الإصابة فى تمييز الصحابة"** لابن حجر العسقلانى. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى 1415 هجرية.

4. **الاستيعاب فى معرفة الأصحاب"**: ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل، بيروت. الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 م

5. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام"**. تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي. تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى، 2003 م.

6. **معرفة الصحابة لأبى نعيم**. تحقيق عادل بن يوسف العزازي. دار الوطن للنشر – الرياض. الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م

7. **سير أعلام النبلاء.** تأليف: شمس الدين بن قَايْماز الذهبي. تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م

8. **"سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"**. تأليف محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف – الرياض. 1995م.

9. صحيح البخارى. تأليف محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة الأولى ، 1422هـ

10. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى. دار إحياء الكتب العربية- القاهرة. 1955م

11. **فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل.** تحقيق: د. وصي الله محمد عباس. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الأولى، 1403 – 1983.

12. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تأليف أبو بكر بن أبي شيبة. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة الأولى، 1409

13. **أسد الغابة فى معرفة الصحابة**. تأليف عز الدين بن الأثير. دار الفكر – بيروت. 1409هـ - 1989م

14. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار.** تأليف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفى. تحقيق كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة الأولى. 1409.

15. **المستدرك على الصحيحين**. تاليف: أبو عبدالله الحاكم النيسابوري. الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى ، 1411 – 1990. تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

16. **التعليقات الحسان على صحيح بن حبان**. دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – السعودية الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

17. Dorothy Schneider and Carl J. Schneider. **Slavery in America.** Infobase publishing, 2007

الفصل الثانى (كيف حاربت الشريعة الإسلامية الرق)

1. **صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ.** تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م

2. **"مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"**. تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق حسام الدين القدسي. مكتبة القدسي- القاهرة. 1414 ه ، 1994م

3. **"الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم"**. تأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي الشافعي. دار المنهاج. الطبعة الأولى 1430 هجرية- 2009 م

4. **تفسير القرآن العظيم لابن كثير**: تأليف أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. تحقيق محمد حسين شمس الدين. دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت. الطبعة: الأولى - 1419 هـ

5. **السيرة النبوية لابن هشام**. تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية، 1375هـ - 1955 م

6. **تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري**. تأليف: محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري. (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي). دار التراث – بيروت. الطبعة الثانية - 1387 هـ

7. **الكامل فى التاريخ** لابن الأثير. تحقيق: عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، 1417هـ / 1997م

8. **البداية والنهاية لابن كثير.** تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م. 1424هـ / 2003م

9. **تفسير القرطبى**: تأليف: شمس الدين القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة الثانية. 1384هـ - 1964 م.

10. **قصة الحضارة**. تأليف وِل ديورَانت. ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرون. مكتبة الأسرة- مصر- 2001م.

11. **الكتاب المقدس**: ترجمة فانديك وسميث- دار الكتاب المقدس فى الشرق الأوسط - 1995م.

12. **التوراة اليهودية مكشوفة على حقيقتها. رؤية جديدة لإسرائيل القديمة وأصول نصوصها المقدسة على ضوء اكتشافات علم الآثار**. تأليف د/ إسرائيل فنكلشتاين ونيل إشر سيلبرمان. ترجمة سعد رستم. صفحات للدراسات والنشر. سورية- دمشق.

13. **"إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"**: تأليف محمد ناصر الدين الألبانى. المكتب الإسلامى- بيروت. الطبعة الثانية – بيروت- 1405 هجرية- 1985م

14. **"الروضة الندية شرح الدرر البهية"**: تأليف أبو الطيب صديق بن حسن القِنَّوجي. الناشر: دار المعرفة.

15. **أنساب الأشراف**. تأليف أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري. تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلى. دار الفكر. بيروت. الطبعة الأولى 1417 هجرية- 1996 م.

16. **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** تأليف عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري. المكتبة التجارية الكبرى- مصر. الطبعة الأولى 1356 هجرية.

17. **صحيح الجامع الصغير وزيادته**. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة. 1988م ، 1408 هجرية.

18. **تفسير القرآن العظيم لابن كثير**: تأليف أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. تحقيق محمد حسين شمس الدين. دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت. الطبعة: الأولى - 1419 هـ

19. شرح صحيح البخارى. تأليف ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م

20. **نيل الأوطار**. المؤلف: محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م

21. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. تأليف بدر الدين العيني. تحقيق عبد الله محمود محمد عمر. دار إحياء التراث العربى- بيروت.

22. **"فتح البارى شرح صحيح البخارى"** لابن حجر العسقلاني. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار المعرفة بيروت – 1379 هجرية.

23. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**. تأليف أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري. تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم. المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم. دار الوطن للنشر، الرياض. الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م

24. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**. تأليف أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري. تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم. المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم. دار الوطن للنشر، الرياض. الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م

25. جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطى والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوى، والفتح الكبير للنبهانى). ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية). طبع على نفقة: د حسن عباس زكى. الطبعة الأولى 1423 هجرية -2002م.

26. **"سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"**. تأليف محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف – الرياض. 1995م.

27. **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**. حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. دار الصديق للنشر والتوزيع. الطبعة الرابعة. 1418 هـ - 1997 م.

28. **"فتح البارى شرح صحيح البخارى"** لابن حجر العسقلاني. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار المعرفة بيروت – 1379 هجرية.

29. **سنن ابن ماجه**. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. دار الرسالة العالمية. الطبعة الأولى 1430 هجرية - 2009م

30. **المحلى بالآثار**. تأليف ابن حزم الظاهرى. الناشر: دار الفكر- بيروت.

31. **المغني .** تأليف ابن قدامة المقدسى. مكتبة القاهرة. 1388هـ - 1968م

32. ثورة الزنج. تأليف الدكتور/ فيصل السامر. الطبعة الثانية 2000م. دار مدى للثقافة والنشر. دمشق- سوريا.

32. **"الطبقات الكبرى"** لابن سعد. تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى 1410 هجرية ،1990 م

33. **"الإصابة فى تمييز الصحابة"** لابن حجر العسقلانى. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى 1415 هجرية.

34. **الاستيعاب فى معرفة الأصحاب"**: ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل، بيروت. الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 م

35. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام"**. تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي. تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى، 2003 م.

36. **معرفة الصحابة لأبى نعيم**. تحقيق عادل بن يوسف العزازي. دار الوطن للنشر – الرياض. الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م

37. **أسد الغابة فى معرفة الصحابة**. تأليف عز الدين بن الأثير. دار الفكر – بيروت. 1409هـ - 1989

38. **"الثقات لابن حبان الثقات"**. طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند. الطبعة: الأولى، 1393 ه - 1973م.

39. **سير أعلام النبلاء.** تأليف: شمس الدين بن قَايْماز الذهبي. تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م

40. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن المزي. تحقيق: د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الأولى، 1400 – 1980

41. التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل. تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن. الطبعة الأولى. 1432 هـ - 2011 م.

42. سنن البيهقي الكبرى. تأليف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. تحقيق : محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان – الطبعة الثالثة ، 1424 ه – 2003م.

43. **كتاب المغازى**.تأليف محمد بن عمر الواقدى. تحقيق مارسدن جونس. عالم الكتب. الطبعة الثالثة. 1984م. 1404 هجرية.

44. **تهذيب التهذيب.** تأليف بن حجر العسقلاني. الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند. الطبعة الأولى، 1326هـ

45. **المستدرك على الصحيحين**. تاليف: أبو عبدالله الحاكم النيسابوري. الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى ، 1411 – 1990. تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

46. **الصحيح من أحاديث السيرة النبوية**. تأليف: محمد بن حمد الصوياني. مدار الوطن للنشر. الطبعة الأولى. 1432 هـ - 2011 م

47. **تاريخ دمشق** لابن عساكر. تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. 1415 هـ - 1995 م.

48. **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية: نموذج تفسيرى جديد.** تأليف دكتور عبد الوهاب المسيرى. دار الشروق- مصر- الطبعة الأولى 1999م.

49. الكتاب المقدس. ترجمة فتدايك وسميث

50. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة 2001م

51. **صحيح مسلم.** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى. دار إحياء الكتب العربية- القاهرة. 1955م

52. **"مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"**. تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق حسام الدين القدسى. مكتبة القدسى- القاهرة. 1414 ه ، 1994م.

53. **"الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم"**. تأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي الشافعي. دار المنهاج. الطبعة الأولى 1430 هجرية- 2009 م

54. **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز.** تأليف الدكتور/ عبد العظيم بدوى. الناشر دار ابن رجب. مصر الطبعة الثالثة 2001م.

55. "**The enslavement of war captives by the Roman to 146 BC**". By: Jason Paul Wickham. Thesis submitted in accordance with the requirements of the University of Liverpool for the degree of Doctor in Philosophy. May 2014. Chapter 3: Page 50-51.

56. Keith R. Bradley: ***Slavery and Society at Rome*** (Cambridge: Cambridge University Press, first published 1994).

57. Judith Evans Grubbs: ***Infant Exposure and Infanticide***. The Oxford Handbook of Childhood and Education in the Classical World. 2013;

58. Walter Scheidel: ***The Roman slave supply***. Stanford University 2007. https://www.princeton.edu/~pswpc/pdfs/scheidel/050704.pdf

59. Dorothy Schneider and Carl J. Schneider. ***Slavery in America***. Infobase publishing 2007.

الفصل الثالث (المعاملة الكريمة للعبيد فى الإسلام)

1. **"سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"**. تأليف محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف – الرياض. 1995م.

2. **سنن ابن ماجه**. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. دار الرسالة العالمية. الطبعة الأولى 1430 هجرية - 2009م

3. **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**. حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. دار الصديق للنشر والتوزيع. الطبعة الرابعة. 1418 هـ - 1997 م.

4. **"فتح البارى شرح صحيح البخارى"** لابن حجر العسقلاني. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار المعرفة بيروت – 1379 هجرية.

5. **السيرة النبوية لابن هشام**. تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية، 1375هـ - 1955 م

6. **كتاب المغازى**.تأليف محمد بن عمر الواقدى. تحقيق مارسدن جونس. عالم الكتب. الطبعة الثالثة. 1984م. 1404 هجرية.

7. **"الطبقات الكبرى"** لابن سعد. تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى 1410 هجرية ،1990 م

8. **المحلى بالآثار**. تأليف ابن حزم الظاهرى. الناشر: دار الفكر- بيروت.

9. **صحيح الجامع الصغير وزيادته**. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة. 1988م ، 1408 هجرية.

10. **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**. حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. دار الصديق للنشر والتوزيع. الطبعة الرابعة. 1418 هـ - 1997 م.

11. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووى على مسلم)**. تأليف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الثانية، 1392 هجرية.

12. **نيل الأوطار.** المؤلف: محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م

13. **"صحيح أبي داود - الأم**. تأليف محمد ناصر الدين الألبانى. غراس للنشر والتوزيع، الكويت. الطبعة الأولى 1423 هجرية- 2002 م

14. **فقه السنة**. تأليف السيد سابق. دار الكتاب العربى. بيروت- لبنان. الطبعة الثالثة 1397 هجرية- 1977م.

15. **"إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"**: تأليف محمد ناصر الدين الألبانى. المكتب الإسلامى- بيروت. الطبعة الثانية – بيروت- 1405 هجرية- 1985م

16. **نثل النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم فضيلة الشيخ المحدث أبو إسحاق الحويني.** جمعه ورتبه: أبو عمرو أحمد بن عطية الوكيل. الناشر: دار ابن عباس، مصر. الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2012 م

17. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**. تأليف أبو العباس شهاب الدين البوصيري الكناني الشافعي. تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي. دار العربية – بيروت. الطبعة الثانية، 1403 هـ

18. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**. تأليف ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية. الطبعة الاولى، 1425هـ-2004م

19. **ضعيف أبي داود – الأم.** تأليف**:** محمد ناصر الدين الألباني. مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت**.** الطبعة الأولى - 1423 هـ

20. **سير أعلام النبلاء.** تأليف: شمس الدين بن قَايْماز الذهبي. تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م

21. **مشكاة المصابيح**. تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي. تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى. المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة الثالثة، 1985م

22. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال.** المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن المزي. تحقيق: د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الأولى، 1400 – 1980

23. **"إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"**: تأليف محمد ناصر الدين الألبانى. المكتب الإسلامى- بيروت. الطبعة الثانية – بيروت- 1405 هجرية- 1985م

24. **المغني .** تأليف ابن قدامة المقدسى. مكتبة القاهرة. 1388هـ - 1968م

25. **"الطبقات الكبرى"** لابن سعد. تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى 1410 هجرية ،1990 م

26. **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)** لمحمد بن جرير أبو جعفر الطبري. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م

27. **"الإصابة فى تمييز الصحابة"** لابن حجر العسقلانى. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى 1415 هجرية.

28. **"سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"**. تأليف محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف – الرياض. 1995م.

29. **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**. تأليف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي. تحقيق د. عبد الحميد هنداوي. مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض). الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م

30. **"جلباب المرأة المسلمة فى الكتاب والسنة"**. تأليف محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع. الطبعة الثالثة، 1423هـ -2002 م

31. **تاريخ بغداد** (612/11)**.** تاليف أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. تحقيق الدكتور بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي – بيروت. **الطبعة** الأولى، 1422هـ - 2002 م.

32. **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال.** تأليف مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي. تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م

33. **الكامل في ضعفاء الرجال**. تأليف أبو أحمد بن عدي الجرجاني. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وعبد الفتاح أبو سنة. الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان. الطبعة الأولى، 1418هـ1997م

34. **السنن الكبرى للبيهقى**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات. الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

35. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية.** تأليف تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م

36. **معرفة الصحابة لأبى نعيم**. تحقيق عادل بن يوسف العزازي. دار الوطن للنشر – الرياض. الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م

37. **أسد الغابة فى معرفة الصحابة**. تأليف عز الدين بن الأثير. دار الفكر – بيروت. 1409هـ - 1989م

38. **الاستيعاب فى معرفة الأصحاب"**: ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل، بيروت. الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 م

39. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل.** تأليف أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري. دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الثالثة - 1407 هـ

40. **مشكاة المصابيح**. تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي. تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى. المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة الثالثة، 1985م

41. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة 2001م

الفصل الرابع (هل يغتصب المسلمون السبايا)

1. **السيرة النبوية لابن هشام**. تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية، 1375هـ - 1955 م

2. **التعليقات الحسان على صحيح بن حبان**. دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – السعودية الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

3. **"صحيح أبي داود - الأم**. تأليف محمد ناصر الدين الألبانى. غراس للنشر والتوزيع، الكويت. الطبعة الأولى 1423 هجرية- 2002 م

4. **تفسير القرطبى**: تأليف: شمس الدين القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة الثانية. 1384هـ - 1964 م.

5. **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**. تأليف عبد الرحمن بن حسن الجبرتي. تأليف عبد الرحمن بن حسن الجبرتي. تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم. مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة. 1997م.

6. ***Sexual Slavery and the Comfort Women of World War II*** . By Carmen M. Argibay. Berkeley Journal of International Law 2003.Volume 21 | Issue 2, Article 6**.**

7. ***Comfort women from Korea: Japan's World War II sex slaves and the legitimacy of their claims for reparations***. By Yvonne Park Hsu. PACIFIC RIM LAW & POLICY JOURNAL. Vol.2 No.1. Copyright Pacific Rim Law **&** Policy Association**.**1993

8. **Becoming Abject: Rape as a Weapon of War.** By BÜLENT DIKEN AND CARSTEN BAGGE LAUSTSEN. *Body & Society* © 2005 SAGE Publications (London, Thousand Oaks and New Delhi), Vol. 11(1): 111–128. DOI: 10.1177/1357034X05049853

مراجع الباب الثانى (الرق فى الديانات القديمة)

1. **الكتاب المقدس**: ترجمة فانديك وسميث- دار الكتاب المقدس فى الشرق الأوسط - 1995م.

2. **"قصة الحضارة": تأليف وِيل ديورَانت**. ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرون. مكتبة الأسرة- مصر- 2001م.

3. **مشــكاة المصــابيح**. تأليف: أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي. تحقيق: محمد ناصــر الدين الألباني. المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة الثالثة، 1985

4. **تفسير القرآن العظيم لابن كثير**: تأليف أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. تحقيق محمد حسين شمس الدين. دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت. الطبعة: الأولى - 1419 هـ

5. **معرفة الصحابة لأبى نعيم**. تحقيق عادل بن يوسف العزازي. دار الوطن للنشر – الرياض. الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م

6. **أسد الغابة فى معرفة الصحابة**. تأليف عز الدين بن الأثير. دار الفكر – بيروت. 1409هـ - 1989م

7. **الاستيعاب فى معرفة الأصحاب"**: ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل، بيروت. الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 م

8. **تفســـير أنطونيوس فكرى** للكتاب المقدس. والتفســـير منتشـــر فى كثير من المواقع والبرامج الإلكترونية المسيحية ، ومنها موقع الأنبا تكلا هيمانوت:

https://st-takla.org/pub_oldtest/03_levi.html

9. **الرق ماضيه وحاضره.** تأليف عبد السلام الترمانينى. الفصل الثالث: موقف الديانات من الرق. سلسلة عالم المعرفة. عدد 23. عام 1979

10. *Uttamkumars Bagde.* ***Essential elements of human rights in Buddhism****. Journal of law and conflict resolution. Volume 6(2). Pp 32-38. May 2014.*

11. *Clarence-Smith, William***. "Religions and the abolition of slavery – a comparative approach"** *(PDF).* http://www.lse.ac.uk/economicHistory/Research/GEHN/GEHNPDF/Conf10_ClarenceSmith.pdf. *Retrieved 2013-08-28.*

12. Richard F. Gombrich. **Theravada Buddhism: A social history from ancient Benares to modern Colombo**. Second edition. 2006. Routledge.

13. **The Sāmannaphala Sutta. The Discourse on the Fruits of Recluseship. The Second Sutta of the Dīgha Nikāya.** Translated from the Pali by *Bhikkhu Bodhi*. Buddhist Publication Society. Kandy, Sri Lanka. First Published in 1989. Reprint 2004, 2008. ISBN 255-24-0045-7. Complete book available at http://www.bps.lk/cover.php?id=bp212s

14. **Anguttara Nikaya:** The book of the fives: *Trades*, Sutta 177. Translated by Bhikkhu Bodhi. Wisdom Publications. Boston. 2012. Page 790.

15. Venerable Nārada Mahāthera. **The Buddha and His Teachings.** Reprinted for free distribution by The Corporate Body of the Buddha Educational Foundation Taipei, Taiwan. July 1998. Buddha Dharma Education Association Inc. www.buddhanet.net

16. **The Sigalovada in pictures: A pictorial presentation of the advice to Sigala**. Compiled by Kandarapanguwe Dhammasiri.page 45. First edition 1995. ISBN: 974-577-342-4. www.buddhanet.net

17. **Blond, tall, with honey-colored eyes: Jewish ownership of slaves in the Ottoman Empire**. By Yaron Ben-Naeh (The Hebrew University, Jerusalem, Israel). Jew History (2006) 20:315–332. DOI 10.1007/s10835-006-9018-z

18. **The history of slavery and the slave trade, Ancient and modern.** The forms of slavery that prevailed in ancient nations, particularly in Greece and Rome. The African slave trade and the political history of slavery in the United States. Compiled from authentic materials by W.O. Blake. Published and sold exclusively by subscription by H. Miller. 1860

19. **The Roman law of slavery**. The condition of the slave in private law from Augustus to Justinian. By W.W Buckland. Cambridge at the University Press. 1908. Page 60.

20. Targum Jonathan: http://targum.info/pj/pjdt21-26.htm

21. John Gill's Exposition of the Bible.

وتفسير جون جيل للكتاب المقدس موجود فى برنامج مسيحى إلكترونى اسمه e-Sword 2016

مراجع الباب الثالث (الرق عند الأمم غير المسلمة)

الفصل الأول (الرق عند اليونان)

1. **قصة الحضارة. حياة اليونان. الباب الرابع: اسبارطة: الفصل الثالث: توسيع اسبارطة**. تأليف ويل ديورانت. ترجمة محمد بدران. دار الجيل بيروت. 1988 م
2. **الرق ماضيه وحاضره.** تأليف عبد السلام الترمانينى. سلسلة عالم المعرفة. عدد 23. سنة 1979م. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت
3. **صحيح الجامع الصغير وزيادته.** تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة. 1988م ، 1408 هجرية.

4. **History of slavery and its abolition.** By Esther Copley. Page 29-38. 2nd edition. Published by Houslton and Stoneman. London. 1839

5. **The history of slavery and the slave trade, Ancient and modern.** The forms of slavery that prevailed in ancient nations, particularly in Greece and Rome. The African slave trade and the political history of slavery in the United States. Compiled from authentic materials by W.O. Blake. Published by H. Miller. 1860

6. **Greek and Roman Slavery. A Selection of Sources. Edited by R Santangeli.** First published 1998. Electronic version 2001. Scottish Consultative Council on the Curriculum 1998. ISBN 1 85955 141 6

7. **Differentiating Slaves from Wives in Ancient Athens by Social Death.** Research Thesis Presented in partial fulfillment of the requirements for graduation with Honors Research Distinction in Classics in the undergraduate colleges of The Ohio State University**.** By Emily Bonk. The Ohio State University. December 2013

8. **A Brief History of Ancient Greece: Politics, Society, and Culture.** By Sarah B. Pomeroy, et al. Oxford University Press, 2004

9. **The Short Oxford History of Europe: Classical Greece 500-323 BC.** Editor: Robin Osborne. General Editor: T. C. W. Blanning. Oxford University press. 2000.

10. **Sale for the purpose of freedom**: **Slave-prostitutes and manumission in Ancient Greece**. By Deborah Kamen. *THE CLASSICAL JOURNAL* 109.3 (2014) 281– 307

11. **World Eras: Classical Greek Civilization (800-323 B.C.E.).** B y John T. Kirby. 2000

12. **Slave revolts in antiquity.** By Theresa Urbainczyk. UC Press 2008

13. **Greek and Roman Slavery: A Selection of Sources (Higher classical studies).** Edited by R Santangeli; Scottish Consultative Council on the Curriculum 1998. ISBN 1 85955 141 6. Electronic version 2001.

اعتمدنا على هذه المراجع فى الإلمام بتفاصيل أمور الرقيق فى اليونان القديم ، وتمثل دورنا فى النقد والتعليق على الوقائع والأحداث خاصة فى القسم الأخير الذى يتناول مقارنة الرق اليونانى بتعاليم الإسلام. وأحب أن أنوه إلى أن المرجع الأول والثانى كانا من أهم المراجع التى اعتمدت عليها ففيهما معلومات غزيرة ، كما أنهما كتبا على خليفة الجدل العنيف الذى دار فى القرن التاسع عشر حول تحرير العبيد.

الفصل الثانى (الرق عند الرومان)

1. **History of slavery and its abolition.** By Esther Copley. Page 29-38. 2nd edition. Published by Houslton and Stoneman. London. 1839

2. **The history of slavery and the slave trade, Ancient and modern.** The forms of slavery that prevailed in ancient nations, particularly in Greece and Rome. The African slave trade and the political history of slavery in the United States. Compiled from authentic materials by W.O. Blake. Published by H. Miller. 1860.

3. **William W. Buckland, M.A.** The Roman law of slavery: The condition of the slave in private law from Augustus to Justinian. Cambridge: University Press. 1908

4. **Burks, Andrew Mason,** "Roman Slavery: A Study of Roman Society and Its Dependence on slaves." (2008). East Tennessee State University. Electronic Theses and Dissertations. Paper 1951. http://dc.etsu.edu/etd/1951

5. **Spartacus and the slave wars**: A brief history with documents. Translated, edited, and with an introduction by Brent D. Shaw. University of Pennsylvania. The Bedford series in history and culture. 1st edition 2001. Bedfors/St. Martin's.

6. **Ingrid de Haas**. World History for Us All. Big Era 4 Closeup Teaching Unit 4.5.2. Roman Slavery 100 BCE – 450 CE. World History for Us All. A project of San Diego State University In collaboration with the National Center for History in the Schools (UCLA). http://worldhistoryforusall.sdsu.edu/

7. **Walter Scheidel.** Princeton/Stanford Working Papers in Classics. Slavery in the Roman economy Version 1.0; Stanford University. 2010. https://www.princeton.edu/~pswpc/pdfs/scheidel/091003.pdf

8. **Adam Gurowski.** Slavery in history. Published by A.B. Burdick. 145 Nassau Street. New York. 1860.
9. **الرق ماضيه وحاضره.** تأليف عبد السلام الترمانينى. سلسلة عالم المعرفة. عدد 23. سنة 1979م. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت

الفصل الثالث (الرق فى مصر القديمة)

1. Loprieno, Antonio, 2012, **Slavery and Servitude**. In Elizabeth Frood, Willeke Wendrich (eds.), *UCLA Encyclopedia of Egyptology*, Los Angeles. http://digital2.library.ucla.edu/viewItem.do?ark=21198/zz002djg3j

2. **Papyrus Harris**. **Ancient Records of Egypt.** Edited by James Henry Breasted Part IV § 405. University of Chicago. 1906.

3. Report from the XLIst year (?) of the reign of Tahutimes III. W.M.F. Petrie. **A History of Egypt**. Part II p.122. Methuen & CO. London 1896

4. Loprieno, Antonio, 2012, **Slavery and Servitude**. In Elizabeth Frood, Willeke Wendrich (eds.), *UCLA Encyclopedia of Egyptology*, Los Angeles. http://digital2.library.ucla.edu/viewItem.do?ark=21198/zz002djg3j

5. **Everyday Life in Egypt in the Days of Ramesses The Great**. By: Pierre Montet. Translated by A. R. Maxwell-Hyslop and Margaret S. Drower. Page: 61-64. Philadelphia: University of Pennsylvania Press. ISBN 9780812211139. http://www.upenn.edu/pennpress/book/1335.html

6. **Osiris and the Egyptian resurrection**. By E. A. Wallis Budge**.** Page 338. London: Philip Lee Warner. NewYork: Putnam's sons. 1912. https://ia800504.us.archive.org/10/items/osirisegyptianre01budg/osirisegyptianre01budg.pdf

7. E. A. Wallis Budge. **Osiris and the Egyptian resurrection**. Page xxii. London: Philip Lee Warner. NewYork: Putnam's sons. 1912. https://ia800504.us.archive.org/10/items/osirisegyptianre01budg/osirisegyptianre01budg.pdf

8. **فجر الضمير**. تأليف جيمس هنرى برستيد. ترجمة دكتور سليم حسن. الهيئة المصرية العامة للكتاب. مكتبة الأسرة. 2000.

الفصل الرابع (الرق فى العراق)

1. Hans Neumann, Laura Culbertson, and Andrea Seri, 2011, Early Mesopotamia. In Laura Culbertson (editor): **Slaves and households in the near east**. The oriental institute of the University of Chicago. 2011.

2. "**The Geography of the Slave Trade and Northern Mesopotamia in the Late Old Babylonian Period**," in: H. Hunger and R. Pruzsinszky (ed.), Mesopotamian

Dark Age Revisited (Vienna: Österreichische Akademie der Wissenschaften, 2004) 9-33

الفصل الخامس (الرق فى الجاهلية)

1. **رجال المعلقات العشر**. تأليف مصطفى الغلاييني. المكتبة العصرية. صيدا – بيروت. 1998م – 1418 هجرية.

2. **الشعراء الصعاليك فى العصر الجاهلى.** تأليف يوسف خليف. الطبعة الرابعة. دار المعارف. القاهرة 1978م.

3. **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)** لمحمد بن جرير أبو جعفر الطبري. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م

4. **المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام**. تاليف دكتورجواد على. الناشر: دار الساقى. الطبعة الرابعة. 2001م ، 1422 هجرية.

5. **معالم السنن (وهو شرح سنن أبى داود) (274/3).** تأليف أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي. المطبعة العلمية- حلب. الطبعة الأولى 1932م ، 1351 هجرية.

6. "**الطبقات الكبرى**" لابن سعد. تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى 1410 هجرية ،1990 م

7. **تفسير القرآن العظيم لابن كثير**: تأليف أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. تحقيق محمد حسين شمس الدين. دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت. الطبعة: الأولى - 1419 هـ

8. **التعليقات الحسان على صحيح بن حبان**. دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – السعودية الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

9. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تأليف: ابن حجر العسقلاني . دار المعرفة - بيروت، 1379 هجرية. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

الفصل السادس (الرق فى الولايات المتحدة)

1. **Slavery in America**. By Dorothy Schneider and Carl J. Schneider. Infobase publishing 2007.

2. **سير أعلام النبلاء.** تأليف: شمس الدين بن قَايْماز الذهبي. تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م

الفصل السابع (خدعوك فقالوا لم يعد للرق وجود)

9. "**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**": تأليف محمد ناصر الدين الألبانى. المكتب الإسلامى- بيروت. الطبعة الثانية – بيروت- 1405 هجرية- 1985م

10. **Contemporary slavery in the UK: *Overview and key issues***. By *Gary Craig, Aline Gaus, Mick Wilkinson, Klara Skrivankova and Aidan McQuade*. Oseph Rowntree foundation. 2007. ISBN: 978 1 85935 572 5 (pdf). http://www.jrf.org.uk

11. **Global report on trafficking in persons. 2014**. United Nations office on drugs and crime. e-ISBN: 978-92-1-057108-1

12. **Report of the task force on trafficking of women and girls**. 2014. American psychological association.

مراجع الباب الرابع (الرق فى العالم الإسلامى)

الفصل الأول (ثورة الزنج)

33. **تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري**. تأليف: محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري. (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي). دار التراث – بيروت. الطبعة الثانية - 1387 هـ

34. **الكامل فى التاريخ** لابن الأثير. تحقيق: عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، 1417هـ / 1997م

35. **"ثورة الزنج"**. تأليف الدكتور فيصل السامر ، الطبعة الثانية 2000 - منشورات دار المدى- دمشق.

الفصل الثانى (العبيد يحكمون ديار الإسلام)

1. **فى التاريخ الأيوبى والمملوكى.** تأليف الدكتور أحمد مختار العبادى. كلية الآداب جامعة الإسكندرية. الناشر مؤسسة شباب الجامعة. 1992م.

2. **تاريخ المماليك فى مصر وبلاد الشام**. تأليف الدكتور محمد سهيل طقوش. دار النفائس. بيروت. الطبعة الأولى 1997م.

3. **العز بن عبد السلام سلطان العلماء وبائع الملوك**. تأليف الدكتور محمد الزحيلى. سلسلة أعلام المسلمين. دار القلم. دمشق. الطبعة الأولى 1992م.

4. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**. تأليف تقي الدين المقريزي (المتوفى: 845هـ). الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت. الطبعة: الأولى، 1418 هـ

5. **أسواق مصر فى عصر سلاطين المماليك**. تأليف الدكتور قاسم عبده قاسم. مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة. 1978م.

6. **تاريخ دولة المماليك فى مصر**. تأليف السير ويليام موير. ترجمة محمود عابدين وسليم حسن. الناشر مكتبة مدبولى- القاهرة. الطبعة الأولى 1995م.

7. **ظهر الإسلام**. تأليف أحمد أمين. الناشر مؤسسة هنداوى للتعليم والثقافة. القاهرة 2013

8. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**. تأليف يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي. الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر ، 1963م.

9. **موسوعة التاريخ الإسلامى العصر المملوكى**. دكتور مفيد الزيدى. دار أسامة للنشر والتوزيع. عمان الأردن. 2009

الفصل الثالث (الرق فى الدولة العثمانية)

1. **الانكشاريون فى الإمبراطورية العثمانية**. تأليف إيرينا بيتروسيان. السلسلة المشتركة للبحوث والمصادر فى تاريخ الجزيرة العربية وبلدان الخليج رقم (3). مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبى - معهدالدراسات الشرقية المجمع العلمى الروسى (فرع سان بطرسبرج). 2006م

2. **دور الانكشارية فى إضعاف الدولة العثمانية "الجيش الجديد"**. تأليف أمانى بنت جعفر بن صالح الغازى. الطبعة الأولى 2007م. دار القاهرة.

3. **استنبول وحضارة الخلافة الإسلامية**. تأليف برنارد لويس. ترجمة وتعليق دكتور سيد رضوان على. الدار السعودية للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية 1982م 1402

4. **The sale of slaves in the Ottoman empire: Markets and state taxes on slave sales, some preliminary considerations**. By Alan W. Fisher (Professor of History, Michagan state University). BOGAZiÇÎ UNiVERSiTESi DERGISi. Beseri Bilimler- Humanities Vol. 6 — 1978

5. **"Becoming a Devshirme: The Training of Conscripted Children in the Ottoman Empire**." By gulay yilmaz In Gwyn Campbell, Suzanne Miers, and Joseph C. Miller eds.. Children in Slavery Through the Ages (Ohio: Ohio University Press, 2009), 119-134.

6. **Devshirme is a Contested Practice**. By Kathryn Hain. Utah historical review. Volume (2) 2012. http://epubs.utah.edu/index.php/historia/article/view/629/491. Accessed on 7/2/2017

7. **Portraits of women in the late nineteenth century Ottoman empire from the pen of Ahmed Midhat Efendi.** By BAHAR ÇOLAK In Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of History. Page 55-61. The Institute of Economics and Social Sciences Of Bilkent University. Ankara. 2002

8. **Blond, tall, with honey-colored eyes: Jewish ownership of slaves in the Ottoman Empire**. By Yaron Ben-Naeh (The Hebrew University, Jerusalem, Israel). Jew History (2006) 20:315–332. DOI 10.1007/s10835-006-9018-z

9. **Africa enslaved. A curriculum unit on comparative slave systems for grades 9-12. Slavery in Ottoman Egyprt**. Developed by: Natalie Arsenault (Teresa Lozano Long Institute of Latin American Studies) and Christopher Rose (Center for Middle Eastern Studies at the University of Texas at Austin). 2006. https://liberalarts.utexas.edu/hemispheres/_files/pdf/slavery/Africa_Enslaved.pdf

الفصل الرابع (الرق فى مصر الحديثة)

1. **تفسير القرطبى**: تأليف: شمس الدين القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة الثانية. 1384هـ - 1964 م

2. **صحيح الجامع الصغير وزيادته**. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة. 1988م ، 1408 هجرية.

3. **Reda Mowafi**. Slavery, Slave Trade and Abolition Attempts in Egypt and the Sudan 1820-1882. Page 83. Lunds Studies in International History. University Books Scandinavian. Printed in Sweden 1981. ISBN 91-24-31349-1

مراجع الباب الخامس (إلغاء الرق)

الفصل الأول (إلغاء الرق فى العصر الحديث وكيف نفهمه)

1. **1807- 2007: Over 200 years of campaigning against slavery**. By Mike Kaye. Copyright © Anti-slavery International 2005. ISBN: 0 900918 61 6
2. **The Somerset Case and the Abolition of Slavery in England**. By Willian R. Cotter. History, 79: 31–56. doi:10.1111/j.1468-229X.1994.tb01588.x
3. **Slave Rebellions in the Discourse of British Anti-Slavery**. by Gelien Matthews. A Thesis submitted for the Degree of Doctor of Philosophy in the University of Hull. September 2002
4. **Dorothy Schneider and Carl J. Schneider.** Slavery in America. Infobase publishing 2007.
5. **Reda Mowafi**. Slavery, Slave Trade and Abolition Attempts in Egypt and the Sudan 1820-1882. Lunds Studies in International History. University Books Scandinavian. Printed in Sweden 1981. ISBN 91-24-31349-1

1. الرق ماضيه وحاضره. دكتور عبد السلام الترمانينى. سلسلة عالم المعرفة 23. نوفمبر 1979م

الفصل الثانى (إلغاء الرق فى العالم الإسلامى: مصر والسودان نموذجا)

Reda Mowafi. Slavery, Slave Trade and Abolition Attempts in Egypt and the Sudan 1820-1882. Lunds Studies in International History. University Books Scandinavian. Printed in Sweden 1981. ISBN 91-24-31349-1

الفصل الثالث (جميل أن يحارب الإسلام الرق لكن لماذا أبقى عليه)

1. **السِّيرةُ النَّبَويَّةُ الصَّحيْحَةُ مُحَاوَلَةٌ لِتَطبِيْق قَوَاعِدِ المُحَدِّثيْنَ فِيْ نَقْدِ روَايَاتِ السِّيْرَةِ النَّبَويَّةِ**. تأليف د. أكرم ضياء العمري. الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. الطبعة السادسة، 1415 هـ - 1994 م
2. **السيرة النبوية لابن هشام**. تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية، 1375هـ - 1955 م
3. **مشكاة المصابيح**. المؤلف: أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة الثالثة، 1985
4. ***Prostitution in Nineteenth-Century Rio de Janeiro**. Luiz Carlos Soares. University of London Institute of Latin American Studies 31 Tavistock Square, London WC1H 9HA 1988.* ISBN 0 901145 64 5. ISSN 0953 6825 . © Institute of Latin American Studies

5. **1807- 2007: Over 200 years of campaigning against slavery**. By Mike Kaye. Copyright © Anti-slavery International 2005. ISBN: 0 900918 61 6

6. "**The enslavement of war captives by the Roman to146 BC**". Thesis submitted in accordance with the requirements of the University of Liverpool for the degree of Doctor in Philosophy by: Jason Paul Wickham. May 2014. Chapter 3: Page 50-51.

7. **Reda Mowafi**. Slavery, Slave Trade and Abolition Attempts in Egypt and the Sudan 1820-1882. Page 80. Lunds Studies in International History. University Books Scandinavian. Printed in Sweden 1981. ISBN 91-24-31349-1

8. **Slavery is still alive in Mauritania. Can a new court ruling help change that?** By Jason Rezaian. https://www.washingtonpost.com/news/worldviews/wp/2018/02/07/slavery-is-still-alive-in-mauritania-can-a-new-court-ruling-help-change-that/ ; accessed on November 5, 2018

9. **Anti-slavery struggle in Mauritania reveals the limitations of aid.** BY TILL BRUCKNER, 28 October 2015;http://www.humanosphere.org/human-rights/2015/10/anti-slavery-struggle-in-mauritania-reveals-the-limitations-of-aid/ ; accessed on November, 5 2018

10. **Slavery's last stronghold.** By John D. Sutter. March 2012, http://edition.cnn.com/interactive/2012/03/world/mauritania.slaverys.last.stronghold/index.html; accessed on November5, 2018.

المؤلف



دكتور/ محمد سعيد المكاوى ، باحث فى قضايا الفكر الإسلامى. ولد عام 1976م بمحافظة المنوفية فى مصر. تخرج من كلية الطب عام 2000م. حصل على الدكتوراة فى طب الأطفال عام 2011م ، ويشغل حاليا منصب أستاذ مساعد طب الأطفال بكلية طب المنوفية. نشرت للمؤلف عدة أبحاث فى المجلات الطبية العالمية ، لكن الكتاب الحالى يمثل الإصدار الأول له فى مجال الفكر الإسلامى الذى بدأ اهتمامه به منذ ثلاثين عاما. يؤمن المؤلف أن ظهور الإسلام هو أعظم حدث شهدته البشرية قاطبة ، ورغم مرور أكثر من 1400 سنة على مجىء هذا الدين العظيم إلا أن ما نعرفه عن الإسلام أقل كثيرا مما نجهله ، ولا يزال هذا الدين يحمل فى جعبته ما لا يحصى من الكنوز والأسرار والبراهين التى ادخرها الله عز وجل للبشرية فى آخر الزمان توازيا مع الصعود المضطرد لمنحنى الضلال الذى يقترب بالإنسانية من النهاية المحتومة.



دار فينكس للنشر والتوزيع بالتعاون مع دار الفراعنة

رئيس مجلس الإدارة

شريف أحمد محمود

نائب رئيس مجلس الإدارة

محمد عادل عبد الغنى

الطبعة الأولى

الكتاب : هل أهان الإسلام الرقيق؟

المؤلف: محمد سعيد المكاوى

المقاس : 15 ×20

رقم الإيداع :

2019 / 15970

الترقيم الدولي :

978 - 977 – 6668 – 56 – 0

العنوان : ١ شارع فاروق محمود من شارع ترسا – المحولات – المطبعة – الهرم

التليفون : ٠١٠٣٣٣٤٤٨٨١ – ٠٢٣٥٩٢٢٣٢٩

Email : info@its-phoenix.com

صفحتنا علي الفيس بوك فينكس للنشر والتوزيع

https://www.facebook.com/itsphoenix٢

هذا الكتاب

فوجئت ذات مرة بإحدى الملحدات تنشر صورة متخيلة لما جرى عقب انتهاء معركة قديمة انتصر فيها المسلمون، وظهر بعضهم راكبين الخيول ورافعين السيوف. وكان المشهد الرئيسى يركز على اثنين من الجنود المسلمين وهما يمسكان بأسيرتين ، ويوشكان أن يغتصباهما فى ميدان المعركة بعد أن جرداهما من ملابسهما تماما. وأثناء ذلك جلس مجموعة من العرب يدخنون الشيشة وينظرون بإعجاب لمشهد الاغتصاب! ومع الأسف تحول هذا المشهد الخيالى إلى صورة نمطية يختزل فيها الإعلام قضية الرق برمتها. ومن هنا جاء هذا الكتاب ليقدم إبحارا فى موقف الإسلام من الرق الذى تعرض فى الآونة الأخيرة لانتقادات مكثفة ، تغذيها آلة إعلامية جبارة تجيد تسطيح الأمور ، مستغلة جهل البسطاء بحقائق الدين. يوضح الكتاب كيف وصل العبيد إلى قمة هرم الإسلام ، ويبرز جهوده العظيمة فى محاربة ظاهرة الرق ، ويقدم عرضا نقديا لأوضاع العبيد فى مختلف الشعوب والأديان ، فيثبت التفوق الإسلام الكاسح ، كما يقدم - بعون الله- إجابة شافية على السؤال الصعب: "هل حرم الإسلام الرق؟" الكتاب يحمل القارىء إلى آفاق جديدة فى قضية يبدو لأول وهلة أنها قتلت بحثا. نأمل أن يكون هذا العمل سببا فى هداية غير المسلمين ، وإعادة ثقة المسلمين بدينهم ، وكسر كبرياء الإلحاد الذى لا يجيد إلا تشييد صروح الباطل على جبال الثلج. وقريبا ستبزغ شمس الحقيقة ، فتذوب ثلوج الباطل ، ويسرى دفء الإيمان إلى قلوب غضة لا حياة لها بغير الله.